جامعة القاهـرة
كليـة الحقـــوق

الكسـب غيـر المشـروع

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة من :

فؤاد جمال عبد القادر

للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

لجنة الحكم .

الأستاذ الدكتور / أحمد فتحى سرور
وزير التعليم رئيساً ومشرفاً
الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض
أستاذ القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة الأسكندرية عضوا
الأستاذ الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد
وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة عضوا

١٩٨٧

Ref
KF
830
.A63
Q11
1987

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَد نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذَ أَخرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِى ٱلۡغَارِ إِذ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمۡ تَرَوهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلۡعُلۡيَا وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(سورة التوبة – آية ٣٩) .

صدق الله العظيم

إهـــــداء

إلى والدى
إلى زوجتى
إلى أبنائى . هشام ، طارق ، إيمان
أهدى ثمرة كفاحى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

نبدأ بحمد الله تعالى جلت قدرته على سابغ فضله ونعمته وفيض إحسانه ورعايته ونصلى ونسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . وبعد .. فإن من السهل أن يكتب الإنسان فى أحد الموضوعات المألوفة التى سبقت دراستها ، وأفاض فيها الفقهاء ، وكثرت بشأنها المراجع . ولكننى رأيت أن المصلحة العلمية تقتضى تناول موضوعات جديدة يمكن أن تجيب على تساؤلات قائمة فى الأذهان . أو تسد ثغرة فى المكتبة القانونية . أو تشمل حلاً لمشكلة أو إضافة لشىء جديد . ولاشك أن فى ذلك مشقة وصعوبات أهمها نقص المراجع العلمية .

ولقد تصديت لهذا الموضوع .. الكسب غير المشروع دراسة مقارنة .. وأنا مدرك صعوبة ما أنا مقدم عليه ، ودقة البحث الذى سأتناوله وندرة المراجع العلمية . وللحقيقة أقول إننى أول من تناول هذا الموضوع بالبحث .

أهميـــة البحـــث :

تعد جريمة الكسب غير المشروع من جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة ، فالدولة حينما تضفى طبيعة معينة على شخص بعينه فإنها تمنحه فى الوقت ذاته الامكانيات اللازمة لحسن سير العمل الوظيفى المباشر بمعرفة هذا الشخص . وطبيعى أن الإمكانيات أو السلطات التى تمنح للموظف العام لمباشرة أعمال الوظيفة العمومية ليست مطلقة وإنما يحدها الغرض أو الهدف الذى من أجله أعطيت للموظف العام ألا وهو تحقيق الصالح العام ، كما أن صفة الموظف العام وما تتضمنه من مباشرة لنشاط وظيفى معين قد تسهل للشخص محل هذا التكييف إرتكاب أفعال لاتمت بصلة للصالح العام وإنما ترتكب فقط للصالح الخاص سواء لنفسه أو لغيره .

وإذا نظرنا إلى جرائم الموظف العام نجد أن المشرع حماية للوظيفة العامة من خطر الاتجار بها عاقب على الرشوة وما يلحقها من جرائم مثل استغلال النفوذ ، والاستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية . كما أتجه إلى حماية الوظيفة العامة من خطر استغلالها وإستثمارها فعاقب على تربح الموظف العام من وراء الوظيفة العامة ، وعاقبه على اختلاس المال المسلم إليه بسبب وظيفته ، أو الاستيلاء على المال العام أيا كانت الجهة المالكة له ، تقديرا من المشرع إلى واجب الموظف العام فى حماية المال العام أيا كانت علاقته بالجهة المالكة له .

وتأتى جريمة الكسب غير المشروع لكى تحمى كافة هذه المصالح مجتمعة فهى تحمى الوظيفة العامة من خطر الأتجار بها ، كما تحمى هذه الوظيفة العامة من خطر استغلالها وأستثمارها لصالح الموظف العام .

وهذه الجريمة رغم أن وقوعها يقتضى تكسب الموظف العام بوسيلة غير مشروعة الأمر الذى يقتضى أرتكاب الموظف العام جريمة تمده بالمال الحرام الذى يجمعه وينميه وينسج به كسبه غير المشروع ، إلا أنه قد يصعب جمع الدليل لإثبات الجريمة التى ارتكبها للحصول على المال الحرام وقد يساعده فى ذلك نفوذه الوظيفى حتى إذا ما سقطت عنه أقنعة المنصب الذى يتولاه بدت حقيقته عارية واضحة . إلا أن مضى الزمن يؤدى إلى ضياع الأدلة التى تفيد ارتكابه أحدى الجرائم التى أستمد منها كسبه غير المشروع ، وعندئذ لايمكن ملاحقته عن هذه الجرائم ، إلا أن كسبه غير المشروع يصبح وحده دليلاً ناطقاً على تلبسه بارتكاب جرائم أدت إلى ثرائه غير المشروع .

وقد كان المشرع حكيما كل الحكمة حين أعتبر مجرد الإثراء غير المشروع جريمة فى حد ذاتها ، ولم يعتبره قرينة على ارتكاب الموظف جريمة أخرى ، وذلك حتى يوصد كل الجدل حول تحديد ماهية هذه الجريمة الأخرى ، ومدى توافر أركانها القانونية فيكفى مجرد الاكتساب بطريق غير مشروع حتى نكون بصدد جريمة مستقلة بذاتها بغض النظر عن مصدر هذا الاكتساب ، فإن مجرد التكسب بغير طريق مشروع هو الجرم فى حد ذاته . فلقد آمن المشرع إيمانا يقيناً أن هذا الكسب هو حتمى ويقينى لثمرة الاتجار بالوظيفة العامة أو استغلالها .

ويعتبر تجريم الكسب غير المشروع على مر العهود مطلبا سياسيا هاما ، ذلك أن الكسب غير المشروع هو عادة مظهر لاستغلال السلطة والأنحراف بها . ومن أهم الشعارات التى ترفعها الحكومات التى ترسم لنفسها برامج الإصلاح وهو القضاء على الفساد وخاصة

ممن يمثلون مواقع القيادة فى السلطة . وقد عرفت مصر تشريع الكسب غير المشروع لأول مرة عام ١٩٥١ حينما صدر القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ .

فلما قامت ثورة ٢٣ يوليو لسنة ١٩٥٢ سارعت بأصدار المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الكسب غير المشروع ليحل محل القانون السابق والقوانين المعدله له .

وقد توالت التعديلات على هذا المرسوم بقانون بموجب المرسوم بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ ، ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ، ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ ثم عدل بعد ذلك تعديلاً جوهريا بموجب القانون ١٧١ لسنة ١٩٥٧ .

وفى أعقاب نكسة يونيو ١٩٦٧ وبعد تفاقم الفساد السياسى فى البلاد تم تعديل قانون الكسب غير المشروع ، وصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ . ولكن التطبيق العملى أشار إلى وجود ثغرات فى هذا القانون مما أدى إلى اعادة النظر فيه وصدور القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

وإذا كان التشريع المصرى قد اهتدى بالمشرع الفرنسى كما جاء فى المذكرة الايضاحية لأول قانون للكسب غير المشروع رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ ، فإننا نرى أن الشريعة الإسلامية بأصولها ومبادئها الكلية هى المصدر الأساسى لتجريم الكسب غير المشروع فالشريعة الإسلامية جاءت وافية لكل ما يحتاجه بنو البشر فى كل عصر وفى كل جيل ، وطبقا لمبادىء الشريعة الإسلامية فإن التحرك والسعى لكسب العيش بالطرق المشروعة هو بغية المؤمنين ، وسمات المتقين ، فطلبه جهاد ، وتناوله حلال ، وإطعامه بر ، والمعاونة عليه تقوى . أما التحرك والسعى لكسب العيش بالطرق غير المشروعة فهو فى الشريعة الإسلامية مقصد الفاسقين ، طلبه فسوق وآكله حرام .

خطة البحث : على هدى ماتقدم سأعالج هذا الموضوع وفق الخطة التالية :

- **باب تمهيدى :** التطور التاريخى لتجريم الكسب غير المشروع .
- **الباب الأول :** تجريم الكسب غير المشروع .
- **الباب الثانى :** النموذج القانونى لجريمة الكسب غير المشروع .
- **الباب الثالث :** إثبات جريمة الكسب غير المشروع .
- **الباب الرابع :** جزاء الكسب غير المشروع .

وبعد فإنى لا أعدو الحقيقة إذا قلت أن دراستى لهذا الموضوع كانت شاقة ومليئة بالمتاعب والكدح والجهاد ، وكنت منه كمن ألقاه حب المغامره فى وسط خضمٍ صاخب لاسبيل إلى الخروج منه إلا بجهد حثيث متواصل . والحمد الله الذى هيأ لى الأسباب وجعل لى مخرجا ، فإذا كنت قد أصبت فى هذه المحاولة فذلك من فضل ربى وإذا كنت قد أخطأت أو قصرت فذلك منى . وعسى أن يشفع لى أننى قد استفتحت على نفسى موضوعاً صعبا وخطيراً . لم يسبقنى إليه أحد أو يُكتب فيه لافقها ولاقضاءا . لعل ذلك يجد لى العذر فيما وقعت فيه من خطأ أو تقصير . فالكمال لله وحده .

والله ولى التوفيق

باب تمهيدى

التطور التاريخى لتجريم الكسب غير المشروع

تمهيد وتقسيم :

ربما كانت أكثر وسائل الدولة فاعلية فى مواجهة متطلبات التغيرات الاقتصادية والاجتماعية .. الخ هى القانون . ذلك أن التشريع إنما يكون اساسا لمواكبة مختلف أوجه التطور فى المجتمع ، أو لإحداث تطور معين تحقيقا لغاية يستهدفها .

وفى هذا النطاق يبدو منطقيا فى ظل اتساع دور الدولة فى العصر الحديث وتداخلها فى النشاط الاقتصادى أن تعين ممثلين عنها من موظفيها للقيام بالنشاط الاقتصادى ، وأن تحدد الضوابط المانعة لانحراف هؤلاء الممثلين عن الغاية المرجوة من هذا التطوير بالحصول أو محاولة الحصول على مكاسب شخصية لهم أو لغيرهم .

وهذا ما أستوجب إصدار تشريعات متعاقبة لتجريم الكسب غير المشروع ، والتى ما كان تعديلها أو التغير فيها أو استبدالها كلية الا لدرء عوار تكشف عنه الممارسة أو نقص قعد بالنص عن ملاحقة بعض صور الانحراف الوظيفى فى هذا الصدد .

وإذا كان الأصل أن كل التشريعات إنما تصدر بأسم الشعب ولحسابه فقد كان تشريع الكسب غير المشروع من أكثر التشريعات التصاقا بضمير الشعب ووجدانه الذى يؤذيه أن يرى بعضا ممن أستودعهم السلطة العامة يستغلون نفوذهم فى الإثراء الحرام .

ويعد قانون الكسب غير المشروع من التشريعات التى استحدثها المشرع فى أعقاب الحرب العالمية الثانية .

وجريمة الكسب غير المشروع جريمة غير منظورة حيث أن اجراءات الكشف عنها لايتيسر إلا بأحد الطريقين :

أولهما : اقرارات الذمة المالية التى يقدمها الخاضعون لأحكام القانون .

ثانيهما : الشكاوى التى تقدم ضد الخاضعين لأحكامه من الأفراد .

وهذا يعنى أن كشف هذه الجريمة يتوقف على سلوك الجانى ذاته أو علاقته بالمحيطين به .

ولاتخفى عن الفطنة ما يكتنف هذين الطريقتين من صعوبات تجعل تحقيق الاهداف المتوخاة من القانون رهينة بقيام التعاون بين المخاطبين بأحكامه ومن ألقى عليهم عبء تطبيقه .

فالفكرة من قانون الكسب غير المشروع هو حماية الوظيفة العامة من الاستغلال بها ، والاتجار من ورائها ، فيتم محاسبة الموظف دوريا عن دخله حتى يتم التأكد من أنه لم يحقق أى ثراء من وراء هذه الوظيفة . فزيادة ثروة الفرد أمر يقبله المجتمع ويشجع عليه بشرط أن يكون مصدرها نشاطا لايخالف القانون . أما إذا كان مصدرها غير مشروع نفر منها وعمل على محاربتها ، وخاصة إذا شعر أن أساس الزيادة فى الثروة متصلا بعمل عام يمس مصالح الجماهير فيستغله الفرد تحقيقا للكسب الحرام .

وفى نطاق - هذا التميهد يجدر بنا أن نشير إلى أنه توجد نصوص فى قانون العقوبات تضفى الحماية على المال العام (الاختلاس - الاستيلاء - الغدر - التربح) لمنع المساس به ، ولكن إعمال تلك النصوص تعد قليلة فى العمل - وذلك إما بسبب عدم كشف الجريمة أو لعدم قيام الدليل الكافى أمام المحكمة للقضاء بالإدانة (يطلق عليها اصطلاحا الجرائم غير المنظورة) .

ويعد الاعتداء على المال العام نوعا من الكسب غير المشروع ، وإن كان يخالف مفهوم جريمة الكسب غير المشروع محل دراستنا .

وتنبع فكرة مساءلة الفرد عن الكسب غير المشروع جنائيا من ذات الفكرة التى يقوم عليها تجريم الرشوة « الاتجار بالوظيفة » وأن اختلف مفهوم جريمة الكسب غير المشروع عن جريمة الرشوة .

من هذا الاستطراد الموجز يتحدد أمامنا نطاق بحثنا ؛ فلن نتعرض فى هذا البحث إلا لجريمة الكسب غير المشروع بوصفها جريمة مستقلة بذاتها . ولايخفى أن هذه الجريمة تقع عادة كثمرة لجرائم أخرى أهمها الرشوة والاختلاس والتربح . فهذه الجرائم هى عادة مصدر

الكسب غير المشروع ، وعادة ماتقترن بها . إلا أنه من الصعب اثباتها ، لأن ارتكابها عادة يستتر وراء نفوذ الموظف العام أو مهارته فى إخفاء جريمته ويمكن القول أن هذا النوع من الجرائم ينطبق عليه ما سمى فى علم الإجرام بالجرائم السوداء (Crimes Noires) . أما جريمة الكسب غير المشروع ، فإنها تظل وحدها فى الضوء إلا أن ذلك لن يمنع من عقد مقارنة بين جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى تعتبر عادة مصدر الكسب غير المشروع .

وبناء على ذلك سنتناول تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : تطور تشريع الكسب غير المشروع فى مصر .

وقد قسمناه بدورنا إلى خمسة مباحث .

المبحث الأول : المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ والتعديلات التى طرأت عليه .

المبحث الثانى : المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والتعديلات التى طرأت عليه .

المبحث الثالث : القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ والتعديلات التى طرأت عليه .

المبحث الرابع : القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى طرأت عليه .

المبحث الخامس : تحليل أحصائى لجريمة الكسب غير المشروع فى ظل القوانين السابقة .

والفصل الثانى : الكسب غير المشروع فى الشريعة الاسلامية .

وقد قسمناه بدورنا إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : تعريف الكسب .

المبحث الثانى : معنى عدم المشروعية فى الإسلام .

المبحث الثالث : عمال الدولة والغلول .

الفصـــل الأول

تطور تشريع الكسب غير المشروع فى مصر

تمهـيد :

يعتبر تجريم الكسب غير المشروع على مر العهود مطلبا سياسيا هاما . ذلك أن الكسب غير المشروع هو عادة مظهر لاستغلال السلطة والانحراف بها . ومن أهم الشعارات التى ترفعها الحكومات التى ترسم لنفسها برامج الإصلاح هو القضاء على الفساد وخاصة ممن يمثلون مواقع القيادة فى السلطة . لهذا كان من الطبيعى أن نجد محاولات متعددة لتجريم الكسب غير المشروع .

وقد عرفت مصر تشريع الكسب غير المشروع لأول مرة فى عام ١٩٥١ حين صدر القانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ . فلما قامت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سارعت بإصدار المرسوم بقانون ١٣١ لسنه ١٩٥٢ فى شأن الكسب غير المشروع ليحل محل القانون السابق والقوانين المعدلة له . وقد توالت التعديلات على هذا المرسوم بقانون بموجب المرسوم بقانون ١٥٠ لسنه ١٩٥٢ ، ١٩١ لسنه ١٩٥٢ ، ١٨٠ لسنه ١٩٥٣ ثم عدل بعد ذلك تعديلا جوهريا بموجب القانون ١٧١ لسنه ١٩٥٧ . وفى أعقاب نكسة يونيو ١٩٦٧ وبعد تفاقم الفساد السياسى فى البلاد والذى انعكس على تضخم فى ثروات بعض المسئولين على صورة لم يشهد لها المجتمع المصرى مثيل من قبل مما أدى بالمشرع إلى تعديل قانون الكسب غير المشروع وصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ . ولكن التطبيق العملى أشار إلى وجود ثغرات فى هذا القانون مما دعا الأمر إلى إعادة النظر فى هذا القانون لمعالجة مايشوب أحكامه من ثغرات وقصور فصدر القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ .

وواضح مما تقدم أن التغيرات السياسية والاجتماعية التى مرت بالبلاد كانت وراء كل من القانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ ، والمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنه ١٩٥٢ والقانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ . أما القانون الحالى رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ ، فقد جاء أساسا لسد الثغرات التى كشف عنها التطبيق العملى للقوانين السابقة لكى تمنح هذا القانون فاعلية لتحقيق أهدافه .

تقسيـــم :

يتعين علينا أن نعرض لتطور تشريع الكسب غير المشروع فى مصر قبل أن نتناول بالبحث هذه الجريمة .

وسنقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث على الوجه التالى :

المبحث الأول : المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ والتعديلات التى طرأت عليه .

المبحث الثانى : المرسوم بقانون ١٣١ لسنه ١٩٥٢ والتعديلات التى طرأت عليه .

المبحث الثالث : القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ والتعديلات التى طرأت عليه .

المبحث الرابع : القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ والتعديلات التى طرأت عليه .

المبحث الخامس : تحليل احصائى لجريمة الكسب غير المشروع فى ظل القوانين السابقة .

ولقد راعينا فى هذا التقسيم أن القانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ - صدر فى ظل الملكية ومن ثم أتسم بسمات تخالف القانون رقم ١٣١ لسنه ١٩٥٢ الذى صدر فى أعقاب ثورة يولية سنه ١٩٥٢ . وبداهة تختلف فلسفة وسياسة التشريع الملكى عن نظيره فى العهد الجمهورى .

ومع تفشى الفساد وظهور مراكز القوى والتى كانت السبب الرئيسى فى نكسة يونيو لسنه ١٩٦٧ كان لابد من تغيير السياسة الجنائية التشريعية التى انتهت بالمشرع الى تعديل هذا القانون تعديلا جزريا . فصدر القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ .

ـــ وحرصاً من الحكومة على تنقية العمل العام بما قد يلحق به من الشوائب والشبهات ولاتساع دائرة تداخل الدولة فى كافة المجالات وخاصة الاقتصادية والمالية منها وبالتالى تزايد الأموال والمصالح التى يقوم عليها عمال الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الهيئات المملوكة للدولة ، أو التى تشارك فى ملكيتها فتزايدت أمامهم فرص الأنحراف بالعمل العام واستغلاله جرياً وراء ثراء غير مشروع . كما أن التطبيق العملى للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ وقلة ما كشف عنه من حالات الكسب غير المشروع قد دلت بجلاء عن عجزه فى تحقيق الأهداف المرجوة الأمر الذى استوجب إعادة النظر فيه وإصدار القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ .

المبحث الأول

المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١

أولاً : الظروف السياسية والاجتماعية التى صدر القانون فى ظلها :

من المعروف أن القانون هو وليد المجتمع . ويتأثر القانون بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى تصيب المجتمع ، لهذا كان القانون دائم التطور ، لأنه مرآة المجتمع بكل متغيراته . وتنعكس هذه الحقيقة على قانون الكسب غير المشروع فى صوره المختلفة .

فإذا نظرنا إلى أول قانون للكسب غير المشروع وهو القانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ نجد أنه قد صدر فى ظل الظروف الآتية :

١ - من الناحية السياسية ، كانت البلاد تعيش فى ظل نظام الملكية . وكانت مراكز النفوذ موزعة ما بين الملك ورجال القصر من ناحية ، وبين زعماء الأحزاب السياسية من ناحية أخرى ، ورجال الاقطاع والرأسمالية المستغلة من ناحية ثالثة . هذا فضلا عن النفوذ الإنجليزى بسبب معاهدة ١٩٣٦ ووجود جيش الاحتلال على أرض مصر حتى تنتهى هذه المعاهدة . وكان لابد مع تعدد مواقع النفوذ أن يسود الاستغلال وتضارب المصالح على حساب قوت الشعب ومصالحه .

٢ - استشرى فساد نظام الحكم أمام تعدد مواقع استغلال النفوذ ، فأسهم الاقطاع بنفوذه الاقتصادى فى تغيير سياسة البلاد لمزيد من الاثراء على حساب الشعب . وعمل الملك ورجال القصر على الاحتفاظ بسلطانهم على حساب الشعب .

٣ - جاءت فضيحة الأسلحة الفاسدة فكشفت مظاهر الانهيار والتصدع فى نزاهة الحكم . واكتشف الشعب أن ابناءه من الضباط والجنود المصريين خاضوا حرب فلسطين سنة ١٩٤٨ بأسلحة فاسدة اشتراها حكامهم وعملاؤهم لمزيد من الإثراء على حساب الشعب . وازدادت موجة الغليان الشعبى وهو يرى أن هذا الفساد قد حال دون انتصار الجيش المصرى وأدى إلى قتل عدد من أبنائه بالأسلحة التى اشتروها من دمائهم وأموالهم ..

٤ - استغل رجال الأحزاب الظروف السياسية المضطربة فرفعوا الشعارات لتهدئة الشعب . ونادوا بالإصلاحات لرأب ماحدث من تصدع سياسى واجتماعى . واطفاء لغيظ الشعب المصرى ارتفعت شعارات التنديد بالاستغلال والانحراف .

وفى ضوء كل تلك الظروف المتقدمة ارتفعت صيحة القضاء على الكسب غير المشروع الذى يصدر من كبار الموظفين وقادة الإدارة الحكومية ، حتى تطمئن الجماهير إلى حسن نظام الحكم ، وأن رجال الحكومة سوف يعملون لصالح الشعب لا من أجل جمع المال الحرام لأنفسهم .

ثانيا : الملامح القانونية للمرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ :

عرفت مصر تشريع الكسب غير المشروع لأول مرة فى عام ١٩٥١ حينما صدر المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ [١] الذى انتهت وزارة العدل من اعداده فى يناير ١٩٥٠ إلى أن صدر فى ٢٥ أكتوبر ١٩٥١ - ويتميز هذا المرسوم بقانون بالسمات القانونية الآتية :

١ - أنه حصر نطاق سريانه من حيث الأشخاص فى الموظفين العموميين ، والمستخدمين العموميين ، والمكلفين بخدمة عامة ، ومن لهم صفة نيابية عامة . إذ نصت المادة الأولى منه على كل موظف أو مستخدم عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تعيينه أو انتخابه إذا كان لاحقا لهذا التاريخ اقرارا بما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر فى وقت العمل بهذا القانون من أموال ثابتة ، أو استحقاق فى وقف أو ريع أسهم أو حصص فى شركة ، أو سندات مالية ، أو بوالص تأمين أو ودائع أو نقود أو قيم منقوله ، أو ماله أو عليه من حقوق مالية .

٢ - نص هذا المرسوم بقانون على تطبيقه بأثر رجعى إلى أول سبتمبر ١٩٣٩ حتى بالنسبة إلى من كانوا قد تركوا الخدمة قبل العمل به وإن اقتصر فى هذا الشأن على جزاء الرد دون العقوبة الجنائية ، إذ أشارت المادة الأولى فقرة ٢ على أن « يسرى هذا الالتزام على كل من كانت له هذه الصفات ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ولو كانوا قد فقدوها وقت العمل بهذا القانون » . وهو نص يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ الصادر فى ٢٩ أكتوبر ١٩٥١م انظر ملحق الرسالة فيما يتعلق بالنصوص التشريعية الكاملة لهذا القانون ومذكرته الايضاحية .

٣ - أنه قصر إلزام الخاضعين له بتقديم اقرارات الذمة المالية على بداية الخدمة وعند كل زيادة تطرأ على الذمة ، فلم يلزمهم بتقديم إقرار عند نهاية الخدمة كما لم يلزمهم بتقديم إقرار دورى طبقا لما جاء بالمادة الأولى السالف الإشارة إليها ، وكذا المادة ٢ إذ أوضحت أنه « يجب على كل من الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يقدم بيانا عن كل ما يطرأ على ثروته من تغيير ذى شأن سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك خلال شهر بعد انقضاء السنة الشمسية التى حصل فيها التغيير » .

٤ - أنه لم يستلزم فحص اقرارات الذمة المالية مكتفيا بتصدى النيابة العامة لتحقيقها عند ابلاغها بحصول مقدم الإقرار على الكسب غير المشروع اذ أشارت المادة / ٨ يجرى التحقيق بأمر من النائب العام ولو لم يقدم إقرارا أو بيانا أو لم يحصل الفحص المنصوص عليه فى المادة ٢٢ مكررا . وللنيابة العامة ولو لم توجد دعوى جنائية أن تباشر السلطات المنصوص عليها فى المواد ٩٠ ، ٩١ / ٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويسرى فيما يتعلق بالشهود أمامها أحكام المواد ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ من القانون المذكور . وترفع الدعوى بأمر من النائب العام .[١]

٥ - أنه اكتفى بعقوبة الجنحة بالنسبة الى حصول الخاضع لأحكامه على كسب غير مشروع إذ أشارت المادة ١٧ على « كل شخص ممن ذكروا بالمادة الأولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه » .

٦ - كان الدافع وراء تدخل المشرع ، هو مواجهة آثار الحرب وما ولدته من ظهور طبقات مستغلة واجتياح الجانب المادى فى صفوف الموظفين . وقد عبرت المذكرة الايضاحية عن ذلك القانون قائلة « إن اتساع اختصاصات الدولة نتيجة زيادة اشرافها على شئون الاقتصاد والمال والتجارة وما الى ذلك ، واضطلاعها بمهام جسيمة فى ميدان التعليم والتعمير والإصلاح الاجتماعى ، وما استتبعه ذلك من ضخامة الأموال التى يسلط عليها عمالها مباشرة أو من طريق غير مباشر ، كل ذلك يستوجب الزيادة فى بسط الرقابة عليهم **سيما ما صاحب الحرب الأخيرة من ظروف ومن تيارات مادية** كان لها صداها فى صفوف المباشرين للوظائف أو الخدمة العامة سواء

---

(١) معدله بالرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنه ١٩٥٢ وكان نصها قبل التعديل « يصدر وزير العدل بموافقة مجلس الوزراء القرارات الخاصة بالاجراءات التى تتبع لتنفيذ احكام هذا القانون ».

عن طريق الوظيفة أو النيابة . ذلك لأن حالة الحرب قد جعلت فى يد الدولة وبالتالى فى يد فئات من رجالها كل شىء تعلق بصناعة أو تجارة أو زراعة أو نقد أو نقل أو تصدير أو استيراد ، وأقدمت الدولة على ظروف مختلفة من الرقابة على الإنتاج الفردى على التبادل فاحتكرت استيراد بعض الأصناف وأستولت على الموجود من بعضها الاخر ووضعت يدها على ماتغله الأرض من أنواع المحاصيل وسعرت سلعا وحددت الكسب فى سلع أخرى وتكفلت بإطعام وكسوة أقاليم بحذافيرها وهى أمور تداولت فيها ملايين وغلت من الأرباح والمكاسب الألوف أو مئات الألوف وانفتح فيها أبواب للاغراء والتحايل اندفع اليه كثيرون . وليس أبعث على تفشى الشره وقلة الأمانة من عدم الأخذ على الأيدى غير النزيهة وأن يرى الموظف أو من فى حكمه أن قلة الأمانة واستغلال الوظيفة يصحبها رخاء العيش والثراء وعدم التعرض لما يتعرض له غالب الناس من شدة فى هذه الأيام .

ومشروع القانون المرافق بنظم هذه الرقابة التى لم يكن منها بد للابقاء على سلامة أداة الحكم وسمعته ولاشك أن توخى هذه الغاية يأبى الاقتصار على الموظفين مهما اتسع مدلول كلمة موظف كما هو المقصود هنا بل يجب أن يضم اليهم ذوو الصفة النيابية العامة على غرار ما فعل قانون العقوبات فى باب الرشوة واستغلال النفوذ . ولذلك كان طبيعيا أن يهتدى هذا التشريع بالتشريع الفرنسى الذى صدر عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لمواجهة من استغلوا ظروف الاحتلال النازى للكسب غير المشروع .

كما جاء فى ذات المذكرة الايضاحية مانصه . (فقد استوحى المشرع من القانون الفرنسى الخاص لمكافحة الكسب غير المشروع - فى صورته الأخيرة التى استقر عليها فى ٦ يناير سنة ١٩٤٥ فى بعض النواحى ونظرا لأن التشريع الفرنسى قد صدر فى فرنسا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وتحرير فرنسا من الاحتلال النازى لها ، وقد وضح منه اتجاه الحكومة الفرنسية الى الضرب على أيدى الذين انتهزوا فرصة الحرب ليثروا ثراء فاحشا باستغلالهم ظروفها ، او لتعاملهم مع الاحتلال الالمانى فإن المشرع المصرى فى استهدائه بالتشريع الفرنسى آثر التزام منتهى الحيطة فلم يجار هذا التشريع فى إطلاقه وشدته إذ هو فى كفاحه للكسب غير المشروع بسط رقابة على كافة الأشخاص موظفين

وغير موظفين ، كما يبسطها على كافة الأشخاص المعنوية . ثم إنه يكل الحكم بمصادرة هذا الكسب الى هيئات ادارية يعفيها من التزام إجراءات قانون المرافعات وتحقيق الجنايات ، وقد رأى المشرع أن يحتاط فيقف عند الموظفين ومن فى حكمهم وعند من يتواطأ معهم ولايجاوزهم إلى الأفراد والشركات حتى يجنب مالية البلاد واقتصادياتها هزة مخوفة النتائج فى هذه المرحلة من حياتها وكذلك حرص المشرع أشد الحرص على كافة الضمانات القضائية فأقصى العناصر الإدارية عن الحكم فى هذه المسائل وأجاز الطعن فى الحكم الذى يصدر إلى أعلى محكمة قضائية فى البلاد) .

ثالثا : تقدير المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ .

كان صدور القانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع بداية ناقصة إذ لم تخل من ثغرات كان أبرزها أن القانون لم يشر من قريب أو من بعيد الى مصير اقرارات الذمة المالية التى أوجب على الخاضعين لأحكامه تقديمها - وهى الوسيلة الوحيدة التى تبين ما اذا كان الكسب مشروعا أو غير مشروع مما حدا بالمشرع الى تدارك هذا النقص الواضح فصدر المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٢ . ولقد شكلت بمقتضى هذا المرسوم لجان قضائية لفحص هذه الاقرارات فنصت المادة الأولى على مصير هذه الاقرارات عندما قررت (يستعاض عن الفقرة الاولى من المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ المشار اليه بالنص الآتى :

« يتولى فحص الاقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية وكذا الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع مكتب ينشأ بوزارة العدل برئاسة أحد المحامين العامين وعضوية أحد مستشارى مجلس الدولة المساعدين وأحد رؤساء النيابة ويعاونهم عدد كاف من رجال القضاء يندبهم وزير العدل » .

إلا أن هذا المكتب ظل حبراً على ورق فلم تكن له أدنى فاعلية . وأصبح هذا المرسوم بقانون مجرد شعار خال من المضمون .

وساهمت فى عدم تطبيقه الأوضاع السياسية والاجتماعية التى كانت سائدة حين ذاك ، لأن هذا التطبيق لو تم كان سيقتصر على فئات محدودة من المواطنيين هى فى الأغلب والأعم فئات الذين يشغلون الدرجات الدنيا فى السلم الوظيفى .

رغم ذلك كله فقد انهالت على مشروع القانون الطعنات وعلت من حوله صيحات الاستنكار وتحايل المعارضون له على وأده متخفين وراء واجهات من التباكى على الدستور حينا وحماية القانون حينا آخر .

وقد انحصرت المعارضة فى اتجاهين

الأول : يذهب إلى انه ليس ثمة حاجة ملحة لإقرار تشريع مستقل للكسب غير المشروع ذلك أن قانون العقوبات قد قرر عقوبات مختلفة - فى باب الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس الأموال الأميرية - عن ضروب الأفعال التى يكون فى وسع من تناولهم ذلك التشريع وهم الموظفون وذوو الصفة النيابية - اقترافها عن طريق مراكزهم ، وحتى إذا ما احتاج الأمر وهو لن يحتاج بالطبع إلى تشديد أو تغليظ فى العقاب فيمكن تعديل مواد قانون العقوبات مما يغنى عن إصدار تشريع خاص .[1]

الثانـــى : أنه لا يمكن تطبيق هذا القانون بأثر رجعى ذلك أن المادة الأولى منه قد نصت على سريانه على من كانت له صفة موظف أو مستخدتم عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة ... ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ولو كانوا قد تعدوها وقت العمل بهذا القانون . وقد اتخذت المناقشات فى هذه النقطة بالذات شكلاً عنيفاً واتخذا البعض من الدستور حائط مبكى دفاعاً عن وجهة نظرهم مستندين إلى مانص عليه الدستور الذى كان قائماً آنذاك وهو دستور سنة ١٩٢٣ فى مادته السادسة من أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها « وأنه ينص أيضا فى المادة ٢٧ منه على أنه لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص :[2]

الـــرد عـلى الأعـــتراض الأول :

وقد فحصت لجنة العدل الأولى بمجلس الشيوخ الاعتراض الأول عندما بدأت فى

---

(١) مضبطة مجلس الشيوخ « المجلد الثالث من مضبطة الجلسه ٣١ إلى مضبطه الجلسه ٤٢ » - ص ٣٣٠٩ وما بعدها .

(٢) مجموعة مضابط مجلس الشيوخ (المجلد الثالث من مضبطة الجلسة (٣١) إلى مضبطة الجلسة ٤٢) ص ٢٣١٣ .
وكذلك - مجموعة مضابط دور الأنعقاد العادى الثانى (« مجلس النواب » المجلد الخامس من مضبطة الجلسة ٤١ إلى مضبطة الجلسة ٤٨) ص ٤٢ وما بعدها .

تقريرها المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥١[١] قائلة انها قد تقصت دواعى إصدار هذا التشريع وأحكامه ومصادرة ما يحتاج إليه من استيفاء لبعض أحكامه وعباراته ليزول ما قد يكتنفه من غموض ، وانتهى رأيها إلى ضرورة إصدار هذا التشريع نظرا لتطور اختصاصات الدولة واتساع نطاق سلطة رجالها ، وتغلغلها فى أغلب مرافق الحياة نتيجة التوسع فى إشرافها على شئون الاقتصاد والمال والتجارة والتموين والنقد وما استتبع ذلك من ضخامة الأموال التى يتسلق عليها عمالها بمختلف الوسائل نتيجة لما صاحب الحرب الأخيرة من ظروف وتيارات كان لها أثرها فى صفوف القائمين على الخدمة العامة سواء من متولى الوظائف أو من المتصفين بالنيابة العامة مما يقتضى أن ينشط التشريع ليدعم النزاهة ويصون المصالح العامة من العبث ومصالح الناس من الاستغلال ويقضى على ضعف الأمانة ونزوات النفوس وليكون التشريع صوت عذاب على كل من تحدثه نفسه بالإخلال بمقتضيات النزاهة والأمانة اللتين هما دعامة الحكم الصالح .

الـرد عـلى الاعتراض الثانـى

فقد تناولته لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب فى تقريرها المؤرخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ فقررت ان المادة « ٦ » من الدستور قد جاءت فى سياق التحدث عن الحرية الشخصية فذكرت المادة ٤ من الدستور أن « الحرية الشخصية مكفولة » وقد نصت المادة ٥ منه أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا وفق أحكام القانون . وقد حدث فىاللجنة العامة لوضع الدستور أثناء وضع الأعمال التحضيرية لهذه الأخيرة أن طلب أحد الأعضاء إضافة عبارة « أنه لا يجوز محاكمة مصرى أمام محكمة استثنائية إلا بقانون صادر قبل ارتكاب الجريمة « إلا أن اللجنة انتهت إلى أن هذا الاقتراح مستفاد من قول المادة « وفق أحكام القانون » [٢] .

ولما نظرت المادة « ٦ » من الدستور اثير نفس الاعتراض . وأقرت اللجنة نفس الرأى ولعله من الوضوح أنه بعد وضع المادة الخامسة من الدستور التى تنص على أنه « لايجوز القبض على أى انسان أو حبسه إلا وفق أحكام القانون » جاءت المادة « ٦ » لتبين فى

---

(١) مضبطة مجلس الشيوخ : الجلسة الثانية والأربعون . ص ٣٤٣١ ملحق رقم ٤٥٧ تقرير لجنة العدل اللأولى .

(٢) ملحق مضبطة مجلس النواب دور الأنعقاد الثانى : مجلس النواب المجلد الخامس من مضبط الجلسة ٤١ إلى الجلسة ٤٨ ملحق رقم (١٤) ص ١٠٢ .

وضوح أن هذا النص لايمكن أن ينصرف إلا على مايرتكب من جرائم يعاقب عليها القانون القائم وحرصت على أن توضح بجلاء هذا الحكم - (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولاعقاب إلا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها) فهو نص تجريمى ورد فى صلب الدستور يقرر حكما عاما كأساس من أسس الدستور وهو عدم سريان القوانين الجنائية على الماضى .

وعلى ذلك ترى اللجنة أن نص المادة « ٢٧ » من الدستور لايمكن أن - ينسخ أساسا من الأسس الكافلة للحرية الشخصية وإنما جاءت لتقرير المبدأ المجمع عليه من فقهاء القانون وهو جواز انسحاب القوانين عن الماضى فيما يختص بقوانين الاجراءات والقوانين المدنية بأعتبار أن هذه القوانين لا تتعلق بالحرية الشخصية للأفراد بل بمراكزهم القانونية أو بحدود اختصاصات السلطات العامة فيما يختص بالمراكز القانونية . ويعتبر القانون المدنى السياج الذى يقوم حول مركز الفرد بوصف كونه حاملا لحقه أو طرفا فى تعاقد . ومن هنا يكون تعديل القانون تعديلا للمركز الناشىء عن نصوصه طبقا لصالح الجماعة دون أن يمس ذلك بجوهر الحق المقرر به . أما بالنسبة لقوانين الاجراءات والاختصاص فإنها فى حقيقتها أوامر موجهة إلى السلطات العامة بغية تنظيم مهمتها وهى بذلك بعيدة عن أن تؤثر فى حقوق الأفراد تأثيرا خطرا .. »

المبحث الثانى

المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢

أولا : الظروف السياسية والاجتماعية التى صدر القانون فى ظلها :

كان من أهداف ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ القضاء على فساد ونظام الحكم فى البلاد . وقد تجلى هذا الهدف بعد أن انتشرت الرشوة فى البلاد وتغلغلت بين رجال الحكم وأصحاب النفوذ فى الحكومة . ولم يصل الأمر عند هذا الحد بل امتد إلى وقوع السلطة السياسية فى قبضة السلطة الاقتصادية التى كانت بيد رجال الاقطاع والاحتكار الذين استغلوا موارد البلاد ومصالح الشعب لتحقيق المزيد من الثراء . وتحت ضغط هذا النفوذ الاقتصادى أمكن لرجال الاقطاع أن يتسللوا إلى مراكز الحكم وأن يستغلوا أوضاعهم الوظيفية لتحقيق مزيد من الكسب والثراء الحرام .

بل إن نفوذهم الاقتصادى مكنهم من شراء الذمم واخضاع ذوى النفوذ لسلطانهم الاقتصادى حتى يصلوا بفضل هذا النفوذ الاقتصادى إلى مراكز الحكم . فكان النفوذ الاقتصادى هو الحاكم والمسيطر على مقادير الأمور .

وعندما يكون المال هو القوة تضعف القيم وتنهار المبادىء ، ويصبح سلطان المال هو الآمر الناهى ، والجاذب لكل هدف وغرض وغاية . وعندئذ يتضاءل الصالح العام ، ويصبح مجرد شعار خال من المضمون ، أو شعار أجوف يطلوه المال بالبريق الذائف .

وقد عانت البلاد من آثار الاقطاع والاحتكار والتى كان أهمها سيطرة رأس المال على الحكم ، مما كان باعثا من بواعث تفجر ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . لهذا كان من البديهى أن تبادر الثورة إلى إصدار عدة تشريعات تحقق بها أهدافها ، كان منها المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الكسب غير المشروع الذى صدر فى أغسطس سنه ١٩٥٢ ، ليحل محل القانون السابق والقوانين المعدلة له [١]

وقد تأثر هذا المرسوم بقانون بكافة التطورات التى مرت بها الثورة . فعندما أتجهت الثورة إلى الأخذ بالنظام الاشتراكى اضطرت الحكومة إلى تعديل هذا المرسوم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١ لتوسيع نطاق تطبيقه .

ثانيا : الملامح القانونية للمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ :

١ - توسع المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنه ١٩٥٢ فى تعريف الكسب غير المشروع على النحو الآتى :

(أ) اعتبر كسبا غير مشروع كل زيادة بعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها .

(ب) أنه جعل من سلطة لجان الفحص اقامة الدعوى مباشرة بدلا من احالة الأوراق إلى النيابة العامة عند قيام شبهة الكسب .

(جـ) أنه استثنى من الخاضعين لأحكامه الموظفين الخارجين عن هيئة العمال (وهم يقابلون شاغلى الدرجتين الحادية عشر والثانية عشرة فى قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٤) عدا الصيارف ومحصلى الأموال .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٢١ مكرر (ب) الصادر يوم الثلاثاء ٢١ ذى القعدة ١٣٧١ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٥٢ ص ١٢٣ .

٢ - قرر مكافأة لمن يبلغ عن كسب غير مشروع وتؤدى معلوماته الى الحكم بالرد تقدر بخمس ما يحكم برده .

٣ - توالت التعديلات على هذا المرسوم بقانون بموجب المرسوم بقانون ١٥٠ لسنه ١٩٥٢ و١٩١ لسنه ١٩٥٢ و ١٨٠ لسنه ١٩٥٣ ولكنها تعديلات لم تتناول جوهر أسسه السالفة . غير أنه عدل بعد ذلك تعديلا جوهريا بموجب القانون ١٧١ لسنه ١٩٥٧ الذى أضاف عدة أحكام هامة :[١]

أولهـا : أنه أعفى الخاضعين لأحكامه من تقديم الإقرار الذى كان يلزم تقديمه عند كل زيادة تطرأ على الذمة .

ثانيهـا : أنه الزم هؤلاء بتقديم اقرار عند نهاية الخدمة وبذلك أصبح الشخص ملزما طوال مدة خدمته بتقديم اقرارين (أولهما) فى بداية الخدمة والآخر فى نهاية الخدمة .

٤ - أنه أعتبر الذمة بريئة مع انقضاء الدعاوى الناشئة من تطبيقه إذا مضت سنة من تاريخ تقديم إقرار نهاية الخدمة أو من تاريخ انتهاء الخدمة بالوفاة دون أن يخطر صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لوجود شبهة كسب غير مشروع .

٥ - أنه عدل عن التشكيل القضائى للجان الفحص واقتصر فى تشكيلها على العنصر الإدارى الذى يختار من الجهة الادارية التى يتبعها مقدم الإقرار (القرار الجمهورى ٨٨ لسنه ١٩٥٨ والقرار الجمهورى ٢٥٦ لسنة ١٩٦٢ الصادرين نفاذا له) .

٦ - وبمناسبة صدور القوانين الاشتراكية فى يوليو ١٩٦١ صدر القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦١ [٢] لتوسيع نطاق تطبيق أحكام المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ لكى يشمل غير الخاضعين لأحكامه من موظفى وعمال وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح ، وإلى موظفى وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية التى يصدر بتعينها قرار من رئيس الجمهورية على أن يسرى هذا الإلزام على من تركوا الخدمة خلال العشر سنوات السابقة على العمل بالقانون أو من ترك الخدمة بعد تقرير المساهمة أو ضمان الربح بالنسبة إلى الشركات المساهمة المشار إليها .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر فى ١٣ يولية ١٩٥٧ ص ٣٨ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٥ فى ٢٨ أغسطس ١٩٦١ .

ثالثـا : تقدير المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢

اتسم المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بالجدية فى مواجهة الكسب غير المشروع ، إلا أن الظروف السياسية والاجتماعية المتطورة بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وجدت أن المرسوم بقانون المذكور تنقصه وسائل الفاعلية ، وأنه عاجز عن مواجهة التطور الاشتراكى وما أقتضاه من تدخل الدولة فى معظم المرافق الاقتصادية ، مما أدى إلى زيادة فرص الكسب من وراء الوظيفة العامة وقد أسفر التطبيق العملى عن عجز هذا المرسوم بقانون فى مواجهة استغلال المنصب الحكومى أو الموقع العام للاثراء على حساب الشعب .

المبحث الثالث

القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٨

أولاً : الظروف السياسية والأجتماعية التى صدر القانون فى ظلها

منيت البلاد فى ٥ يونية ١٩٦٧ بهزيمة عسكرية كانت لها نتائج سياسية واجتماعية خطيرة . فقد اهتزت ثقة الشعب بنفسه وبقياداته وألمت به مرارة الإحساس بالهزيمة أمام عدو كان يستهين به وينبذه نبذاً . وسرعان ما أفاق الشعب من هول الصدمة ، وراح يرتب صفوفه لمواجهة ثانية مع العدو يستعيد فيها كرامته وأرضه . ولم يكن ترتيب الصفوف قاصراً على إعادة تنظيم القوات المسلحة ، دون إعادة تنظيم المجتمع نفسه ، لأن الجيش ، ما هو إلا ثمرة المجتمع . ولا يمكن للجيش أن يخوض وحده معركة التحرير إلا من أجل مجتمع قائم على الطهارة والعدل . فالمجتمع الذى تسوده عوامل التحلل والفساد لا يمكن أن يحمى ظهره جيش قوى . وفى مقام إعادة ترتيب المجتمع كان لابد أن تكون على قائمة الأولوية مواجهة فساد الإدارة الحكومية وضرب الذين يستغلون أوضاعهم الوظيفية لذلك أتجه المشرع إلى أصدار قانون جديد للكسب غير المشروع هو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ .

وقد عبر تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة فى ٢ أبريل ١٩٦٨ أبلغ تعبير عن مبررات إصدار هذا القانون فى قولها . « ولا شك أن الكسب غير المشروع يرتبط بفكرة الحرام والسحت والاستفادة التى يرفضها المعنى الأخلاق والتى لو تركت يستفحل بها الشر وتهون معها القيم ويتوه فى ضبابها طريق الحق وأمل جاد وعزاء المستمسك بشرعة القانون والأخلاق . وقد علت الأصوات فى أعقاب الحرب العالمية الثانية هنا وفى دول كثيرة أخرى كفرنسا وتركيا

بضرورة أن يشمر المشرع عن ساعديه لكفاح موجة الكسب غير المشروع مع ملاحظة ، أن اختصاصات الدولة قد اتسعت اتساعاً لا عهد للناس به نتيجة زيادة إشرافها على شئون الاقتصاد والمال والتجارة الخارجية وما إلى ذلك ، وآضطلاعها بمهام جسيمة فى ميادين التعمير والإصلاح الإجتماعى وما استتبعه ذلك من ضخامة الأموال التى يسلط عليها عمالها مباشرة أو من طريق غير مباشرة وما صاحب ذلك من ظروف ومن تيارات مادية كان لها صداها فى صفوف المباشرين للوظائف أو الخدمة العامة إذ أن حالة الحرب قد جعلت فى يد الدولة . وبالتالى فى يد مئات من رجالها كل شىء سواء تعلق بصناعة أو تجارة أو زراعة أو نقد أو نقل أو استيراد أو تصدير ، وقد أقدمت الدولة على ضروب مختلفة من الرقابة على الإنتاج الفردى والتبادل واضطرتها الظروف إلى احتكار الاستيراد ووضع يدها أحياناً على ما تغله الأرض من أنواع المحاصيل ، وإلى تسعير السلع وتحديد الكسب فى بعضها الآخر ، وكفالة إطعام وكسوة أقاليم برمتها إلى غير ذلك مما جعل الأموال الطائلة تتداولها أيدى القائمين بأعباء السلطة العامة والمتصلين بها فى الدولة أو فى غيرها من أماكن النفوذ ومراكز القوى والسلطة . وانفتحت من جراء ذلك أبواب للإغراء والتحايل اندفع فيها كثيرون ، وليس أبعث على تفشى الشره وقلة الأمانة من الا يؤخذ على أيدى غير النزيه وأن يرى الموظف أو من فى حكمة أو من يباشر سلطة أو نفوذاً عاماً أن قلة الأمانة واستغلال الوظيفة أو المركز يصحبها رخاء العيش والثراء » .

وسجلت المذكرة الايضاحية الظروف الجديدة التى تدعو إلى اصدار قانون جديد فقالت : إن مرور السنين الست عشره لم يقلل من هذه الظروف التى تجمعت فى أعقاب الحرب الماضية بل لعلها قد زادت وتضاعفت مع الجهود الضخمة التى بذلت فى التنمية وتحويل الاقتصاد إلى الاقتصاد الاشتراكى وانفساح مجال القطاع العام حتى لقد استوعب معظم اقتصاديات البلاد تجارة وصناعة ، كما امتد إلى شطر مهم من الزراعة انتاجاً وتسويقاً . الأمر الذى كان يدعو دائماً إلى دعم وتأكيد رقابة الشعب على أمواله وسد الثغرات على كل صور الانحراف ، ومتابعتها فى أداء الخدمة العامة أو فى إدارة هذه الأموال أو التصرف فيها وكان أن ترددت مطالب الشعب بمزيد من الاهتمام بالكسب غير المشروع وإلى مقاومة ما اتسع من رقعته تبعاً لما اتسع من ظروف الوصول إليه وفداحة النتائج المترتبة عليه .

ثانيا : الملامح القانونية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ :

١ - توسع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى تعريف الكسب غير المشروع إذ نصت المادة الخامسة

منه على « يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب إستغلال الخدمة أو الصفة . وتعتبر ناتجة بسبب إستغلال الخدمة أو الصفة كل زيادة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على ثروة الخاضع لهذا القانون وزوجه وأولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن أثبات مصدرها .

٢ - توسع القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ فى تحديد نطاق تطبيقه على العاملين فى الدولة فشمل العاملين فى اللجنة التنفيذية العليا والاتحاد الاشتراكى وفى تشكيلاته القيادية ومؤسساته عدا شاغلى الفئات المالية التى تقابل الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة الى البند « ٤ » من المادة الاولى من المشروع كما استبدلت كلمة « بتجديدها » بكلمة « تُعَينها » الواردة فى هذا البند . وأضاف أيضا سائر العاملين بالجمعيات التعاونية ولو كانوا فى أعمال أو فى درجات مالية تقابل الفئتين الحادية عشرة والثانية عشرة الى البند « ٦ » من هذه المادة المذكورة .

٣ - عدل القانون تشكيل لجان فحص اقرار الثروة ، فنص على أن تشكل لجنة أو لجان بقرار من رئيس الجمهورية من ثلاثة مستشارين تتولى فحص إقرارات الذمة المالية والشكاوى التى تقدم فى شأنها أو عن كسب غير مشروع بالنسبة الى أعضاء مجلس الأمة ومن فى درجة الوزراء ونوابهم أو من يشغلون درجات أو فئات مالية مماثلة لدرجتهم وكذلك وكلاء الوزارات كما تم إضافة « النيابة الادارية » الى الجهات التى تؤلف منها لجنة الفحص .

كذلك رأت اللجنة تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة التاسعة من المشروع بحيث لايظن أن هناك قيدا على النيابة العامة فى رفع الدعوى العمومية بعد أن تحال اليها الأوراق من لجنة الفحص المختصة .

وأجاز القانون للمحكمة أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من كسب غير مشروع من غير من ذكروا فى الفقرة السابقة لها من هذه المادة ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذا فى أمواله بقدر ما استفاد .

٤ - أعطى القانون للنيابة العامة سلطة اتخاذ تدابير للتحفظ على اموال المتهم بكسب غير مشروع طبقا لنص المادة « ١٣ » من القانون القائم .

٥ - نص القانون على حكم وقتى فى مادة جديدة رقم « ١٩ » خاصة بمن كانوا فى الخدمة وقت قيام الثورة وتركوها قبل العمل بهذا المشروع وهو « الرد » فى شأنهم .

كما نص القانون على استمرار العمل بقوانين الكسب غير المشروع السابقة على من كانوا يخضعون لها وتركوا العمل قبل نفاذ هذا القانون .

ثالثا : تقدير القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ .

١ - إن التطبيق العملى لهذا القانون وقلة ما كشف عنه من حالات كسب غير مشروع دلت على عجزه عن تحقيق الأهداف المرجوه . ويرجع ذلك إلى وجود أوجه قصور فى هذا القانون . ومن أبرز مظاهر هذا القصور أعتناق هذا القانون معياراً ضيقا فى تحديد المقصود بالكسب غير المشروع بأن استلزم له مظهراً ماديا يتمثل فى زيادة ثروة الخاضع للقانون أو زوجه أو أولاده القصر مع العجز عن إثبات مصدر الزيادة بغض النظر عما إذا كان هذا المصدر طاهراً أم خبيثا أى دون أن يستلزم القانون مشروعية هذا المصدر . فأتاح بذلك لغالبية من حصلوا على كسب حرام فرصة الإفلات من أحكامه بإرجاع الزيادة الى سبب لايمت إلى العمل القائمين عليه بغض النظر عن مدى مشروعية هذا السبب . فوقف القانون بذلك عاجزاً عن ملاحقة هذه الطائفة المنحرفة متجاهلاً بذلك ضمير المواطنين ، وإصرارهم على وجوب أن يتصف أولو الأمر وسائر القائمين على العمل العام بطهارة المسلك .

٢ - إتساع القاعدة التى تخضع لأحكام هذا القانون بحيث يشمل الأعم الأغلب من العاملين فى الدولة والقطاع العام حتى أدنى المستويات مما أثقل كاهل لجان فحص اقرارات الذمة المالية بغير طائل ؛ مع أن الهدف من التشريع هو التحقق من طهارة شاغلى المناصب الكبيرة فى الدولة باعتبارهم القدوة .

٣ - عدم تحديد الجهة أو الجهات المنوط بها البحث والكشف عن جرائم الكسب غير المشروع وتنظيم صلاتها بالجهات المسند اليها فحص اقررات الذمة المالية والشكاوى التى تقدم عن حالات الكسب غير المشروع .

٤ - طول الاجراءات التى تسبق إقامة الدعوى الجنائية فى جرائم الكسب غير المشروع وتوزيعها بين العديد من جهات البحث والفحص والتحقيق والادعاء .

المبحث الرابع

القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥

أولا : الظروف السياسية والاجتماعية التى صدر القانون فى ظلها .

أدت الظروف السياسية والاجتماعية التى مرت بها البلاد الى قيام المشرع بإصدار قانونين متعاقبين :

- القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع .
- القانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٧٥ بشأن تعديل قانون العقوبات فى جرائم الأموال العامة وسنتناول بالشرح تلك الظروف لكل قانون على حدة على الوجه التالى :

أ . القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع :

تصدر التشريعات فى الدولة لحماية المصالح المشروعة فيها متأثرة بنظامها السياسى والأقتصادى والاجتماعى .

وكانت البلاد تمر بمحنة الهزيمة والانكسار عام ١٩٦٧ وكانت مصر تتبع نظام الاقتصاد الموجه . ولكن سرعان ماتغيرت الأحوال بعد الانتصار الذى حققه الجيش المصرى فى حرب ٦ أكتوبر ١٩٧٣ وتحرير سيناء وما أستتبع ذلك من فتح قناة السويس واعتبار بورسعيد منطقة حرة . وصدور القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ الخاص بالانفتاح الاقتصادى المطلق وما ترتب عليه من تغير شامل فى السياسة الاقتصادية للبلاد .

كما أن تطور تطبيق المنهج الاشتراكى واتساع مجالاته الاقتصادية والمالية أدت إلى زيادة حالات الانحراف بالمال العام واستغلاله جريا وراء ثراء غير مشروع مما كان له أثر من تطلب الطهارة شرطا لتحمل المسئولية ومزاولة اى نشاط حتى لايكون هناك انحراف او استغلال غير مشروع ، وأن تختفى مظاهر البذخ التى تدل بذاتها على أن هناك ثروات تنمو بغير جهد ولاتسهم فى التنمية .

كما أصبحت جرائم الفساد ظاهرة تسود المجتمع المصرى وتمس مباشرة حقوق ملكيته لأمواله العامة ، الأمر الذى ينعكس على الثروة القومية للبلاد ويعرقل سلطاتها التنفيذية فى تنفيذ السياسة الأقتصادية الموضوعة ، ويعرقل الأجهزة القائمة على تنفيذ خطط التنمية

بالدولة . فجرائم الفساد من الجرائم الخطرة التى تهدد أمن الدولة الأقتصادى وتسىء لسمعتها فى المحيط الدولى ، ولايستطيع أحد أن يتصور أن تكون الدولة بكل إمكانياتها وقدراتها غير قادرة على حماية مالها .

كما لا يتصور أحد أن الدولة وهى القابضة على كل سلطاتها لا تستطيع أن تعاقب فئة قليلة خرجت لتستولى على أموالها ، كما لا يمكن تصور أن نفراً غير قليل قد هبطت عليهم ثروات من السماء فالسماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ، بل هبطت عليهم ثروات غير مشروعة من عند الشيطان .

ومن جراء ذلك ظهرت فى المجتمع المصرى فئات جديدة تملك المال وأى مال وأختفت الأرقام وأصبحنا نسمع بأن المليون جنيه يطلق عليها (الأرنب) والعشرة مليون (الفيل) وهكذا . أنعدمت القيم الإجتماعية والروابط الأسرية وظهرت السلطة بما تحمله من قوة (أى التجاوز والتعسف فى استعمالها) وظهرت على السطح السلطة - السياسية والسلطة الاقتصادية والسلطة الاجتماعية . والأخيرة شرها كبير وأستفحل أمرها فى المجتمع .

كل ذلك دعا المشرع إلى إعادة النظر فى قانون الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ لمعالجة ما يشوب أحكامه من ثغرات وقصور ، والوقوف بحزم وعدل ضد من يغتالون أموال الشعب فكان أن صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع .

ب - القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥

على ضوء الظروف السياسية والإجتماعية السابقة وفى ضوء تطور سياسة التشريع فى الدولة لحماية المال العام من كل عدوان عليه . ولسد الثغرات التى كشف عنها التطبيق العملى بشأن حماية المال العام ، وجمعاً للأحكام الخاصة بجرائم العدوان على المال العام فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حتى لا تظل متناثرة فى أكثر من قانون . كما أن المقصود بالأموال العامة فى نطاق القوانين الجنائية التى تهدف إلى حمايتها يختلف عن المعنى الفنى الدقيق للأموال العامه فى حكم القانون المدنى والقانون الأدارى ، إذ يخلع المشرع الجنائى صفة المال العام على طائفة من الأموال التى يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن لها هذه الصفة فى حكم القوانين الأخرى كل ذلك حدا بالمشرع إلى إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والأجراءات الجنائية ويمكن أستخلاص أهم ملامح السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى جرائم الأموال العامه فيما يلى :

١ - توسع المشرع فى تحديد مدلول الموظف العام فلم يقتصر على مدلوله فى القانون الادارى ، ولا على مدلوله الواسع فى باب جريمة الرشوه ، بل أعطى له معنى أكثر إتساعاً شمل به كل جهة يمكن أن تملك أو تشرف أو تدير مالاً عاماً .

٢ - توسع المشرع فى تحديد المراد بالمال العام ، فلم يقتصر على المال المملوك للدولة والمخصص للمنفعة العامة بل امتد إلى أموال الدولة الخاصة والتى تديرها لحسابها ، وأموال القطاع العام والجمعيات التعاونية وآية جهة آخرى ينص القانون على إعتبار أموالها من الأموال العامة .

٣ - عاقب المشرع الموظف العام الذى يختلس مالاً مسلماً إليه لسبب وظيفته ولو لم يكن هذا المال من الأموال العامة ، وشدد عقوبته إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان من المحصلين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة ، وكذلك أيضاً إذا ارتبطت جناية الاختلاس بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور ، أو إذا وقع الإختلاس فى زمن حرب وترتب عليه أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

٤ - عاقب المشرع بعقوبة الجناية الموظف العام على مجرد استيلائه على مال عام إذا لم يكن هذا المال مسلماً إليه بسبب وظيفته كما عاقبه على تسهيل هذا الاستيلاء للغير فلقد رأى المشرع أن مجرد كون الجانى موظفاً عاماً يجعله مؤتمناً على المال العام ولو لم يكن مسلماً إليه .

٥ - عاقب المشرع الموظف العام إذا حصل على ربح من وراء عمل من أعمال وظيفته ويستوى أن يحصل فعلاً على هذا الربح أو أن يحاول الحصول على هذا الربح . وقد عاقب المشرع على هذا الربح ولو لم يحصل ضرر بالمصلحة العامة لأن مجرد محاولة الموظف العام الحصول على ربح من وراء وظيفته يعرض المال الوظيفة العامة للحظر .

٦ - عاقب المشرع الموظف العام إذا قام بفعل آخر أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو التى يتصل بها بحكم وظيفته ، وكذلك أيضاً أموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إلى الجهة التى يعمل بها الموظف العام والتى يتصل بها بحكم وظيفته .

٧ - عاقب المشرع الموظف العام إذا أهمل فأدى إهماله إلى الحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح الخاصة بالجهة التى يعمل بها أو التى يتصل بها بحكم وظيفته ، وكذلك أيضاً أموال الأفراد

أو مصالحهم المعهود بها إلى الجهة التى يعمل بها الموظف العام والتى يتصل بها بحكم وظيفته .

٨ - عاقب المشرع الموظف العام إذا كان مسؤلاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها . وشدد العقوبة إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته ، أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

٩ - عاقب المشرع على الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات التعاقدية مع الحكومة وغيرها من الجهات التى اعتبر القانون أموالها أموالاً عامة أو مع إحدى الشركات المساهمة . إذا ترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ العقد . وشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها . وهنا يلاحظ أن الجانى فى هذه الجريمة ليس موظفاً عاماً ولكن إخلاله بتنفيذ الالتزامات التعاقدية من شأنه أن يؤدى إلى الاضرار بالمال العام .

ثانياً : الملامح القانونية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

١ - توسع القانون فى تحديد المقصود بالكسب الحرام فلم يقف عند حد المال الذى يحصل عليه الخاضع له نتيجة إستغلال الخدمة أو الصفة فحسب بل تعداه إلى كل ما يحصل عليه نتيجة سلوك مخالف لنص قانون عقابى أو للآداب العامة .

٢ - أخضع القانون لأحكامه الشاغلين للوظائف المتصلة بالمال العام والتى قد تتيح فرصة الكسب الحرام أيا كان مستوى الفئات التى يشغلونها وهم : مأمورو التحصيل ، والمندوبون له ، والأمناء على الودائع والصيارفة ، ومندوبو المشتريات والمبيعات ، وأعضاء لجان الشراء والبيع .

٣ - كما أخضع القانون هيئة جديدة هم رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين المصريين بالشركات التى تساهم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بنصيب فى رأس مالها .

٤ - استحدث القانون إخضاع هيئة من أفراد القطاع الخاص هم الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية إذا جاوز مجموع معاملات الممول مع جهات الحكومة والقطاع العام وباقى الجهات الأخرى المبينة بالقانون خمسين ألفا من الجنيهات خلال سنة مالية واحدة .

٥ - أوجب القانون على الخاضعين لأحكامه تقديم إقرار خلال شهرين من تاريخ بداية الخدمة أو قيام الصفة وآخر بصفة دورية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنوات على تقديم الاقرار السابق ، كما أوجب تقديم إقرار خلال شهرين من تواريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة . ورتب القانون عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من يتخلف عن تقديم أى من هذه الاقرارات فى المواعيد المقررة .

٦ - ألزم القانون استيفاء جميع بيانات الإقرار عند تحريره ومنع الإحالة الى بيانات إقرار سابق ، كما أوجب كذلك ضرورة ذكر مصدر الزيادة التى تطرأ على عناصر الذمة المالية ، وعاقب كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى إقراره بالحبس والغرامة التى لاتقل عن مائة جنية ولاتزيد عن ألف جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

٧ - أعتبر القانون جميع مايدون فى الإقرارات من بيانات من الأسرار المؤتمن عليها وحرم على جهة تلقى الإقرارات وكل من له شأن فى تنفيذ القانون أفشائها ، وعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنية ولاتزيد على خمسائة جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

٨ - كلف القانون مصلحة الشهر العقارى ومأمورياتها وإدارات المرور والجهات المختصة بإصدار التراخيص بإقامة المبانى والمصانع والمنشآت وتراخيص الهجرة إلى الخارج أن تخطر إدارة الكسب غير المشروع بصورة من التعامل أو التراخيص لارفاقها ضمن أوراق الاقرار كشفا لحقيقة بياناته . وأناط بإدارة الكسب غير المشروع متابعة قيام تلك الجهات بواجباتها .

٩ - ألزم القانون الجهات المختصة بتلقى الإقرارات أن ترسل لإدارة الكسب غير المشروع إقرارات الذمة المالية الدورية وتلك التى تقدم عند نهاية الخدمة أو زوال الصفة ، وكذلك التى يقدمها الممولون عند إتمام تعاملهم الذى جاوزو به خمسين ألفا من الجنيهات . وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم تلك الإقرارات ، كما كلف الجهات المذكورة بإخطار ادارة الكسب غير المشروع بأسماء المتخلفين عن تقديم إقراراتهم فى المواعيد المحددة لها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهائها ، وعهد إلى إدارة الكسب غير المشروع مراقبة قيام تلك الجهات بالواجبات المنوطة بها وإبلاغ النيابة العامة بما يقع منها من مخالفات لتوقيع عقوبة الغرامة بما لايجاوز مائة جنيه فضلا عن إبلاغ رئاسات الجهات المذكورة .

١٠ - جعل القانون لهيئات الفحص القضائية جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية وخول لها إصدار الأمر بمنع المتهم وزوجه وأولاده القصر عن التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ ذلك الامر - وأناط بالرقابة الإدارية معاونة تلك الهيئات بالبحث والتحرى عن حالات الكسب غير المشروع .

ثالثاً : تقدير القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ :

لقد كشف التطبيق العملى أن القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع الذى جاء لمعالجة أوجه القصور فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ لم يف بالغرض المنشود منه وهو مواجهة ماتفرضه المرحلة القائمة من حياة الأمة من جدية وأمانة ، فنمو الاقتصاد القومى على النحو الذى يتطلع إليه الكافة فى تلك المرحلة الهامة من مراحل النمو الاقتصادى تقتضى تعقب كافة أساليب الكسب غير المشروع فى كل صوره ، لأن تلك السبل غير المشروعة فى الكسب تسبب أشد الأضرار بالاقتصاد القومى إذ توجه الثروة إلى أشخاص غير جديرين بها وتعوق بالتالى النمو الطبيعى للأقتصاد القومى فضلا عما يؤدى إليه هذا السلوك وتلك السبل من إفساد للجهاز الإدارى فى الدولة ومؤسساتها الاقتصادية . ونورد فيما يلى أوجه القصور فى هذا القانون .

١ - أقتصر نطاق القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ على بعض الفئات دون الأخرى مما أخرج من نطاقه كثيرا من حالات الكسب غير المشروع الذى يقع من غير تلك الفئات المبينة فى مادته الأولى مع مافى ذلك من قصور فى مواجهة كل حالات الإثراء غير المشروع . فقد خلا من النص على ما يلى :

(أ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والعاملين بالصحف أو المؤسسات الصحفية ؛ سواء كانت صحفا قومية أو حزبية ذلك لأن الصحافة أمانة ورسالة يلزم فيمن يعمل فى مجالها أن يكون هدفه المصلحة العامة وسبيله الكلمة الصادقة والنقد البناء غير المشوب بشبهة السعى وراء الكسب الحرام ، وهذا ماحدا بالمشرع إلى أن ينص فى المادة ٧ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة على أنه يحظر على الصحفى قبول تبرعات أو أعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

(ب) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية إذ أن الدولة تدعم الموارد المالية لهذه الجهات لما تقوم به من خدمات عامة الأمر الذى يقتضى توجيه أموالها للأغراض المخصصة لها ويتعين بالتالى متابعة الموقف المالى للقائمين على أدارة تلك النوادى والاتحادات الرياضية .

٢ - إن من أوجه القصور التى كشف عنها تطبيق قانون الكسب غير المشروع الحالى هو أنه أو كل سلطة التحقيق إلى هيئات الفحص المبينة فى المادة (٥) دون أدنى تمثيل للنيابة العامة فى هذا الشأن مما أدى إلى أن أصبح تحقيق الدعوى الجنائية وأحالتها إلى محكمة الجنايات يتم فى غيبة النيابة العامة وهى الأمينة على الدعوى الجنائية .

٣ - نص القانون الحالى فى المادة السابعة على « أن تتولى الرقابة الأدارية تنتفيذ ماتكلفها به أدارة الكسب غير المشروع بناء على ماتصدره هيآت الفحص والتحقيق من بحث بيان حالات الكسب غير المشروع » مما أوحى الى الجهات القائمة على تنفيذ هذا القانون بأختصاص هيئة الرقابة الأدارية وحدها دون غيرها من مأمورى الضبط القضائى فى بحث حالات الكسب غير المشروع وهو ما أفردنا له مبحثا فى هذه الرسالة .

٤ - عدم تقدير مكافأة مالية للمبلغ عن حالات الكسب غير المشروع . فى حين أن المادة ١٦ من القانون السابق رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ قررت أن « كل من أبلغ عن جريمة كسب غير مشروع ولم يكن متهما فيها أو مخفياً للمال المتحصل منها وأدت معلوماته إلى الحكم برده يمنح قيمة خمس المحكوم برده بحد أقصى قدره خمسة ألاف جنيه » مما يحث المواطنين على الإبلاغ عن هذه الجريمة والمساعدة فى كشفها سعياً وراء الحافز المادى .

٥ - إن معول هدم هذا القانون هو جعله الجهة التى أوكل إليها الفحص والتحقيق وهى إدارة الكسب غير المشروع - إدارة تابعة لوزير العدل وهو ما يتعارض مع الشرعية بتعارضها مع مبدأ استقلال القضاء وهذا المبدأ لا يتحقق فى إدارة الكسب غير المشروع إذ ضمها القانون للهيكل الإدارى لوزارة العدل مما يجعلها تتأثر بتوجيهات السلطة التنفيذية .

المبحث الخامس

تحليل احصائى لجريمة الكسب غير المشروع

(فى ظل القوانين السابقة)

هل حققت قوانين الكسب غير المشروع الغاية المرجوه فيها ؟

على أنه يحق لنا أن نتساءل عما إذا كانت قوانين الكسب غير المشروع المتعاقبة قد حققت الغاية منها وما هدف اليه المشرع . إن خير إجابة على التساؤل السابق هو ما تشير إليه الإحصائيات الخاصة بتطبيق قانون الكسب غير المشروع التى سنعرض لها منذ العمل بأول قانون حتى عام ١٩٨٦ .

وستتناولها على أربع مراحل :

الأولى : من تاريخ العمل بقانون الكب غير المشروع حتى تطبيق القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ .

والثانية : من فترة العمل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ حتى نهاية عام ١٩٦٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسينة ١٩٦٨ .

والثالثة : الفترة من عام ١٩٦٩ حتى عام ١٩٧٤ .

والرابعة : الفترة من تاريخ العمل بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٨٦ .

المرحلة الأولى :

منذ تاريخ العمل بقانون الكسب غير المشروع حتى تطبيق القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ .

بلغ عدد الاقرارات التى أحيلت إلى لجان الفحص حتى نهاية مايو ١٩٥٧ ١٩٠,٠٠٠ إقرار ، وبلغ ما قامت اللجان بفحصه منها ٥٠,٠٠٠ اقرار فقط حفظتها جميعا عدا عشرين حالة أحيلت للمحاكمة ، منها عشر حالات أحيلت إلى محكمة الثورة ، وعشر حالات أحيلت إلى محاكم الإستئناف ، وقد قضت محكمة الاستئناف بالبراءة فى أربع حالات وبالإدانة فى حالتين ولم تكن قد فصلت بعد فى أربع حالات .[1]

---

(١) من إجابة وزير العدل أمام مجلس الشعب عن سؤال موجه إليه عن عدد الحالات التى بحثت وكم حالة أدينت .
راجع فى هذا : الدكتور حسن صادق المرصفاوى : قانون الكسب غير المشروع : منشأة المعارف بالأسكندرية ، سنة ١٩٨٢ : ص ١١ .

المرحلـة الثانيـــة :

وفى الفترة من العمل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ حتى نهاية عام ١٩٦٨ بلغ عدد ما أحالته جميع اللجان إلى النيابة العامة لقيام شبهة كسب غير مشروع ٥٨١ حالة ، ولم تقدم النيابة العامة منها إلى المحاكمة سوى ١٨ حالة فقط ، ولم يحكم فى حالة واحدة بالإدانة بل حكم فى خمس حالات بالبراءة - وفى حالة واحدة بعدم القبول وفى حالة آخرى بانقضاء الدعوى بالوفاة ، ولم يفصل فى الحالات الإحدى عشرة الباقية .

المرحلـة الثالثـة :

الفترة من سنة ١٩٦٩ حتى سنة ١٩٧٤ :

كانت النتائج التالية بعد إستبعاد عدد حالات عدم تقديم اقرارات الذمة المالية أو التأخر فى تقديمها

(أ) عام ١٩٦٩ :

بلغ عدد الحالات التى قدمت إلى اللجان ١٣٦٨٧ حالة أحيل منها إلى النيابة العامة ٦ حالات لوجود شبهة كسب غير مشروع حفظت جميعها .

(ب) عام ١٩٧٠ :

بلغ عدد الحالات التى قدمت إلى اللجان ١٢٦١٤ حالة حفظ منها ١٢٠٧٧ حالة لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع فيها . وأحالت النيابة العامة ٣٥ حالة لوجود شبهة فيها - حفظت منها ٣٢ حالة وأحيل إلى المحاكمة ثلاث حالات ، قضى فيها بالبراءة .

(جـ) عام ١٩٧١ :

بلغ عدد الحالات التى قدمت إلى اللجان ١٧٩٥٦ حالة حفظ منها ١٧٤٥٧ حالة لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع فيها ، وأحيل إلى النيابة العامة ١٦ حالة لوجود شبهة فيها تم التصرف بالحفظ فيها جميعاً .

(د) عام ١٩٧٢ :

بلغ عدد الحالات ٢٥٦٩٥ حالة ، حفظ منها ٢٤٤٩٨ حالة لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع فيها ، وأحيل إلى النيابة العامة ٥٣ حالة لوجود شبهة فيها ، تم التصرف بالحفظ فى ١٤ حالة ويجرى التحقيق فى بعض الباقى والبعض الآخر إلى أ هل الخبرة .

(هـ) عام ١٩٧٣ :

بلغ عدد الحالات ٢٦٨٧٨ حالة ، حفظ منها ٢٥٨٣٦ وأحيل إلى النيابة العامة ٥٠ حالة لوجود شبهة كسب غير مشروع فيها حفظ منها ١٧ حالة ويجرى التحقيق فى الباقى وبعضه محال إلى مكاتب الخبراء .

(و) عام ١٩٧٤ :

بلغ عدد الحالات ٣٩٤٦٠ حالة ، حفظ منها ٣٣٩٢٦ وأحيل إلى النيابة العامة ٦٢ حالة لوجود شبهة كسب غير مشروع فيها تم الصرف بالحفظ فى ٤ حالات وضمت حالة واحدة إلى جناية أموال عامة للإرتباط والباقى لا يزال التحقيق يجرى فيه أو محال إلى مكاتب الخبراء .

المرحلة الرابعة منذ عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨٦

عام ١٩٧٥ : بلغ عدد الحالات التى قدمت الى اللجان القضائية ٤٨١٢٦ حالة قررت عدم وجود شبهة كسب غير مشروع فى ٤٦٧٠٩ منها - وأحالت إلى النيابة العامة ١١٤ حالة لشبهة الكسب غير المشروع كما احالت إليها بتهمة التخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية ٨٢٢ - حالة . وقد حفظت جميعها .

عام ١٩٧٦ : بلغ عدد الحالات التى قدمت إلى اللجان القضائية ٢١٦٤٠ حالة قررت عدم وجود شبهة كسب غير مشروع فى ٢١٣٥١ حالة وأحالت ١٠٠ حالة لشبهة الكسب غير المشروع . قضى فى أربع وتسعين منها بالبراءة وثلاثة بالأدانة وفى ثلاث حالات بأنقضاء الدعوى بالوفاة .

عام ١٩٧٧ : بلغ عدد الحالات التى قدمت الى اللجان القضائية ٥٣٩٦١ حالة قررت عدم وجود شبهة كسب غير مشروع فى ٨١٧٠٥ منها وأحالت ١١ حالة لشبهة الكسب غير المشروع . قضى فى أربعة منها بالبراءة وثلاثة بالأدانة وواحدة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فى جناية رشوة ولم يفصل فى أربعة حالات .

عام ١٩٧٨ : بلغ عدد الحالات التى قدمت الى اللجان القضائية ٣٤٦٢١٣ حالة قررت عدم وجود شبهة كسب غير مشروع فى ٣٤٥٢٧٣ منها وأحالت ٥٤ حالة لشبهة الكسب غير المشروع . قضى فى واحدة منها بالبراءة وثلاثة بالأدانة وواحدة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فى جناية رشوة ولم يفصل فى الباقى .

عام ١٩٧٩ : بلغ عدد الحالات التى قدمت الى اللجان القضائية ٢٢٠٣٣٣ حالة قررت عدم وجود شبهة كسب غير مشروع فى ٢٢٣٢٩٠ منها وأحالت ٧ حالات لشبهة الكسب غير المشروع . قضى فى أثنين منها بالبراءة وواحدة بالادانة وواحدة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فى جناية رشوة ولم يفصل فى الباقى .

عام ١٩٨٠ : بلغ عدد الحالات التى قدمت الى اللجان القضائية ١٧٥٥٥٤ حالة قررت عدم وجود شبهة كسب غير مشروع فى ١٧٣٦٦٠ منها وأحالت ٢٦ حالة لشبهة الكسب غير المشروع . قضى فى سبعة منها بالبراءة وأربعة بالأدانة ولم يفصل فى الباقى .

عام ١٩٨١ : بلغ عدد الحالات التى قدمت الى اللجان القضائية ١٨١٤٠٦ حالة قررت عدم وجود شبهة كسب غير مشروع فى ١٥١٩٩٥ منها وأحالت ٥ حالات لشبهة الكسب غير المشروع . لم يتم الفصل فيها حتى الآن .

عام ١٩٨٢ : بلغ عدد الحالات التى قدمت الى اللجان القضائية ١٥٢٢٥١ حالة قررت عدم وجود شبهة كسب غير مشب غير مشروع فى ١٥١٩٩٥ منها وأحالت ٥ حالات لشبهة الكسب غير المشروع . لم يتم الفصل فيها حتىالآن .

عام ١٩٨٣ : بلغ عدد الحالات التى قدمت إلى اللجان القضائية ٩٢٢٩٥ حالة قررت عدم وجود شبهة كسب غير مشروع فى ٨٩٢٤١ منها ، وأحالت إلى محاكم الجنايات عدد ثلاث حالات لشبهة الكسب غير المشروع لم يتم الفصل فيهم بعد .

عام ١٩٨٤ : بلغ عدد الحالات التى قدمت إلى اللجان القضائية ١٠٤١٦٢ حالة قررت عدم وجود شبهة كسب غير مشروع فى ١٠٢٣٧٩ منها وأحالت إلى محاكم الجنايات حالة واحدة لشبهة الكسب غير المشروع لم يتم الفصل فيها بعد .

عام ١٩٨٥ : بلغ عدد الحالات التى قدمت إلى اللجان القضائية ١١٩٤١٠ حالة قررت عدم وجود شبهة كسب غير مشروع فى ١١٨٥٩٩ حالة ، وحالتين لايزال التحقيق يجرى فيهما .

عام ١٩٨٦ : بلغ عدد الحالات التى قدمت إلى اللجان القضائية ١٣٩١٣٤ حالة قررت عدم وجود شبهة كسب غير مشروع فى ١٣٨٨٦٢ حالة ، وأحالت إلى محاكم الجنايات حالتين لم يتم الفصل فيهما بعد وحالة واحدة لا يزال التحقيق يجرى فيها .

تعليق على الاحصائيـــة :

ويتبين من الاحصائيات السابقة صدى تطبيق قانون الكسب غير المشروع فى العمل .

وذلك يرجع فى نظرنا الى أن جريمة الكسب غير المشروع ذات طبيعة خاصة وبالتالى فأن اجراءات الكشف عنها ذات أوضاع متميزة عن سائر اجراءات الكشف عن الجرائم الآخرى . فسبيل الكشف عنها محدد بطريقين :

اولهمـا : إقرارات الذمة المالية التى يقدمها الخاضعون لأحكام القانون .

ثانيهمـا : الشكاوى التى تقدم عن حالات كسب غير مشروع .

وهذان السببان يكتنفهما الكثير من الصعوبات لكشف حالات الكسب الحرام . فمن غير المتوقع أن يتطوع الخاضع للقانون أن يضمن إقراره مايثبت فى حقه ارتكابه للجريمة . كما أن الشكاوى لن تكون وسيلة فعالة فى الإبلاغ عن جرائم الكسب غير المشروع إلا إذا تطوع المواطنون الشرفاء بتقديمها وقليل منهم يقدم على ذلك .

وإذا كانت الإحصائيات قد أظهرت قلة عدد الحالات التى أكتشفت فيها وجود شبهات قوية على الكسب غير المشروع ، فإن السبب الرئيسى لهذه الظاهرة هو طبيعة جريمة الكسب غير المشروع ووسائل كشفها ولأحجام المواطنين عن الإبلاغ عن حالات وقوع تلك الجرائم .

ونرى أن قيمة أى قانون ليست فى أحكام النصوص وحدها . بل إنها فى إمكانية تطبيق هذه النصوص بجدية دون تراخ . ولاشك أن التعديلات المتلاحقة التى أدخلت على تشريعات الكسب غير المشروع منذ عام ١٩٥٢ دون أن تصل الى نتائج محددة أمر يستوجب أن تدعم الأداة المنفذه له وأن تزود بالإمكانات ، وأن تكون الأولوية فى التطبيق لكشف الحالات الصارخة الجسيمة . وأن يبدأ تطبيقه على الفئات العليا من أصحاب الدخول الكبيرة فى المجتمع وعلى شاغلى مواقع القيادة فى أجهزة الدولة . والعمل على تلافى أوجه القصور فى هذا القانون .

الفصل الثانى

الكسب غير المشروع فى الشريعة الاسلامية

تمهـيد :

اذا كان التشريع المصرى قد اهتدى بالمشرع الفرنسى كما جاء فى المذكرة الايضاحية لأول قانون للكسب غير المشروع رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ ؛ إلا أننا نرى أن الشريعة الإسلامية بأصولها ومبادئها الكلية هى المصدر الأساسى لتجريم الكسب غير المشروع ، فالشريعة الاسلامية جاءت وافية لكل مايحتاجه بنو البشر فى كل عصر وفى كل جيل ، كما ان حسن الخلق هو التخلق بأخلاق القرآن الكريم والتزام أوامره واجتناب نواهيه .

وطبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية فإن التحرك والسعى لكسب العيش بالطرق المشروعة هو بغية المؤمنين وسمات المتقين فطلبه جهاد وتناوله حلال وأطعامه بر ، والمعاونة عليه تقوى . أما التحرك والسعى لكسب العيش بالطرق غير المشروعة فهو فى الشريعة الإسلامية مقصد الفاسقين طلبه فسوق وآكله حرام وأطعامه ليس من البر فى شيىء والمعاونة عليه من الإثم والمدمن عليه فاسق . ولاحاجة للمسلمين اليه ولايغنيهم . والوسيلة الى الكسب المشروع هى التقوى والعلم . اما الوسيلة الى الكسب غير المشروع فهى الفجور والجهل .

وفيما يلى نعرض لأحكام الشريعة الإسلامية فى الكسب غير المشروع - وتقتضى الدراسة هنا أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية .

المبحث الاول : تعريف الكسب .

المبحث الثانى : معنى عدم المشروعية فى الإسلام .

المبحث الثالث : عمال الدولة والغلول .

المبحث الأول
تعريف الكسب

كسب واكتسب وتكسب كل منها فعل يفيد فى اللغة التصرف والاجتهاد فى طلب الرزق أو المال وأصله الجمع . كسب يكسب كسباً .

ويقال رجل كسوب للمال وكساب وله مكاسب وهو طيب المكسبة أى طيب الكسب . وكسبت المال واكتسبته وتكسبته .

كما يطلق على نفس المكسوب فيسمى المكسوب كسباً[1]
ويقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره[2]

وقد استعمل القرآن الكريم الفعل كسب ومشتقاته فى سبع وستين آية من آى الذكر الحكيم تضمنتها سبع وعشرون سورة[3]

هذا وقد ذهب علماء اللغة والمفسرون مذاهب شتى فى التفرقة بين الكسب والاكتساب حتى قال صاحب أساس البلاغة إن من المجاز كسبت خيراً واكتسبت شرا[4] . واستشهد بالآية الكريمة ﴿ لها ما كسبت وعليها ما أكتسبت ﴾[5]

وقال القرطبى « إن الله تعالى عبر عن الحسنة بكسبت وعن السيئة باكتسبت لأن معنى كسب دون معنى اكتسب لما فيه من الزيادة[6]

---

(١) راجع : القاموس المحيط : جـ ١ ص ١٢٤ .

(٢) راجع لسان العرب : جـ ٢ ص ٢١١ .

(٣) البقرة الآيات ٧٩ و ٨١ و ١٣٤ و ١٤١ و ٢٢٥ و ٢٦٧ و ٢٨١ و ٢٨٦ و ٢٠٢ و ٢٦٤ . وآل عمران الآيات ٢٥ و١٥٥ و ١٦١ . والنساء الآيات ٣٢ و ٨٨ و ١١١ و ١١٢ . والمائدة الآية ٣٨ والأنعام الآيات ٣ و ٧٠ و ١٢٠ و ١٢٩ و ١٥٨ و ١٦٤ . الأعراف الايتان ٣٩ و٩٦ والتوبة الآيتان ٨٣ و ٩٥ ويونس الآيات ٨ و ٢٧ و ٥٢ والرعد الآيتان ٣٣ و ٤٢ وابراهيم الآيتان ١٨ و ٥١ والحجر الآية ٨٤ والكهف الآية ٥٨ والنور الآية ١١ والروم الآية ٤١ ولقمان الآية ٣٤ والأحزاب الآية ٥٨ وفاطر الآية ٤٥ ويس الآية ٦٥ والزمر الآيات ٢٤ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ . وغافر الآيات ١٠ و ١٤ و ٢٢ والطور الآية ٢١ والمدثر الآية ٣٨ . والمطففين الآية ١٤ والمسد الآية ٢ .

(٤) أنظر : الزمخشرى (أبى القاسم محمود بن عمر) : أساس البلاغة : مطبعة دار الكتب ، سنة ١٣٤١ هـ : ص ٣٠٧ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٦) أنظر : القرطبى (محمد بن أحمد الأنصارى) : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، الجزء الرابع . طبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٥٦ هـ : ص ١٧١ .

يبين ما سبق أن الكسب عام يشمل كل ما يفعله الإنسان من جمع مال صالح أو غيره .

ويهمنا هنا أن نعرف الكسب الذى هو جمع المال وتحصيله فنقول « سد حاجة الناس يكون بمادة وكسب » إن الله جلت قدرته جعل سد حاجة الناس وتوصلهم إلى منافعهم من وجهين :

الأول : المـادة . الثانـى : الكســب .

١ - فأما المادة : فهى حادثة عن اقتناء أصول نامية بذاواتها قال تعالى : ﴿ أنه هو أغنى وأقنى ﴾[١] . وقال الماوردى أغنى خلقه بالمال وأقنى ، جعل لهم قنية وهى أصول الأموال .[٢]

٢ - وأما الكسب : فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة والتصرف المؤدى إلى حاجة وذلك يكون من وجهين : أحداهما تقلب فى تجارة ، والثانى تصرف فى صناعة وهذان هما فرعان لوجهى المادة[٣]

وعلى ذلك فإنه يمكن أن نعرف الكسب الخاص بأنه العمل الموصل إلى المادة والتصرف المؤدى إلى الحاجة أى بذل الجهد فى طلب المال للوفاء بحاجة الإنسان المادية والمعنوية من الطعام والكساء والمسكن وطلب العلم وتربية الأبناء وغير ذلك .

كما يمكن تعريف الكسب المشروع والكسب غير المشروع فى الإسلام بما يلى :

أولا : الكسب المشروع هو الفعل الموصل إلى المادة والتصرف المؤدى إلى الحاجة بهداية العقل وإرشاد الشرع وحكمة وقضائه .

ثانيا : الكسب غير المشروع هو الفعل الموصل إلى المادة والتصرف المؤدى إلى الحاجة بهداية العقل المجرد من إرشاد الشرع والمناقض لحكمة وقضائه .

---

(١) سورة النجم الآية ٤٨ .

(٢) أنظر : الماوردى (أبى الحسن على بن محمد بن صعب البصرى) : أدب الدنيا والدين : مطبعة الحلبى ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٣ هـ : ص ٢٠٩ .

(٣) أنظر الماوردى - المرجع السابق - ص ٢٠٩ .

المبحث الثانى

معنى عدم المشروعية فى الاسلام

كيف يتحدد الكسب غير المشروع فى الاسلام

أقام الاسلام نظامه على العدل والإحسان والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولذلك كانت أمته خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر كما أرشد إليه قوله تعالى ممتنا على هذه الأمة ﴿ كنتم خير أمةً أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾[1]

وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾[2]

ولذلك حرم الله تعالى الظلم وهو الجور والبغى على الناس وحذر عباده أن يفعلوا . وأمر جميع الخلق بألا يعاملوا أحداً إلا على سبيل العدل والإنصاف ويتركوا الظلم والاعتساف فقال ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام آن تعتدوا ﴾[3] أى لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا أى فيهم ...

والآيات التى وردت فيها ذكر الظلم والظالمين أكثر من أن تحصى قال تعالى ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير حق أولئك لهم عذاب أليم ﴾ [4]

وقال تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾[5] .

أما عن تحريم الظلم فى السنة فقد روى مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ

---

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٢) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٣) سورة المائدة الآية ٢ .

(٤) سورة الشورى الآية ٤٢ .

(٥) سورة هود الآية ١٨ .

فيما يرويه عن ربه أنه قال (ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلاتظالموا ، ياعبادى : كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم ، ياعبادى : كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم ، ياعبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم ياعبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى أغفر لكم . ياعبادى : إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى . ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد فى ملكى شيئا . ياعبادى : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكى شيئا . ياعبادى : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل انسان مسألته مانقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر . ياعبادى : إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم اوفيكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه .

والحديث أخرجه احمد والترمزى وابن ماجه بزيادة ياعبادى كلكم مذنب إلا من عاقبته فاسالونى المغفرة أغفر لكم ومن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرنى غفرت له ولا ابالى ، وكلكم فقير إلا من أغنيته فاسألونى ارزقكم فلو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادى لم يزد فى ملكى جناح بعوضه ، ولو اجتمعوا وكانوا على قلب أشقى عبد من عبادى لم ينقص من ملكى جناح بعوضه ، ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل منهم مابلغت امنيته ما نقصت من ملكى إلا كما لو كان أحدكم بالبحر فغمس فيه إبرة ثم نزعها ، ذلك بأنى جواد واحد ماجد أفعل ما أريد ، عطائى كلام ، وعذابى كلام . إنما أمرى لشىء إذا أردته أن أقول له كن فيكون .

فالله سبحانه وتعالى نهى عباده عن الظلم ، وإن كان سائر المعاصى يسمى ظلما إلا أن المراد هنا ظلم العباد بعضهم لبعض كما يدل عليه قوله « فلاتظالموا » أى لايظلم بعضكم بعضا فإن الظلم ظلمات يوم القيامة كما رواه الشيخان ، وروى البخارى : من كانت منه مظلمة لأخيه فليستحله منها فأنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فأن لم يكن لأخيه حسنات أخذ من سيئات أخيه وطرحت عليه ، وأن من أعان

ظالما ولو بالدعاء بطول بقائه أو مال اليه بالوقوف عليه والتردد اليه من غير ضرورة ملجئة فهو من جملة الظلمة قال تعالى : « ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار »[1]

وقد سئل ابن المبارك عن خياط يخيط للظلمة هل هو من أعوانهم فقال لا : بل هو من الظلمة ، وإنما هو من الأعوان من يبيع له الخيط والإبرة ولقد سئل سفيان الثورى عن ظالم أشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربه من الماء قال : لا : قيل له يموت قال : دعه يموت . وذكر البيهقى عن مجاهد عن ابن عباس : أوحى الله تعالى الى داوود ياداوود قل للظلمة : لاتذكرونى فإن حقا على أن من ذكرنى اذكره وأن ذكرى اياهم أن ألعنهم .

والحق ان هذا الحديث القدسى يوحى بمعان ذات دلالة عظيمة فالله سبحانة وتعالى نبه فى هذا الحديث القدسى الجامع لأصول الدين والمعاملة إلى أن عدم التظالم بين العباد أصل من الأصول التى يقوم عليها الاسلام والذى يبين مكانة هذا الأصل عند الله سبحانه وتعالى أنه جلت قدرته بدأ الحديث العظيم بأنه سبحانه وتعالى حرم الظلم على نفسه ، والمعنى أن الله تعالى تنزه عن ان يظلم أحد بأن يعذبه بلاذنب أو يضيع اجر محسن مع انه سبحانه وتعالى لايجب عليه شيء لكنه حكيم فى كل باب فنزه نفسه عن زيادة عقاب أو نقص ثواب .

كما نهى الاسلام عن كل شر وفساد فى الأرض واعتبر العمل الذى فيه فساد غير صالح لأنه مناقض لقضية الاحسان والأمر بالمعروف . قال تعالى : « والله لايحب الفساد »[1] .

وقال تعالى « ولاتبغ الفساد فى الأرض إن الله لايحب المفسدين »[2] هذا ومن شر الفساد فى الأرض أكل أموال الناس بالباطل وليس المقصود بالأكل التناول وإنما المقصود هو إتلاف مال الغير سواء كان بالأكل أو غيره .

أقسام الباطل الذى نهى عنه الإسلام ومعناه :

قال تعالى فى النهى عن أكل أموال الناس بالباطل « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »[3] .

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٠٥

(٢) سورة القصص الاية ٧٧ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم[1] » .

إن المتتبع لأقوال العلماء فى الآيات الكريمة التى معنا يجد أنهم فسروها بما يتناول تأدب المسلم بكل أنواع الآداب بحيث يتجنب كل ما هو خبيث من الكسب .

وعلى ذلك يمكن القول أن الآية الكريمة « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قد عينت الباطل المنهى عنه وأمرنا باجتنابه بما نص عليه فى القرآن ، وما نص عليه فى السنة ، أو ما كان فى معنى ما نهى عنه الله ورسوله فهو بدوره مردود واجب اجتنابه .

ولاشك أن المجتهد هو الذى يعين الباطل الذى هو فى معنى مانهى عنه الله ورسوله ، فإذا اجمع المجتهدون على معاملة ما بأنها فى معنى ما نهى عنه الله تعالى ورسوله ﷺ فأنها تكون من الباطل المنهى عنه بالآية الكريمة .

المبحث الثالث
عمال الدولة والغلول

يروى أبو داود بسند صحيح عن بريدة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول »[2] .

واخرج الترمذى عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن فقال « لاتصيبن شيئا بغير إذنى ، فانه غلول »[3] وروى البزار واحمد عن أبى حميد الساعدى وابى هريرة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : هدايا العمال غلول « وفى رواية أخرى هدايا الأمراء غلول » وفى رواية أخرى « هدايا السلطان سحت » واخرج النقاش عن ابى

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) أنظر ابن حجر الهيثمى : إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام : ورقة ٤ (أ) ، مخطوط بدار الكتب ، فقه شافعى رقم ١٥١٤ : ص ١٥٠ .

(٣) أنظر المرجع السابق ص ١٨٦ .

(٤) راجع : أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى : فتح البارى شرح صحيح البخارى . المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ : جـ ١٣ ص ١٣٤ .

الاسود المالكى عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « إن من أخون الخيانة تجارة الوالى فى رعيته » . وأخرج البخارى ومسلم عن أبى حميد الساعدى قال إستعمل النبى ﷺ رجلا من بنى أسد وفى رواية من الأزد يقال له ابن اللتيبة على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى » فقام النبى ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه ، وفى رواية « ما بال عاملى ابعثه فيأتى فيقول هذا لكم وهذا لى » وفى رواية هذا أهدى لى « فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لاينال أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامه يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرتى أبطه ألا هل بلغت ثلاثا ، وفى رواية « اللهم هل بلغت مرتين أو ثلاثا وفى رواية البخارى فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك فتأتيك هديتك إن كنت صادقا » وفيها فو الله لايأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا جاء به يحمله يوم القيامه »[1] .

وفى رواية ابن الزناد عن ابى عوانه « لايغل منه الا جاء به »[2] . وكذا وقع فى رواية شعيب عن البخارى ، وفى رواية معمر عن الاسماعيلى بلفظ لايغل[3] قال ابن حجر « أى من الغلول وأصله الخيانة فى الغنيمة ثم استعمل فى كلمة الخيانة [4] وقال ابن حجر الهيثمى « وقوله ﷺ ايهدى إليه أم لا » ؟ دليل واضح على إبطال الهدية الحادثة بسبب الولاية ، وعلى أن ما ادعاه ابن اللتيبة من كونه أهدى له لاينفعه ثانية ، فإنه وإن كان هدية فى الظاهر ففى الحقيقة ليس كذلك[5] .

فالرسول ﷺ قد أبطل مطلق الهدية الحادثة بسبب الولاية لا بما يجرى مجرى الرشوة بقول إن ابن اللتيبة قبل الهدية ممن له عليه الصدقة . إذ لو كان الأمر كذلك لحققه الرسول ﷺ ، بل إن قوله عليه السلام ، « فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك » واضح فى الدلالة على منع كل أخذ بسبب الولاية غير الرزق كما تدل عليه الأحاديث الأخرى فى الكتاب .

---

(١) أنظر : البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن بردذبة) : صحيح البخارى : دار الطباعة المعاصرة ، سنة ١٢٨٩ هـ : جـ ٣ ص ١٣٢ .

(٢) راجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى المصدر السابق جـ ١٣ ص ١٣٥ .

(٣) نفس المكان .

(٤) نفس المكان .

(٥) ايضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام سالف الأشارة إليه ، ورقة ٣ (ب) : ص ١٤ .

الأحاديث الشريفة تقرر مبدأ محاسبة العمال « من أين لك هذا »

تبين مما تقدم أن الأحاديث الشريفة التى معنا تنص فى وجوب محاسبة عمال الدولة محاسبة دقيقة فور القيام بالعمل الذى أدوه ، ومنعهم من إصابة شيىء غير رزقهم بسبب هذه الولاية وجعل ما أصابوه زائداً عن هذا الرزق فى بيت المال ؛ لأن عمال الدولة ليس لهم إلا رزقهم وهى ما يرتبه لهم الأمام من بيت المال للقيام بمصالح الملسمين[1] وكذا عطائهم الذى يخرجه الأمام كل عام .[2] وما يأخذه العمال غير ذلك من أموال المسلمين فهو غلول لأنه من أخون الخيانة .

وللأمام حسبما يقدره من المصلحة أن يمنع عماله من مزاولة أى عمل يشغلهم عن شئون الولاية وتدبير مصالح المسلمين كالعمل فى التجارة او غيرها ، ويكون له محاسبتهم وجعل ما أصابوه من هذا الكسب فى بيت مال المسلمين . فقال ابن حبيقى « إن للإمام أن يأخذ من قضاته وعماله ما وجد فى ايديهم زائدا على ما ارتزقوه من بيت المال وان يحصى ما عند القاضى حين ولايته ، ويأخذ منه ما اكتسبه زائدا على رزقه لأن الحياه والمركز والسلطان الذى يتمتع به هؤلاء يكون له أثر واضح ملموس فى زيادة أموالهم ونمائها ، وما داموا قبلوا هذه الأعمال الخطيرة الشأن فعليهم تحمل تبعاتها بالبعد عن كل شائبة ، فضلا عن ذلك إنشغالهم بالتكسب يؤثر على كفاءتهم ويمنعهم من السهر الدائم على مصالح المسلمين وابعادهم عن المهمة الملقاة على عاتقهم ، وهذا لا يتحقق إلا إذا تفرغوا للمهام الملقاة على عاتقهم وكانوا قدوة للمسلمين .

موقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى طريقة محاسبته لعمال الدولة :

كان عمر رضى الله عنه قبل أن يعين العمال يحصى أموالهم ويسجلها عليهم ، ثم يرسلهم إلى الجهات التى يعملون بها . وعندما تظهر على أحدهم شبهة زيادة فى ماله عما سجله عليه ، كان يطلب منه الحضور إليه لمناقشته فيما طرأ عليه من زيادة . فإذا ماتبين أن أمواله قد زادت فعلا . رد مازاد إلى بيت المال كما حدث مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد .

---

(١) أنظر النيسابورى (أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيرى) : صحيح مسلم بشرح النووى ، الجزء الثانى عشر . المطبعة المصرية ومكتبتها : دون تاريخ النشر : ص ٩٩ .

(٢) أنظر المرجع السابق ص ١٠٣ .

كما كان يقتسم هذه الأموال الزائدة معهم الناتجة عن تجارة أو زراعة ويردها إلى بيت المال[1] .

ويرى الأستاذ الدكتور عبد المنعم أبراهيم[2] أن الصحابة الذين قاسمهم عمر أموالهم أعتقدوا ووثقوا فى أنفسهم أنهم ما اتجروا فى رعاياهم وأن الكسب الذى أصابوه من التجارة لم يكن يشغلهم عن شئون الرعية والمهام الملقاة على عاتقهم ، وأنهم أدوا واجبهم على خير وجه ، فساغ لهم تقديرهم ونظرهم أن يتكسبوا بالتجارة وغيرها فخلطوا ماتكسبوه من هذه الوجوه مما جعله لهم الإمام من أرزاق وعطاء .

على حين رأى الفاروق عمر ببصيرته ان مصلحة المسلمين لاتتحق على الوجه الأكمل إلا بمنع عماله من مزاولة أى عمل يشغلهم عن شئون الولاية وتدبير مصالح المسلمين وأنه ليس لهؤلاء إلا ما ارتزقوه وما نالهم من العطاء ، واستطاع عمر رضى الله تعالى عنه بماله من عيون وأعوان أن يقدر المال الذى جاء عن طريق الرزق والعطاء فأخذ مازاد عنه لبيت مال المسلمين .

فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بحاسب ولاته ويتخذ من تكاثر أموالهم وزيادة ثرواتهم بصورة لا تتناسب مع دخولهم قرينة على أنهم أثروا من مال المسلمين ، وكان يسترد منهم ما أخذوه ويرده لبيت المال ولا يقبل منهم الإحتجاج بأن هذه الزيادة فى الثروة ناتجه عن زراعة أو تجارة أو خلافه . يدل على ذلك كثير من الآثار المروية عنه : فقد جاء فى كتاب فتوح البلدان للبلاذرى[3] عن أبى الحسن الدائنى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : كان عمر بن الخطاب يكتب أموال عماله إذا ولاهم ، ثم يقاسمهم ماذاد على ذلك ، وربما أخذه منهم فكتب إلى عمرو بن العاص أنه قد قشت له قاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر . فكتب عمرو ! إن أرضنا مزدرع تصيب فضلاً عن ما نحتاج إليه لنفقتنا . فكتب إليه : إنى قد خيرت من عمال السوء ما كفى ، وكتابك إلىَّ كتاب من قد

---

(١) أنظر ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبى بكر) : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية . مطبعة المدنى . طبعة سنة ١٣٧٩ هـ : ص ٢٧٨ .

(٢) أنظر عبد المنعم إبراهيم على : الكسب غير المشروع فى الإسلام . رسالة دكتوراه كلية الشريعة جامعة الأزهر . عام ١٩٧٦ : ص ٧٤٠ .

(٣) أنظر أحمد بن يحيى بن جابر بن داود المعروف بالبلاذرى « فتوح البلدان » ، مكتبة النضة المصرية . عام ١٩٥٦ : جـ ١ بند ٥٥٠ ص ٢٥٧ وقد ترجم هذا المؤلف إلى الإنجليزية تحت عنوان :
THE ORIGINS OF THE ISLAMIC STAT, BUPH. K. HITTI. 1910.

أقلقه الأخذ بالحق ، وقد سوءت بك ظناً فقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك فأطلعه طلعة ، وأخرج إليه ما يطالبك ، وأعفه من الغلظة عليك ، فإنه برح الخفاء ، فقاسمه ماله .

ويدل على ذلك أيضاً ما روى أن عاملاً له رضى الله تعالى عنه أسمه الحارس بن كعب بن وهب ظهر عليه الثراء فسأله عن مصدر ثرائه فأجاب خرجت بنفقة معى فأتجرت فيها ، فقال عمر ! أما والله ما بعثناكم لتتجروا وأخذ منه ما حصل عليه من ربح .

مذهب عمر رضى الله عنه هو بعد الوالى عن كل مظنه وشبهه ليكون قدوة :

ولم يقف الأمر عند عمر رضى الله عنه عند حد محاسبة الولاة محاسبة شديدة ، وإنما عمل على منع كل شبهة تبعد الوالى وأقاربه عن مظنة الاتجار بالرعية سدا لكل ذريعة وتنزيها للحكم من كل ماقد يثار حوله . من ذلك ما أخرجه البيهقى بسند عن عبد الله بن عمر قال : اشتريت ابلا وانجعتها الى الحمى فلما سمنت قدمت بها قال : فدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه السوق فرأى ابلا سمانا فقال لمن هذه الأبل : قيل لعبد الله بن عمر : فجعل يقول : ياعبد الله بن عمر بخ بخ قال فجئته أسعى فقلت مالك ياأمير المؤمنين ؟ قال : ماهذه الأبل : قلت إبل اشتريتها وبعثت بها الى الحمى أبتغى مايبتغى المسلمون قال : فقال : أرعوا إبل ابن امير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن امير المؤمنين ، ياعبد الله بن عمر أعد على رأس مالك واجعل باقيه فى بيت مال المسلمين .[1]

فالفاروق عمر أمر ابنه عبد الله أن يحصل على أصل راس ماله ويتنازل عن الربح لبيت مال المسلمين على الرغم من أن ابنه مافعل إلا مايفعله المسلمين ولم يستغل نفوذا وإنما أراد عمر بصنيعه هذا سد كل ذريعة حول الحكم وولى الأمر وليكون هذا الذى فعله مثلا يحتذى به فما دام الوالى قد قبل هذا المنصب فإن من تبعاته ما قد يكون قيداً على حريته فى أن يفعل ما يفعله غيره من عامة المسلمين .

ومن مواقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، مارواه مالك رحمه الله عن زيد أبن مسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله إبنا عمر بن الخطاب فى جيش إلى العراق فلما

---

(١) أنظر البيهقى (أبى بكر أحمد بن الحسينى) : السنن الكبرى . مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ : جـ ٦ ص ١٣٧ .

قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى ، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل . ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما : فقالا : وددنا ذلك ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر . قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال عمر : أبنا أمير المؤمنين فأسلفكما . أديا المال وربحه فأدياه[1] .

ومن مواقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى هذا المجال أن زوجته ام كلثوم وهى ابنه على أبن أبى طالب رضى الله عنه - بعثت الى زوجة ملك الروم ببعض الطرائف العربية مما كانت قد علمت أنها راغبة فيه ، فتلقت صندوقا حافلا بالهدايا الغالية من مجوهرات ومذهبات وحرائر وعطورات ، فطرحها عمر فى بيت المال تحرجا ، وقال : لولا أنها زوجة أمير المؤمنين لما جاءتها هذه الهدايا التى تجاوز قيمتها أضعاف أضعاف هديتها الأولى .

وحدث أن عاد خالد بن الوليد وهو تحت امرة أبى عبيد بن الجراح رضى الله عنه من إحدى الغزوات التى ندب لها مع الروم بغنائم وافرة ، فقصده الأشعث ابن قيس ومدحه ، فأجازه ومنحه بعشرة الآف درهم وبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر ، فأغضبه وكتب الى عبيدة أن يقيل خالدا ويعقله بعمامته وينزع عنه قلنسوته حتى يعلمهم من أين أجاز الأشعث ، هل من مال الله أم من ماله أم من اصابة اصابها ؟ فإن زعم انه من اصابة أصابها فقد أقر الخيانة ، وإن زعم أنها من ماله أسرف .. وأمر أبا عبيدة ان ينحى خالد عن عمله معزولا منه على أى حالة من هاتين فما ينبغى له أن يبقى مع الخيانة أو مع الإسراف ؟ ؟

وجمع أبا عبيدة الناس بالمسجد ودعا خالدا وسأله على مشهد وسمع أمن مالك اجزت الأشعث ، أم من إصابة فقال بل من مالى ...

فنفذ أمر الخليفة بعزله وتصفية أمواله مقسومة بينه وبين بيت المال . ولم يبق غير

---

(١) أنظر الدكتور يوسف قاسم : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٨٠ : ص ١٥٢ .

نعليه ، ولايصلح أحدهما إلا بالآخر ، ومع ذلك أصر خالد على اقتسامها امتثالا لأمر أمير المؤمنين ..[1]

الخلاصـــة :

والحق أن أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوارده فى هذا الباب وصنيع عمر رضى الله عنه فى هذا الخصوص وما فهمه الفقهاء رحمهم الله ، والأصل الذى يوجب على ولى الأمر ان يمنع قيام ملكيات نتجت من كسوب غير مشروعة ومحاسبة عمال الدولة ومن يتصلون بهم محاسبة دقيقة مهما علت مكانتهم - كل ذلك يعطى ولى الأمر الحق فى التحقيق من أصل الملكيات لمنع قيامها من طرق غير مشروعة وإضافة كل كسب غير مشروع إلى جانب بيت المال ولولى الأمر أيضا تقرير عقوبة تعزيرية يوقعها على الكاسب فى هذه الحالة .

هذه صورة حية وتطبيقات جوهرية للكسب غير المشروع فى ضوء الشريعة الإسلامية ما أحوجنا ان نلتمس فيها القدوة الطيبة والأسوة الحسنة فى مجال - تطبيق القانون الوضعى بشأن الكسب غير المشروع .

إن طهارة الذمة المالية فى العمل سواء كان عملا عاما أو خاصا بالدولة ضرورة لنا فى هذا الوقت بل وفى كل وقت . فالكسب يجب أن يكون مشروعا فى ضوء الشريعة الإسلامية ومن مقتضيات ذلك أن يكون عمل كل من أسند له عملا عاما خالصا للخدمة العامة مضحيا من اجل المجموع ابتغاء مرضاه الله . فإذا وجد من يريد أو يحاول استغلال الخدمة العامة أو الصفة لمصلحته الخاصة فقد وجب إقصاءه وعقابه .

---

(١) أنظر ابن كثير الدمشقى (أبو الفداء اسماعيل) : البداية والنهاية . مطبعة مكتبة المعارف ببيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م : جـ ٧ ص ٨٠ ، ٨١ .

الباب الأول

تجريم الكسب غير المشروع

« الاتجاهات العامة للتجريم »

تمهيد

يتبين من استعراض التشريعات الجنائية المقارنة أن هناك أتجاهات ثلاثة فى شأن الجرائم التى يرتكبها الموظف إستغلالاً لوظيفته .

الاتجاه الأول :

لايسأل الموظف عن مصدر ما يملك من أموال ، ولكنه فى نفس الوقت يؤثم كل واقعة تثبت انحراف الموظف فيها عما تقتضيه الأمانة ، وحسن السلوك ، وتنفيذ واجبات وظيفته . وهذا هو الاتجاه السائد فى بعض البلاد التى تتميز قوانينها الجنائية بتحديد الأفعال المعاقب عليها تحديدا دقيقا يميزها عن غيرها من الجرائم . والجامع المشترك فى الجرائم التى يعبر عنها هذا الاتجاه هو تحديد الأفعال التى يتكون منها الركن المادى للجريمة تحديداً دقيقاً .

أما الاتجاه الثانى :

وهو الاتجاه السائد فى بعض البلاد الاشتراكية فيعمل على التوسع فى تجريم الأفعال التى يرتكبها الموظف إعتماداً على سلطة وظيفته أو استغلالها . ولذا فإن مجموعات القوانين الجنائية فيها تحدد صياغة الركن المادى فى هذه الجرائم فى عبارات عامة ينطوى تحتها العديد من الأفعال التى يؤثمها القانون .

ففى الاتحاد السوفيتى[1] وردت الجرائم التى يرتكبها الموظف العام فى الباب الخامس من قانون العقوبات وفى المواد من ١٧٠ إلى ١٧٥ . وقد تعرضت الماده ١٧٠ من القانون المذكور إلى جريمة اساءة استغلال الوظيفة فعرفتها بأنها استغلال الموظف لوظيفته بطريقة متعمدة بهدف تحقيق فوائد أو مزايا شخصية من الخدمة ، إذا ترتب عليها الحاق الضرر بالصالح العام ، أو المجتمع ، أو بالحقوق والمزايا التى يكفلها القانون للأفراد . ويتجه التطبيق هناك إلى التوسع إلى أقصى حد فى مفهوم هذه الجريمة . كما يتجه التطبيق إلى التوسع فى مفهوم الموظف ، فيسرى حكم المادة سالفة الذكر على جميع العاملين فى الدولة ، والمؤسسات العامة والهيئات العامة ، وبوجه عام جميع الوحدات الحكومية والقطاع العام . والجامع المشترك فى هذه الجرائم هو اشتراط أفعال محددة من جانب الموظف العام فى عبارات عامة .

أما فى يوغوسلافيا[2] فقد أتجه قانون العقوبات فى شأن هذه الجرائم إلى التوسع فى مفهوم الموظف العام فى المادة ٩٩ ، وعددت المواد من ٣١٤ إلى ٣٢٥ الجرائم التى يرتكبها الموظفون العموميين وبينت المادة ٣١٤ من القانون المذكور جريمة استغلال الخدمة العامة أو السلطة . كما تعرضت المادة ٣٢٤ إلى جريمة الاستفادة من المركز الوظيفى وأشارت المادة ٣١٧ من القانون المذكور إلى عدم ممارسة أعمال الوظيفة بضمير .

ويتبين من استعراض أحكام المواد السابقة أنها شملت بالتأثيم كل فعل بهدف منه الموظف إلى استغلال وظيفته أو تحقيق مزايا أو فوائد نتيجة لممارسة أعمالها .

---

(١) أنظر فى هذا الخصوص :

Comité de législation etrangére et droit international, Centre Français de droit Comparé, Le réforme. pénal, P. 60.

وأنظر أيضاً :

The Federal Criminal Law of the soviet union, no. 3 edited by. Z. szirmai 1959., P162.

(٢) أنظر :

Marc Ancel et Nikol Srzentic., les grands systemes de droit pénal contemporain, II, Le Droit pénal Nouveau de la yougaslavie, 1962. P. 120.

الاتجـاه الثالـــث :

يميز الاتجاه الثالث بين التكسب غير المشروع بالمعنى الواسع ، والتكسب غير المشروع بـالمعنى الضيق . فالمعنى الواسع يتحقق من خلال جرائم الاتجار فى الوظيفة العـامـة أو استغلالهـا : كما فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال المسلمـة إلى الموظف بسبب وظيفتـه ، أو الاستيـلاء على الامـوال العـامـة ، أو التربح ويشترط فى كل هـذه الجرائم أن يثبت فى حق المـوظف العـام صـدور فعـل محدد من أفعال الاتجـار بـالوظيفـة أو استغلالهـا . ويتحقق المعنى الضيق للتكسب غير المشروع عندما يحقق الموظف العام ثراء غير مشروع من وراء وظيفته ، ولو لم يثبت فى حقـه توافر فعل محدد من أفعال الأتجار بالوظيفة أو استغلالها .

ففى الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون ڤيدرالى رقم ٩٥ - ٥٢١ خاص بإنشاء بعض الوكالات الڤيدرالية ، يتضمن تطبيق بعض الأصلاحات فى تسيير الحكومة الڤيدرالية وحماية وتعزيز أمانة الموظفين العامين . ويشار إلى هذا القانون على أنه (قانون آداب المهنة الحكومية لسنة ١٩٧٨)[١] .

وقد ألزم هذا القانون أشخاص حددهم على سبيل الحصر منهم المتقدمون للترشيح أو الإنتخاب لمنصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أو نائب الرئيس والمرشحون الرئاسيون لمناصب تتطلب إستشارة وموافقة مجلس الشيوخ وبعض الموظفون من درجات معينة . وذلك بأن يقوموا خلال ثلاثين يوماً بعد الترشيح للتعين أو الإنتخابات بتقديم إقرار كشف الذمة المالية طبقاً لنموذج معد لذلك (٢٧٨ س ف) بين فيه كافة مصادر الدخل . وتتضمن هذا القانون توقيع عقوبة مدنية مقدارها خمسة آلاف دولار . على الشخص الذى لم يقم بإيداع هذا الأقرار فى الميعاد المحدد لذلك أو الذى يزور فى بياناته .[٢]

والمقصود من هذا القانون هو مراقبة الذمة المالية للأشخاص الذين يشغلون مناصب معينة - حتى لا يستفيدوا منها كالحصول على هدايا ثمينة أو تعويضات أو المشاركة فى عمليات تكون محظورة قانوناً .

---

(١) أنظر فى هذا الخصوص :

FEDERAL RULES: Criminal Procedure Ebvidence Appellate Procedure . USA 1981, PP 1824-1849.

(٢) أنظر فى هذا الخصوص :

FEDERAL REGISTER- PART IX: Office Of Personnel management,. USA. 1981. PP 2582-2580.

وهذا القانون فيدرالى بمعنى أنه لا يطبق إلا فى ولاية واشنطون فقط ، دون غيرها من الولايات .

ويتضمن هذا القانون مواعيد إيداع إقرار كشف الذمة المالية ومكان إيداعها وسبيل تنظيم هذه الإقرارات وانشأ لهذا الغرض مكتب يطلق عليه (مكتب آداب المهنة الحكومية) .

الآن وفى ضوء ما سلف نتناول هذا الباب فى ثلاثة فصول على النحو التالى .

الفصل الأول : المعنى الضيق للكسب غير المشروع « نموذج جريمة الكسب غير المشروع فى التشريع الفرنسى » وقد قسمناه بدورنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : الأمر الفرنسى رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمصادرة الأرباح غير المشروعة .

المبحث الثانى : مدى تأثر المشرع المصرى بالنموذج الفرنسى .

الفصل الثانى : اتجاه المشرع المصرى فى تجريم الكسب غير المشروع بمعناه الضيق وقد قسمناه بدورنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الكسب غير المشروع .

المبحث الثانى : الخصائص القانونية لجريمة الكسب غير المشروع (بمعناه الضيق) .

الفصل الثالث : استخلاص المصلحة المحمية لنصوص الكسب غير المشروع وقد قسمناه بدورنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : فكرة المصلحة المحمية فى جريمة الكسب غيرالمشروع بوجه عام .

المبحث الثانى : السياسة الجنائية فى تحديد المصلحة المحمية فى جريمة الكسب غير المشروع .

الفصل الأول

المعنى الضيق للكسب غير المشروع

« نموذج جريمة الكسب غير المشروع فى التشريع الفرنسى»

تمهيـــد :

عرف المشرع الجنائى صورا خاصة للمعنى الضيق للكسب غير المشروع اقتضت تنظيماً جنائياً خاصاً لصورة استغلال الموظف لوظيفته .

ومن هذه الصور حالة الكسب غير المشروع التى تعرض لها التشريع الجنائى الفرنسى عندما اضطر إلى مواجهة الحالات التى استغل فيها بعض الأشخاص ظروف الحرب العالمية الثانية ووقوع فرنسا تحت الاحتلال النازى ، مما أسفر عن تحقيقهم ثروات طائلة نتيجة استغلالهم لهذه الظروف أو تعاونهم مع الأعداء .

ويعتبر تصوير المشرع الفرنسى لهذه الجريمة الخاصة هو المصدر الذى تأثر به المشرع المصرى عندما أصدر أول قانون يؤثم به الكسب غير المشروع وهو القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ الذى كشفت مذكرته الايضاحية أنه قد استوحى أحكامه من القانون الفرنسى الخاص بمكافحة الكسب غير المشروع فى صورته الأخيرة التى إستقر عليها فى ٦ يناير سنة ١٩٤٥ من بعض النواحى .

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الأمر الفرنسى رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمصادرة الأرباح غير المشروعة .

المبحث الثانى : مدى تأثر المشرع المصرى بالنموذج الفرنسى .

المبحث الأول

الأمر الفرنسى رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمصادرة الأرباح غير المشروعة .

ظهرت الحاجة فى فرنسا لإصدار تشريع بشأن الكسب غير المشروع عقب تحريرها من الاحتلال النازى لها فى الحرب العالمية الثانية ، وأتجهت الحكومة الفرنسية المؤقته آنذاك إلى الضرب على أيدى أولئك الذين انتهزوا فرصة الحرب ليثروا ثراء فاحشاً نتيجة لاستغلالهم الظروف الاقتصادية أثناء الحرب أو نتيجة لتعاملهم مع العدو ، ولذا فقد بسط التشريع الفرنسى الرقابة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ،والموظفين وغيرالموظفين ، وعهد إلى لجان ادارية بنظر حالات الكسب غير المشروع ، وأعفيت هذه اللجان من تطبيق أحكام قانون العقوبات أو الاجراءات الجنائية عند نظرها لهذه الحالات .[١]

وقد وضعت الحكومة الفرنسية المؤقته أحكام وقواعد مصادرة الكسب غير المشروع فى الأمر الصادر منها بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بناء على تقرير من وزير المالية ونصت المادة (١) من الأمر المذكور على مصادرة كل كسب تحقق نتيجة للتعامل مع العدو أو كل كسب تحقق نتيجة لمخالفة أحكام بعض القوانيين الاقتصادية كتلك التى تتعلق بتحديد الأسعار ، أو بالتبادل التجارى ، أو بتجارة الذهب وذلك فى الفترة من ١ سبتمبر سنة ١٩٣٩ إلى ٣١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ وقد عُدل الأمر المذكور بشأن سريانه على كل كسب غير مشروع حققه شخص طبيعى أو معنوى نتيجة التعامل المباشر أو بالواسطة مع العدو أو نتيجة لمخالفة القوانين الاقتصادية سالفة الذكر فى الفترة من ١ سبتمبر لسنة ١٩٣٩ والتاريخ الذى يحدده القانون لانتهاء الحرب .

كما عُدل بالأمر رقم ١٥ الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٤٥ الخاص بمصادرة الأرباح غير المشروعة إذ نص على ما يلى : -[٢]

(١) أنظر فى هذا الخصوص :

ordonnance No415 du 6 jonvier 1945. Les profits illicites (j.o.7 jonvier 1945): Recueil Dalloz: année 1945. P. 25 (Légisation).

(٢) أنظر :

Rocueil. année 1944. P. 122.j.o. 190 ct. P. 388.

المـادة (١)

يجب أن تصادر لصالح خزينة الدولة بالشروط المحددة فى الأمر الحالى الأرباح التى تتحقق فى الفترة ما بين أول سبتمبر ١٩٣٩ والتاريخ القانونى لايقاف التعديات حينما تكون الأرباح ناتجة عن :

(أ) العمليات التى تجرى مباشرة ، أو عن طريق وسيط ، أو عميل مع الدول المعادية أو رعاياها ، أو كل شخص مادى أو معنوى يعتبر عدوا طبقاً لنص القرار الصادر فى أول سبتمبر ١٩٣٩ الخاص بعمليات الحظر والقيود الخاصة بالعلاقات مع العدو .

(ب) العمليات التى تتحقق عن طريق مخالفة لوائح الاسعار ، وعمليات التبادل التجارى ، وتجارة الذهب والتمويل ، وعمليات جمع وتوزيع المنتجات .

(جـ) العمليات التى تتحقق من ورائها الأرباح إما عن طريق اللوائح القانونية التى تصاغ بمعرفة العدو أو تحت تأثيره ضد بعض الفئات من الأشخاص ، أو عن طريق عمليات التوزيع غير المنصفة والجائرة للمواد الغذائية والبضائع ، وعمليات التمويل التى تتم بدون وجه حق بمعرفة الحكومات ولجان التنظيم أو نظم التوزيع .

ويجب أن تتشابه الأرباح التى يكون مصدرها حالات تم الاستيلاء عليها بمعرفة العدو إما بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط ، على أن تستثنى من ذلك عمليات المصادرة الخاصة بالانتفاع بالعقارات التى تم بناؤها أو التى لم يتم بناؤها حينما تكون هذه الممتلكات غير مخصصة لاستثمار أموال تجارية مع الأرباح الواردة فىالفقرة ١ المشار اليها أعلاه .

المـادة (٢) :

كما يجب أن تعتبر أرباحاً يتم الحصول عليها وتحقيقها من عمليات تمت مع العدو فى مقابل اداء خدمات سابقة لذلك ، أو تعتبر عمليات تمويل أو أعمال لا يجهل من يقوم بتنفيذها ، أو لا يجوز أن يتجاهل المستفيد غير المباشر الأرباح التى يتم الحصول عليها من العمليات التىوردت فىالفقرة ٢ من المادة السابقة وتم اعلانها بطريقة منتظمة وصحيحة وفقاً للوعاء الضريبى الوارد فى القانون العام ، ويجب أن تتخطى عملية المصادرة بالقدر الذى تراه اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم د طبقا لما تهدف إليه هذه العمليات وبناء ، على النتيجة التى تنجم عن الجهود التى تبذل من أجل التصدى لتعاونه مع العدو ،

المـادة (٣) :

وفضلاً عن أن عملية المصادرة قد تمت فإن اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) يجوز لها أن تعاقب الأشخاص المشار إليهم أمامها بمقدار الأرباح المصادرة وذلك فى حالة التهرب من الضرائب المنصوص عليها فى القانون العام ، أو فى حالة القيام بعمليات مع العدو ، أو فى حالة ما يتحقق من هذه الأرباح دون وجود عذر مقبول عن عملية تمت بالأكراه ، ويجوز لهذه اللجنة أن تفرض غرامة بمقدار ثلاثة أضعاف هذه الأرباح . وتقوم عملية المصادرة والغرامة مقام الضرائب المفروضة من حيث النوعية واجبة الاداء بالنسبة للأرباح المستترة والتى لم تتم جبايتها بعد فى تاريخ قرار اللجنة ، وكذا فرض العقوبات بالنسبة لهذه الضرائب المفروضة . وفيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين التى تمارس بشأنها عملية مخالفة لصالح الدولة ، فان اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) يجوز لها بسبب خطورة الوقائع الثابتة أثناء التحقيق ولفداحة هذه الأرباح التى تحققت أن تقرر من ناحية أخرى المصادرة الكلية أو الجزئية على ممتلكاتهم . كما أن المجلس الأعلى المنصوص عليه فى المادة ٢٢ يجب أن يفصل فى الأمر بناء على القرار الرسمى الصادر من اللجنة ويجوز أن يخفض مقدار الربح المصادر نتيجة تصفية الممتلكات المصادرة . وإذا ما زاد على ذلك يجب أن يبقى كما هو أو بمقدار أكبر وفق العمل الذى يقوم به المدين . وتصادر السيولة النقدية للممتلكات فى حالة ما إذا كانت عملية المصادرة كلية أو جزئية على أن يتم ذلك بالشروط المنصوص عليها فى المادتين ٣٨ ، ٣٩ من قانون العقوبات . كما ينبغى أن تكون عملية المصادرة الجزئية بنصيب إجمالى على الممتلكات . ومع ذلك فلا تؤخذ فى الاعتبار الديون التى يتفق عليها الشخص المشار إليه بالنسبة لمن يلتزم معه بنصيب معين لورثته أو للأشخاص زائعى الصيت الذين ورد النص عليهم فى المادة ٩١١ من القانون المدنى ما لم تكن الديون قد طلبت فى تاريخ معين قبل أول يناير ١٩٤٠ . وعندما يتحمل الشخص المشار إليه غرامة كبرى علىمقدار الربح المصادر فإن اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) يجوز لها أن تأمر بنشر إعلان لاساءة سمعته فى الولاية التى يشتهر فيها إسمه أو أسماء شهرته أو صفته الشخصيةوترسل للشخص المذكور مقداراً من الأرباح وقيمة الممتلكات المصادرةمساو لقيمة الغرامة . ويجب أن يكون الاعلان فى الولاية أو المقاطعة التى يكون فيها محل اقامة الشخص المعنى بذلك أو مقره وفى حالة عدم وجود ذلك يكون هذا الاعلان فى المكان الذى قد مارس فيه بصفة رئيسية نشاطه الذى نتجت عنه هذه الأرباح . ويجب أن تطبق القوانين الوارده فى الفقرتين السابقتين بناء على قرارات تصدر من المجلس الأعلى

المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من الأمر الحالى . ويجوز لكل من اللجنة المختصة والمجلس الأعلى اصدار الأمر بعملية النشر على نفقة الشخص المعنى بالنسبة للمعلومات المطلوب الاعلان عنها فى ولايته . كما يجب أن تكون تكاليف النشر مساوية تماماً للغرامة الوارده فىالفقرة الأولى بعالية ، وقد اشتمل هذا الأمر على ثمانى فصول - بالاضافة إلى أحكام عامه ونصوص انتقالية .[١]

المبحث الثانى

مدى تأثر المشرع المصرى بالنموذج الفرنسى

واضح من استعراض نصوص هذا الأمر مدى تأثر المشرع المصرى بالتشريع الفرنسى عند قيامه بأصدار أول قانون صدر فى مصر يأثم الكسب غير المشروع وستعرض لأوجه الشبه والاختلاف بين القانون المصرى والأمر الفرنسى .

أولا : أوجه الشبــه

١ - واضح أثرالتشريع الفرنسى على أول قانون صدر فى مصر بتأثيم الكسب غير المشروع على وجه الخصوص فى شأن التاريخ الذى حدد فى كل من التشريعين لبداية رصد الزيادة التى حدثت فى ثروات الخاضعين لأحكامه وهو تاريخ بداية الحرب العالمية الثانية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

---

(١) تناول الفصل الأول : تشكيل اللجان الادارية والخاصة بمصادرة الأرباح غير المشروعة .
الفصل الثانــى : اختصاص لجان ادارة مصادرة الأرباح غير المشروعة .
الفصل الثالث : تحديد الأرباح الواجب مصادرتها .
الفصل الرابع : الاجراءات التى تعرض أمام اللجان .
الفصل الخامس : سلطات اللجان .
الفصل السادس : المجلس الأعلى .
الفصل السابــع : طريقة عملية السداد .
الفصل الثامن : أحكام ونصوص مختلفة .

٢ - وكذلك فى اعتباره كسباً غير مشروع الزيادة التى تحدث فى ثروة الخاضعين لأحكامه - وفى حدود معينه - إذا اتصل عملهم بتطبيق بعض القوانين الخاصة بالتموين وتحديد الأسعار والقوانين الاقتصادية إذا عجزوا عن إثبات مصدر الزيادة .

ثانيـاً : أوجـه الخـــلاف

١ - جريمة الكسب غير المشروع كما حددها المشرع الفرنسى فى الأمرين الصادرين فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، ٦ يناير سنة ١٩٤٥ جريمة تحمل طابع التوقيت قصد بها المشرع الفرنسى مواجهة ظروف وقتية هى ظروف الحرب العالمية الثانيةولذا فإن التأثيم لم ينل إلا الأفعال التى حددها التشريع فى الفترة التى تقع بين الحرب فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ وتاريخ نهايتها إذ نصت المادة الأولى من هذا الأمر على « يجب أن يصادر لصالح خزينة الدولة بالشروط المحددة فى الأمر الحالى الأرباح التى تتحقق فى الفترة ما بين أول سبتمبر ١٩٣٩ والتاريخ القانونى لايقاف التعديات حينما تكون الأرباح ناتجة عن ...

- أما جريمة الكسب غير المشروع كما حددها المشرع المصرى فى أول تشريع صدر فى هذا الشأن فهى جريمة خلع عليها المشرع صفة الدوام .

٢ - أن المشرع الفرنسى حدد الربح المؤثم فى جريمة الكسب غير المشروع ، وهو الناتج عن طائفتين من الأفعال .

أولهما : التعاون مع الأعداء

وثانيهمـا : استغلال ظروف الحرب ومخالفة أحكام بعض القوانين المنظمة لاقتصاديات البلاد أثناء الحرب .

أما المشرع المصرى فقد حدد الربح المؤثم بأنه الربح الناتج عن استغلال أعمال الوظيفة ، أو نفوذها ، أو مركز الموظف . وهو ما قد يقترب من الفكره السائدة فى الشريعة الاسلامية فى هذا الخصوص والتى سبق أن عرضنا لها .

٣ - أن المشرع الفرنسى قد بسط نطاق التأثيم فى جريمة الكسب غير المشروع على الأشخاص المعنويين والطبيعيين من موظفين وغير موظفين .

بينما قصر المشرع المصرى نطاق التأثيم على الموظفين ، والمستخدمين ، والمكلفين بخدمة عامة ، ومن لهم صفه نيابيه ، ولم يمتد نطاق التأثيم إلى غير هؤلاء من الأشخاص المعنويين إلا عند التواطؤ مع آى من العاملين الذين حددهم القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ فى المادة (١) منه .

٤ - أن المشرع الفرنسى عهد الى لجان ادارية مثلت فيها لجنة التحرير والمجلس القومى للمقاومة بالتحقيق والأمر بالمصادره[1] .

بينما عقد المشرع المصرى الاختصاص بفحص اقرارات الذمة المالية إلى لجان قضائية ، وعهد إلى المحاكم القضائية باختصاص القضاء بالرد .

---

(١) إذ نصت المادة الخامسة من الفصل الأول الخاص بانشاء لجان ادارية خاصة بمصادرة الأرباح غير المشروعة على :

تشكل فى كل ادارة باشراف وزير المالية لجنة يتمثل أمامها الاشخاص الطبيعة أو المعنوية اللذين يحققون أرباحاً كما هو وارد فى المادة الأولى وتكون هذه اللجنة مسئولة عن تحديد هذه الأرباح واصدار القرارات بمصادرتها ويكون تشكيل هذه اللجنة كما يلى : -

- أمين صندوق عام .
- مدير ضرائب مباشرة على المساحة .
- مدير ضرائب شخصية (غرامات شخصية) .
- مدير تسجيل ودمغه .
- مدير ادارى للنواحى الاقتصادية .
- مدير للجمارك ووكيل أو توكل إليه بالنيابة عنه الأعمال حسب نوع كل ادارة للجمارك .
- مندوبين عن اللجنة الادارية للتحرير .

وبالنسبة للادارات التى يوجد بها أكثر من وحده تقوم بنفس الأعمال الادارية والمالية ، فإن روساء الادارات يستدعون للمشاركة فى اللجنة على أن يعينوا بمعرفة مديرها العام (رئيس مجلس الادارة) . ويجوز أن تدمج اللجان المتعدده إذا تطلب الأمر ذلك فى إدارة واحدة وذلك بناء على قرار يصدر من وزير المالية الذى يحدد بدوره مقرهاوعمل كل منها وتعيين لجانها بمعرفة رؤساء الادارات التابعة لها . كما يجوز أن توحد الادارات المتعدده التى تعمل فى نفس اختصاص اللجنة على أن يتم ذلك بناء على قرار وزارى يحدد مهامها طبقا لما تتطلبه الضروره ، وللرئيس أن يقوم بتعيين واحد أو أثنين من نواب الرئيس فى اللجنة على أن يكون ذلك بناء على قرار من وزير المالية ، وعندما يكون الرئيس ممنوعاً من ممارسة أعماله ينوب عنه أحد هذين النائبين بناء على الأمر الذى يصدره وزير المالية . ومع ذلك ففى هذه الحالة تقرر اللجنة اجراءات تحفظية طبقا لما هو وارد فى المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون الحالى .

وعندما يُستدعى رؤساء الادارات للمشاركة فى لجنة خارج اداراتهم يجب أن يحضر بدلا منهم وكيل يقومون بتعينه .

وبالنسبة للادارات الفرعية يستدعى رؤساء الادارات لمشاركة اللجنة التى يمثلها وكلاء يعيينوا بمعرفة اداراتهم المعنية كما يُعين ممثلى اللجنة الادارية ، للتحرير بناء على قرار هذه اللجنة وبمعرفة المفوض الاقليمى للجمهورية الفرنسيه . وفى حالة عدم وجوده يتم ذلك بمعرفة والى المقاطعه . أما بالنسبة لسكرتارية اللجنة فإنها تدعم بوكيل بدرجة مفتش على الأقل يختص بالضرائب المباشرة .

٥ - أن المشرع الفرنسى قد نص على المصادرة للأرباح غير المشروعة وكذلك الغرامة . والمصادرة تعد نوعاً من العقوبة ولا يُقضى بها إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه .

- أما المشرع المصرى فقد نص على الرد فقط فى أول قانون للكسب غير المشروع والرد يتضمن بذاته فكرة إعادة الشيء إلى أصله وهو بهذا يختلف عن المصادرة التى تعنى إضافة ملكية المال إلى ذمة الدولة بما يترتب على هذا من نتائج .

ولقد بينت المذكرة الايضاحية لأول قانون للكسب غير المشروع رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ معنى الرد وذلك حين بيانها للمقصود بلفظ المصادرة التى كانت وارده فى مشروع هذا القانون والتى تم استبدالها بلفظ "الرد .

الخلاصـــة :

- ترتيباً على ذلك كله ، ونتيجة لاختلاف جريمة الكسب غير المشروع فى التشريع المصرى عنها فى التشريع الفرنسى ، من حيث طبيعتها وأركانها ، ومن حيث نظرة المشرع إليها فقد تباينت فى كل من البلدين اجراءات الكشف عن الجريمة محل البحث ، وأصبح المشرع المصرى يعتمد فى الكشف عن هذه الجريمة على اقرارات الذمة المالية التى يحررها المخاطبون بأحكامه وعلى الشكاوى التى تقدم ضدهم الأمر الذى يبين منه أن المشرع المصرى أقام الرقابة الدورية والمستمرة على الموظف وسائر المخاطبين بأحكام القانون على عكس المشرع الفرنسى الذى ألزم الادارات المختلفة بتقديم ما لديها من اتهامات ضد من ينطبق عليهم التشريع الفرنسى فى أجل محدد .

وقد حافظ المشرع بوجه عام على الخصائص الأساسية لجريمة الكسب غير المشروع فى التشريعات اللاحقة وإن كان قد تناول بالتعديل بعض الأحكام التى أثبت التطبيق العملى حاجتها إلى التعديل .

الفصل الثانى

اتجـــاه المشرع المصرى فى تجريم الكسب غير المشروع (بمعنـــاه الضيق)

عـرض عـــام :

رغم ندرة ما كُتب عن الكسب غير المشروع فى مصر منذ صدور هـذا التشريع حتى الآن فلم يتعرض له أحد فى الفقه المصرى بالـدراسـة أو التحليل . ولا أدرى سببـاً لـذلـك أهو خوف من التعرض له ونقده ، أم أنه واضح لا يحتاج إلى تعقيب وتحليل . حتى القلة التى تناولته لم تحـاول التعمق فى أغواره ، أو تحديد خصائصه أو وضع ضوابط له ، وإنما اكتفت بالشرح على المتون .

لذلك نحاول جاهدين تحـديـد مـاهيـة الكسب غير المشروع . بمعنـاه الضيق ووضع تعريف شامل له حتى نستطيع أن نحدد طبيعته وخصائصه وصولاً لوضع ضوابط له .

ذهب رأى إلى تعريف الكسب غير المشروع بمعنـاه الضيق (بـأنـه المـال الـذى يحصل عليـه لنفسه أو لغيره كل من يمارس العمل العام أو يتصل به بسبب استغلاله للنفوذ الـذى يخولـه لـه هذا العمل »[1]

وقـد تم وضـع هـذا التعريف فى ظـل القـانـون رقم ١١ لـسنـة ١٩٦٨ وأضـاف أنـه راعى فى هذاالتعريف ابراز الخصائص الأساسية للكسب غير المشروع وهى :

١ - ارتباط الخضوع له بالتمتع بقسط من السلطة العامة .
٢ - ارتباط أحكامه بمحاربة استغلال النفوذ .
٣ - تنظيم وسائل متابعة الذمة المالية .
٤ - الصيغة الجنائية لقانون الكسب غير المشروع .

---

(١) أنظر المستشار محمد كمال عبد العزيز : قانون الكسب غير المشروع أصوله النظرية وتطبيقاته العملية ، مطبعة عالم الكتب ، طبعة سنة ١٩٦٨ : ص ٥ ، الأستاذ محمد كامل إبراهيم نوفل : شرح قانون الكسب غير المشروع . مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨ م : ص ٢٩٩ .

وأول ما يؤخذ على هذا التعريف هو تحديد الكسب (بالمال) . مستبعداً حالة الحصول على منفعة قد تفوق فى قيمتها فى بعض الحالات حالة نمو الثروة المادى .

وثانيهما :

أنه أخضع لهذا التشريع كل من يمارس العمل العام أو يتصل به ، مما يتصور معه أنه أخضع جميع العاملين بالدولة الذين يمارسون العمل العام أو يتصلون به . مع أن القانون حدد الفئات التى تخضع له على سبيل الحصر وأخرج منها بعض من يمارس العمل العام حين نص فى المادة الأولى (عدا شاغلى الدرجتين الحادية عشر والثانية عشرة) .

كما أن هناك قصور فى هذا التعريف فهو لم يشير إلى الزيادة التى تطرأ على زوجة الخاضع لأحكام القانون أو أولاده القصر إذا كانت لا تتناسب مع موارد الخاضع وزوجته وأولاده القصر .

فى حين ذهب البعض الآخر فى تعريف الكسب غير المشروع[1] إلى إيراد نص المادة (٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والتى نصت (يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذاالقانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة .

وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمةأو الصفة أو السلوك المخالف ، كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون ، أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها .

إلا أنه لم يقم بوضع تعريف يحدد ماهية وخصائص الكسب غيرالمشروع وإنما تناول شرح هذه المادة من القانون بنفس ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون السالف ذكره .

ولم يتناول الاستاذ الدكتور / حسن صادق المرصفاوى فى مؤلفه وضع تعريف للكسب غير المشروع[2] وإنما عند تعرضه للركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع بدأ بالكلام عن نشاط

---

(١) أنظر دكتور عبد المنعم إبراهيم على ، المرجع سالف الاشارة إليه ص ٦٨٠ .

(٢) أنظر دكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع سالف الاشارة إليه ص ٥١ .

الفاعل ثم موضوع الاستغلال[1] ومخالفة نص قانون عقابى أو الآداب العامة[2] وبعد ذلك تعرض لنقد المادة (٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ التى تناولت تعريف الكسب غير المشروع ، والتى سنتعرض لها بأفاضة عند تناول أركان هذه الجريمة .

ومما سبق يتضح لنا ضرورة وضع تعريف لهذه الجريمة وصولاً لوضع ضوابط لها .حتى نميزها عن غيرها من الجرائم وخاصة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح والاختلاس .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الكسب غير المشروع

المبحث الثانى : الخصائص القانونية لجريمة الكسب غير المشروع « بمعناه الضيق » .

المبحث الأول

تعريف الكسب غير المشروع

يمكن تعريف الكسب غير المشروع - بمعناه الضيق - كما أخذ به القانون المصرى بإنه كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة العامة ،. ويمكن من هذا التعريف استجلاء خصائص أساسية للكسب غير المشروع وهى :

أولا : وجوب الحصول على المال .

فلا تكفى الفوائد الأدبية أو غير المادية . بل لابد من إضافة مال إلىالذمة المالية . فتخرج هنا الفائدة المعنوية كالمتعة الشخصية ، أو توظيف أحد الأقارب ، أو السعى لايفاد شخص فى بعثة دراسية .

---

(١) أنظر المرجع السابق صفحة ٥٨ .

(٢) أنظر المرجع السابق صفحة ٦٤ .

ولعل هذه الخصيصة من أهم ما يميز جريمة الكسب غير المشروع عن جريمة الرشوة . فالفائدة من الرشوة يمكن أن تنصب على وعد أو عطية حسب الأحوال إذ « نصت المادة ١٠٧ عقوبات على أن يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة مادية أو غير مادية » . ولا يقتصر مدلول العطية على معنى الهبة فى القانون المدنى بل ينصرف إلى كل ميزة يحصل عليها الموظف » . وقد أوردت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مثالاً للفائدة المادية هو حصول الموظف على توظيف أحد أقاربه أو السعى فى ترقيته . ومن أمثلة ذلك أيضاً المتع الشخصية كالعلاقة الجنسية ، وقضاء سهرة فى أحد الملاهى مقابل أجره مخفضة ، أو نظير اداء الراشى له عملاً دون أجر كصنع أساس أو اصلاح سيارة[1] .

بينما يشترط فى جريمة الكسب غير المشروع الحصول على مال فيخرج من هنا الفائدة الأدبية أو المعنوية . ولابد من اضافة هذا المال إلى الذمة المالية وأن كان لا يشترط أن يكون هذا المال متحصلاً من الجهة التى يعمل بها الجانى أو غيرها بل قد يكون متحصلا من أحد الأفراد . كما لا يشترط أن تكون الذمة المالية التى يضاف إليها المال هى ذمة الجانى بل قد تكون ذمة غيره ولو لم تربطه بالجانى صله[2] .

ثانيا : استغلال الخدمة أو الصفة

وهنا يجب أن يكون الحصول علىالمال فى جريمةالكسب غيرالمشروع نتيجة لاستغلال الخدمة أو الصفة . وبالنسبة لاستغلال الخدمةأو الصفة لا يكفى هنا أن تكون الوظيفة قد سببت أو هيأت الحصول على المال الحرام بل يتعين أن يكون ذلك وليد استغلال النفوذ المتولد من تولى الخدمة ، وقيام الصفة . واستغلال الخدمة يتسع لاستغلال النفوذ إنما يشترط فيه أن يكون حقيقياً لا مزعوماً . ولعل أهم ما يميز جريمة الكسب غير المشروع عن جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر عقوبات الآتى : -

- إن جريمة استغلال النفوذ لا يشترط فيها أن يكون الجانى موظفاً عاماً أو من فى حكمه . فهذه الصفة ليست شرطاً مفترضاً فى الجريمة وإنما مجرد ظرف مشدد للعقاب ،

---

(١) أنظر : الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥ : ص ١٣١ .

(٢) أنظر : المستشار محمد كمال عبد العزيز : حول قانون الكسب غير المشروع - بحث منشور مجلة المحاماة ، السنة الثامنة والأربعون العدد التاسع ، نوفمبر ١٩٦٨ : ص ٢١ .

وفى المعنى ذاته ، أنظر أيضا مذكرة إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل عن تحليل جريمة الكسب غير المشروع - وضع المستشار محمد سعيد الهراس فى ١٩٧٣/١/٥ : ص ١ - (غير منشورة) .

فيمكن أن تقع جريمة استغلال النفوذ من أى فرد من أحاد الناس ، بعكس جريمة الكسب غير المشروع التى اشترط المشرع لقيامها توافر الشرط المفترض أى قيام أحد من الخاضعين لأحكام القانون والذى نص المشرع عليهم على سبيل الحصر بالحصول على مال نتيجة استغلال الخدمة أو الصفة .

- فى جريمة استغلال النفوذ لايشترط أن يكون استعمال النفوذ حقيقى فقد يكون مزعوماً ، أما فى جريمة الكسب غير المشروع فيشترط أن يكون استغلال الخدمة أو الصفة حقيقياً لامزعوماً .

- فى جريمةاستغلال النفوذ يشترط أن يكون السعى المطلوب لدى سلطة عامة فلا تقع جريمةاستغلال النفوذ إذا كان السعى لدى جهة خاصة ، أما فى جريمة الكسب غير المشروع يستوى أن يكون استغلال الصفة أو الخدمة لدى أى جهة عامة أو خاصة ، ويكون نتيجته الحصول على المال .

ثالثـا : الأمر مناطه الاتصال بالعمل العام .

فلابد لاعتبار المال كسبا غير مشروع أن يكون من حصل عليه ممن يمارسون العمل العام أو يتصلون به إذ هو يدور مع استغلال النفوذ ، ويرتبط النفوذ بطبيعته مع التمتع بقسط من السلطة العامة باعتبارها وحدها التى تفرض لصاحبها على غيره نوعاً من الخضوع.(١)

وتقتضى هذه الخصيصة بأن تدور أحكام تشريع الكسب غير المشروع مع العمل على القضاء على استغلال النفوذ المتولد من الاتصال بالعمل العام . ويترتب على ذلك أنه يجب على هذا التشريع أن يتصدى لكل من يتصل بعمل عام ينطوى على قدر من السلطة العامة يتيح قدراً من النفوذ يحتمل مظنة الاستغلال ، كمايجب عليه من جهة أخرى أن يحدد بذلك مجال أعماله فلا يمتد بأحكامه إلى من لا يمارسون عملاً عاماً لا ينطوى على ذلك القدر من السلطة العامة الذى يتيح قدراً من النفوذ . وقد غاب هذا المعنى الأخير عن كثير من الاقتراحات والمناقشات التى دارت حول مشروع قانون الكسب غير المشروع الجديد ، فاستهدف بعضها تتبع كل من يقوم على أموال عامة أو خاصة للدولة . فى حين أن القيام على هذه الأموال أوتداولها لايتلازم مع التمتع بقسط من السلطة العامة ينطوى على قدر من النفوذ يحتمل الاستغلال ، فضلاً عن أن هناك قواعد قانونية أخرى على رأسها قانون العقوبات تتكفل بحماية تلك الأموال من عبث القائمين عليها .

---

(١) أنظر : الأستاذ عبد الوهاب مصطفى : جريمة الكسب غير المشروع . مقال منشور بمجلة الأمن العام ، العدد الثانى والأربعون السنة الحادية عشرة ، ص ٢٥ .

المبحث الثانى

الخصائص القانونية لجريمة الكسب غير المشروع
(بمعناه الضيق)

أولا : من حيث السياسة الجنائية :

تعبر السياسة الجنائية عن اتجاه المشرع فى التجريم والعقاب وتتمثل سياسته فى التجريم أساساً فى المعاقبة على الأفعال التى تمثل اعتداء على المصالح والقيم الاجتماعية التى يحميها القانون . وقد رأى المشرع أنه فى بعض الأحوال تقتضى المصلحة العامة التحوط لمواجهة الأشخاص الذين تعجز اجراءات الاثبات عن جمع الدليل لمواجهة جرائمهم فجرم بعض الصور للتحوط لما قد يبذله الجانى من أساليب لاخفاء جرائمه .

ومن قبل ذلك جريمة الأضرار العمدى بالمصالح والأموال العامة والمنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات . فالأضرار العمدى بالمصالح والأموال العامة قد يتحقق بطريق الرشوة أو الاختلاس والاستيلاء بغير حق على المال العام أو التربح مما لا محل معه لاقامة جريمة خاصة تحت عنوان (الاضرار العمدى) . إلا أن المشرع أراد التحوط لما عسى أن يبذله الجانى من أساليب تحول دون كشف جريمته أو ضبطها فأقام للاضرار تجريماً مستقلاً بذاته .

وعلى نفس المنوال فعل المشرع بالنسبة إلى الكسب غير المشروع . فهذا الكسب مصدره فى غالب الأحوال جريمة يعاقب عليها القانون ، إلا أن سلطان الوظيفة العامة قد يحول دون كشف هذه الجريمة أو ضبطها إلا أن تضخم الثروة الناتج عن أرتكاب هذه الجرائم هو خير دليل على استغلال وظيفته أو الاتجار فيها . فأقام المشرع على أساس هذا المظهر (وهو تضخم الثروة) تجريماً مستقلاً هو الكسب غير المشروع .

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن تجريم الكسب غير المشروع يعبر عن سياسة المشرع فى التجريم لمواجهة أساليب الجانى فى اخفاء جرائم الاتجار بالوظيفة العامة أو استغلالها .

ثانيـاً : من حيث المصلحة المحمية

١ - جريمـة ضـد الوظيفة العامة

هذه الجريمة من جرائم الوظيفة العامة التى يجب أن يتسم من يقوم بأعمالها بالنزاهة والأمانة .

ولقد راعى المشرع بأن الموظف العام تتسع واجباته إلى أكثر من الواجبات الطبيعية وأنه يمثل الدولة ، فيجب أن يتصف بحسن السمعة لأن سوء السمعة ينعكس على الوظيفة العامة . فهى جريمة مظهر يبدو عليه الموظف العام إما بسبب استغلال صفته أو مركزه أو بسبب مخالفته لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة .

وهذا المظهر الخارجى يسىء إلى سمعه الوظيفة العامة . لأنه إذا رأى الموظفون التابعون للدولة زميل لهم وقد أثرى ثراء فاحشاً نتيجة أعمال غير مشروعة دون أن تمتد إليه العدالة فان فى ذلك أكبر مفسده ويشجع على سلوك طريق الفساد والانحراف .[١]

والكسب غير المشروع هو اثراء من وراء الوظيفة العامة . فالوظيفة العامة تسبغ على الموظف سلطة خطيرة يستمدها بكل ما للدولة من قوة . وتمنحه نفوذاً فى نطاق اختصاصه ، بل وفى خارجه . وهذه الصفة وهذا النفوذ أمانة بين يديه عليه أن يستعملها ويحسن توجيهها فى أداء المصالح العامة التى وكُل امرها اليه وعليه أن يفعل هذا فى نزاهة وحيده .

فليس أبعث على تفشى الشره وقلة الأمانة من ألا يؤخذ على أيدى غير النزيه . وأن يرى الموظف أو من فى حكمه ، أومن يباشر سلطه أو نفوذاً عاماً ، أن قلة الأمانة واستغلال الوظيفة أو المركز يصحبها رخاء العيش والثراء .

وفى هذا المعنى ذهبت محكمة النقض إلى أن الكسب حتى يمكن وصفه بأنه حرام اذا كانت الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة

---

(١) أنظر : الدكتور أحمد فتحى سرور محاضرات بمعهد تدريب ضباط الشرطة بالعباسية « فرقة » مفتشى مباحث الأموال العامة بمديريات الأمن (الدورة الثانية فى ١٩٨٥/٣/١) .

والنزاهة . فالكسب غير المشروع هو كل ما تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة .[1]

٢ ـ ارتباط الخضوع له بالتمتع بقسط من السلطة العامة :

وتقتضى هذه الخصيصة تحديد نطاق تطبيق الكسب غير المشروع بمن يمارسون العمل العام أو يتصلون به ، بأعتبارهم وحدهم اللذين قد يتمتعون بقسط من السلطة العامة . ويترتب على ذلك نتيجاتان هامتان[2] أولاهما : يمتنع تطبيق احكام هذا التشريع على الخاضع لاحكامه على الفترة السابقة على موجب خضوعه ، وهو اتصاله بالعمل العام ، اذ لما كان هذا التشريع يدور مع استغلال النفوذ ، وكان النفوذ وليد التمتع بقسط من السلطة العامة فأنه يكون من غير المقبول أن يحاسب الشخص عن مصدر الثروة التى آلت إليه قبل الاتصال بالعمل العام .

وأما النتيجة الثانية لهذه الخصيصه فهى أن يمتنع تطبيق تشريع الكسب غير المشروع على من لا يتصل بالعمل العام . فيمتنع من ثم الامتداد بأحكامه الى أشخاص القانون الخاص اللذين يقتصر نشاطهم على المجال الخاص دون اتصال بالعمل العام . وقد غابت هذه النتيجة الحتمية لطبيعة الكسب غير المشروع على البعض فنادى بسريان أحكامه على النشاط الخاص ، مع أن ذلك مما يتعارض مع الاعتبارات الفنية ، وترفضه الاعتبارات العملية فضلا عن أنه لا تدعو اليه الحاجة .

فبالنسبة الى الاعتبارات الفنية فإنه حتى يحتفظ تشريع الكسب غير المشروع بطبيعته الخاصة التى تميزه عن باقى التشريعات لابد من أن يستهدف فى الدرجة الاولى حماية العمل العام من استغلال القائم عليه لما ينطوى **الاتصال به** من **سلطة عامة لمصلحته الشخصية** ، وهو ما لا يتحقق فى النشاط الخاص اذ لا ينطوى مباشرته على أى قسط من

---

(١) مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض الجزء الرابع من سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٦٥ من ص ٩١٥ الى ص ٩١٧ .

(٢) أنظر محمد كمال عبد العزيز المرجع السابق ص ٢٦ .

السلطة العامة ومن ثم تنتفى كل مظنة للنفوذ وبالتالى احتمال استغلال لهذا النفوذ . ولا يجوز الاستناد فى هذا الشأن الى الاعتبارات الخلقية التى تقوم فى مشروع الكسب غير المشروع ، ذلك أنه وأن كانت الصله بين القاعدة القانونية والقاعدة الاخلاقية غير منكورة الا أنه يتعين التعبير عنها فى نطاق ما تمليه النظم القانونية المختلفة من اساليب فنيه والا اختلت الاسس التى تقوم عليها تلك النظم وفقدت بالتالى هذه الاساليب فائدتها المحققة . بل أن نطاق القاعدة الاخلاقية ذاتها قد يختلف تبعا للمجال الذى تؤثر فيه وما اذا كان العمل الذى تحكم عليه قد تم من خلال العمل العام او من خلال النشاط الخاص ، ومن جهه أخرى فإنه اذا كان تشريع الكسب غير المشروع يواجه الاستغلال فإنه يتعين التنبيه الى اختلاف مدلول الاستغلال فى نطاق العمل العام عنه فى نطاق النشاط الخاص فهو فى النطاق الأول استغلال للعمل العام أو بمعنى أدق استغلال النفوذ الذى تتيحه السلطة العامة التى تقتضيها ممارسة العمل العام ، فى حين أنه فى النطاق الثانى لا يعدوا استغلالا للضعف أو الهوى ، أو الحاجة أو الرعونة ، أو مخالفة القوانين ومن ثم يجب أن يواجه المشرع كلا من نوعى الاستغلال فى اطار النظام القانونى الذى يحكم النشاط الذى وقع فيه . ويضاف الى ما تقدم ان التشريع المصرى منذ المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ قد اعتبر كسبا غير مشروع كل زيادة تطرأ على الذمة الماليه مادامت لاتتناسب مع مواردها وعجز صاحبها عن بيان مصدرها ، وذلك بتقدير أن الاصل تفرغ القائم بالعمل لممارسته مما تكون معه كل زيادة لا تتيحها هذه الممارسة تحمل دليل عدم مشروعية مصدرها وهو اعتبار لا يتصور فى النشاط الخاص القائم على الحرية والتنوع .

وأما الاعتبارات العملية فمنها أنه لما كان تشريع الكسب غير المشروع يقتضى متابعة الذمة المالية للخاضع له فأن ذلك يستلزم تحديد نقطة بدء لحصر عناصر الذمة الماليه ثم متابعتها منها ، وتتحدد هذه النقطة بالنسبة للعمل العام بلحظة اتصال الخاضع للتشريع بالعمل العام .

ولما كانت الذمة الماليه تبدأ بالولادة وقد تثبت بالحمل المستكن وليس ثمه ما يمنع الصغير عن ممارسه النشاط الخاص بواسطة نائبه القانونى . فإن تطبيق الكسب غير المشروع على النشاط الخاص يستلزم حصر الذمم الماليه لجميع المواطنين منذ ولادتهم ،ثم متابعة كل زيادة تطرأ عليها وهو ما لا يتصور أمكان تنفيذه . ومن جهه أخرى فإن الأخذ بذلك اهدار للحرية الشخصية فضلا عن أنه قد يؤدى الى تقلص حجم النشاط الخاص فى وقت مازال يؤدى فيه دورا هاما فى التنمية .

وأما أن الحاجة لا تدعو الى هذا الاعتساف فذلك لأن النظم القانونية التى تحكم النشاط الخاص تتكفل بمنع الاستغلال بالمفهوم الذى يرد عليه فى نطاق الاسس التى تقوم عليها تلك النظم . ومن ذلك القواعد القانونية التى تقضى بعدم أساءه استعمال الحق وتعتد بالظروف الطارئة فى تعديل العقود ، وتحد من نطاق عقود الازعان ، وتبَطل التصرفات اذا كانت وليدة استغلال الهوى أو الطيش ، او اختلال القوى العقلية ، أو ضعف الملكات النفسية ، أو صغر السن أو تأثير المرض . ومنها القوانين المنظمة للمهن الحرة أو جهه النشاط الصناعى والتجارى ، والقوانيين التى تحكم قيام الاشخاص الاعتبارية الخاصة ونطاق نشاطها وكيفية ممارستها له ووسائل مراقبة النشاط ، والقوانيين المتعلقة ببعض أوجه النشاط الخاص كأيجار الاماكن أو الاراضى الزراعية ، ومن ذلك ايضا القوانيين التى تواجهه النشاط غير المشروع كقوانيين مكافحة المخدرات والتهريب الجمركى ، وتهريب النقد والغش فى الموازين والمكاييل ، والقوانيين المنظمة لفرض وجباية الضرائب والرسوم والعوائد التى تنطوى على متابعة لمصادر الكسب .

ثالثا : من حيث النشاط الآجرامى :

١ - جريمــة وقتيــه

هل تعد جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الوقتية ام من الجرائم المستمرة ؟ .

ومناط تقسيم الجرائم الى وقتية ومستمرة هو الزمن الذى يستغرقه تمام الجريمة .

فالجريمة الوقتية هى التى تتطابق لحظة تمام الجريمة من قبل الجانى مع لحظة اكتمال عناصرها المكونة لها . ومثال ذلك جريمة السرقة التى تتم بالاستيلاء على المال المسروق ، وجريمة النصب التى تتم بتسليم المال من المجنى عليه الى الجانى ، وجريمة القتل التى تتم بأزهاق روح المجنى عليه كنتيجة للسلوك الاجرامى .

أما الجريمة المستمرة فهى التى يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية كأثر للسلوك الاجرامى ، وأن يكون هذا الاستمرار راجعا الى الموقف الارادى للجانى . ومعنى ذلك أن يكون فى مكنة الجانى وقف حالة الاستمرار لسلوكه بوقف نشاطه الاجرامى ويدخل فى هذه الطائفة جرائم الحيازه ، كحيازه المال المسروق ،

وجرائم حبس الناس بدون وجه حق ، وجرائم اشغال الطريق والبناء خارج خطة التنظيم .

ومن أجل ذلك يقسم الفقه السلوك الاجرامى فى الجريمة المستمرة الى مرحلتين .

الاولى : يكون فيها السلوك ايجابيا كتسليم المال المسروق فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ، وبناء فى جريمة البناء خارج خطة التنظيم .

الثانية : سلبية حيث يكون فى مكنة الجانى ايقاف الحالة غير المشروعة لسلوك ارادى من جانبه إلا أنه يمتنع عن ذلك[1] .

وتبدو أهمية التفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة فى جوانب عديدة أهمها التقادم والاختصاص فالتقادم فى الجريمة الوقتية يبدأ من تاريخ تمام الجريمة . أما فى الجريمة المستمرة فيبدأ حيث تنتهى حاجة الاستمرار ، وكذلك الاختصاص فى الجريمة الوقتية يتحدد بمكان تمام الجريمة ، بينما فى الجريمة المستمرة ينعقد الاختصاص فى آى مكان قامت به لحظة من لحظات الاستمرار .

فأين مكان جريمة الكسب غير المشروع من هذا التقسيم ؟

تعد جريمة الكسب غير المشروعة من الجرائم الوقتية وتتوافر حين مباشرة النشاط آى وقت مقارفة الركن المادى للجريمة سواء تمثل فى استغلال الخدمة او الصفة ، أو فى السلوك المخالف لنص قانونى عقابى او للاداب العامة . ولايعتد بوقت تحقق النتيجة اى حصول الشخص على المال فهذا أمر تال لوقع الجريمة[2] .

٢ - تضخم الثروة

جوهر جريمة الكسب غير المشروع هو تضخم الثروة من وراء الوظيفة العامة دون سبب مشروع . ويعد هذا أهم ضابط يميزها عن غيرها من جرائم الوظيفة العامة . فالربح أو الفائدة التى تعود على الموظف العام عند ارتكابه لجريمة رشوة أو تربح أو استغلال نفوذ ، إما ربح لايحقق معنى الاثراء (مبلغ رشوة خمسة جنيهات) أو ربح

---

(١) راجع : الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات - القسم العام : دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٦ : ص ٩٩ .

(٢) راجع : الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع سالف الاشارة إليه ص ١١٥ .

ادبى أو معنوى ، أو مجرد ميزه بسيطة كتوظيف أحد الاقارب أو السعى لايفاد شخص فى بعثة دراسية .

أما جريمة الكسب غير المشروع تفترض وجود الاثراء أى تضخم الثروة ولاتكتفى بمجرد الربح البسيط التى تقع به الجرائم الأخرى ، كما أنها تتطلب اثراء مادى لامجرد الحصول على مزايا عينية[1] .

رابعـا : مـن حيث النتيجة الاجرامية

من جرائم الخطر

هل جريمة الكسب غير المشروع من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر ؟

ومناط هذا التقسيم أن جرائم الضرر هى التى يحقق فيها السلوك الاجرامى ضررا بالمصلحة محل الحماية الجنائية ومثال ذلك جرائم السرقة والقتل والجرح والضرب ، وعموما الجرائم ذات القيمة المادية .

أما جرائم الخطر فهى تلك التى يكتفى فيها بتحقيق حالة الخطر بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية ، ومثالها جرائم تعريض الاطفال للخطر .

وجرائم الخطر تنقسم إلى جرائم خطر فعلى وجرائم خطر مفترض . الأولى يتطلب فيها المشرع لقيام الجريمة إثبات تحقيق حالة الخطر . أما الثانية فالمشرع فيها يفترض من جانبه تحقيق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك دون أن يلتزم القاضى بأثبات الخطر الفعلى[2] .

وتعتبر فكرة تجريم الحالة الخطرة من الافكار الحديثة الوجود نسبيا فى الفقه الجنائى ، وقد ارتبط ظهورها بالتطور الذى حدث فى الفكر القانونى ، فيما يتعلق بمفهوم القانون الجنائى طبيعته ووظيفته[3] .

---

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور : محاضرات بمعهد القادة لضباط الشرطة بالزمالك : فرقة القادة ورؤساء أقسام مباحث مكافحة جرائم الأموال العامة بالفروع الجغرافية الدورة الثانية ١ / ١٠ / ١٩٨٤ .

(٢) أنظر دكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ١٠٢ .

(٣) أنظر الدكتورة سلوى توفيق بكير بحث عن الحالة الخطرة فى القانون الجنائى المصرى . مذكرات القيت على طلبة كلية الحقوق جامعة الزقازيق غير منشور ص ١٨ .

فإلى أى نوع تنسب جريمة الكسب غير المشروع ؟ تعتبر جريمة الكسب غير المشروع من جرائم الحالة الخطرة . لأن المشرع عندما يعاقب على هذه الجريمة إنما يعاقب على حالة خطرة تولدت وهى زيادة الثروة نتيجة كسب غير مشروع . فأصبحت هذه الزيادة تشجع على الأنحراف فهى مصدر من مصادر الخطر على المجتمع .

فالكسب غير المشروع هو نتيجة لجريمة والفعل هنا انتزاع المال ، وهذه النتيجة هى مظهر لاجرامه الذى اساء به إلى سمعة الوظيفة العامة ونزاهتها ، وهذا المظهر تجلى فى الكسب الحرام ، والعقاب على المظهر هو عقاب على الحالة الخطرة .

فجريمة الكسب غير المشروع هى جريمة مظهر يبدو عيله الموظف العام بسبب تكرار استغلال الخدمة أو الصفة أو مخالفة لنص قانونى عقابى أو الأداب العامة ، وهذا المظهر الخارجى يسىء الى سمعة الوظيفة العامة لانه عندما يرى موظفى الدولة زميلهم وقد اثرى ثراء فاحشا دون أن تناله ايدى العدالة فأن ذلك يعد اكبر مفسدة ويفتح باب الفساد والانحراف على مصراعيه .

وهذا مما دعا المشرع الى النص فى القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع فى الفقرة الأولى من مادته العاشرة على أن للهيئة المختصة بالتحقيق أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف فى اموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر . وقد اورد المشرع فرض الحراسة هنا كتدبير جنائى .

الفصل الثالث

أستخلاص المصلحة المحمية لنصوص الكسب غير المشروع

تمهيد

المصلحة المحمية بالتجريم بوجه عام :

لكل قانون أطار مرسوم يحدد مجال عمله مستهدفا تحقيق غاية محددة ، وتتعدد هذه الغايات بأختلاف المصالح التى يراد حمايتها وما يخرج عن نطاق قانون معين لايستتبع بالضرورة الافلات من عقاب قانون آخر .

ويهدف القانون الجنائى الى حماية المصالح الاجتماعية سواء كانت تمس كيان الدولة أو المجتمع ، أو التى تتعلق بحقوق الافراد ومصالحهم .

وتظهر هذه المصلحة عند فرض أنماط من السلوك المختلفة لحماية المصالح والقيم الاجتماعية ، وكذا الجزاء القانونى لضمان احترام هذه الأنماط .

كما أن قانون العقوبات يمر حاليا بأزمة التكييف مع متطلبات المجتمع فهو يواجه صدمه التغيرات السريعة التى تمس مصالح المجتمع وقيمه ، الأمر الذى يقتضى أن يواجه القانون بصفة دائمة هذه التغيرات وأن يدوام على التعايش مع تطور المجتمع الذى يحيا فيه[1] .

ونظرا لأن التطبيق العملى لقانون العقوبات فى المجتمع قد يظهر جوانب النقص فى التشريع الجنائى القائم بحيث تعن الحاجة الى وجوب تجريم أفعال أخرى كثيرة لم يتضمنها قانون العقوبات ، وهى بذلك يستحيل العقاب عليها لانعدام النص التجريمى .. فكثيرا ما

---

(١) راجع : الدكتور أحمد فتحى سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٧ : ص ١٠ .

نجد المشرع الجنائى يتدخل مراعاة لمصالح الجماعة وحماية لها ويجرم تلك الافعال بقوانين لاحقه ومستقلة قد تختلف احكامها عن قانون العقوبات الاساسى ، وقد لاتختلف وفقا للغاية التى يهدف اليها المشرع حماية للمصلحة العامة .

غير ان التطبيق لايظهر نقص التشريع الجنائى فى تلك الزاوية فحسب وهى عدم تجريم افعال جديرة بالعقاب ، بل يظهر فى زوايا أخرى وهى قصور النصوص القائمة عن تحقيق الغاية منها أو عدم قدرتها على ضمان الحماية الكافية للمصلحة المحمية . فقد يبرز التطبيق العملى للقاعدة الجنائية أن الواقعة المجرمة فعلا لنص تشريعى قد يكون لها وزنا معينا اذا ما أرتكبت فى ظروف خاصة أو من قبل أشخاص معينة لهم صفة معينة ، وهنا أيضا المشرع يتدخل ويصدر قانونا مستقلا يشدد فيه العقوبة ، أو تخفيفها ويضيف احكاما جديدة قد تكون مغايرة للاحكام العامة الموجودة بالقانون الاساسى ، كما قد تكون تطبيقا لها ايضا ، كل هذا تبعا لخطة الشارع فى حمايته للمصالح العامة الجديرة بالحماية[1] .

فالقاعدة الجنائية يجب ان ينظر اليها فى فحواها ومضونها وليس فى شكلها ، ومن هنا نجد أن القيم التى اراد المشرع حمايتها عن طريق هذه القاعدة تلعب دورا هاما وحاسما فى تحديد مداها والغرض منها . فالمشرع عندما يصدر كل نص تجريمى يضع فى اعتباره قيمة اجتماعية معينة جديرة بالحماية الجنائية سواء أكانت تتعلق بالافراد ، أم بالكيان السياسى والاقتصادى والاجتماعى للدولة[2] . ولكل جريمة موضوع قانونى تشكل اعتداء عليه وهذا الموضوع هو الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية ، فالمشرع لايجرم الافعال من أجل التجريم وانما باعتبارها وسيلة لحماية مصلحة بعينها .

والمصلحة المحمية تعتبر هى حجر الزاوية فى دراسة الجريمة وذلك وفقا للفقه السائد ، ذلك أن صفة عدم المشروعية التى تلحق بالفعل الاجرامى أنما تتحدد على أساس مدى ارتباط الفعل بالمصلحة المحمية من حيث اضراره بها او تهديده اياها بالضرر من عدمه ، فإذا أنتفت تلك العلاقة الضاره بين الفعل والمصلحة زالت عنها الصفة التجريمية بالرغم من التعارض الشكلى بينه وبين النص التجريمى . ولذلك نجد أن الموضوع القانونى للجريمة

(١) أنظر : دكتور مأمون محمد سلامة : الأحكام العامة فى قانون العقوبات العسكرى : دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٦ : ص ١٢ .

(٢) راجع : الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد : فكرة المصلحة فى قانون العقوبات - بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية للمركز القوى للبحوث الإجتماعية والجنائية . العدد الثانى ، يوليو ١٩٧٤ : ص ٢٣٧ .

يختلف عن الموضوع المادى للسلوك الاجرامى ، ويقصد بالأخير هو الشيء الذى ينصب عليه سلوك الجانى والذى يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية . ومثال ذلك المنقولات التى يختلسها الجانى فى جريمة السرقة والتى هى محل حق الملكية أو الحيازة .

ويلاحظ أن الموضوع المادى للسلوك ليست له قيمة قانونية فى التكوين القانونى للجريمة إلا فى بعض الجرائم التى يتطلب فيها المشرع صفة معينة فيه ومثال ذلك الموضوع المادى للسلوك فى جناية الاختلاس حيث يتطلب القانون أن تكون الأموال المختلسة مسلمة إلى الجانى بسبب الوظيفة ، وجريمة تبديد المحجوزات حيث يتطلب المشرع فيها أن تكون الأموال موضوع السلوك الاجرامى قد وقع الحجز عليها[1]

تفريد المصلحة المحمية بالتجريم :

يحدد تفريد هذه القيمة بالنسبة لكل نص تجريمى هو نطاق التجريم ذاته فلايكفى تفريد المصالح المادية التى تضار من السلوك الاجرامى او تهدد بالضرر ، بل يجب ربط هذه المصالح بالقيم التى عنى المشرع بالحفاظ عليها وحمايتها عن طريق تلك المصالح المادية .

فالمشرع مثلا فى جرائم الاموال العامة لم يقصد حمايتها من الانتقاص أو من الضرر وإنما يرمى الى غاية ابعد من هذا وهى ضمان فاعلية اجهزة الدولة فى مباشرتها لوظيفتها وهذه هى القيمة التى اراد المشرع حمايتها أساسا[2] .

ومن هنا نجد أن الخطة التى ينهجها المشرع الجنائى فى الحماية تختلف من تشريع لأخر بأختلاف النظام الاقتصادى والاجتماعى والسياسى لكل دولة ، الأمر الذى ينعكس بدوره على خطة التشريع من ناحية وعلى تفسير النصوص وتحديد الغاية منها من ناحية أخرى .

فالقانون هو المعبر عن الأركان الاساسية التى تقوم عليها الجماعة ، ومن ثم فإن غايات الجماعة وأهدافها وسبلها المختلفة نحو التقدم لابد وان تبرز من خلال النصوص التشريعية

---

(١) راجع : دكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات - القسم العام سالف الاشارة ص ٨١ .

(٢) راجع : دكتور مأمون محمد سلامة : جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة - بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٩ العدد الأول ، مارس ١٩٦٩ : ص ٣ .

المختلفة وبصورة اكثر وضوحا من النصوص التجريمية التى يضعها المشرع بغية تحقيق الحماية اللازمة للقيم التى تسود الجماعة والتى تعبر عنها المصالح التى يراها اساسية لها ولتطورها . ومن هنا تظهر اهمية تفريد المصالح المحمية التى يدور حولها النص التجريمى ، فالتشريع الجنائى برمته يهدف الى تحقيق الحماية الفعالة للقيم والمصالح الاساسية للجماعة .

والأصل أن كل نص تجريمى يكفل الحماية الجنائية لاحدى المصالح[1] الا أننا نجد فى بعض الأحيان أن المصلحة الواحدة يحميها المشرع بعدة نصوص وليس معنى ذلك تكرار الحماية ، بل أن مفاد ذلك أن نصوص التجريم المتعددة تهدف الى حماية المصلحة المحمية من وجهات نظر مختلفة عن تلك التى يرمى اليها النص التجريمى الاخر .

فمثلا فى جرائم الاموال نجد ان السرقة ، والنصب ، وخيانة الأمانة هى جرائم تشترك فى المصلحة المحمية ، وهى اموال الافراد إلا أن الجانب الذى يحميه نص السرقة يختلف عن جوانب المصلحة الأخرى التى تحميها نصوص النصب وكذا خيانة الأمانة .

وعلى العكس من ذلك نجد أن بعض النصوص التجريمية تحمى أكثر من مصلحة قانونية . وقد تكون تلك المصالح متساوية فى ذات درجة الحماية وقد تفوق احداها الأخرى بمعنى أن النص يحمى فى المرتبة الأولى مصلحة بعينها وفى المرتبة الثانية مصلحة أخرى . ومثال ذلك جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات وذلك حين ينصب الفعل الاجرامى على مال للأفراد مسلم للموظف الجانى لسبب وظيفته فهذه الجريمة قد تكون اعتداء على مصلحتين حماها المشرع بنص المادة ١١٢ وهى مصلحة الادارة فى ضمان حسن سير العمل الوظيفى ، ومصلحة الافراد فى المحافظة على اموالهم المسلمة لسبب الوظيفة[1] .

والواقع أن تفريد المصلحة محل الحماية فى كل نص تجريمى تبدو أهميته فى جوانب عدة وبيانها كالآتى :

---

(١) أنظر : البحث سالف الاشارة إليه للدكتور مأمون محمد سلامة ، ص ٥ .

(٢) أنظر : الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات - القسم الخاص : دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٣ : ص ١٢ .

١ - تحديد نطاق التجريم بالنسبة لكل نص من النصوص لأن المشرع لايجرم الأفعال بقصد التجريم وأنما لكونه وسيلة لحماية مصلحة معينة اذن فلابد من تحديد هذه المصلحة محل الاعتداء بالنسبة لكل نموذج تشريعى للجريمة . فمتى تحددت اصبح من اليسير تحديد نطاق الافعال التى تندرج تحت النص التجريمى .

٢ - ان تفريد هذه المصلحة له قيمة عند تحديد ظابط التفرقة يبين التعدد المعنوى للجرائم والتنازع الظاهرى بين النصوص .

٣ - تظهر الأهمية لتفريد المصلحة المراد حمايتها باعتبارها الضابط المعنوى الموضوعى لتجميع الجرائم فى طوائف متعددة .

٤ - تفريد المصلحة يساعد فى استظهار الاركان المشتركة فى الجرائم التى تكون اعتداء على مصلحة واحدة .

لهذا تقتضى هذه الدراسة منا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : فكرة المصلحة المحمية فى جريمة الكسب غير المشروع بوجه عام .

المبحث الثانى : السياسة الجنائية فى تحديد المصلحة المحمية فى جريمة الكسب غير المشروع .

المبحث الأول

فكرة المصلحة المحمية فى جريمة الكسب غير المشروع بوجه عام .

فى ضوء ما تقدم نجد لزاما علينا بيان واستظهار المصلحة المحمية التى دفعت الشارع الى تجريم الكسب غير المشروع وهو فى نظرى حماية الوظيفة العامة من الاستغلال بها .

فالوظيفة العامة هى محور الجريمة وسببها وعلتها ذلك أن الموظف الذى يستغل سلطانه لتحقيق مغانم خاصة يعد خائنا للدولة التى عهدت اليه بعمل من اعمالها التى تهدف من ورائها الى تحقيق اغراضها الجوهرية المتعلقة بالمصلحة العامة . فالوظيفة العامة تتطلب فيمن يشغلها قدرا من الثقة والأمانة لأن ذلك يبعث فى نفوس الافراد مشاعر الطمأنينة ازاء من يساهمون فى تحقيق مصالحهم[١]. وتجريم الكسب غير المشروع الناتج من الوظيفة العامة ، هو حماية للوظيفة العامة نفسها وتأكيدا لهيبتها وتدعيما لمركزها .

(١) أنظر : الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٥ : ص ٤٣ .

وقانون الكسب غير المشروع يهدف إلى حماية النفوذ من ان يستغل فى محيط العمل العام ، وعند اتصال النشاط الخاص بعمل عام لأن العمل العام هو الذى قد يولد سلطة عامة تتيح استغلالا نخشى معه ان ينصرف عن اغراضه ويتعلق الأمر أيضا بمصلحة الدولة المتعلقة بتنظيم وحسن ادارة الأجهزة المختلفة وضمان السير الطبيعى للادارة العامة . فالدولة حينما تضفى وظيفة معينة على شخص بعينه فإنها تمنحه فى الوقت ذاته الإمكانيات اللازمة لحسن سير العمل الوظيفى المباشر بمعرفة هذا الشخص ، ومن ناحية أخرى فإنها تفرض عليه واجبات وظيفيه بقصد حسن سير العمل بالادارة العامة كى تتمكن من تحقيق الغايات والاهداف المنوطه بها لصالح المجموع[1] .

وطبيعى أن الإمكانيات أو السلطات التى تمنح للموظف العام ليست مطلقة وإنما يحددها الغرض العام الذى تهدف جهة الادارة العامة إلى تحقيقه عن طريق مكاتبها المختلفة وموظفيها . فخروج الموظف العام عن هذه الحدود من شأنه أن يسبب اضطراباً فعلياً أو حكمياً لجهة الادارة العامة . فهذه الجريمة تتصف إما بتجاوز الحدود المقرره لمباشرة الوظيفة العامة ، أو السلطات والإمكانيات التى يتمتع بها من الصفة أو المركز ، أو بمخالفته للواجبات الوظيفية العامة أو الخاصة المفروضة على الموظف العام بقصد ضمان حسن سير الادارة العامة وتحقيق أهدافها لصالح المجموعة .

فهى جريمة إخلال بواجبات الوظيفة لأن الخاضعين لأحكام هذا القانون بارتكابهم هذه الجريمة إنما يخونون الثقة التى وضعتها فيهم الدولة . كما أنها تؤدى إلى إفساد الجهاز الادارى فى الدولة ومؤسساتها الاقتصادية .

فهذه الجريمة تنطوى على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة . فالموظف بحكم القانون مكلف بأداء أعمال وظيفته تنفيذاً للرابطة القانونية التى تربطه بالدولة ، ولا شك أن حاجة الأفراد للخدمات العامة التى يؤديها الموظف العام قد تحملهم على الاذعان لشهواته إذا ما أراد الاتجار بوظيفته أو استغلالها لمآربه الخاصة ، وهو أمر يودى بهيبة الوظيفة العامة ويضعف شعور الأفراد بالهيبة والاحترام نحو الدولة . كما يؤدى إلى اختلال ميزان العدل والتشكيك فى أعمال موظفى الدولة وحيادهم ونزاهتهم فيما يبدونه

---

(١) راجع : البحث سالف الإشارة إليه للدكتور مأمون محمد سلامة ، ص ٤٨ .

من آراء وأعمال ، وكل ذلك يؤثر فى مصلحة الدولة فى حسن الاداء ويضعف من الاحساس بنزاهة الحكم .[1]

وقد أبانت لمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ ذات المعنى فى قولها (حرصت الحكومة منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو على تنقية العمل العام بما قد يلحق به من الشوائب أو الشبهات ، آخذه فى اعتبارها أن الدولة وقد اختارت المنهج الاشتراكى طريقا للبناء والتقدم ، فقد اتسعت دائرة تدخلها فى كافة المجالات وخاصة الاقتصادية والمالية منها . وبالتالى فقد تزايدت الأموال والمصالح التى يقوم عليها عمال الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الهيئات المملوكة للدولة أو التى تشارك فى ملكيتها ، فتزايدت أمامهم فرص الانحراف بالعمل العام واستغلاله جريا وراء ثراء غير مشروع ولذلك عنيت الحكومة بمحاربة هذا الانحراف بوسائل متعددة واصدار مايلزم لذلك من التشريعات فصدر فى السنة الاولى لقيام الثورة قانون الكسب غير المشروع رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ ثم القانون رقم ١٤٨ لسنه ١٩٦١ ومع تطور تطبيق المنهج الاشتراكى واتساع مجال تطبيقه ، فقد دعا ذلك الى اعادة النظر فى القانون الأخير لمعالجة مايشوب احكامة من قصور والتمكين من الوقوف بحزم وعدل ضد من يغتالون اموال الشعب فكان أن صدر قانون الكسب غير المشروع الحالى رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ ولكن التطبيق العملى لهذا القانون وقلة ما كشف عنه من حالات الكسب غير المشروع قد دلت بجلاء عن عجزه عن تحقيق الأهداف المرجوه الأمر الذى استوجب اعادة النظر فيه) .

ويكشف ماسبق عن أن هدف المشرع هو ملاحقة من يحقق عن طريق اتصاله بالعمل العام كسبا غير مشروع ، فيزيد فى ثروته على حساب مال الشعب وفى ضوء هذه الفكرة يحدد القانون الفئات التى تخضع لاحكامه والتى تناولتها المادة الأولى منه .

وفى هذا المعنى ذهبت محكمة النقض فى مجموعة القواعد القانونية التى قررتها - فنصت[2] .

---

(١) راجع : الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص سالف الاشارة إليه : ص ١١٣ .

(٢) مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض : الجزء الرابع ، من سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٦٥ : ص ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ .

* الكسب حتى يمكن وصفة بأنه حرام اذا كانت الوظيفة قد طوعت امر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الامانة والنزاهة .

* الكسب غير المشروع ماهيته .. كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا عن عناصرها بأستغلال ماتسبغه عليه وظيفته أو مركزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس مايفترض فى الموظف العام ، أو من فى حكمه من الامانة والنزاهة .

(يتبين من نصوص القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنه ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٩١ لسنه ٥٢ أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فئ حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ماتسبغه عليه وظيفته او يخوله مركزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس مايفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الامانة والنزاهة .. وهذا هو المعنى الذى عناه الشارع وبينه سواء فيما أورده من نصه أو فيما افصح عنه من استمداده لقانون الكسب غير المشروع من نظيرة القانون الفرنسى الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٤٥ أو فى الأعمال التحضيرية استهدافا للقضاء على الثره الى المال وقلة الأمانة والابقاء على سلامة اداة الحكم وسمعته وذلك باحكام الرقابة على الموظفين أو من فى حكمهم من ذوى الصفة النيابية العامة) .

فالوظيفة العامة تسبغ على الموظف سلطة خطيرة ، يسندها كل ما للدولة من حول وقوة ، وتمنحه نفوذا فى نطاق اختصاصه بل وفى خارجه وهذه السلطة وهذا النفوذ امانة بين يديه ، عليه ان يستعملها ويحسن توجيهها فى اداء المصالح العامة والخاصة التى وكل امرها اليه وعليه أن يفعل هذا فى نزاهة وحيده . لايتوخى غير الحق والقيام بالواجب دون طمع فى مغنم لنفسه أو لغيره ، او اشباع لشهوة ، او سعى الى غاية أخرى غير تحقيق المصلحة التى يهدف اليها القانون . هذا هو الواجب على الموظف أو من فى حكمه أن يفعله ، فأذا سولت له نفسه العبث بهذه الأمانة وأستغلالها لصالحه الخاص ، كان الضرر جسيما وكانت خيانته لهذه الأمانة جرما خطيرا . فليس أبعث على تفشى الثرة وقلة الأمانة من ألا يؤخذ على أيدى غير النزيه ، وأن يرى الموظف أو من فى حكمه أو من يباشر سلطة أو نفوذ عاما أن قلة الأمانة ، وأستغلال الوظيفة أو المركز يصحبها رخاء العيش والثراء .

وإذا نظرنا الى جرائم الموظف العام نجد أن المشرع حماية للوظيفة العامة من خطر الاتجار بها عاقب على الرشوة ومايلحقها من جرائم أخرى وأهمها استغلال النفوذ والاستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية ، كما اتجه المشرع الى حماية الوظيفة العامة من خطر استغلالها واستثمارها فعاقب على تربح الموظف العام من وراء الوظيفة العامة (المادة ١١٦) ، وعاقبه على اختلاس المال المسلم اليه بسبب وظيفته (المادة ١١٢) ، أو الاستيلاء على المال العام أيا كانت الجهة المالكة له ، تقديرا من المشرع الى واجب الموظف العام فى حماية المال أياً كانت علاقته بالجهة المالكة له (المادة ١١٣) .

وتأتى جريمة الكسب غير المشروع لكى تحمى كل هذه المصالح المحمية ، فهي تحمى الوظيفة العامة من خطر الاتجار بها ، وهى ايضا تحمى هذه الوظيفة العامة من خطر استغلالها واستثمارها لصالح الموظف العام . وقد احتاج المشرع الى مزيد من التجريم لتأكيد حماية هذا النوع من المصالح للحيلولة دون افلات المجرم من العقاب .

وقد برزت السياسة الجنائية للمشرع فى تأكيد الحماية والحيلولة دون افلات المجرم من العقاب فى مظاهر مختلفة منها :

١ - عاقب المشرع المصرى على الاضرار العمدى الصادر من الموظف العام ضد اموال او مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله أو بأفعال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة (المادة ١١٦ مكررا عقوبات) ، وذلك على الرغم من أن هذا الاضرار العمدى يتحقق إما عن طريق الاختلاس ، أو الاستيلاء بغير حق على المال العام ، أو التربح . وقد لاحظ المشرع من ذلك أن الاضرار العمدى قد يتحقق دون أن يثبت فى حق الموظف العام ارتكاب نوع من الجرائم السابقة .

٢ - عاقب المشرع المصرى فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات على الاتفاق الجنائى كجريمة مستقلة بذاتها ، وذلك على الرغم من أن هذا الأتفاق معاقب عليه بأعتباره وسيلة من وسائل الاشترك فى الجريمة (المادة ٤٠ عقوبات) فلقد قدر المشرع أن الأتفاق بوصفه أشتراك لايعاقب عليه إلا إذا وقعت الجريمة ، فاراد أن يمد نطاق التجريم الى الاتفاق ولو لم تعقبه جريمة وأفرد عقوبات خاصة على مجرد الاتفاق لارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل (المادة ٨٢ ب) عقوبات ولو لم تقع هذه الجريمة .

٣ - عاقب المشرع المصرى فى المادة ١٧١ عقوبات على التحريض العام على ارتكاب جناية أو جنحة ، ولو لم تقع هذه الجناية أو الجنحة ، وذلك على الرغم من أن التحريض أصلا معاقب عليه بوصفة وسيلة من وسائل الاشتراك (المادة ٤٠ عقوبات) مقدرا ان التحريض بوصفة اشتراكا لايتحقق عقابه إلا بعد وقوع الجريمة التى تم التحريض على ارتكابها .

وفى ضوء ماتقدم نجد أن المشرع المصرى يوجد نوعا من النصوص الاضافية لكى يؤكد الحماية الجنائية للمصالح المحمية ، دون اكتفاء بالنصوص الأصلية حتى لايفلت المتهم من العقاب اذا ماتخلف شرط من شروط تطبيق النصوص الأصلية . وهذه السياسة الجنائية تبرز بوضوح موقف المشرع فى تأكيد الحماية الجنائية للمصلحة المحمية .

وتأتى جريمة الكسب غير المشروع مثالا لهذا النوع من التجريم الذى يؤكد فيه المشرع الحماية الجنائية للمصلحة المحمية ، ويعمل على الحيلولة دون افلات المتهم من العقاب . فهذه الجريمة رغم أن وقوعها يقتضى تكسُّب الموظف العام بوسيلة غير مشروعة ، الأمر الذى يقتضى ارتكاب الموظف العام جريمة تمده بالمال الحرام الذى يجمعه وينميه وينسج به كسبه غير المشروع . إلا أنه قد يصعب جمع الدليل لإثبات الجريمة التى ارتكبها للحصول على المال الحرام وقد يساعده فى ذلك نفوذه الوظيفى ومايحيطه من هالة يخشى معها رجال السلطة الاقتراب منه ، أو تؤدى الى عدم الرؤية الدقيقة لما يرتكبه من جرائم . حتى اذا ماسقطت عنه أقنعة المنصب الذى يتولاه بدت حقيقته عارية واضحة . إلا أن مضى الزمن يؤدى الى ضياع الأدلة التى تفيد ارتكابه احدى الجرائم التى استمد منها كسبه غير المشروع ، وعندئذ لايمكن ملاحقته عن هذه الجرائم . إلا أن كسبه غير المشروع يضحى وحده دليلا ناصعا على تلبسه بارتكاب جرائم ادت إلى إثرائه غير المشروع . فالتلبس بالجريمة لايشترط فيه أن يصل الى حد رؤية النشاط الأجرامى ، وإنما يكفى مجرد رؤية اثار الجريمة وأى وضوح أبلغ من رؤية الكسب غير المشروع أثرا من آثار جرائم الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها . ولكن هل من العدل ان نسمح لسطوة الوظيفة وجاهها أن تكون مانعا وحائلا دون امتداد العقاب ؟ وهل يمكن لنظام الحكم أن يستقر اذا ما رأى الشعب بعض الموظفين وخاصة من اصحاب النفوذ يرتكبون الجرائم ويثرون من وراء وظائفهم ، بينما جاه الوظيفة سد منيع يحول دون اللحاق بهم . أى نموذج سىء نقدمه للمواطنين وهم يرون القدوة الحسنة تسقط فى مدارك السوء ، فتظل متمتعة بجاهها وسلطانها بل يسهم هذا الجاه والسلطان فى ارتكاب الجرم والافلات منه .

أن هذه الأوضاع المتردية سوف تؤدى إلى اضعاف احساس المواطنين بالمساواة أمام القانون ، بل ستؤدى إلى أن تصبح الوظيفة العامة ليست مطلبا للخدمة العامة وانما للاثراء منها . وهو خطر وبيل يدك النظام دكا مما يضعف الاحساس بالثقة والامن ويهدد الاستقرار .

ولقد تنبه المشرع المصرى لذلك بالقانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٧٥ حين اضاف فقرة ثالثة الى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة ، أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك . فالهدف من هذا التعديل هو الحد من اعتبار الوظيفة العامة مانعا من كشف جرائم الموظف العام .

وهاهو المشرع فى تجريم الكسب غير المشروع يؤمن بذات الهدف حين لايسمح بأعتبار الوظيفة العامة ستار يخفى من ورائه الموظف العام جرائم اتجاره بهذه الوظيفة أو استعلالها ، فيمسك بتلابيبه عندما يرى كسبه غير المشروع امارة ودليلا صارخا على انه اتجر بالوظيفة العامة أو استغلالها .

وقد كان المشرع حكيما كل الحكمة حين اعتبر مجرد الاثراء غير المشروع جريمة فى حد ذاتها ولم يعتبره قرينه على ارتكاب الموظف جريمة أخرى ، وذلك حتى يوصد كل الجدل حول تحديد ماهيه هذه الجريمة الأخرى ، ومدى توافر اركانها القانونية . ذلك جدل أوصدت ابوابه ، وحديث صمت الأذان عن الاستماع اليه . فيكفى مجرد الاكتساب بطريق غير مشروع حتى نكون بصدد جريمة مستقلة بذاتها ، بغض النظر عن مصدر الاكتساب . ذلك أمر بعيد عن البحث ، فإن مجرد التكسب بغير طريق مشروع هو الجرم فى حد ذاته . لقد آمن المشرع ايمانا يقينا ان هذا التكسب هو حتما ويقينا ثمرة الأتجار بالوظيفة العامة أو استغلالها .

وسوف نبين فيما بعد أن عدم المشروعية فى الكسب ترتبط وجودا وعدما بالوظيفة العامة . فالكسب الذى يتلقاه الموظف العام من مصدر بعيد الصلة عن الوظيفة العامة - ولو كان أثناء تقلدها - لاينطبق عليه وصف عدم المشروعية . وهو ما سوف نوليه حقه من البحث فيما بعد .

المبحث الثانى

السياسة الجنائية فى تحديد المصلحة المحمية فى جريمة الكسب غير المشروع .

يهدف قانون الكسب غير المشروع اساسا الى حماية الوظيفة العامة من خطر الاتجار بها ، أو استغلالها لتحقيق مآرب خاصة للموظف العام . فيخرج من حماية هذا القانون استغلال النفوذ فى مجال النشاط الخاص البحت دون اخلال بالعقاب عليه بقواعد القانون الأخرى .

وقد أختلفت سياسة المشرع فى تحديد المصلحة المحمية فى التشريعات المتعاقبة لجريمة الكسب غير المشروع وسوف نستعرض محاولات المشرع المصرى لتحديد هذه المصلحة .

أولا : حماية الوظيفة العامة من خطر الأستغلال :

عرفت المادة الثالثة من القانون ١٩٣ لسنة ١٩٥١ وهو أول قانون للكسب غير المشروع فى مصر . الكسب غير المشروع بأنه . يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب استغلال اعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه . وأضافت المادة الخامسة منه (يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص طبيعى أو اعتبارى عن طريق تواطئة مع أى شخص مما ذكروا فى المادة الأولى باستغلال وظيفته أو مركزه) .

ثم صدر المرسوم بقانون ١٣١ لسنه ١٩٥٢ الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ وعرف الكسب غير المشروع فى مادته الخامسة « بأنه يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب اعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شيء من ذلك .

وأضافت مادته السادسة انه (يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص طبيعى أو اعتبارى عن طريق تواطؤه مع أى شخص مما ذكروا فى المادة الأولى باستغلال وظيفته أو مركزه) .

وفى نطاق هذين القانونين عرفت محكمة النقض الكسب غير المشروع بأنه (كل مال يمكله الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته الماليه لعنصر من عناصرها بسبب استغلال ماتثبفه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس مايفترض فى الموظف العام ومن فى حكمه من الامانه والنزاهة وهذا هو المعنى الذى عاناه الشارع وبينه فيما أورده من نص أو فيما افصح عنه من استمداده لقانون الكسب غير المشروع من نظيره القانون الفرنسى الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٤٥ أو فى الاعمال التحضيرية وما أستهدفه للقضاء على الشره فى المال وقلة الامانة والابقاء على سلامة اداة الحكم وسمعته وذلك بأحكام الرقابة على الموظفين ومن فى حكمهم من ذوى الصفة النيابية العامة[1] .

وهذا هو المعنى الذى عاناه الشارع وبينه فيما أورده من نص أو فيما افصح عنه من استمداده لقانون الكسب غير المشروع من نظيره القانون الفرنسى الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٤٥ أو فى الاعمال التحضيرية وما أستهدفه للقضاء على الشره فى المال وقلة الامانة والابقاء على سلامة اداة الحكم وسمعته وذلك بأحكام الرلاقابة على الموظفين ومن فى حكمهم من ذوى الصفة النيابية العامة .

ويتضح مما سبق أن المصلحة المحمية التى هدف إليها المشرع هى حماية الوظيفة العامة من خطر الاستغلال .

ثانيا : حماية الخدمة أو الصفة من خطر الاستغلال

جاء القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ فلم يقتصر على الربط بين الكسب غير المشروع واستغلال الوظيفة العامة ، وانما ربط بين الكسب والخدمة أو الصفة .

ويعكس هذا الربط توسع المشروع فى التجريم ، وعدم الاقتصار على الوظيفة العامة بالمعنى الضيق ، لأن احكام القانون امتدت الى طوائف اخرى غير الموظف العام بمعناه المعروف فى القانون الادارى . وتجلى التوسع فى التجريم مرة أخرى فى الربط بين الكسب

---

(١) أنظر نقض جنائى ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٦ ص ١٥٧

غير المشروع والصفة حتى يواجه طائفة أخرى من الاشخاص يمكن أن تستغل صفتها العمومية فى الكسب غير المشروع وهم :

١ - القائمين بأعباء السلطة العامة ، وسائر العاملين فى الدولة عدا شاغلى الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشر .

٢ - رؤساء واعضاء مجالس الادارة ، وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وذلك عدا شاغلى الفئتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

٣ - اعضاء مجالس الامة والمجالس المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين او معينين .

٤ - اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى ، واعضاء تشكيلاته القيادية الاخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ورؤساء واعضاء مجالس ادارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين فى هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات ، عدا شاغلى الفئات المالية التى تقابل الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

٥ - رؤساء واعضاء مجالس ادارة النقابات المهنية ، والاتحادات العمالية والنقابات العمالية العامة ، والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة .

٦ - رؤساء واعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة الادارية المختصة ان يضاف الى المذكورين فى البنود السابقة بعض شاغلى الدرجات أو الفئات الاخرى اذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يتولونه .

ثالثا : حماية الخدمة او الصفة من خطر الاستغلال وحماية هيبة الوظيفة العامة من الخطر

نصت المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ على ان يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لاحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص عقابى أو للاداب العامة .

وواضح من هذا النص ان المشرع الجنائى لم يقتصر فى حمايته الجنائية على الخدمة

العامة ولا الصفة العامة وانما مدها الى جميع المصالح التى يحميها قانون العقوبات ، وكذا الاداب العامة سواء شملها قانون العقوبات بالحماية ام لا .

والذى يثير الانتباه فى هذا التوسع ان المشرع الجنائى القى التزاما خاصا على الموظف العام فى احترام نصوص العقوبات فبالاضافة الى الالتزام العام الذى يقع على عاتق الموظف العام بوصفه من المخاطبين بأحكام قانون العقوبات فقد الزمه المشرع بألا يثرى من وراء مخالفة اى نص من نصوص قانون العقوبات وأساس هذا المسلك التشريعى ان الموظف العام أياً كان موقعه يمثل هيبه الحكومة واحترامها ، فيجب ان يكون فى مقدمة الذين يحترمون القانون ويلتزمون بأحكامه . وتكون له مسئولية خاصة أن هو اثرى من وراء مخالفة قانون العقوبات .

ولم يصل الامر الى هذا الحد ، بل رأى المشرع أن الموظف العام فى دولة اسلامية يجب أن يكون أكثر الناس حرصا على الاداب العامة فبالاضافة الى الجرائم التى قد تقع على الاداب العامة ، فان مجرد الاثراء من وراء الاخلال بالاداب العامة ، حتى ولو لم يقع تحت طائلة التجريم ، يعتبر فى حد ذاته جريمة اذا قارفها الموظف العام . ومن امثلة ذلك قيام الموظف العام بلعب القمار فالموظف العام المقامر الذى يثرى من وراء القمار ، يعتبر فى نظر القانون مرتكبا لكسب غير مشروع . فالمقامرة بكل مساوئها تغرس فى نفس الموظف العام خصالا سيئة تتنافى مع امانة الوظيفة العامة وقد تدفعه الى حماقة الاعتداء على المال العام .

وأيضا ، فان القوادة وادارة بيوت الدعارة مظهر للاخلال بالاداب العامة ، اذا صدر من موظف عام للاثراء من ورائه وتؤدى الى اهتزاز صورة الوظيفة العامة فى اعين الناس ، مما حدا بالمشرع الى احكام الرقابة على سلوك الموظف العام الذى يثرى من وراء ذلك .

لهذا جاء توسع المشرع بالقانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ فى تحديد المصلحة المحمية ، لكى يحمى الخدمة العامة والصفة العامة ، ولكى يؤكد ايضا احترام مظهر الوظيفة العامة ، واحترامها امام الناس عندما اعتبر كسبا غير مشروع مجرد الاثراء من مخالفة قانون العقوبات أو مخالفة الاداب العامة .

الباب الثانى
النموذج القانونى
لجريمة الكسب غير المشروع

تمهيـد :

جريمة الكسب غير المشروع كغيرها من الجرائم لها جانبان : جانب مادى يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال ، وما يترتب عليها من آثار أى المظهر الذى تبرز به إلى العالم الخارجى . وهو ما يطلق عليه بالركن المادى والذى يقوم عادة على عناصر ثلاثة الفعل ، والنتيجة ، وعلاقة السببية .

أما الجانب الثانى فهو جانب نفسى يتمثل فى الادراك والتميز (الأهلية الجنائية) والأثم الجنائى الذى يتمثل فيما يدور فى نفس مرتكبها أى ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من ارادة وهوما يطلق عليه الركن المعنوى . أى الارادة الآثمة التى يقترن بها الفعل .

إلا إن جريمة الكسب غيرالمشروع ذات طبيعة خاصة . ومن ثم فلا تقع قانوناً إلا فيمن توافرت لديه صفة خاصة حددها القانون . فكان من المحتم أن يضاف اليها ركن ثالث يتناول الصفة الخاصة فى الجانى يطلق عليهَ الشَرط المفترض . وهذه الصفة لازمة لوقوع الجريمة ، بحيث لاتقوم بدونها ولا من غيرها . هذا بخلاف الحال فى الصفة التى تعتبر مجرد ظرف مشدد فى بعض الجرائم مثل صفة متولى التربية فى جريمة هتك العرض ، وصفة الخادم فى السرقة .

وبناء على ذلك سنتناول تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصـل الأول : الشرط المفترض .

وقد قسمناه بدورنا إلى المباحث التالية :

١ - **المبحث الأول :** معيار الصفة الخاصة فى جريمة الكسب غير المشروع .

٢ – **المبحث الثانى :** معيار السلطة الذى تبناه قانون الكسب غير المشروع .

٣ – **المبحث الثالث :** الفئات الخاضعة لقانون الكسب غير المشروع .

الفصل الثانى : الركن المادى للجريمة .

وقد قسمناه بدورنا إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : النشاط الذى يسفر عن كسب غير مشروع .

المبحث الثانى : النتيجة .

المبحث الثالث : علاقة السببية .

المبحث الرابع : المساهمة الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع .

الفصل الثالث : الركن المعنوى للجريمة .

وقد قسمناه بدورنا إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القصد الجنائى فى جريمة الكسب غير المشروع .

المبحث الثانى : وقت توفر القصد الجنائى .

المبحث الثالث : إثبات توافرالقصد الجنائى .

الفصل الأول

الشـــرط المفـترض

الصفة الخاصة فى الجانى :

تمهيـــد :

يشترط القـانـون فى بعض الجرائم تـوافر شرط اضـافى يسمى بـالشرط المفترض Condition. Prealable وهو حالة واقعية أو قانونية يحميها القـانون ويفترض توافرهـا قبل وقوع الجريـمة . مثال ذلك تـسليم ما ل منقول إلىالغير بناء على أحد عقود الأمانة كشرط لوقوع جريـمة خيـانـة الأمانة (المادة ٣٤١ عقوبات) وقيـام الحجز كشرط لوقوع جريـمة اختلاس أوتبـديـد المحجوزات (المادتان ٣٢٣ ، ٣٤٢ عقوبات) ، وتوافر صفة الموظف العام فيمن يرتكب جريمة الرشوة (مادة ١٠٣ وما بعدها عقوبات) .

ويجب حتى يكون الشرط المفترض عنصراً فى الهيكل القـانونى للجريـمة أن يـوجب القـانـون توافره إمـا من أجل وجود الجريـمةأو من أجل اعتبـارهـا من وصف قـانـون معين (جنـايـة أو جنحـة) كصفـة الموظف العـام فى جنـايـة الإختـلاس وصفـة الطبيب فى جنـايـة الأجهـاض . ولا يعتبر الشرط المفترض جزءاً فى الجريمة . ولذا فإن توافره يتحقق به البـدء فى التنفيـذ الـذى يقوم به الشروع .

ويتحدد مكان وقوع الجريمة بالركن لا بالشرط ، وكـذلـك الأمر فـإن إثبـات توافر الشرط المفترض يخضع للوسائل المقررة فى القانون الذى ينتمى إليـه - بخلاف الركن فـإن إثبـاتـه يخضع للقواعد العامة فى الإثبات الجنائى . ففى جريمة خيانة الأمانة مثلاً يُعتبر تسليم المـال بنـاء على أحد عقود الأمانة شرطاً مفترضاً فى الجريمة . ولذا فإن أثبات هـذا الشرط يخضع للقـانون المـدنى وتقع الجريمة فى المكان الذى تتم فيـه خيـانـة الأمـانـة (الركن المـادى) لا فى مكان تسليم المـال

موضوع الجريمة (الشرط المفترض)[1] . ولهذا نصت المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية وطرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

وعلى ضوء هذا التقديم سنتناول تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : معيار الصفة الخاصة فى جريمة الكسب غيرالمشروع .

المبحث الثانى : معيار السلطة الذى تبناه قانون الكسب غير المشروع .

المبحث الثالث : الفئات الخاضعة لقانون الكسب غير المشروع .

المبحث الأول

معيار الصفة الخاصة فى جريمة الكسب غير المشروع .

تفترض هذه الجريمة أن يكون مرتكبها شخص يملك نوعاً من السلطة يسمح له بالاثراء على حسابها . فهذه الجريمة تواجه التعسف فى استعمال السلطة الذى يستهدف إلى جمع المال . لهذا كانت هذه الجريمة من جرائم أصحاب النفوذ فى الدولة . وكان النص عليها من علامات سيادة القانون .

فالسيادة التى يتمتع بها القانون تعنى خضوع الحاكم والمحكوم للقانون ، وأن القانون يمكن تطبيقه علىالجميع سواء بسواء . فإن أمكن لأصحاب المناصب والنفوذ ونحوهم ممن يملكون السُلطة أن يفلتوا من حكم القانون تحت ستار السُلطة التى يتمتعون بها فقد القانون سيادته وإنهار مبدأ المساواة أمام القانون .

لهذا كان طبيعياً أن يكون تجريم الكسب غير المشروع شعاراً ترفعه الدولة فى الأزمات والثورات ومراحل الانتقال ، كلما احتاج تدعيم نظام الدولة إلى تأكيد سيادة القانون .

---

(١) راجع : الدكتور أحمد فتحى سرور : أصول قانون العقوبات – القسم العام : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٣ : ص ١٥٢ .

والخلاصة إذن أن هذه الجريمة هى من جرائم السُلطة . والسؤال المطروح الآن هو تحديد المقصود بالسُلطة ؟ يجب أن نستبعد ابتداء معنى السُلطة فى القانون الدستورى ، والذى ينصرف إلى الأجهزة التى تباشر سيادة الدولة .

هناك عدة تعاريف للفكرة السابقة . ويمكن القول بصفة عامة أن السلطة هى قدرة الفرد أو الجماعة فى فرض سيطرته على شخص آخر[1] فالمشكلة هى فى الانتقال من مجرد الرغبة إلى السُلطة ، بمعنى أن الأشخاص الذين فى يدهم تحقيق الرغبة ، يكونون خاضعين لإشباعها مطيعين لها . وهنا يقول البعض[2] أن السلطة تتحق فى الفرصة التى يملكها الفرد لتحقيق رغباته رغم مقاومة الغير . بينما عرف البعض[3] السُلطة بمعنى الضغط الذى يمارسه الشخص أو الجماعة على الآخرين للتأثير على أعمالهم أو اتجاهاتهم .

وواقع الأمر أن المقصود بالسُلطة فى هذا المجال هو القوة ، فيها يمكن للفرد أن يحقق نوازعه ورغباته رغم مشيئة الآخرين . فلا وجود للسُلطة بغير القوة ، وما القوة إلا الوجه الآخر للسُلطة . لهذا كان من الضرورى أن نرفع النقاب عن وجه السُلطة ، فيبدو وجهها الحقيقى فىالقوة بكافة أنواعها .

أنواع السلطة (القوة)

إذا نظرنا االى السُلطة بما تحمله من قوة ، فإنه لا يمكن تحديد أنواعها تحديداً مجرداً وإنما يتعين أن ننظر الى زاوية معينة للبحث تعيننا على تحديد هذه الأنواع .

والزاوية التىنختارها هى زاوية تجاوز السُلطة أو التعسف فى استعمالها . فالتجاوز أو التعسف هو الذى يؤدى إلى الكسب غير المشروع موضوع رسالتنا على أن الأمر ليس بهذه السهولة ، فقد يؤدى التجاوز أو التعسف إلى اهدار الحريات وحقوق الانسان . فإذا نظرنا إلى هذا النوع من التجاوز تعين النظر فى تقسيم السُلطة ، إلى ما يمكن أن يصدر عنه اعتداء على حقوق الانسان حتى يبين وجه الاعتداء على هذه الحقوق .

---

(١) أنظر :

Ottenhof, General Report of the International Association of Penal Law (Contribution to The 6 tth U.N Congress on the Crime Prevention and the teratment of offenders Milano 1980 (P.5).

(٢) أنظر :

Tidemann. General Report of the International Penal and Penitentrary Foudndation, P.16.

(٣) مشار إليه فى المرجع السابق ص ٧١ .

وإذا نظرنا إلى السلطة من زاوية الاستغلال والاثراء غير المشروع على حساب الشعب ، يمكن تقسيمها عدة تقسيمات .

(الأول) ويقسم السلطة إلى (١) سلطة عامة وهذه السلطة تستطيع أن تمارس العنف باسم الدولة ضد مصالح الشعب(٢) سلطة خاصة : وتتكون من كبار رجال الأعمال والقائمين على الاحتكارات والمتحكمين فى المشروعات الأساسية(٣) سلطة خفية تعمل فى الظل تحت ستار القانون ، وتبدو فى (الماڤيا) التى تحركها أيدى بعض الرجال المتعين بالسلطة للحصول على مكاسب غير مشروعة .

(الثانى) ويقسم السلطة إلى (١) سلطة سياسية (٢) سلطة اجتماعية (٣) سلطة اقتصادية .

وقد تجتمع السلطات الثلاثة فى يد واحدة . وليس من الضرورى أن تكون السلطة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية سلطة عامة ، فقد تكون سلطة خاصة يباشرها أفراد عاديون من رجال الأعمال أو غيرهم فيملكون النفوذ السياسى بحكم وضعهم فى الحزب الحاكم ، ويتمتعون بالنفوذ الاقتصادى بحكم مشروعاتهم الاقتصادية التى يتحكمون بها فى النظام الاقتصادى للبلاد .

وقد لوحظ أنه فى الدول التى تأخذ بالنظام الرأسمالى ، فإن السلطة الاقتصادية تكون فى يد الأفراد بصفة أساسية . وخلافا لذلك فإنه فى النظام الاشتراكى تكون السلطة الاقتصادية أساساً فى يد السلطة العامة . أما السلطة الاجتماعية فإنها فى النظام الرأسمالى تكون لدى القطاعين العام والخاص سواء بسواء . أما فى النظام الاشتراكى فإنها تتبع دائماً السلطة العامة .[1]

عدم التلازم بين السلطة (القوة) والوظيفة العامة : -

إذا كان هناك ترادف بين السلطة (القوة) والوظيفة العامة فى معظم الأحوال فإنه لا يوجد تلازم بين الأثنين بالضرورة . فقد تتوافر القوة دون أن تستند إلى وظيفة عامه ، كما هو الحال فى القوة السياسية التى يباشرها بعض أصحاب النفوذ أو المكانه أو المناصب السياسية التى لا يتوافر فيها معنى الموظف العام وكذلك الشأن فىالقوة الاقتصادية ، فقدتتوافر هذه القوة لدى

---

(١) أنظر :

Malineverni, General report of the international socierty for social defence, 1980.P.45.

بعض أصحاب رؤوس الأموال الذين يمكنهم بحكم نفوذهم الاقتصادى السيطره على الأجهزة الادارية واستغلالها لمصالحهم للاثراء غير المشروع . فهنا تكون القوة الاقتصادية مجلبة للفساد ، والاثراء غير المشروع على حساب الشعب . **وفى رأينا** أن السلطة يمكن تقسيمها إلى سلطة ادارية ، وسلطة سياسية ، وسلطة اقتصادية ، وسلطة اجتماعية . وكثيراً ما تندمج السلطة الاجتماعية مع السلطات السابقةولكنها قد تميز عنها إذا ما أقتصرت على مجرد القرابة أو المصاهرة لأصحاب السلطة من الأنواع السابقة .

المبحث الثانى

معيارالسلطة الذى تبناه قانون الكسب غيرالمشروع

أختلف معيار السُلطة الذى تبناه قانون الكسب غير المشروع وفقاً لمراحل تطوره . وفيما يلى نبين المعيار فى كل مرحلة من المراحل .

أولاً : المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ .

آخذ هذا المرسوم بقانون بمعيار السلطة الادارية ،وكذا السلطة السياسية .

وفيما يتعلق بالسلطة الادارية ، فقد عبر هذا المرسوم بقانون عنها بالموظف العام أو المستخدم العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة .

أما السلطة السياسية ، فقد اقتصر هذا المرسوم بقانون بشأنها على من له صفة نيابية عامة .

ويلاحظ أن الظروف التىكانت تمر بها البلاد فىفترة صدور هذا المرسوم بقانون كانت تركز القوة فى السلطة التنفيذية متمثله فى القائمين عليها من الموظفين العمومين وكان إحتمال الاستغلال متصوراً بالنسبة إلى أعضاء البرلمان بحكم نفوذهم السياسى لهذا كان معيار السلطة – فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة١٩٥١ ضيقاً . على أن الظروف التى كانت تسود البلاد فىهذه الفترة لا تشفع للمشرع فى الالتجاء إلى هذا المعيار الضيق . فقد كانت البلاد تئن تحت ظروف الاقطاع والاحتكار الاقتصادى . فكانت القوة الاقتصادية التى يمثلها رجال الأقطاع والاحتكار سائدة منتشرة . ومع ذلك ، فإن المشرع لم يواجه أصحاب رؤوس الأموال المستغلين وبالتالى يمكن القول أنه لم يتعرض للسلطة الاقتصادية ولم يواجه خطر استغلالها . وقد كان خطر هذه السلطة من أسباب اندلاع ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ كما عبر عن ذلك اعلان الثورة .

ثانياً : المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ :

أخذ هذا المرسوم بقانون بمعيار السلطة الادارية ، وكذا السلطة السياسية . ولم يضف هذا المرسوم بقانون أية سلطة أخرى ، وكل ما فعله فى هذا الشأن هو النص صراحة على أعضاء المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات . ولم تكن هناك حاجة ملحة إلى هذه الاضافة لأن هؤلاء الأعضاء يعتبرون موظفين عمومين وفقاً للقانون الادارى .

ويلاحظ أن هذا المرسوم بقانون رغم صدوره بعد الثورة إلا أنه لم يشمل من تتوافر لديهم السلطة الاقتصادية بغض النظر عن وضعهم الوظيفى أو السياسى . ويبدو أن علة هذا القصور ترجع إلى أن معظم أصحاب السلطة الاقتصادية فى البلاد - فى ذلك الوقت - كانوا من أصحاب السلطة العامة سواء ادارية أو سياسية كما أن الاقطاع والاحتكار قد زال بنشؤ الثورة .

ثالثاً : القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢

عندما صدرت القوانين الاشتراكية فى عام ١٩٦١ ، وبدأت تتضح ملامح النظام الاشتراكى الذى به القانون المصرى ، بدأت الحاجة ملحة لمواجهة السلطة الاقتصادية من خطر الاستغلال والاساءة إلى المكاسب الاشتراكية للشعب المصرى . لهذا بادر المشرع المصرى باصدار القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ مستهدفاً مواجهة السلطة الاقتصادية . وقد اقتصرت هذه المواجهة على السلطة الاقتصادية المتمثلة فى الشركات المساهمة وفى الجمعيات التعاونية . فالبنسبة إلى الشركات المساهمة ، نص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ على خضوع موظفى وأعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية لأحكام قانون الكسب غير المشروع(المادة ١ « ب ») .

ويلاحظ مما تقدم أن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ رغم توسعه كان قاصراً . ووجه القصور أنه اقتصر على موظفى القطاع العام المتمثل فى الشركات المساهمة دون غيرها من مظاهر القوة الاقتصادية التى تبدو فى الأشكال التجارية الأخرى .

رابعا : القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ :

واجه هذا القانون السلطات الادارية ، والسياسية ، والاقتصادية معا على النحو التالى :

(أ) تجلت مواجهة السلطة الادارية ، فى اخضاع جميع القائمين بأعباء السلطة العامة ،

وسائر العاملين فى الدولة عدا شاغلى الدرجتين الحادية عشر والثانية عشر ، لهذا القانون الماده (١ / ١) . ونظراً لتوسع المشرع فى الأخذ بأسلوب اللامركزية الادارية ، فقد عنى بالنص على رؤساء وأعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين بالهيئات العامة ، وذلك عدا شاغلى الفئتين الحادية عشر والثانية عشر (المادة ١ / ٢) .

(ب) وتجلت مواجهة المشرع للسلطة الاقتصادية فى اخضاع الفئات الآتية للقانون .

١ - رؤساء واعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وذلك عدا شاغلى الفئتين الحادية عشر والثانية عشر (المادة ١ / ٢) .

٢ - رؤساء وأعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية (المادة ١ / ٦) .

(جـ) وتمثلت مواجهة المشرع للسلطة السياسية فى اخضاع الفئات الاتية للقانون .

١ - أعضاء مجلس الأمة والمجالس المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين (المادة ١ / ٣) .

٢ - أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للأتحاد الأشتراكى ، وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ورؤساء وأعضاء مجالس اداره المؤسسات التابعة له وسائر العاملين فى هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات ، عدا شاغلى الفئات المالية التى تقابل الدرجتين الحادية عشر والثانية عشر (المادة ١ / ٤) .

٣ - رؤساء وأعضاء مجالس إداره النقابات المهنية ، والأتحادات العمالية والنقابات العمالية العامة ، والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفه العامة (ماده ١ / ٥) .

ويلاحظ على هذا القانون مايلى :

١ - أنه لم يخضع أصحاب السلطة الأجتماعية لأحكامه .

٢ - أنه نص فى نهاية المادة الأولى على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على أقتراح الجهة الأدارية المختصه أن تضاف فئات أخرى إذا اقتضى ذلك طبيعة العمل الذى يتولونه .. وهذا النص يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأنه لايجوز نسبة جريمة إلى أحد إلا بقانون . ورغم أن الدستور قد سمح بالنص على الجرائم والعقوبات بناء على قانون ، وهو مايتجلى فى اللوائح التنفيذية التى تنص على بعض الجرائم والعقوبات إلا أن هذه اللوائح محدوده بحدود القانون ، فالقانون هو الذى يرسم

اطار التجريم ونطاق العقوبات ، ولايجوز تجاوزهما فى اللائحة التنفيذية . إلا أن ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من ذلك القانون يطلق الحق لرئيس الجمهورية فى اضافة فئات اخرى ، دون أن يبين اوصاف ونوع العمل الذى يشغلونه ، أى دون أن يبين المبادىء التى يلتزم بها عند اصدار القرار الجمهورى . ومن ثم ، فإن اطلاق السلطه لرئيس الجمهورية فى اضافة فئات أخرى تخضع لقانون الكسب غير المشروع ، ينطوى على مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

٣ - أن ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى بشأن اعضاء التشكيلات القيادية للاتحاد الاشتراكى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، يلاحظ عليه أن رئيس الجمهورية كان يصدر قراره المذكور بوصفه رئيسا للاتحاد الاشتراكى لا بوصفه رئيسا للجمهورية .

خامسا : القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

حذا القانون رقم ٦٢ لسنه ٧٥ حذو القانون رقم ١١ لسنة ٦٨ فيما يتعلق بأنواع السلطة التى تخضع لقانون الكسب غير المشروع وهى السلطة الادارية ، والسلطة السياسية والسلطة الاقتصادية إلا إنه تميز عنها فيما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالسلطة الادارية :

١ - استثنى المشرع من القائمين بأعبائها فئات المستوى الثالث (المادة ١ / ١) .

٢ - عنى القانون بالنص صراحة على العمد والمشايخ المادة (١ / ٨) هذا مع ملاحظة أن العمد والمشايخ موظفون عموميين بالمعنى المقصود فى القانون الادارى .

٣ - عنى القانون بالنص صراحة على مأمورى التحصيل والمندوبين له والامناء على الودائع والصيارف ومندوبى المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع فى الجهات الخاضعة لهذا القانون (المادة ١ / ٩) .

(ب) فيما يتعلق بالسلطة السياسية

نص القانون على اعضاء مجلس الشعب بعد أن حل محل مجلس الأمة ، وكذا على اعضاء المجالس الشعبية بدلا من النص على مطلق أعضاء المجالس المحلية (المادة ١ / ٣) .

(جـ) فيما يتعلق بالسلطة الاقتصادية

توسع المشرع فنص على الممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنه ١٩٧٣ اذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور خمسين ألفاً من الجنيهات . وهنا تبدو ميزة واضحة لهذا القانون وهو شموله للقطاع الخاص ، لافراد لا يملكون ادنى سلطة عامة ، إلا أن طبيعة تعاملاتهم الاقتصادية تكشف عن قوتهم الاقتصادية ، مما يخشى معه توافر استغلال النفوذ .

وبوجه عام فيلاحظ أن هذا القانون لم يخاطب الفئات التى قد تملك سلطة اجتماعية دون أن تصاحبها سلطة من السلطات الادارية أو السياسية أو الاقتصادية . كما أنه سمح بالتوسع فى اخضاع فئات اخرى لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح وزير العدل اذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يقومون به وهو توسع فيه أفتئات على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، كما بينا فيما سبق عند بحث القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ .

المبحث الثالث

الفئات الخاضعة لقانون الكسب غير المشروع

يتعين لوقوع جريمة الكسب غير المشروع أن تصدر من أحد الفئات الخاضعة لقانون الكسب غير المشروع . فهذا القانون رغم عمومية قواعده وتجردها ، إلا أنه لايخاطب جميع الافراد ، وانما يخاطب فئات معينة بصفاتها ، وهذه الصفة شرط مفترض لاتقوم الجريمة بدونها .

وقد حصر القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ الفئات الخاضعة لاحكامه . ويتعين تحديدها لبيان الصفة الواجب توافرها فيمن يرتكب هذه الجريمة .

ولن نكتفى بمجرد التعداد الذى لجأ اليه المشرع فى القانون المذكور ، بل سوف نلجأ الى تأصيل هذا التعداد حتى تتضح الفكرة التى استهدف المشرع تحقيقها ، وتبدو نوع الحماية القانونية التى استهدفها .

وسوف نتخذ معيار السلطة أساسا لتحديد الفئات الخاضعة لقانون الكسب غير المشروع ، دون تقيد بأسلوب التعداد الذى لجأ اليه المشرع .

أولا : السلطة الادارية

١ - القائمون بأعباء السلطة العامة ، وسائر العاملين فى الجهاز الادارى فى الدولة عدا فئات المستوى الثالث م / ١ .

أستهدف المشرع من هذا البيان الموظف العام بالمعنى المقصود فى القانون الادارى . وقد تبنى المشرع نظرية قديمة فى القانون الادارى كانت تربط بين الموظف العام والسلطة العامة [١] فأصحاب السلطة العامة هم الموظفون العموميين . ويشمل هذا التعريف فى نظر القائلين به رجال الدولة الذين يتحدثون بأسمها ويتصرفون فى شئونها العامة ، ومن يعاونونهم فى ذلك ، ومرد المعيار الذى قام عليه هذا التعريف أن الدولة تباشر نشاطها بوصفها سلطة عامة . إلا أن هذا التعريف يعيبه أن الدولة تستخدم اشخاصا بصفة دائمة لادارة المرافق العامة وتيسيرها ، وبصفة خاصة المرافق العامة الاقتصادية والتجارية والعلمية وهم لايتمتعون بسلطات ظاهرة دائما . كما أنهم احيانا ليست اعمالهم وثيقة الصلة بالجمهور . كما أن السلطة العامة التى يقوم عليها التعريف غير محدودة فصغار العاملين الكتابين فى اجهزة الدولة العامة ليست لهم سلطات زى بال ، بل هم مجرد معاونون لذوى السلطات من الموظفين العموميين[٢] .

وقد أتجه الرأى بعد ذلك إلى معيار المرفق العام فقال أن الموظفين العموميين هم عمال المرافق العامة وقد ساد هذا المعيار ، فعرفت المحكمة الادارية العليا الموظف بأنه الشخص الذى يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية او السلطات الادارية اللامركزية[٣] .

ويلاحظ أن هذا التعريف قد تجاوز فكرة السلطة العامة إلى ربط الوظيفة العامة بالمرفق العام . ويسمح هذا التعريف بأدخال طوائف متعددة من الأشخاص الذين يخدمون فى المرافق العامة دون أن تكون لهم سلطة بالمعنى المتعارف عليه[٤] .

---

(١) أنظر ، نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام : س ١٠ ص ٣٦٤ .

(٢) أنظر : المستشار محمد حامد الجمل : الموظف العام - فقهاً وقضاءً : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٩ : ص ٤٣ .

(٣) أنظر : مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا ، س ٣ ص ٨٢٣ ، فى ٦ إبريل سنة ١٩٧٥ .

(٤) راجع فى ذلك :

Chante et Pichat: «Des fonctionnaires Publics»: Paris, 1900. P.81.

ويلاحظ أن فئة العاملين بالجهاز الادارى فى الدولة تتفادى عيوب معيار السلطة العامة الذى تبناه المشرع حين نص على القائمين بأعباء السلطة العامة ولهذا يمكن القول بأن المشرع قد أخذ بالتعريفين القديم والحديث معاً فى تعريف الموظف العام حين جمع بين القائمين بأعباء السلطة العامة والعاملين فى الجهاز الادارى فى الدولة إلا انه يعيب تعبير الجهاز الادارى للدولة عدة عيوب هى :

١ - ان المرافق العامة تعبير له مدلول أوسع من تعبير الجهاز الادارى للدولة .

٢ - أن الجهاز الادارى للدولة قد يكون مركزيا متمثلا فى الوزارات ومصالحها أو غير مركزى متمثلا فى المحافظات والمدن والأحياء والقرى فضلا عن الهيئات العامة .

وقد راعى المشرع ان الموظف العام بالمعنى سالف الذكر تكون له قوة معينة . يخشى منها استغلال النفوذ فلم يميز بين طوائفه عدا صغار الموظفين الذين عبر عنهم بالمستوى الثالث فى الجهاز الادارى فى الدولة وهو يساوى حاليا الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة طبقا لقانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويستوى فى الموظف العام بالمعنى سالف الذكر ان يعمل فى نطاق السلطة التنفيذية او فى نطاق السلطة القضائية ، أو أن يكون من جهاز الأمانة العامة لمجلسى الشعب والشورى .

فالقضاة وغيرهم من اعضاء الهيئات القضائية موظفون عموميون . والحصانة التى يتمتعون بها هى لوضع قيود على تحريك الدعوى الجنائية قبلهم لحمايتهم من شر الادعاء غير الجدى قبلهم . إلا أنهم لايتمتعون بأية حصانة فى مواجهة القانون . فالجميع متساوون أمام القانون .

وعلى الرغم من أن القضاه يمارسون عملهم فى اطار السلطة القضائية إلا أن عملهم ينحصر فى إدارة شئون العدالة فالقوة التى يتمتعون بها ليست قوة قضائية . وإنما هى قوة إدارية من زاوية إدارة شئون العدالة . فالقوة القضائية تنبعث من الأحكام . اما أشخاص القائمين على العدالة فإن قوتهم تنبعث من نوع العمل المنوط بهم . وبالتالى فإن التعبير عن السلطة الادارية فى هذا المجال لا ينصرف إلى السلطة التنفيذية ، وإنما هى تعبير أوسع وأشمل فيتسع لكل من العمل التنفيذى والعمل فى إدارة شئون العدالة وغنى عن البيان أن قانون السلطة القضائية يحتوى جوهره على قسمين : قسم أول يتعلق بالقانون الادارى للقضاء ، قسم ثانى يتعلق باختصاصهم القضائى .

٢ - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة (المادة ١ / ٤) .

والهيئات العامة تنظيم لامركزى يهدف إلى تيسير الإدارة فى حرية واستقلال إلا أنها تدخل بحسب نوع عملها فى الجهاز الادارى للدولة حسبما بينا فيما تقدم ولهذا أخرج المشرع منها صغار الموظفين وهم الذين عبر عنهم بشاغلى فئات المستوى الثالث .

٣ - العمد والمشايخ (المادة ١ / ٤)

أستحدث النص على العمد والمشايخ فى المشروع المقدم من الحكومة ، وابقته اللجنة التشريعية لمجلس الشعب على حاله .

والواقع أنه ما كان هناك داع للنص على العمد والمشايخ اكتفاء بما جاء بالبند الأول من المادة الأولى وهى عبارة « القائمون بأعباء السلطة العامة » . لاسيما وأنه قد جاء بنهاية المذكرة الايضاحية للقانون السابق تعليقا على المادة الأولى منه « وغنى عن البيان أن حكم هذه المادة يسرى على كافة الفئات المذكورة فيها ، سواء كانت الخدمة أو الصفة دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بغير أجر ، وسواء ثبتت طواعية أو جهرا كالحال فى أوامر التكليف » .

وهذا هو ما انتهت اليه المذكرة الايضاحية للقانون الراهن حيث قالت « فيما استحدثه النص صراحة على خضوع العمد والمشايخ ، ذلك انهم وإن كانوا ممن تشملهم عبارة القائمين بأعباء السلطة العامة ، إلا انه رؤى دفعا لكل شك النص عليهم صراحة » .

وعمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية بمنع الجرائم وضبط ما يقع منها واجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام . وعليهم فى دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الاوامر التى تبلغ من جهات الادارة . ولما كانت القرية قاعدة الهرم الادارى فى مصر فقد اقتضى الحرص على سلامة البناء أن نرى اللبنة الأولى منه على أسس قوية ومتينة ، ولعل أنسب الطرق لتمثيل السلطة المركزية فى القرية هو نظام العمد والمشايخ .

وقد راعى المشرع أنه فى ضوء تلك السلطات التى للعمد والمشايخ . تكون لهم قوة معينة يخشى منها أستغلال النفوذ . فنص صراحة على خضوعهم لأحكام قانون الكسب غير المشروع .

ثانيا : السلطة السياسية

١ - تنظيمات الاتحاد الاشتراكى (المادة ١ / ٢) .

وقد عبرت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ بما يلى :

أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى الذى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ورؤساء وأعضاء مجالس ادارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين فى هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات عدا العاملين الذين لايجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث . وقد ألغيت هذه التنظيمات بتعديل الدستور فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ أذ نصت المادة ٥ من الباب الأول على الاتى « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الاحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى والمنصوص عليها فى الدستور » .

٢ - رئيس وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين « المادة ١ / ٣ » .

وهذا النوع من الفئات يمارس صفة تمثيله عن الشعب فى ادارة شئون الحكم سواء على المستوى التشريعى أو على المستوى التنفيذى ،. فمجلس الشعب هو السلطة التشريعية للبلاد وله اختصاصات حددها الدستور . ولهذا فإن أعضاء هذا المجلس يقومون على سلطة من سلطات الدوله . وما كان المشرع بحاجة إلى نص خاص لأعضاء هذا المجلس لأنهم يعتبرون موظفون عموميون ، إلا أن طبيعة السلطة السياسية القائمين عليها بأعتبارهم ممثلين للشعب أقتضت ابراز فقرة خاصة بهم ، تميزاً لهم عن غيرهم من القائمين على السلطات الأخرى : الادارية ، والاقتصادية ويلاحظ أن القانون لم يشمل أعضاء مجلس الشورى لأنه صدر قبل تعديل الدستور عام ١٩٨٠ الذى أنشأ مجلس الشورى . إلا أن ذلك لايحول دون أنطباق القانون على أعضاء مجلس الشورى بوصفهم أصحاب صفة نيابية عامة فالفقرة الثالثة من المادة الأولى نصت على (غيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة) .

ولم يميز المشرع بين العضو المنتخب والعضو المعين ، فالجميع أعضاء فى المجلسين ولاتمييز بينهما فى الحقوق والواجبات ولايوجد عضو من الدرجة الأولى لانه منتخب وعضو من الدرجة الثانية لانه معين فلا عبرة بالاداة المنشئة للعضوية لترتيب مركزها القانونى أما المجالس الشعبية المحلية فقد نظمها قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

ثالثا : السلطة الاقتصادية

١ - رؤساء وأعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين بالشركات التى تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب فى رأس مالها . وذلك فيما عدا الاجانب والعاملين الذين لايجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث .

وهنا يلاحظ أن هذا النوع من الشركات والوحدات الأقتصادية يعتبر من القطاع العام طالما كانت الحكومة أو الهيئات العامة تُسهم فى رأس مالها بنصيب ما . وقد اعتبر قانون العقوبات العاملين فى هذه الشركات موظفين عموميين فيما يتعلق بتطبيق أحكام الرشوة وجرائم الاعتداء على الاموال العامة (المادة ١١١ فقرة ٦ والمادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات) .

بل إن قانون العقوبات أعتبر أموال هذه الشركات أموال عامة طبقا للمادة ١١٩ . وهكذا فأن كل من العامليين فى هذه الشركات وأموالها تكتسب صفة العمومية . وبمقتضى الصفة العمومية للعامليين فى هذا النوع من الشركات فإنهم يكتسبون قوة اقتصادية تستمد من قوة القطاع العام ذاته . وقد نص الدستور فى المادة ٣٠ فقرة ٢ على أن القطاع العام يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية . وبناء على ذلك فإن من الضرورى أن يرتفع العاملين فى القطاع العام عن مستوى الشبهات وأن يتتبع المشرع ثرائهم المفاجاء خشية أن يكون ثمرة استغلال وظيفتهم فى القطاع العام الأمر الذى يسىء الى دور هذا القطاع كما حدده الدستور .

٢ - مأمورو التحصيل والمندوبون له والامناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع .

هذه المادة هى المقدمة من الحكومة فى مشروعها ولم تدخل عليها اللجنة التشريعية بمجلس الشعب أى تعديل . وجاء بالمذكرة الايضاحية « أن حرص المشرع على النص على أخضاع العامليين الشاغليين لبعض الوظائف التى تتيح لهم فرصة الكسب الحرام أيا كان مستوى الفئات التى يشغلونها وهم مأمورو التحصيل والمندوبون له والامناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع » .

وقد لاحظ المشرع أن بعض العاملين بحكم مركزهم الوظيفى لديهم أختصاص أقتصادى يتمثل إما فى تحصيل المال أو فى حفظه أو شراءه أو بيعه وهذا المركز الوظيفى يتيح لصاحبه قوة أقتصادية تسمح له بالعبث بالمال الذى أؤتمن عليه بمناسبة وظيفته وهنا ترتكز قوة الموظف على القوة الاقتصادية التى يتحكم فيها بسبب وظيفته الأمر الذى يمكن معه أن يتعرض الصالح العام للخطر بسبب ذلك ، لهذا رأى المشرع ادراج الفئات السابقه ضمن الاشخاص المخاطبين بقانون الكسب غير المشروع . وقد عنى المشرع صراحة بالنص على خضوع هؤلاء لهذا القانون أيا كانت الجهات التى يعملون بها طالما كانت ضمن الجهات التى تخضع لقانون الكسب غير المشروع . وبناء على ذلك يستوى أن تكون تلك الجهة ادارية أو سياسية أو أقتصادية بالمعنى الذى سبق تحديده .

٣ - الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنه ١٩٧٣ إذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون خمسين ألفا من الجنيهات .

هذه الفقرة مستحدثه حيث وضعتها اللجنة التشريعية لمجلس الشعب ولم تكن وارده فى مشروع الحكومة ، وقد كان دافعها الى أضافتها ما أثير فى ذلك الوقت من نمو ملحوظ فى بعض الثروات دون وضوح سبب معروف لذلك ، مما رجُح أنه من طريق غير مشروع . وفى سبيل محاولة مكافحة هذا السلوك كان وضع هذه الفقرة .

وفى نص تقرير لجنة الشئون التشريعية لمجلس الشعب عن هذه الفقره ما يكشف عن باعثها وفى ذات الوقت عن غايتها . ولابد من ايراد ذلك التقرير بأعتباره الوثيقة الأولى فى وضع هذا الحكم .

قال التقرير « لاحظت اللجنة أن المشروع المعروض قد احتفظ بالسمات الأساسية فى القانون الحالى من ناحية اخضاع العاملين فى الدولة والقطاع العام وشاغلى المناصب السياسية والقيادية فى المنظمات الجماهيرية . ولكنه لم ينص على اخضاع المتعاملين مع الحكومة والقطاع العام من أفراد القطاع الخاص لأحكامه ، فلايخضع له أحد من هؤلاء إلا إذا كان منتميا إلى مجلس إدارة نقابة أو جمعية تعاونية أو شركة مساهمة تسهم فيها الدولة ، بينما أن الحالات التى أشارت إليها رسالة السيد رئيس الجمهورية من أن هناك ثروات تنمو بغير جهد ولاتسهم فى التنمية ، ومن تطلب الطهارة الثورية شرطا لمزاولة أى نشاط وهو غير المنصب أو الوظيفة - وحتى لايكون هناك انحراف أو أستغلال غير مشروع ، مما يدعو اللجنة إلى أن تسد هذه الثغرة فى أحكام المشروع ، وهو نفس ماجرى عليه بيان السيد رئيس مجلس الوزراء فى إشارته إلى أصحاب الدخول فى المجتمع بالأضافة إلى شاغلى مواقع القيادة فى أجهزة الدولة .

وإعمالاً لما أنتهت اليه اللجنة من ناحية المبدأ من تطبيق أحكام هذا المشروع على أفراد القطاع الخاص اللذين يتعاملون مع الحكومة والقطاع العام سواء أكان هذا التعامل فى صورة عقود توريد أو مقاولة أو أشغال عامة رأت أن تتبع فى ذلك معياراً محدداً يتسم بالبساطة والوضوح ، وهو معيار مستمد من التعديلات التى أدخلت على القوانين الضريبية فيما عرف بقوانين توزيع أعباء المعركة ، والتى كان من بينها الأخذ بنظام البطاقة الضريبية وهو ما نص عليه القانون رقم ٨٢ لسنه ١٩٧٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة ، ولما كان هذا القانون قد حظر على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التعامل مع ممولى ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية أو ضريبة المهن غير التجارية فى المعاملات التى تنص عليها المادتين ٦٠ مكرر و٧٠ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ (بعد تعديله بالقانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٧٣) إلا أذا كان الممول حاصلا على البطاقة الضريبية ، فقد رأت اللجنة أن يكون معيار الخضوع لأحكام قانون الكسب غير المشروع بالنسبة لأفراد القطاع الخاص هو الخضوع لنظام البطاقة الضريبية فى التعامل مع الجهات المشار اليها ورأت اللجنة أن تقصر هذه الفئة على من تجاوز حجم معاملاته مع الحكومة والقطاع العام خمسين ألفا من الجنيهات حتى لايشمل واجب تقديم الاقرار كل الممولين المتعاملين مع الحكومة والقطاع العام ، درأ لاثقال كاهل لجان الفحص بغير طائل ، وتحقيقا لجدية التطبيق ومن ثم فحينما تبلغ قيمة معاملات الممول الخاضع لاحكام

قانون البطاقة الضريبية مع جهات الحكومة المركزية والمحلية كالهيئات العامة وجهات القطاع العام من مؤسسات وشركات وغيرها من الوحدات الاقتصادية العامة هذا المبلغ ينشأ بذلك واجب تقديم الاقرار ويخضع الممول لقانون الكسب غير المشروع » .

وبديهى أن هذا المبلغ يمثل حجم المعاملات فى خلال السنة الضرائبية . فلا يقتصر على معاملة واحدة وإلا فقد يعمد الممول إلى تعدد عمليات التعامل على أن لايجاوز قدرها فى كل مرة خمسين ألفا من الجنيهات .

وإن كان هذا البند يستوقف النظر ويدعو للتساؤل عما اذا كان يتفق مع طبيعة أحكام الكسب غير المشروع ويحقق الهدف منه أم أنها صيغت فى عجاله ولن تزيد أحكام القانون فى قليل أو كثير ؟

يرى الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى[1] « أن الذى يبين من تقرير اللجنة التشريعية أنها ارادت أخضاع فريق من أفراد القطاع الخاص للقانون . ولكن ماهى الغاية التى أبتغتها من أضافة ذلك الفريق . أشارت اللجنة فى تقريرها إلى الفئات العليا من أصحاب الدخول فى المجتمع وأستندت الى أن تأكيد الطهارة الثورية شرط لِتحمل المسئولية ومزاولة أى نشاط حتى لايكون هناك انحراف أو أستغلال غير مشروع وأن تختفى مظاهر البذخ التى تدل بذاتها على أن هناك ثروات تنمو بغير جهد ولا تسهم فى التنمية .

وقد ارادت اللجنة أن تمتد أحكام القانون إلى الفئات العليا من أصحاب الدخول فى المجتمع . ولكنها قصرتها على فريق منهم هم أولئك الذين يتعاملون مع الحكومة والقطاع العام . وقد أشارت الى صور التعامل فى قولها عقد توريد أو مقاولة أو أشغال عامة .. وعلى هذا فإن الفئات العليا من أصحاب الدخول فى المجتمع إذ لم تكن تتعامل مع الحكومة أو القطاع العام لاتنطبق عليها أحكام القانون حتى لو أنتفى ما أسمته بالطهارة الثورية .

وأن الاصل فى قانون الكسب غير المشروع هو حماية المال العام من أستغلاله ممن له صله به فيحصل على كسب منه لايبرره القانون . وهذا القانون يسرى بالضرورة على كل الفئات التى تقوم بعمل متصل بالمال العام ولها صفة فيه الأمر الذى يجعله غير منطبق على أفراد القطاع الخاص ولكن القانون اراد أن يمد حكمه اليهم .

---

(١) أنظر مؤلفه : قانون الكسب غير المشروع المشار إليه سلفاً ، ص ٣٤ .

ويرى الاستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى أن الغاية هنا لا تتحقق لانه قد أقتصر على من يتعاملون مع الحكومة والقطاع العام . مع أن من المسلم به وجود صور آخرى من الاستغلال غير المشروع ومظاهر البذخ التى تدل بذاتها على أن هناك ثروات تنمو بغير جهد ولاتسهم فى التنمية . وأن المتعاملين مع الحكومة والقطاع العام يحاصرهم قانون العقوبات من ناحية ، وتشريعات الضرائب من ناحية آخرى بما لايدعو إلى الحاجة إلى تشريع آخر جديد . فإذا قيل أنه من الصعب أعمال تلك القوانيين فى حقهم فأنه من باب أولى يستحيل أعماله بالنسبة الى قانون الكسب غير المشروع ، وأضاف أن العملية التى يقوم بها أحد افراد القطاع الخاص سواء مع الحكومة أو القطاع العام وتحوى استغلالا وكسب غير مشروع من المال العام لابد أن يكون لها طرفا آخر وهى نتيجة تميلها طبيعة التعامل وضرورة الاستغلال وجينئذ نجد فى قواعد الاشتراك مايغنى عن تشريع جديد .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور حسن صادق المرصفاوى وإنما نضيف إليه أن هدف المشرع من تجريم الكسب غير المشروع كما سبق أن أوضحنا هو حماية الوظيفة العامة من الاستغلال بها . فالوظيفة العامة هى محور الجريمة وسببها وعلتها . وكذا حماية النفوذ من أن يستغل فى محيط العمل العام الذى يولد سلطة عامة وهو المعنى الذى ذهبت إليه محكمة النقض فى مجموعة القواعد القانونية التى قررتها فتقضى :

« الكسب حتى يمكن وصفه بأنه حرام اذا كانت الوظيفة قد طوعت آمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الامانة والنزاهة »[1] .

وهو مايعنى ارتباط أحكام هذه الجريمة بمحاربة أستغلال النفوذ بمعنى أن تدور أحكام تشريع الكسب غير المشروع مع العمل على القضاء على استغلال النفوذ المتولد من الاتصال بالعمل العام .

ويترتب على ذلك أنه يجب على هذا التشريع أن يتصدى لكل من يتصل بعمل عام ينطوى على قدر من السلطة العامة يتيح قدرا من النفوذ يحتمل مظنه الاستغلال وبالتالى فهو يحدد مجال أعماله فلايمتد بأحكامه الى من يمارسون عملا عاما لاينطوى على ذلك القدر من السلطة العامة الذى يتيح قدرا من النفوذ يحتمل مظنه الاستغلال . والنتيجة المنطقية لذلك هى امتناع تطبيق الكسب غير المشروع على من لايتصل بالعمل العام فيمتنع من ثم الامتداد بأحكامه الى أشخاص القانون الخاص .

---

(١) مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض الجزء الرابع من سنة ١٩٦١ إلى ١٩٦٥ ص ٩٧٦ .

الفصل الثانى

الركـــن المـــادى

تمهـــيد :

الركن المادى للجريمة هو ماديتها أى كل مايدخل فى كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس . وللركن المادى أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادى إذ بغير ماديات ملموسة لاينال المجتمع أضطراب ولايصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان ، وبالاضافة الى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادى يجعل اقامة الدليل عليها ميسورا إذ أن إثبات الماديات سهل - ثم هو يقى الافراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون ان يصدر عنهم سلوك مادى محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم[1] .

وعناصر الركن المادى ثلاثة : الفعل والنتجية وعلاقة السببية تربط بينهما .

وستتناول تقسيم هذا الفصل الى المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول : النشاط الذى يسفر عن كسب غير مشروع .

المبحث الثانى : النتيجة

المبحث الثالث : علاقة السببية .

المبحث الرابع : المساهمة الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع .

---

(١) أنظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات - القسم العام : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٦ : ص ٢٧٩ .

المبحـث الأول

النشاط الذى يسفر عن كسب غير مشروع

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا » صدق الله العظيم قدم الله سبحانه وتعالى المال على البنين . واذا كانت هذه هى سنه الحياة فلاعجب أن نجد الصراع والتقاتل حوله والسعى الدائم للوصول اليه ، والناس يختلفون فى الطرق التى يختارونها فى سبيل الحصول على المال ويمكن حصرها فى صورتين إما طريق مشروع أو غير مشروع .

كما تعددت صور الاعتداء على المال . فمنها السرقة والنصب وخيانة الأمانة وهى التى تنصب على المال الخاص للافراد ، ومنها المال العام للدولة ، والذى غالبا مايكون محل اعتداء وطمع فى الاستيلاء عليه ، لذلك نجد ان الدولة تتحرك للدفاع عن اموالها وسنت التشريعات المختلفة للعقاب على العدوان عليه .[1]

وطالما هناك سعى من الأنسان للحصول على المال . فإنه يحاول ان يسلك الطرق الموصلة إليه دون ان يقع تحت طائلة القانون . وهناك اشخاص يحصلون على المال دون كد أو عرق ، وإنما يستغلوا ظروفا معينة اوجدتها مواقع العمل الذى يقومون عليه . ومن هنا نجد أن المشرع يتدخل ويعاقب على جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح والاختلاس والاستيلاء على المال العام . ودائما مايتناول نصوص التجريم فيها بالتعديل والتطوير وفقا لمقتضيات الحال . على ان ظروف الحياة المختلفة تخلق صورا عديدة من الأفادة من العمل العام دون أن يكون ذلك فى مقابل جهد مبذول ، ويكون من غير اليسير وضع التصرف تحت نص من النصوص القانونية . ومن هذا القبيل مابدأ يظهر خلال الحرب العالمية الثانية من استغلال ظروف عدم إنتظام ورود بعض السلع او ندرتها بسبب حالة الحرب ورفع الاسعار بلا مبرر جريا وراء كسب كبير على حساب أقوات الشعب الأمر الذى دعا المشرع الى التدخل بتشريعه العقابى وان كان فى ظاهره لايعدو التجارة المشروعة[2] .

---

(١) أنظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السالف الاشارة إليه : ص ٢٢٩ .

(٢) أنظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوى : المرجع السالف الاشارة إليه : ص ٤٣ .

وامتدت صور الاستغلال إلى مجالات أكبر تمس المال العام وتؤثر فى مختلف نواحى الشعب وبدأ هذا واضحا فى مظاهر خارجية لبعض الافراد من ثراء فاحش ومفاجىء دون ان يظهر له سبب واضح يكشف عنه للجماهير ولكنه يستثير مشاعرهم ، وهذا تجلى واضحا حينما أستعرضنا التطور التشريعى للكسب غير المشروع فى مصر . وأهم ما فيه هو النشاط الذى يؤدى إلى الكسب غير المشروع . فإذا كان الأصل فى مساءلة الانسان جنائياً هو صدور نشاط منه يتمثل فى تصرف ايجابى أو موقف سلبى لكان من الضرورى التعرف علىالسلوك الاجرامى للفاعل الذى يوصل به إلى الكسب غير المشروع .

وبأستعراض القوانين المتعاقبة للكسب غير المشروع منذ أول قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ إلى القاون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لرأينا أن المشروع يفترض صدور نشاط من الفئات الخاضعة لأحكامه . وهو يسأل عن هذا النشاط متى أسفر عن مال أو تضخم فى ثروته لا يتناسب مع موارده .

النشـــاط الاجرامـــى

صـــــوره :

تناولت المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ تعريف الكسب غير المشروع علىالوجه التالى :

« يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة .

وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها .

ومن قراءة هذه المادة نجد أن الفقرة الأولى منها حددت النشاط الذى يصدر من الفاعل فى قولها (بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة) .وعلى ذلك فإن النشاط الاجرامى للفاعل منحصر فى احدى صورتين تختلف الواحدة عن الأخرى ولا يمكن دمجها معا وهما :

١ – استغلال الخدمة أو الصفة .

٢ – سلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة .

مع ملاحظة أن المشروع استحدث الصورة الأخيرة فى القاون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ خلافاً للتشريعات السابقة عليه .

أولا : استغلال الخدمة أو الصفة

هذه الصورة من صورتى النشاط الاجرامى للفاعل تتمثل فى فعل يصدر منه هو الاستغلال . والموضوع الذى ينصب عليه الاستغلال هو الخدمة أو الصفة .

وقد إستخدم المشرع لفظ الاستغلال فىكافة التشريعات التى صدرت بخصوص جريمة الكسب غير المشروع بداية بصدور القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ ونهاية بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . فما هو قصد المشرع من إستخدام لفظ الاستغلال ؟

قبل أن نتطرق إلى قصد المشرع من استخدام لفظ الاستغلال يجدر بنا أن نتسأل عما إذا كان قد استخدم هذا اللفظ فى قانون العقوبات فى مواقع أخرى ؟ . الواقع أن المشرع قد أورد عبارة استعمال النفوذ فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات إذ نص « كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لإستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من آى سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أونياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أى مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى . ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفاً ، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى . ويعتبر فى حكم السلطة العامةكل جهة خاضعة لاشرافها » .

وقد كان العقاب على استغلال النفوذ فى القانون المصرى قاصراً على الاتجار بالنفوذ الحاصل من ذوى الصفة النيابية دون ما عداهم حتى صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣ فجعله عاماً يشمل كل من يستغل نفوذه سواء كان من ذوى الصفة النيابية أو موظفاً عاماً أو من آحاد الناس . وقررت محكمة النقض أن الأركان والعناصر القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر عقوبات الخاصة باستغلال النفوذ تختلف عن جريمة الرشوة القائمة على الاتجار بالوظيفة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر عقوبات .[١]

---

(١) أنظر نقض ٧ / ١٠ / ١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٨ .

كما أن محكمة النقض استخدمت أكثر من مرة لفظ استغلال النفوذ فى جرائم الرشوة . حينما قررت « مسئولية الموظف جنائياً عن إخلاله بواجبات وظيفته مقابل جعل معين حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها ويكفى مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها . وكذلك عندما قررت « متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة . « يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة بمجرد علم الراشى بصفة المرتشى وأن الرشوة التى عرضها أو قدمها إليه مقابل اتجار الأخير بوظيفته واستغلاله اياها »[1]

معنى الإستغلال فى قانون الكسب غير المشروع :

إن الاستغلال فى جريمة الكسب غير المشروع يتمثل فى تصرف من الشخص نتيجة للخدمة أو الصفة - ويكون من شأنه أن يعود بمال عليه أو على غيره ممن أشار إليهم القانون ويستوى فى هذا أن يكون التصرف مخالفاً لما يفرضه القانون عليه من واجبات أو متفقاً معها .

ولابد أن تتوافر فى الشخص المستغل إحدى حالتين الخدمة أو الصفة . ويتعين أن يكون ذلك وقت صدور التصرف الذى يعد إستغلالاً . فينتفى إسناد جريمة الكسب غير المشروع إليه - إذا كان وقت أن استفاد بالمال لا هو بمن يقوم بالخدمة فى الدولة ولا تتوافر له صفة من تلك التى تضمنتها المادة الأولى من قانون الكسب غير المشروع حتى ولو توافرت له واحدةمنها بعد ذلك . على أن هذا لا يمنع من إسناد أيةجريمة أخرى اليه ، لان تحديد نطاق تطبيق تشريع الكسب غير المشروع يقتضى ارتباط الخاضع له بالتمتع بقسط من السلطة العامة . ومقتضى ذلك إمتناع تطبيق أحكام هذا التشريع على الخاضع لأحكامه عن الفترة السابقة على موجب خضوعه وهو اتصاله بالعمل العام .

ومؤدى هذا أيضاً إمتناع تطبيقه على من لا يتصل بالعمل العام فيمتنع من ثم الإمتداد فى أحكامه إلى أشخاص القانون الخاص الذين يقتصر نشاطهم على المجال الخاص دون إتصال بالعمل العام . كما أنه لا يمتد بأحكامه إلى من يمارسون عملاً عاماً لا ينطوى على ذلك القدر من السلطة العامة الذى يتيح قدرا من النفوذ يحتمل مظنه الاستغلال .

ولماكان الركن المادى فى جريمة الكسب غير المشروع يتوافر بفعل استغلال الخدمة أو الصفة بمعنى صدور تصرف ممن تتوافر فيه إحدى الحالتين . فإن هذا يقتضى أن يكون الشخص مختصاً

---

(١) أنظر نقض رقم ٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٠٠ .

بآجراء ذلك التصرف وفقاً للقواعد المقررة للعمل الذى يشغله فلا تقوم فى حقه الجريمة إذا كان التصرف يخرج عن اختصاصه وتصدى له وتوصل عن طريقه إلى كسب بعض المال . كما يجب أن تكون الخدمة أو الصفة التى يتذرع بها الشخص للتصرف قائمة له فعلاً . فلا يكفى أن يزعمها ويتصرف على أساس وجودها بخلاف جريمة الرشوة . وقد تعرضت لهذه الصورة المادة ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات التى جرمت رشوة الموظف إذاكان العمل الذى جعل المقابل لادائه أو للامتناع عنه لا يدخل فى اختصاص وظيفته متى زعم أو اعتقد خطأ أنه داخل فيه . كما يجب أن يكون العمل الذى يشغله الشخص مما يصلح بطبيعته لأن يستغل فيحصل من ورائه علىزيادة ثروته أى ينطوى على ذلك القدر من السلطة العامة الذى يتيح قدراً من النفوذ يحتمل مظنة الاستغلال ولقد أكدت هذا محكمة النقض فى قولها « يبين من نصوص القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمة فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها ، بإستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من أمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يُفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة . وهذا هو المعنى الذى عناه الشارع وبينه سواء فيما أورده من نصه أو فيما أفصح عنه من استبداده لقانون الكسب غير المشروع من نظيره القانون الفرنسى الصادر فى ٦ يناير ١٩٤٥ أو فى الأعمال التحضيرية استهدافا للقضاء على الشره إلى المال وقلة الأمانة والابقاء على سلامة أداة الحكم وسمعته وذلك بإحكام الرقابة على الموظفين أومن فى حكمهم من ذوى الصفة النيابية . والكسب غير المشروع آخذا من نص قانونه لا يعدو صورتين ، الأولى وهى التى **يثبت فيها** على الموظف أومن فى حكمه آيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أومركزه وحصوله بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال وهذه صورة تواجهها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى صريح مدلولها . **والثانية هى التى لا يثبت** فيها الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه **ولكن يثبت أن لديه فى ثروته زيادة عجز عن اثبات مصدرها ، وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المادة .** وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرص الاستغلال علىحساب الدولة أو على حساب الغير . ويتعين على قاضى الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت فى حكمه توافر أمرين هما الزيادة غيرالمبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة الاستغلال حتى يصار إلى اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينه قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير

مشروع . ولا يسار إلىحكم القرينه المنصوص عليها فى الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك فى شأن الموظف أو من فى حكمه لأن الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولى لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ منعطفة عليها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى . والقول بغير ذلك يؤدى إلى اعتبار القرينة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية دليلاً مطلقاً لا يندفع إذا اقتطع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الأولى لمحض كون المتهم الذى نسب إليه الكسب موظفاً أو من فى حكمه . وهو بعيد عن أن يتعلق به مراد الشارع الذى أراد ايجاد مجرد قرينه عامة فى حق المتهم حتى لا يكلف سلطة الاتهام مؤونه تقديم الدليل على مصدر الزيادة فى ثروته الأمر الذى قد يعجزها عن اثبات حصولها وأن لقانون الكسب غير المشروع أثراً رجعياً ينعطف إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم يكن يتوقع أحد من الموظفين أو من فى حكمه أنه سيجىء وقت يسأل فيه عن مصادر ايراده[1] وقد رددت محكمة النقض ذات القاعدة فى حكم لا حق[2] .

وقد عنى المشرع فى القانون رقم ٦٢ لسنة ٧٥ بالتمييز بين الاستغلال الفعلى للخدمة أو الصفة والاستغلال الحكمى ، فنص فى المادة ٢ / ٢ على أنه (وتعتبر ناتجه بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذاالقانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها) .

ويتحقق الاستغلال الفعلى عن طريق السلوك الاجرامى للخاضع للقانون ، والذى يتمثل فى ارتكاب احدى جرائم قانون العقوبات أو فى أى فعل آخر ينطوى على استغلال للخدمة أو للصفة مع التحايل على نصوص القانون . وغالباً ما تعجز السلطة عن اثبات الأركان القانونية للجرائم التى ارتكبها الموظف والتى تعتبر فى ذات الوقت استغلالا للخدمة أو الصفة فتكون ملاحقته عن الكسب غيرالمشروع هى الضمان لمواجهة هذا الاستغلال الذى لم تتوافر فيه أركان الجرائم الأخرى .

أما **الاستغلال الحكمى** فإنه يتحدد فى ضوء القرينة وهى زيادة الثروة بعد تولى الخدمة ، أو قيام الصفة ، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع . لها ويتعين توافر ثلاث شروط لتحقق الاستغلال الحكمى هى :

---

(١) أنظر نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٣ .

(٢) أنظر نقض ٨ / ١٠ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٩ .

١ - زيادة الثروة بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة .

٢ - عدم وجود تناسب بين موارد الخاضع للقانون والزيادة فى الثروة .

٣ - عجز الخاضع عن اثبات مصدر مشروع لزيادة الثروة .

وبالنسبة إلى الشرط الأول وهو زيادة الثروة ، فإن مجرد الزيادة تكفى ولو لم تصل إلى حد التضخم بخلاف ما نص عليه القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن فرض الحراسة على أن الزيادة يجب أن تكون ملموسه وواضحه وضوحاً جلياً ، فلا تكفى الزيادة الطفيفة غير الملوحظة ، والتضخم على أية حال مظهر واضح جلى للزيادة ، ولابد من أن تكون هذه الزيادة طارئة بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة فإذا توافرت قبل ذلك لم يتوافر هذا الشرط .

أما عن الشرط الثانى فيجب أن يعجز الخاضع عن تقديم ما يثبت أن موارده التى تتناسب مع هذه الزيادة ، والمقصود بعدم التناسب يعنى التفاوت بين الزيادة والموارد ، فلا يشترط التطابق الكامل . ولاشك أن التفاوت المذكور ينبىء عن الكسب غير المشروع . متى توافر الشرط الثالث وهو عجز الشخص عن إثبات مصدر مشروع لها . وهنا لابد من وقفة قانونية وهى :

أن المشرع لم يحدد المقصود بالمصدر المشروع وهل عدم المشروعية هنا نسبية تتحدد فى ضوء واجبات الموظف وغيره من الخاضعين لقانون الكسب غير المشروع ، أم مطلق عدم المشروعية . لاشك أن المشروعية تتحدد فى ضوء نصوص القانون وليس مطلق القيم والتقاليد ، لأن الشرعية التى أخذ بها نظامنا القانونى تستمد من القانون نفسه فلا مجال للشرعية الاخلاقية إلا إذ وصلت إلى حد الاداب العامة فهنا وبنص صريح فى قانون الكسب غير المشروع . (المادة ٢ /١) يعتبر المال المستمد من سلوك مخالف للآداب العامة تكسباً غير مشروع . ومع ذلك فلا يجوز أن ننسى الاطار القانونى للجريمة محل البحث والمصلحة المحمية ، فإذا كان الموظف العام من خلال سلوكه الشخص وحياته الخاصة تكسب على مال حرام منبت الصلة بنشاطه الوظيفى ، فما حكم القانون ؟ .

هذه النقطة جديرة بالبحث والتعمق وسوف نتعرض لها بكثير من الأسهاب فيما بعد .

ويلاحظ أن القانون قد اعتبر زيادة الثروة بالشروط السابقة مظهراً للأستغلال وهنا يثور البحث عما إذا كان هذا الاستغلال يعتبر مفترضاً أم لا ؟ إن قانون العقوبات بما يقرره من مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية يتنافى مع فكرة الافتراض فلا يجوز معاقبة انسان مالم

يثبت فعلا ويقينا أنه أرتكب جريمة . والواقع أن الافتراض هنا ليس إفتراضاً للسلوك الاجرامى إنما هو استخلاص منطقى من جانب المشرع ، انتهى به إلى توافر الاستغلال حكماً لا افتراضاً . والفرق بين الاثنيين ان الافتراض ينطوى على التحكم ، أما الاستغلال الحكمى فينطوى على التشبه وقد عرف قانون العقوبات النشاط الاجرامى الحكمى فى جريمة التهريب الجمركى إذ ميز القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بين التهرب الجمركى الحقيقى والذى يبدو فى تجاوز البضاعة بطريقة غير مشروعة الحدود الجمركية دون اداء الرسوم المقررة قانوناً ، والتهريب الجمركى الذى يتمثل فى مجرد تقديم فواتير أو مستندات مزورة لمصلحة الجمارك حتى ولو لم يتمكن الشخص من خداع مصلحة الجمارك بسببها . فالنشاط الاجرامى الحكمى هو مظهر للنشاط الاجرامى يُضفى عليه المشرع وصفاً قانونياً كاملاً بالنظر إلى خطورته . وإذا نظرنا إلى حالتنا نجد أن مظهر الخطورة هو فى زيادة الثروة الطارئة غير المتناسبة مع الدخل . هذه الزيادة فى حد ذاتها وجه لنشاط معين أتاه الموظف للحصول على هذه الثروة . فالزيادة والنشاط وجهان لعملة واحدة لا ينفصم أى منهما عن الآخر . وهذا النشاط الذى أثمر الزيادة والذى عجز الموظف عن اثبات مصدره المشروع ، هو فى نظر القانون من الناحية الحكمية استغلالا للخدمة أو الصفة .

ثانيـاً : مخالفة نص عقابى أو الآداب العامة :

استحدث القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ عبارة الحصول على مال نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة .

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية « يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره .. نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون حينما عددت بعض أوجه النقص والغموض فى القانون السابق ان منها « اعتناق القانون الحالى معيارا ضيقاً فى تحديد الكسب الحرام بأن استلزم له مظهر مادى يتمثل فى زيادة ثروة الخاضع للقانون أو زوجه أو أولاده القصر وأن يعجز عن اثبات مصدر الزيادة دون تحديد لنوع المصدر مستبعداً بذلك حالة الحصول على منفعة قد تفوق فى قيمتها فى بعض الحالات حالة نمو الثروة المادية وحالة الاثراء نتيجة مخالفة نص عقابى قانونى أو الآداب العامة » .

وعلاجا لما ارتاه مشروع القانون من نقص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ قالت المذكرة الايضاحية :

« يوجب القانون القائم لاعتبار الزيادة فى الثروة كسباً غير مشروع أن تتخذ الزيادة مظهراً مادياً والعجز عن اثبات مصدر هذه الزيادة دون تحديد لنوع المصدر . فيستوى فى ذلك أن يكون مصدراً مشروعاً أو غير مشروع مادام لا صلة له بالعمل العام أو أن يكون متفقاً مع الآداب العامة . وقد أتاح ذلك لغالبية من حصلوا على كسب حرام من الافلات من أحكام القانون ، إما لأن الكسب اتخذ مجرد صورة المنفعة الوقتية أو المستمرة أو بالادعاء بأن نمو الثروة يرجع لسبب وإن كان لا يتصل بالعمل العام من القائمين عليه إنما يرجع لسبب غير مشروع لمخالفته نص قانونى عقابى أو للآداب العامة ، وبذلك عجزت أحكام القانون عن ملاحقة تلك الطائفة من المنحرفين . وفى افلات هذه الطائفة تجاهل لضمير المواطنين واقتناعهم بوجوب أن يتصف عمال الدولة بالنقاء والطهارة والبعد عن الشبهات ، ولذلك لم يكن بد من اعادة تحديد المقصود بالكسب غير المشروع ، فلا يقف عند حالة الزيادة المادية التى تطرأ على ثروة الخاضع للقانون أو ثروة أولاده القصر وزوجه ، بل يمتد ليشمل حالة المنفعة الوقتية أو الدائمة أو الارتفاع بمستوى المعيشة بما لا يتناسب مع مواردهم المشروعة وان يعتبر أيضاً من حالاته الزيادة فى الثروة أو المنفعة التى تنشأ عن مخالفةنص قانونى عقابى أو الآداب العامة ، وعلى هذه الأسس وضعت المادة الثانية تعريفا جديداً للكسب غير المشروع بما يتمشى مع الاتجاهات السابقة » .

وهذه الفقرة تشتمل على صورتين من السلوك المخالف

الصورة الأولى : هى صدور نشاط من المخاطب بأحكام القانون يخالف نص قانونى عقابى .

والصورة الثانية : أن يكون السلوك مخالفاً للآداب العامة .

ونحن لنا تحفظاً على هذه الاضافة لأنها تتعارض تماماً مع هدف المشرع من تجريم الكسب غير المشروع ، وهو ما سبق أن تعرضنا له عند إيضاح الخصائص القانونية لجريمة الكسب غير المشرع . فهدف المشروع من التجريم هو مكافحة إستغلال العمل العام لزيادة الثروة على حساب المال العام ، ويستتبع ذلك بالضرورة أن نستبعد كل زيادة فى الثروة غير متصلة بالعمل العام الذى يتولاه الشخص ، ويبدو ذلكعلى الوجه التالى .

١ - بالنسبة للصورة الأولى والتى تتمثل فى صدور سلوك من أحد المخاطبين بأحكام القانون ينطوى على مخالفة لنص قانونى عقابى . فهذا يعنى أنه قد أرتكب جريمة خلاف جريمة الكسب غير المشروع . توقع من أجلها العقوبة المقررة لها . ولما كان من المتصور أن جريمة الكسب غير المشروع قد تتضمن جريمة أخرى كالرشوة مثلاً . وهو ما أشارة إليه المذكرة الإيضاحية لقانون الكسب غير المشروع حين نصت « إلى أن من بين ما راعاه القانون تعذر إثبات جرائم الوظيفة العامة كالرشوة ، مع بقاء أثرها ظاهراً فى ثروة الموظف ... » . فإن نشاط الجانى كما ينطوى تحت جريمة الكسب غير المشروع قد يطبق عليه أى نص مما نص عليه بالجرائم الأخرى ولن تطبق هنا إلا عقوبة جريمة الرشوة باعتبارها الجريمة الأشد عقوبة . إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاصة بتعدد الجرائم وارتباطها إرتباطاً لا يقبل التجزئة .[١]

ويقودنا هذا إلى بحث تعدد الجرائم وأرتباطها فى صدد الاضافة التى أدخلها المشروع وهى صدور سلوك مخالف لنص قانونى عقابى . والمقصود بتعدد الجرائم هو إرتكاب شخص عدداً من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات . ويعنى هذا أن تعدد الجرائم يقوم على عناصر ثلاثة : وحدة المجرم ، وإرتكابه عدداً من الجرائم ، وعدم صدور حكم بات من أجل أحداها . والمشكلة التى يثيرها تعدد الجرائم تدور حول تحديد العقوبة التى توقع على مرتكب الجريمة المتعددة ، أهى عقوبة واحدة من أجل أحداها أم عقوبة متعددة بقدر عددها . والرأى الأول هو الراجح والذى أخذ به الشارع المصرى وهو توقيع العقوبة لأشد الجرائم التى إرتكبها المتهم .[١]

وتعدد الجرائم متصور بالنسبة لفعل واحد تتعدد أوصافه الإجرامية وهو ما يطلق عليه التعدد المعنوى للجرائم ، ومتصور أيضاً إزاء أفعال متعددة لكل منها على حدة تكييفه الإجرامى ويطلق عليه التعدد المادى للجرائم .

---

(١) أنظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوى . المرجع سالف الأشارة إليه ص ٧١ .

(١) أنظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات - القسم العام . الطبعة الرابعة ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٧ . ص ٩٢٨ .

التعدد المعنوى :

ويعنى التعدد المعنوى للجرائم تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد بحيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم بإعتبار أن كل وصف تقوم به جريمة على حدة . أى أنه قد صدر من الجانى فعل أو سلوك إجرامى واحد ولكنه يكون جرائم متعددة ، أو بعبارة أدق يخضع لأكثر من وصف قانونى واحد .[1] ولما كان كل وصف يتضمنه نص تجريم فإنه من السائغ وصف التعدد المعنوى بأنه إجتماع نصوص تجريم إزاء فعل واحد أو إنطباق نصوص متعددة على هذا الفعل . فإذا انتفى التعدد فى الأوصاف ، أى كان للفعل وصف واحد فمعنى ذلك أن تقوم به جريمة واحدة ، ومن ثم لا يكون محل لتعدد الجرائم . ومن أمثلة التعدد المعنوى أن يهتك المتهم عرضاً فى مكان عام ، فتقوم بهذا الفعل جريمتا هتك العرض (المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات) ، والفعل الفاضح العلنى (المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات) .

فأى جريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج القانونى الخاص بها . فإذا تحققت عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم ولو كان ذلك بناء على فعل واحد .[2] وهذا الرأى هو الذى تبناه الشارع المصرى . فقد وصف التعدد المعنوى بأنه (تكوين الفعل الواحد جرائم متعددة) . وهذا ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصرى والتى قررت (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) . وهذا يعنى إلزام القاضى بتطبيق النص الذى يقرر العقوبة الأشد ، وإغفال سائر النصوص التى تقرر العقوبات الأقل شدة .[3]

٢ - أما الصورة الثانية وهى أن يكون السلوك الصادر من المخاطب بأحكام قانون الكسب غير المشروع مخالفاً للآداب العامه . وهذه الصورة تناقض أصول الصياغة فى التشريعات الجنائية التى توجب الضبط والتحديد الدقيق . ذلك لأن الرأى لم يستقر على تعريف واحد للآداب العامه لا فقهاً ولا قضاء والتعريف المتداول لها أنها مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بأتباعها طبقاً لناموس أدبى يسود علاقاتهم الإجتماعية ، وهذا الناموس الأدبى

---

(١) أنظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام . المرجع سالف الإشارة إليه ص ٩٣٠ .

(٢) أنظر : الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء الإجراءات الجنائية . الطبقة السادسة ، مطبعة نهضة مصر ، صنة ١٩٦٦ . ص ٤٧٧ .

(٣) أنظر : الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة العاشرة ، مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٨٧ . ص ٦٢٩ .

هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس . وعلى هذا فإن الآداب العامة هى عبارة عن إعتبارات وأسس للنظام العام المتعلقة بالجانب الخلقى والمبنية على العامل الأدبى فى كل ما يمس كيان المجتمع الأخلاقى ويتعلق بحسن الآداب فيه من عادات وعرف ودين وتقاليد حيث يكون الأسس الأخلاقية التى يقوم عليها نظام المجتمع ، ويعتبر الخروج عليها مظهراً من مظاهر الانحلال وجرح الشعور العام .

ويظهر بوضوح أن فكرة الآداب العامة فكرة نسبية مرنة متطورة تتغير من مجتمع لآخر وتتطور من زمان لآخر حسب القيم والمعتقدات والمفاهيم السائدة فى كل مكان وزمان والمرجع فى تحديد الآداب العامه وتبعاً لمخالفة السلوك أو التصرف لها هو القاضى الذى تعرض عليه الدعوى أى أن الأمر يعود فى النهاية إلى تقديره ويؤدى هذا إلى نتيجة حتمية وهى وجود إختلاف وجهة نظر قاضى عن آخر فى بعض الصور[1] .

ومن ثم فإن صورة السلوك المخالف لنص قانونى عقابى أو الآداب العامة تعتبر غير متوائمة مع الفكرة التى تقوم عليها تشريعات الكسب غير المشروع . وقد أندفع المشرع ونص عليها تحت تأثير فشل تشريعات الكسب غير المشروع السابقة . وما كان ينبغى له أن يتخطى حدود الفن التشريعى بهذه الصورة[2]

وعلى ذلك فإن هذا التعديل الذى أدخل على قانون الكسب غير المشروع الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والمتمثل فى إضافة الحصول على المال نتيجة سلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامه . يعد من جانب المشرع من الأنفعالات التى تمثل ظروف وقتيه مصيرها الزوال ويبقى التشريع بعدها جامداً غير متجاوب مع مشاعر المجتمع العادى .[3]

المبحث الثانى

النتيجة

النتيجة هى العنصر الثانى من عناصر الركن المادى ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الاجرامى والذى يأخذه المشرع بعين الاعتبار فى التكوين القانونى للجريمة .

---

(١) أنظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق الإشارة إليه ، ص ٦٨ .

(٢) أنظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق م ص ٧١ .

(٣) أنظر المرجع السابق ص ٧٢ .

فالركن المادى يتكون من السلوك الايجابى أو السلبى والاثار المترتبة عليه واللازمة للوجود القانونى للجريمة . فهى إذا حدث مادى خارجى ملموس منفصل عن السلوك ومرتبط به برابطة سببية . فكل نشاط يبذله الشخص لابد وأن يقصد من وراءه تحقيق غايةمعينة . ولما كان الكسب غير المشروع هو نتيجة للنشاط المؤثم فإنه يلزم تحديد دقيق لهذا الكسب . لأن هذا التحديد هو الذى يترتب عليه توافر المسئولية الجنائية أو انتفائها .

والكسب بوجه عام هو كل ما يعود على الانسان بفائدة سواء كانت مادية أو أدبية وأيا كان مقدارها . ويستوى أن تعود هذه الفائدة عليه شخصياً أو على غيره طالما أنه قد ابتغى ذلك . فهل مفهوم الكسب بهذا المعنى هو مراد الشارع من قانون الكسب غير المشروع ؟

يتبين من إستعراض التشريعات السابقة على قانون الكسب غير المشروع الراهن أنها كانت تستعمل دواماً لفظ المال . فالمادة الرابعة من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ تقول فى صدرها « كل زيادة مقدارها مائتا جنيه فأكثر من ثروة أى شخص ممن ذكروا ....

أما القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فقد تناولت المادة الخامسة منه تعريف الكسب غير المشروع بأنه الحصول على مال .

والمقصود بالمال هنا كل حق مالى أى كل فائدة مادية مقومة مما تدخل عنصراً فى الذمة المالية . فلا يكفى من ثم الحصول على فائدة تنصب على أحد الحقوق العامة أو على فائدة غير مادية بصفة عامة .

وقد ثار الجدل حول ذلك عند نظر مشروع هذه المادة فى مجلس الأمة أن اقترح البعض اضافة لفظ « المنفعة » إلى المال . وأيد البعض الاقتراح بينما عارضه آخرون . وقد جاء بمضبطة مجلس الأمة[1] . « آثار بعض السادة الأعضاء نقطة هامة وهى هل يجب أن يكون الكسب غير المشروع كسباً مادياً بمعنى أن يكون مالاً مقوماً أم أنه يدخل فى هذا المفهوم الكسب المعنوى .

ولما كانت المناقشات التى تدور فى هذا المجلس حول مشروعات القوانين تعتبر مرجعاً للأجهزة التىتقوم على التطبيق فينبغى توضيح هذه النقطة . وفى رأيى أن الكسب غير المشروع فى مفهوم هذا القانون هو الكسب المادى غير المشروع الذى يزيد الثروة بمعنى أن

---

(١) أنظر : المستشار محمد كمال عبد العزيز : قانون الكسب غير المشروع ، سالف الاشارة إليه : ص ١٣٤ .

يكون مالاً مقوماً أو يمكن تقويمه سواء كان فى شكل هدية أو غيرها . أما المزايا المعنوية فلها صور متعددة منها التعيين فى وظيفة معينة دون وجه حق ، أو السعى لإيفاد شخص معين فى بعثة دراسية أو المعاونة فى الحصول على مسكن بايجار منخفض وامثال هذه الحالات لا يشملها قانون الكسب غير المشروع ، وإنما تحكمها قوانين أخرى خاصة باساءة استعمال السلطة ، ولذلك يجب أن يقتصر تطبيق هذا القانون على من يستفيد فائدة مادية غير مشروعة » . وبعد ذلك وافق المجلس على المادة كما وردت فى مشروع الحكومة وطرح الاقتراح بتعديلها . ولما كانت مناقشات هذا المجلس هى جزء من أعمالها التحضيرية ، تلقى ضوءاً على تحديد المعانى القانونية وتفسير ألفاظ القانون عند القيام بتطبيقه ، فيجب أعطاء أهمية كبرى لما دار فى هذا المجلس .

أما القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فقد استعمل مصطلحات عديدة . ففى صدر المادة الثانية يستعمل مصطلح المال فى قوله (يعد كسباً غير مشروع كل مال) . وفى الفقرة الثانية منها ذكر كل زيادة فى الثروة . وفى المادة الثالثة يستخدم مصطلحى الذمة المالية . والأموال الثابتة والمنقولة حيث ينص على « أن يقدم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة » ، وتكلم فى الفقرة الثانية والأخيرة منها عن الذمة المالية مرة أخرى ، وكذلك الحال فى المادة الرابعة والمادة الثامنة . وعندما ينتقل المشرع إلى الاجراءات التحفظية استعمل عبارة (المنع من التصرف فى هذه المادة الأخيرة إلى الديون أو الأجرة أو القيم المنقولة أو غير ذلك . ويورد عبارة (تسجيلات الحقوق العينية) فى المادة الثالثة عشرة ويستعمل المشرع عبارة (الحكم بالرد أكثر من مرة) فى المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون . وأخيراً فى المادة ١٩ يستعمل عبارة المال المتحصل من جريمة الكسب غير المشروع .

كما أن المذكرة الايضاحية لقانون الكسب غير المشروع أشارت فى ملاحظاتها على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ إلى أنه قد استبعد حالة الحصول على منفعة قد تفوق فى قيمتها فى بعض الحالات حالة نمو الثروة المادى ، وأن الكسب غير المشروع قد يتخذ مجرد صورة المنفعة الوقتية أو المستمرة ، مما دعى المشرع إلى مد أحكام القانون ليشمل حالة المنفعة الوقتية أو الدائمة أو الارتفاع فى مستوى المعيشة بما لا يتناسب مع الموارد المشروعة . على أن لفظ (المنفعة) لم يرد فى نصوص مشروع القانون .

ولم تفعل اللجنة التشريعية لمجلس الشعب سوى استبعاد عبارة (ارتفاع فى مستوى المعيشة) من نص المادة الثانية ، كما قالت اكتفاء بأن يكون المناط هو زيادة الثروة التى لاتتناسب مع موارد الشخص وعجزه عن اثبات مصدر مشروع لها ، وحتى لا يكون المعيار غيرمحدد مثيراً للخلاف فيما يعتبر ارتفاعاً فى مستوى المعيشة ، وباعتبار أن ارتفاع مستوى المعيشة يمكن أن يكون أحد الدلائل التى تشير إلى كسب غير مشروع دون أن يكون بذاته دليلاً ، فلم تشر اللجنة من قريب أو بعيد إلى المنفعة سواء كانت وقتية أو دائمة .

مفهوم النتيجة فى قانون العقوبات :

لابد لنا من الاشارة إلى بعض نصوص قانون العقوبات التى تتصل بموضعنا وبوجه خاص تلك التى تتعلق بالموظف العام ومن فى حكمه وأمانة الوظيفة . لقد تناول الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات جريمة الرشوة . ويقول فى صدر المادة ١٠٣ منه (كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو آخذ وعدا أو عطية ...) ويستعمل عبارة الوعد والعطية فى المواد التالية (راجع المواد ١٠٣ مكررا ، ١٠٤ مكررا ، ١٠٦ مكررا ، ١٠٦ مكررا أ) وآن كان يستخدم عبارة هدية أو عطية فى المادة ١٠٥ . ثم نص فى المادة ١٠٧ على أن « يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به أو وافق عليه أيا كان أسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية » .

وفى الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر - المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - يستعمل المشرع عبارة « أموال أو أوراق أو غيرها » . (راجع المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرر) - ويستعمل لفظ المال بعد هذا فى أكثر من مناسبة ، وعرفت المادة ١١٩ المقصود بالأموال العامة . وتنبغى الاشارة إلى ما تنص عليه المادة ١١٥ من أن كل موظف عام حصل أوحاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب ....

وآخيراً فإن المادة ٣١١ من قانون العقوبات التى تتناول تعريف السرقة تقول كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق .

والذى يؤخذ من قانون العقوبات أن المشرع حينما يستعمل لفظ (المال) فإنما يقصد الأشياء المادية وحدها ، فإن اراد إضافة معنى آخر استعمل عبارة أو لفظاً آخر . وعلى سبيل المثال يكون المقابل فى جريمة الرشوة مالاً أو منفعة وإن عبر عنها المشرع بوعد أو عطية .

والمال هو كل شيء يمكن تقويمه . فلا ينصرف اللفظ إلى النقود وحدها فيندرج تحته مثلاً أنواع الهدايا المختلفة لأنها جميعا مما يمكن تقويمها وتعد من الأموال . ومن هذا القبيل اعطاء تصاريح مجانية فى وسائل المواصلات . فتعد منفعة كل ما يعود على المرتشى من ميزة ما كان يحصل عليها لولا اتجاره بوظيفته أو عمله ... ولقد أشارت المذكرة الايضاحية للمادة ١٠٧ من قانون العقوبات سالفة الذكر « ليقع تحت طائلة العقاب الموظف المرتشى الذى يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن عمل من أعمالها مقابل حصوله على خدمة لا تقوم بمال كالحصول على توظيف أحد أقاربه أو السعى فى ترقيته أو غير ذلك من صور الفائدة » .

ولا خلاف حول أن المقصود بالمال فى جريمة اختلاس المال العام والعدوان عليه هو الأموال المادية وحدها . والحال واحد فى جريمة السرقة فلقد ابتغى المشرع بتقريره العقاب على الجرائم التى تتركب ضد المال عامة وجريمة السرقة خاصة حماية ثروة الفرد المنقولة المادية من الاعتداء عليها . وحينما أراد اعتبار اختلاس المنفعة جريمة عنى بوضع نص خاص لها حين نص على جريمة شغل حجرة فى فندق أو استئجار سيارة دون دفع المقابل مع علمه بعدم المقدرة على ذلك أو بغير مبرر (م ٤٢٤ مكررا عقوبات) ، وجعل لها عقوبة أقل من عقوبة جريمة السرقة .

تحديد النتيجة فى جريمة الكسب غير المشروع :

ونحن نرى أن نتيجة النشاط المؤثم للشخص فى قانون الكسب غير المشروع ينبغى أن تكون مالا ماديا وبغير الحصول على المال بهذا المفهوم لاتقع الجريمة فى صورتها التامة . بل يلزم لذلك أن يدخل المال الذمة المالية فلاتقوم الجريمة بغير ذلك .

والذمة المالية تتكون من عنصرين الجانب الايجابى والجانب السلبى الأول منها يمثل ما للشخص من حقوق ويمثل الجانب السلبى ما عليه من التزامات .

والأموال الثابتة أو المنقولة تولى القانون المدنى وضع تعريف لها فالمال هو كل شيء يمكن تقويمه . ولقد نصت المادة ٨١ من القانون المدنى على أن « كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية » . والأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لايستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها « وأما الأشياء الخارجة فهى التى يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية .

ولاشك فى أن نص قانون الكسب غير المشروع على المنع من التصرف كأجراء تحفظى لاينصب إلا على المال . لأن المنع من التصرف قيد يوضع على حرية الشخص فى توجيه ماله الوجهه التى يراها .

كما أن لفظ الرد قد ورد فى أكثر من مناسبة فى قانون الكسب غير المشروع والرد هو أعادة الشيىء المسروق الى صاحبه . وأخذاً من أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من قانون الكسب غير المشروع ينصب الرد على الكسب أى على المال الذى حصل عليه الخاضع لاحكام القانون متى كان غير مشروع . كما أن المشرع أوجب على الخاضع لاحكام هذا القانون أن يقدم أقرارا عن ذمته المالية فى جانبها الايجابى والسلبى .

ومن طبيعة الأشياء التى تُثبت أن تكون مادية ويترتب عليها ايراد يتمثل فى مال يدرج فى النموذج الخاص بذلك . كما أن جوهر جريمة الكسب غير المشروع هو تضخم ثروة الخاضع. ولعل هذا أهم مايميزها عن جرائم الوظيفة العامة (الرشوة ، التربح ، أستغلال النفوذ ، الاختلاس) .

ويؤيدنا فى ذلك ماذهبت إليه محكمة النقض حين قررت « الكسب غير المشروع ماهيته : كل مال تمكله الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها »[1] .

وعلى ذلك فإن المنفعة الأدبية المؤقتة أو الاشياء التى لاتُقوم بمال تخرج من هذا المجال . مثال ذلك المنفعة الواردة فى جريمة الرشوة والتى تتمثل فى الحاق أحد الأقارب فى وظيفة أو ترقية .

ويقودنا ذلك الى بحث مايتعلق بحق الانتفاع وهو الحق الذى يمنح صاحبه استعمال مال مملوك لغيره أو استغلاله ويتفرع عنه حقى الاستعمال والسكنى . فهل يدخل حق الانتفاع فى مكونات الذمة المالية للخاضع لاحكام هذا القانون ويمكن أن يقال أنه من الأموال . ونضرب مثالا يوضح تلك الصورة : عين أحد ضباط الشرطة مأمورا لاحد مراكز الشرطة وتقابل معه أحد أثرياء المركز وعرض عليه السكن بالفيلا المملوكة له خلال فترة عمله وقبل الضابط ذلك ولم يتقاضى منه أجرا لمدة خمسة سنوات وهى فترة عمله بهذه

---

(١) أنظر مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض الجزء الرابع من سنة ١٩٦١ الى سنة ١٩٦٥ ص ٩١٦ .

المدينة . وكانت هذه الفيلا بها حديقة مثمرة من فواكة وخضروات وأستغل الضابط ثمار هذه الحديقة دون مقابل . كما قام بتخصيص سيارة مملوكة له أستعملها الضابط خلال تلك الفترة .

فهل يعد هذا الضابط مرتكبا لجريمة الكسب غير المشروع بالرغم من أنه لم تحدث زيادة فى ثروته ؟

لم يتعرض لهذه النقطة فى المؤلفات التى تناولت شرح احكام قانون الكسب غير المشروع سوى الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى عند تناوله لشرح نتيجة النشاط فى جريمة الكسب غير المشروع حينما قرر « ان المشرع اورد عبارة تسجيلات الحقوق العينية فى المادة الثالثة عشرة من هذا القانون » وان الحقوق العينية بدورها تنقسم الى حقوق عينية اصلية وحقوق عينية تبعية ، وتتمثل الأولى فى حق الملكية وحقوق الانتفاع والاستعمال والسكن والأرتفاق - اما الحقوق العينية التبعية فهى تمثل سلطانا للدائن على اموال مدينه ويبدو بوجه خاص فى حقى التتبع والأولوية كحق الرهن . وانه ما يعنينا من الحقوق العينية الاصلية - بأعتبارها من الحقوق المالية فهى الملكية والانتفاع - وان مثار البحث يقتصر على الانتفاع وهو الحق الذى يمنح صاحبه استعمال مال مملوك لغيره او استغلاله ويتفرغ عنه حقى الاستعمال والسكن . وتساءل عما اذا كان حق الانتفاع يدخل فى مكونات ذمة الشخص ويمكن تبعا القول بأنه من الاموال وهو ما اشارت اليه المذكرة الايضاحية بما يغنى عن النص عليه صراحة[1] .

ويرى الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى ان المال الذى يحصل عليه الشخص من كسب غير مشروع لايمتد الى هذه الصورة . (حق الانتفاع) لأنه لايمكن تقدير هذه الزيادة فى الثروة التى يكون على اساسها حساب واستنتاج وجود كسب غير مشروع من عدمه . وانه من غير المقبول القول بأن حق الانتفاع بالسكن مثلا قد وفر على المتمتع به مبلغا من المال كان ينفقه لولا وجود هذا الحق لانه من العسير تصور أن المشرع اراد حساب ثروة الشخص والزيادة فيها بالطريق السلبى . وأنه وأن أضافت المذكرة الايضاحية عبارة المنفعة الدائمة والمؤقتة فإنها لم ترد فى صلب القانون وكان الاجدر بالمشرع ذكرها .

---

(١) أنظر مؤلفه المشار إليه سلفاً ص ٨٠ .

ونحن لا نؤيد ما ذهب إليه الاستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، ذلك ان حق الانتفاع بوصفه حقاً مالياً يدخل فى الذمة المالية للشخص ولا يوجد ما يحول دون تقدير قيمة حق الانتفاع فى مقام تحديد الجانب الايجابى للذمة المالية .

والتضخم يحسب من تاريخ وقوع الجريمة بغض النظر عن انتهائه فى وقت لاحق . ولا يؤثر فى قيام جريمة الكسب غير المشروع تحديد أو عدم تحديد صاحب المال إذا كان الموظف قد حصل عليه للغير . على أن تحديد شخصية الغير سوف تفيد فى أثبات هذا التضخم .

ولاعبرة بكون المال مشروعاً أو غير مشروع فالموظف العام الذى يحرز مخدرات لها قيمة كبيرة أو يمتلك أسلحة بالغة القيمة أو يملك محلاً يديره لبيع الخمور بغير ترخيص كل هؤلاء تتوافر لديهم الثروة بغض النظر عن مشروعيتها .

ولاعبرة بطبيعة المال الذى يحصل عليه الموظف للأثراء به دون وجه حق فقد يكون هذا المال مالا عاما توصل إليه الجانى أستعمالا لوظيفته فتحصل بمقتضاه على كسب غير مشروع فما يعنيه المشرع هو أن يوجد المال الذى يزيد فى الثروة إذ هو يبغى مكافحة السبيل غير المشروع الذى عن طريقه أتى بالمال . ولاعبرة بالجهة أو الشخص الذى تم الحصول على المال منه فقد يكون من الجهة التى يعمل فيها الجانى أو من أية جهة عامة أو سلطة عامة أخرى ، وقد يكون كذلك من أحدى الجهات الخاصة ، أو أحد أشخاص القانون الخاص بصفة عامة ، وقد تكون جهة أو شخصا وطنياً ، وقد تكون جهة أو شخصاً أجنبياً .

ولكن هل أشترط المشرع قدراً معيناً من المال حتى يمكن أعتباره كسباً غير مشروع متى كانت هذه الزيادة لاتتناسب مع المورد المالى للخاضع وزوجه وأولاده القصر ؟ .

الواقع أن المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ نصت فى صدرها « كل زيادة مقدارها مائتا جنيه فأكثر فى ثروة أى شخص ممن ذكروا » مما يعنى أن هناك تحديداً لمقدار الزيادة بحيث لا يعتبر كسبا غير مشروع أى زيادة تقل عن مائتى جنيه أى أن المشرع قد وضع حداً أدنى لهذه الزيادة . أما القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لم يحددا مقدار الزيادة التى تعد كسب غير مشروع .

وإذا كان المشرع لم يحدد هذا المقدار إلا أنه ينبغى مراعاة أن الزيادة فى الثروة ليست مما تتناسب مع مصادرها المشروعة ، وأن هناك تضخم لهذه الثروة ، وهو مايدخل فى تقدير

القاضى يستخلصه من واقعة كل دعوى على حدة . ومما لاشك فيه أن تحديد مقدار الزيادة فى الثروة التى لم يثبت لها مصدر مشروع له أهمية فى نظر القاضى عند تقديره للعقوبة التى يوقعها على الفرد حيث تتراوح العقوبة السالبة للحرية فى جريمة الكسب غير المشروع بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

كما يتعين على القاضى أن يحدد قيمة الكسب غير المشروع لأن القانون أوجب على القاضى فى المادة ١٨ / ١ منه أن يحكم بعقوبة تكميلية وهى غرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع هذا بالإضافة إلى وجوب الحكم برد الكسب .

فالغرامة والرد يقتضيان تحديد قدر الكسب غير المشروع . ولما كان تضخم الثروة المتمثل فى زيادة المال للخاضع لاحكام هذا القانون هو دليل الجريمة ، فقد يعمد الى محاولة إخفاء اثار جريمته بأن لايضيف المال الى ثروته وانما يجعله لغيره فيدخله فى ذمته المالية ، وقد تنبه المشرع لذلك وسوى فى الكسب غير المشروع بين ما إذ كان المال قد حصل عليه احد الخاضعين لاحكام القانون لنفسه او لغيرة - (نص المادة ٢ / ١) . اذا متى تم الحصول على المال فأنه لايشترط ان يكون حصول الجانى عليه لنفسه بل يكفى ان يحصل عليه لغيره سواء كان هذا الغير زوجة أو ولدا من أولاده القصر أو الراشدين أو أحد أقاربه أو من غير هؤلاء . وسواء ربطته به صلة أو لم تربطه به صلة ، وسواء كان ذلك لقاء منفعة حصل عليها من هذا الغير ، وسواء علم هذا الغير بذلك كله او لم يعلم .

وكل مافى الأمر انه يتعين قيام الدليل على العلاقة بين التصرف الذى قام به الشخص والفائدة التى وصلت الى الغير وهذا امر يستجليه القاضى من وقائع الدعوى التى تعرض عليه .

المبحث الثالث

علاقـة الســببية

تمهيـد :

العنصر الثالث من عناصر الركن المادى فى جريمة الكسب غير المشروع هو علاقة السببية ، وهذه العلاقة وان كان يلزم توافرها بالنسبة إلى كل الجرائم كقاعدة عامة . إلا أنها لاهميتها الظاهرة بالنسبة إلى جريمة الكسب غير المشروع فهى تحتاج منا إلى نوع من الدراسة .

وعلاقة السببية هى الصلة التى تربط بين الفعل والنتجية وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذى أدى الى حدوث النتيجة[١] .

ولعلاقة السببية أهمية قانونية تتمثل فى :

- الربط بين عناصر الركن المادى فيقيم بذلك وحدته وكيانه . وهى التى تسند النتيجة الى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط اساسى لمسئولية مرتكب الفعل عن النتيجة . وهى بذلك تساهم فى تحديد نطاق المسئولية الجنائية بأستبعادها حيث لاتربط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا . وإذا أنتفت علاقة السببية فإن مسئولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع اذا كانت جريمته عمدية فإن كانت غير عمدية فلا مسئولية عنها إذ لاشروع فى الجرائم غير العمدية . وعلى هذا النحو كانت علاقة السببية عنصر فى الركن المادى وشرط لقيام المسئولية الجنائية . فالأنسان لكى يسأل عن النتائج التى تحدث فى العالم الخارجى لابد وان يكون قد تسبب فى احداثها بسلوكه[٢] .

فإذا كان الاساس فى مسئولية الفرد جنائيا هو إسناد تصرف خاطىء اليه يؤدى الى نتيجة يعاقب عليها القانون فإن هذا يعنى وجوب توافر علاقة بين النشاط والنتيجة فيرتبطان ببعضهما ارتباط السبب بالمسبب بمعنى أنه مالم يكن التصرف ما تحققت النتيجة[٣] .

ويعترف القضاء المصرى لعلاقة السببية بدورها القانونى . فهى أحد العناصر القانونية للجريمة[٤] أو هى بتعبير أخر ركن جوهرى للجريمة فإذا أنتفت أنعدمت الجريمة لعدم توافر احد العناصر القانونية المكونة لها [٥]

---

(١) أنظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات - القسم العام سالف الاشارة إليه ص ٢٩٣ .
وفى المعنى ذاته ، راجع أيضاً مؤلفه علاقة السببية فى قانون العقوبات : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٣ : ص ١٣٢ .

(٢) أنظر : الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام سالف الاشارة إليه ص ٣٢ .

(٣) أنظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوى المصدر سالف الأشارة إليه ص ٩٢ .

(٤) أنظر نقض ٢٦ ابريل ١٩٥٥ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٦٣ ، ص ٨٧١ . ونقض ٧ فبراير ١٩٥٦ ، س ٦ رقم ٤٨ . ص ١٤٢ .

(٥) أنظر نقض ١٤ يوليو ١٩٥١ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٤٥ ، ص ١٢٢٢ . ونقض ١٣ يوليو ١٩٦٦ ، س ١٧ رقم ١٥١ ، ص ٨٠٢ . ونقض١٧ نوفمبر ١٩٦٩ ، س ٢٠ رقم ٢٥٧ ، ص ١٢٧٠ .

وقد استقر قضاء محكمة النقض على اعتبار الحكم الذى يغفل علاقة السببية أو لا يقيم الدليل على توافرها حكما قاصر التسبيب[1] .

ويمكن صياغة معيار علاقة السببية لدى القضاء المصرى فى العبارة الآتية « تتوافر علاقة السببية بين فعل الجانى والنتيجة الاجرامية إذا ثبت انه لولا الفعل ماحدثت النتيجة على النحو الذى حدثت به ، وثبت بالإضافة إلى ذلك انه كان فى وسع الجانى أن يتوقعها فكان ذلك واجبا عليها .

ويرى الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى ان القول الغالب فى مصر حول المقياس الذى يتخذ أساسا للقول بتوافر علاقة السببية والذى استقرت عليه أحكام محكمة النقض هو الاعتداد بنظرية السبب الملائم . أى بمقياس ماتجرى عليه الأمور فى الحياة بين الناس بمعنى انه إذا كان العامل الذى تدخل بين النشاط والنتيجة يتنافى مع ماتسير عليه شئون الحياة بالوجه المعتاد فلا يحمل الفاعل بالنتيجة النهائية . أما حين لايتعارض هذا العامل مع طبيعة شئون الحياة فإن الفاعل يسأل عن النتيجة التى تحققت . قولا بأنه كان يتعين عليه توقع تلك النتيجة ، ودلل على ذلك بما قررته محكمة النقض « نقض ١٤ / ٦ / ٦٦ احكام النقض س ١٧ ق ١٥٠ »[2]

ويرى أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور أن قضاء محكمة النقض قد أستقر على اعتناق المذهب المختلط (الموضوعى والشخصى) فى علاقة السببية . ودلل على ذلك من تعريف محكمة النقض لعلاقة السببية بأنها مادية تبدأ بالفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا آتاه عمدا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه[3] .

---

(١) أنظر نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٧٥ ص ٦٨ ، ١٨ يناير ١٩٤٣ جـ ٦ رقم ٧٥ ص ١٠٠ ، ٢٣ إبريل ١٩٤٥ جـ ١ رقم ٥٦١ ص ٧٠٣ ، ٦ ديسمبر ١٩٤٨ جـ ٧ رقم ٧٠٣ ص ٦٤٤ ومجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٥٧ ص ٧٢ فى ٢٧ / ٥ / ٥٧ ، وس ١ رقم١٥١ ص ٥٤٨ فى ٢٣ / ٦ / ٥٨ . س ٩ رقم ١١٧ ص ٧٠٤ فى ٧ / ١١ /٦٠ . س ١١ رقم ١٤٧ ص ٧٧١ فى ٢٢ / ١١ /٦٠ ، س ١١ رقم ١٥٦ ص ٨١٥ فى ١٤ / ١١ /٦١ . س ١٢ رقم ١٨٣ ص ٩٠٨ فى ٢٧ / ١١ /٦١ .

(٢) أنظر مؤلفه المشار إليه سلفاً ، ص ٩٢ .

(٣) أنظر مؤلفه : أصول قانون العقوبات القسم العام ، آنف الذكر ص ٣٧٢ .

ويرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى أن معيار علاقة السببية لدى القضاء المصرى يقوم على عنصرين عنصر مادى وعنصر معنوى . وان محكمة النقض اعتمدت على الضابط الذى تقرره نظرية تعادل الأسباب للتحقق من ان الفعل أحد عوامل النتيجة . فهى تقرر أن علاقة السببية تفترض انه « لايمكن تصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ » وفى تعبير أعم انه « لايمكن تصور حدوث النتيجة اذا لم يرتكب الفعل »[1] ويرى أنه إذا أردنا تحديد موضع المعيار الذى يقول به القضاء المصرى بين نظريات السببية لبدا أنه أقرب الى نظرية تعادل الأسباب[2] .

هذا وكما سبق ان قلنا فلقد أثارت السببية أبحاثا عديدة تدور حول الأساس الذى يتخذ مقياسا للقول بتوافرها من عدمه ولانجد الحاجة إلى التعرض لذلك فهى تخرج عن نطاق بحثنا . وإنما أردنا أن نلقى بعض الضوء على مفهوم السببية .

أولاً : السببية فى جريمة الكسب غير المشروع

أما عن علاقة السببية فى جريمة الكسب غير المشروع نجد ان التشريعات المتعاقبة للكسب غير المشروع قد عنيت بذكر أن هذا الكسب كان بسبب معين . ففى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ تنص المادة الثالثة منه على : « يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب .. »

وفى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ نصت المادة الخامسة على : « يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لاحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره **بسبب استغلال** الخدمة او الصفة » .

أما القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فأنه قد نص فى المادة الثانية منه على :

« يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لاحكام هذا القانون لنفسه او لغيره **بسبب استغلال** الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للاداب العامة » . وينص فى الفقرة الثانية من نفس المادة على : « وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة .. »

---

(١) أنظر مؤلفة : شرح قانون العقوبات القسم العام المشار إليه آنفاً ص ٣٢١ .

(٢) أنظر المرجع السابق ص ٣٨٢ .

وذكر لفظ السببية فى التشريعات المتعاقبة هو إيضاح من المشرع للعلة التى من أجلها وضع قانون الكسب غير المشروع .

ولقد رددت محكمة النقض علة تشريع الكسب غير المشروع فيما أصدرته من أحكام فى هذه الجريمة موضحة فيها علاقة السببية بين العمل والمال الذى يتم الحصول عليه نتيجة لذلك العمل . فقد قررت (الكسب غير المشروع أخذا من نص قانونه لايعدو صورتين الأولى هى التى يثبت فيها على الموظف أو من فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه لحصوله بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . وفى الصورة الثانية التى توجد فيها زيادة فى الثروة يعجز عن اثبات مصدرها وحينئذ يتعين أن يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ويتعين على قاضى الموضوع أن يثبت فى حكمه توافر أمرين . مما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف ، وكون نوع الوظيفة بالذات يتيح له فرصة ذلك الاستغلال ويصبح اتخاذ عجز الموظف عن اثبات مايملكه قرينة مقبولة على أن الزيادة فى ماله إنما حصلت من استغلال وظيفته[1] . كما قررت فى حكم آخر .

وإذا كان الحكم قد أدان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع واعتبر مجرد عجزه عن اثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[2] .

وكانت هذه هى المبادىء التى تدونها محكمة النقض من خلال تطبيقها للمرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ ، والقانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ . ولكن الوضع يختلف فى ظل القانون الراهن رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك عند النص على صورة الحصول على مال نتيجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابى او للاداب العامة . بالإضافة إلى الصورة الأولى المنصوص عليها فى التشريعات السابقة وهى الحصول على مال بسبب استغلال الخدمة أو الصفة وهذه الصورة الأخيرة أمرها واضح فلابد لقيامها من أمرين :

١ - استغلال الخدمة أو الصفة وهى تتطلب أن يقوم المخاطب بأحكام القانون بأستغلال الخدمة أو الصفة فأن لم تتوافر فيه هذه الخاصية فلا تتوافر هذه الصورة .

---

(١) أنظر نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٣ .

(٢) أنظر نقض ٨ / ١٠ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٩ .

٢ - الأمر الثانى هو الذى يتحقق بعد وقوع استغلال الخدمة أو الصفة ويتمثل فى الحصول على المال .

فإذا توافر الأمران قامت علاقة السببية بين استغلال الخدمة أو الصفة وبين الحصول على المال .

ثانياً : الحصول على المال نتيجة سلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة :

يدق الامر فى الصورة التى استحدثها المشرع فى القانون الراهن وهى الحصول على المال نتيجة سلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للاداب العامة . ويقتضى ذلك أنه يتطلب حصول علاقة السببية بين الحصول على المال والسلوك المخالف .

وقد سبق أن ذكرنا أن محكمة النقض لم تكتف بكون الشخص موظفا أو من فى حكمه بل أوجبت أن يكون نوع الوظيفة او الخدمة مما يصلح للاستغلال فيوصل إلى المال غير المشروع . مما يعنى ضرورة مراعاة خاصية معينة فى المخاطبين بأحكام القانون . وهى صلاحية الوظيفة أو الصفة للاستغلال .

والسؤال الذى يثور هنا هو هل يكفى فى علاقة السببية بين المال والسلوك المخالف أن تكون علاقة مادية مجردة أم يدخل فى تقديرها عنصراً آخر يتمثل فى الصفة المعنوية التى تقوم فى حق المخاطب بأحكام قانون الكسب غير المشروع والتى يفترض أن المشرع قد راعاها عند تحديده لاولئك الاشخاص فى المادة الأولى من التشريع .

ونورد مثلا يوضح السؤال وهو أن أحد المخاطبين بأحكام القانون اعتاد المراهنة فى سباق الخيل وحصل عن طريق ذلك على كسب كبير من شأنه ان يزيد فى ثروته زيادة ظاهرة لايتناسب مع مورادة المالية .

ومثال آخر : شخص من المخاطبين بأحكام القانون يمارس العاب القمار ويحصل عن طريقها على كسب كبير ترتب عليه زياده فى ثروته لو نظر اليها لوجدناها لاتتناسب مع مورادة العادية .

وهذان السلوكان وإن كانا لايتضمنا مخالفة لنص قانونى عقابى الا أنهما قد يعتبران

منافيان للآداب العامة . فهل يسأل الشخص فيهما عن كسب غير مشروع على اساس توافر علاقة السببية بين هذا السلوك وذلك المال .؟

ومثال آخر : شخص من المخاطبين بأحكام القانون اعتاد منادمة بعض الأثرياء العرب ومصاحبتهم فى سهراتهم الخاصة فيهبونه بعضا من المال ، وترتب على ذلك زيادة فى ثروته لاتتناسب مع مورادة المالية . فهو لم يخالف هنا نص عقابى إلا أن سلوكه قد يعد مخالفا للآداب العامة فهل يمكن أن تتحقق الجريمة فى هذه الصورة .

يرى الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى[1] ان المشرع لم يقتصر على مجرد توافر العلاقة المادية بين النشاط والنتيجة ولكن ينبغى مراعاة ظروف الواقعة من الناحية المعنوية ، ودلل على ذلك أن محكمة النقض لم تعتد فى علاقة السببية بمجرد الرابطة المادية وحدها بل قالت فى الحكم السابق الأشارة إليه أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنويا بما يجب على الجانى ان يتوقعه من النتائج المألوفة بفعله العمدى فهى تعتد بالعامل النفسانى مما يتمشى مع الدراسات الحديثة التى توجب الالتفات إلى نفسية أشخاص الواقعة الجنائية دون الاقتصار على الجانب المادى .

ويرى وجوب توافر علاقة بين النشاط والنتيجة أى بين التصرف والحصول على المال وأن يكون مأخوذا فى الاعتبار حينئذ مدى الاتصال بين الصفة التى يلبسها المخاطب بأحكام القانون نتيجة لاتصاله بالعمل الذى قد يؤثر فى المال العام أو يستغل فى الوصول إلى ذلك الكسب ، وبهذا نربط بين جانبين أولهما المادى أى اتصال النشاط بالنتيجة والاخر المعنوى وهو ماهدف المشرع الى تحقيقه فى النهاية من قانونه .

ونحن نؤيد هذا الرأى وإنما نضيف إليه أن غاية تشريع الكسب غير المشروع هى محاربة الانحراف بالعمل العام واستغلاله جرياً وراء ثراء غير مشروع الأمر الذى يخرج منه بالضرورة كل زيادة فى الثروة غير متصلة بالعمل الذى يتولاه الشخص ولا تمس المال العام الذى يقوم عليه عمال الدولة ، وهذا الهدف منتفى فى الأمثلة التى طرحناها . الأمر الذى ينتهى إلى صحة القول بعدم قيام المساءلة عن هذه الزيادة .

---

(١) أنظر مؤلفه سابق الاشارة إليه ص ٩٦ .

ويؤيدنا فى هذا القول ماجاء فى مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى هذا الخصوص[1] إذ قررت . « الكسب غير المشروع ماهيته : كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها بأستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو مركزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة » .

الخلاصة : انه يجب توافر علاقة السببية بين النشاط والنتيجة على أن يؤخذ فى الاعتبار قيام الاستغلال من الخاضع لأحكام هذا القانون .

ومتى كانت لعلاقة السببية هذه الأهمية فلابد من قيام الدليل على توافرها ، وبناء على ذلك فيجب التمييز بين الحياة العامة للخاضع وحياته الخاصة .

فالحياة العامة هى التى تكون وظيفته أو صفته سببا أو مناسبة للسلوك غير القويم الذى ينتهجه سواء كان مخالفا لقانون العقوبات أو مخالفا للأداب العامة . أما الحياة الخاصة فهى تلك التى تنقطع كل الانقطاع عن صفته العامة .

فمثلا . إذا اعتاد الموظف لعب القمار وحصل على مكاسب طائلة من وراء ذلك ، فان هذا السلوك المخالف للقانون وللاداب العامة لايكفى لقيام جريمة الكسب غير المشروع طالما أن اعتياده لعب القمار منقطعة الصلة عن وظيفته سببا أو مناسبة . أما اذا تبين أنه قد أثرى من لعب القمار استغلالا لوضعه الوظيفى الذى يحمل اللاعبين على الانهزام أمامه ارضاء له ، فهنا يكون الاستغلال واضحا .

وأيضا إذا أدار الموظف بيته للدعارة وحصل بناء على ذلك على كسب غير مشروع فإن هذا الكسب لاتقع به الجريمة مالم تكن وظيفته سببا أو مناسبة لذلك ، كما اذا أستغل وضعه الوظيفى فى تحريض العاملات والعاملين على الفسق والفجور والدعارة فى بيته مقابل أجر . هنا تتحقق الجريمة بلانزاع .

وكذلك أيضا إذا أثرى ضابط من تجارة المخدرات فان الكسب غير المشروع لايتحقق فى شأنه مالم يثبت أن وضعه الوظيفى مكنه من ارتكاب هذه الجريمة أو اخفاء أدلتها أو الهروب من اجراء ضبطها .

علاقة السببية فى جريمة الكسب غير المشروع هى علاقة مباشرة فلا تكون غير مباشرة بمعنى أنه لا يوجد ما يقطع التسلسل السببى بين النشاط والنتيجة بتدخل عامل أجنبى .

---

(١) انظر مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض الجزء الرابع من ١٩٦١ الى سنة ١٩٦٥ ص ٩١٥ .

المبحث الرابع

المساهمة الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع

دقة البحث :

تفترض جريمة الكسب غير المشروع توافر صفة خاصة فى الجانى كما بيننا فيما تقدم ، ومن ثم فإنه لايتصور المساهمة فى الجريمة كفاعل أصلى إلا فيمن توافرت لديه هذه الصفة ، ويهمنا فى هذا الصدد إلقاء الضوء على كيفية المساهمة الجنائية فى هذه الجريمة .

• أولا : الفاعل مع غيره .

نصت المادة ٣٩ / ١ عقوبات على أنه يعد فاعلاً للجريمة :

١ - من يرتكبها وحده أو مع غيره .

٢ - من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلايتعدى أثرها إلى غيره منهم ، وكذلك الحال إذا تغير الوصف بأعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

وفى هاتين الصورتين لايتصور أن يكون الفاعل مع غيره إلا ممن توافرت فيه الصفة التى أوجبها القانون وهو ماأسميناه بالشرط المفترض فى الجريمة ، ومن ثم فلايوجد مايمنع قانونا من مساهمة أكثر من موظف عام فى أرتكاب جريمة الكسب غير المشروع طالما أن الكسب الذى تحقق كان ثمرة فعلهما معاً .

ولايشترط فى هذه الحالة أن يكون الكسب غير المشروع قد أضيف الى الذمة المالية للفاعلين جميعا بل يكفى أن يضاف إلى أحدهم فقط ، طالما ثبت أن نشاط الفاعلين الآخرين قد أسهم فى هذا الكسب غير المشروع مع علمهم بذلك . مثال ذلك أن يتمكن أحد مديرى شركات القطاع العام من الأستيلاء على أموالها عن طريق اخراج آلات غالية الثمن من المصنع متفقا فى ذلك مع مدير أمن المصنع الذى راقب له الطريق لافساح المجال له لارتكاب جريمته . فى هذا المثال على الرغم من أن مدير أمن المصنع يعتبر فاعلا أصليا فى جريمة الاستيلاء على المال العام وكذلك أيضا فى جريمة الكسب غير المشروع بحكم تواجده على مسرح الجريمة وأدائه دورا فى تنفيذها ، وذلك بغض النظر عن عدم حصوله

على أى كسب من وراء مهمته التى لم يقم بها إلا ارضاء لرئيسه وخشية غضبه عليه إن هو أبلغ عنه .

ويلاحظ أن القانون لم يشترط فى الفاعل الأصلى أن ينفذ الجريمة من أجل حصوله على الكسب غيرالمشروع وإضافته إلى ذمته المالية ، حين مد التجريم إلى من حصل لغيره على الكسب غير المشروع وهذا التوسع يواجه صورة المنفذ المادى للجريمة . ولايعتبر ذلك مثالا للفاعل المعنوى أو الفاعل بالواسطة ، لأن مجال نظرية الفاعل المعنوى مقتصر على حالة تنفيذ الجريمة بواسطة شخص غير مسئول جنائيا (كالمجنون) أو حسن النية (لايتوافر لديه القصد الجنائى) .

أما الحصول على الكسب غير المشروع لنفسه أو لغيره ، فان النشاط الاجرامى فى هذه الجريمة يقع ممن يحصل على الكسب غير المشروع حتى ولو كان المستفيد هو الغير . فلايشترط فى الجانى أن يكون هو المستفيد . فالنتيجة الاجرامية هى الحصول على الكسب غير المشروع ، بغض النظر عما إذا كان هذا الكسب سوف يضاف الى الذمة المالية للجانى أو إلى ذمه غيره . والمستفيد من الكسب غير المشروع بلاشك سوف يعتبر شريكا فى الجريمة إذا ما توافر فيه احدى طرق الاشتراك فى هذه الجريمة . أما إذا لم يكن المستفيد من الكسب غير المشروع شريكا مع الجانى ، وإنما استفاد من الكسب مع علمه بعدم مشروعيته ، فإن القانون لم ينص على جريمة خاصة بالإستفادة من الكسب غير المشروع ، بخلاف الحال فى جريمة الرشوة حيث عاقب المشرع فى المادة ١٠٨ مكررا على الاستفادة من الرشوة مع علمه بها . ومع ذلك ، فان خلو القانون من نص خاص لعقاب المستفيد من الكسب غير المشروع الذى لاتتوافر فيه وصف الشريك - لايحول دون معاقبته عن جناية اخفاء اشياء متصلة عن جناية متى توافر لديه العلم بمصدر الكسب .

ثانياً : الاشتراك فى الجريمة :

بالرغم من ان جريمة الكسب غير المشروع من نوع خاص إلا أن هذا لايمنع من تطبيق الأحكام العامة فى قانون العقوبات عليها متى كانت طبيعتها لاتمنع من ذلك ، والأشتراك يتمثل فى مساهمة قانونية فى الجريمة وتتحقق المساهمة بوسيلة من احدى الصور الثلاثة وهى :

١ - التحريض ويعنى خلق فكرة الجريمة لدى الشخص ثم تدعيمها كى تتحول إلى تصميم

على ارتكابها . ويتضح من هذا التعريف أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية فهو يتجه إلى نفسية الفاعل كى يؤثر عليه فيدفعه إلى الجريمة[١] .

٢ - الاتفاق ويعنى انعقاد ارادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة . ويفترض الإتفاق عرضا من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الأخر[٢] .

٣ - المساعدة وهى تقديم العون أيا كانت صورته إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه[٣]

والاشتراك فى جريمة الكسب غير المشروع متصور وجوده . ويحصل الاشتراك بطريق التحريض إذا ماخلق شخص فى ذهن أحد المخاطبين بأحكام القانون فكرة الحصول على المال عن طريق استغلال الخدمة أو الصفة التى تتوافر فى حقة . وقد يتفق شخصين وتنعقد النية بينهما للحصول على المال نتيجة لعمل أحدهما ، ويتقاسماه فيما بعد أى تقع الجريمة من أحدهما ، وأخيرا تتحقق المساعدة إذ تمكن شخص من التقريب بين احد الموظفين ومن يراد الحصول منه على المال[٤] .

والاحكام العامة فى قانون العقوبات توصل إلى أمكان قيام حالة الاشتراك فى جريمة الكسب غير المشروع .

الأعفاء من العقاب

وإن كان المشرع لم يعرض صراحة إلى صورة الاشتراك فى جريمة الكسب غير المشروع إلا أنه عرض لحالة الاعفاء من العقاب فى المادة ١٩ من القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ إذ نص «إذا بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع أو من أرتكب جريمة اخفاء المال المتحصل منها إلى أبلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان اثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقية أعفى من العقوبات المقررة للجريمة ولايخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد » . وجاء

---

(١) أنظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات - القسم العام - سالف الاشارة إليه ص ٤٤٨ .

(٢) أنظر المرجع السابق ص ٤٥٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٥٤ .

(٤) أنظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع آنف الذكر ص ١١٠ .

بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون حكمة هذا النص فى قولها « رأى المشرع تشجيعا للكشف عن جريمة الكسب غير المشروع اعفاء الشريك فى تلك الجريمة ومن أرتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها إذا بادر الى إبلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان اثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة دون الاخلال بوجوب الحكم بالرد وذلك على خلاف مايقرره القانون الحالى فى المادة ١٥ منه من النزول فى هذه الاحوال بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة أو اعفاء المبلغ من العقوبة إذ ان جعل الاعفاء من العقوبة جوازيا للمحكمة من شأنه عدم تشجيع الشريك أو المختص على الابلاغ » .

أما القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ بشأن الكسب غير المشروع فقد تناولت المادة ١٥ منه هذا الموضوع إذ نصت « إذا بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع أو من أرتكب جريمة اخفاء المال المتحصل منها إلى أبلاغ السلطات القضائية أو الادارية عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة عوقب بدلا من العقوبة المقررة للجريمة بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين ويجوز للمحكمة اعفاؤه من العقوبة اذ رأت محلا لذلك ولايخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد » .

اما القانون رقم ١٣١ لسنه ١٩٥٢ فكانت تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ منه على انه « يجوز للمحكمة أن تعفى المتهم من العقوبة إذا كان قد بادر إلى ابلاغ جهة الأختصاص فى حق الموظف أو من فى حكمه ممن ذكروا فى المادة الأولى أو إذا ثبت للمحكمة أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال او عن اموال اخرى حصل عليها أحد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة » . وهى مأخوذة بالنص من نص المادة ١٦ من أول قانون صدر بشأن الكسب غير المشروع رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ .

وبأعمال المقارنة بين القانونين الاخيرين نجد ان القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ كان أكثر إتساعا فى الاعفاء إذ نص القانون رقم ١٣١ لسنه ١٩٥٢ كان يكتفى بأجازة الاعفاء ويشترط فى الابلاغ ان يكون لجهة الاختصاص ويقصر الاستفادة من الحكم على المختص وحده بحيث لو ابلغ الشريك مثلا لم يستفد منه .

اما القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ فانه أمتد بالاستفادة من الحكم الى المختص والشريك فى الجريمة على السواء واكتفى بالابلاغ الى اية سلطة قضائية او ادارية .

ولم يكتفى بجواز الاعفاء بل جعل من الابلاغ أو الاعانة عذرا قانونيا مخففا يؤدى بقوة القانون الى النزول بالعقوبة المقررة للاشتراك أو الاخفاء . وهى ذات عقوبة الجناية المقررة للفاعل الأصلى - إلى الحبس والغرامة أو أحدهما .

والاعفاء المقرر بموجب المادة ١٩ من القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ يتطلب أن يتم الابلاغ عن الجريمة فى صورة من الصور الواردة بها .

والابلاغ معناه أن يكون شفوياً أو كتابة أو بأى وسيلة من وسائل نقل المعلومات . ولقد كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ يشير إلى أن يتم الإبلاغ إلى الجهة القضائية أو الادارية ، واستعمل نص القانون الحالى عبارة السلطات العامة ولافرق بين العبارتين من ناحية المضمون فيصح أن يكون البلاغ إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى أو الجهة الادارية التى يتبعها الشخص .

وإذا كان البلاغ قد يؤدى إلى الإعفاء من العقاب فمن الطبيعى ان يكون من يقوم به مساهما فى جريمة الكسب غير المشروع بوصفه شريكا او مخفياً للمال المتحصل منها . وحتى يستفيد المتهم من الاعفاء المقرر بموجب المادة ١٩ من قانون الكسب غير المشروع لابد أن تتحقق إحدى الصورتين . وأول الصور أن يكون الابلاغ عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أى قبل أن تعلم السلطات العامة من شأنها شيئا لأنه إذا كانت السلطات قد علمت بأمر الجريمة فإن البلاغ لابد وأن يؤدى إلى اعانتها على كشف الحقيقة اى الصورة الثانية ومجرد الابلاغ عن الجريمة وحده يكفى لتوفر هذه الصورة بصرف النظر عما يؤدى اليه التحقيق بعد هذا مع مراعاة ما تنص عليه المادة ٢٢ من القانون فى شأن الابلاغ الكاذب .

ومؤدى الصورة الثانية ان يكون البحث أو التحقيق قد بدأ فى جريمة الكسب غير المشروع ثم يكون من شأن البلاغ الأعانة على كشف الحقيقة فيها أى تقديم المعلومات التى تعين الجهة المختصة بالبحث والتحقيق ، ولايتطلب النص كالشأن بالنسبة الى الصورة السابقة - أن تؤدى المعلومات الى نتيجة معينة ، ولذا فإن تقدير توافر هذه الحالة يرجع إلى تقدير القاضى لمدى مساهمة المبلغ فى كشف الحقيقة وبوجه خاص نيته على ذلك .

وقد رتب القانون على توافر إحدى الصور آنفة البيان إعفاء الشريك أو المختص من العقاب المقرر قانونا للجريمة المسنده إليه ، ومن الطبيعى أن يكون الاعفاء بحكم من المحكمة المختصة عند عرض دعوى الكسب غير المشروع عليها ، ولكن مع هذا يجوز للجهة

المختصة بالتحقيق ان لاتقدم المتهم سواء أكان شريكا فى الجريمة أم مخفيا للمال الى المحكمة اذا مارأت توافر حالة من حالات الاعفاء من العقاب سالفة الاشارة اليها .

وقد أشارت المادة ١٩ فى نهايتها إلى أن ماجاء بها لايخل بوجوب الحكم بالرد ذلك لأن المال المتحصل عليه من كسب غير مشروع لابد أن يعود بأى صورة من الصور إلى صاحب الحق فيه وهو الخزانة العامة على ماسبق القول والحكم بالرد يكون فى مواجهة المتهم بالكسب غير المشروع . وكذلك الشريك أو مخفى المال المتحصل منها .

جريمة إخفاء المال المتحصل من كسب غير مشروع :

وفقا للقواعد الواردة فى قانون العقوبات فى العقاب على اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة هى عقاب الجانى بالعقوبة المقررة للجريمة التى تحصلت منها الأشياء متى كان الجانى يعلم أنها تحصلت منها . وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات الصادرة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ٤٧ والتى تنص على أن كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

وقد أشار المشرع إلى جريمة اخفاء المال المتحصل من جريمة الكسب غير المشروع فى القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى المادة التاسعة عشر منه والتى تكلمت على إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة والتى نصت « إذا بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع أو من ارتكب جريمة اخفاء المال المتحصل منها إلى ابلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غيرالمشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة أعفى من العقوبات المقررة للجريمة ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد » وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون حكمه هذا النص فى قولها « رأى المشرع تشجيعاً للكشف عن جريمة الكسب غير المشروع اعفاء الشريك فى تلك الجريمة ومن ارتكب جريمة اخفاء المال المتحصل منه إذا بادر إلى ابلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة دون الاخلال بوجوب الحكم بالرد وذلك على خلاف ما يقرره القانون الحالى فى المادة ١٥ منه من النزول فى هذه الأحوال بالعقوبة إلى

عقوبة الجنحة أو اعفاء المبلغ من العقوبة إذ أن جعل الاعفاء من العقوبة جوازياً للمحكمة من شأنه عدم تشجيع الشريك أو المختص على الابلاغ » .

أما القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فقد أشار إلى هذه الجريمة فى المادة ١٥ منه نص على أن « إذ بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع أو من أرتكب جريمة اخفاء المال المتحصل منها إلى ابلاغ السلطات القضائية أو الادارية عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقية عوقب بدلاً من العقوبات المقررة للجريمة بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين . ويجوز للمحكمة أعفاؤه من العقوبة إذا رأت محلا لذلك . ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد » .

أما القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ فقد كانت المادة ١٦ منه تنص على أن « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى بأية طريقة كانت مالاً متحصلاً عن كسب غير مشروع أو محكوم برده وفقاً لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الإعتقاد بذلك » .

وواضح من هذا النص أنه كان يقرر لجريمة الاخفاء عقوبة أخف من تلك المقررة لجريمة الكسب غير المشروع . حيث كانت المادة ١٧ منه تنص على أن « كل شخص ممن ذكروا بالمادة الأولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه » .

ويلاحظ أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ جعل جريمة الاخفاء أضيق نطاقاً من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ إذ تركها للقواعد العامة المقررة فى المادة ٤٤ من قانون العقوبات وهى تشترط فى جميع الأحوال علم الجانى بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء التى يخفيها أو فى القليل علمه بأن هذه الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة فى حين أن القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ كان يكتفى للعقاب على الاخفاء بأن يكون الجانى عالماً بأن المال الذى يخفيه محكوم برده وقد يحكم بالرد على الحائز حسن النية الذى استفاد فائدة جدية كما كان يكتفى بأن يكون لدى الجانى ما يحمله على الاعتقاد بأن المال الذى يخفيه متحصل من جريمة كسب غير مشروع أو محكوم برده ولو لم يكن يعلم ذلك .

الفصل الثالث

الركن المعنوى للجريمة

تمهيـــد :

يضم الركن المعنوى العناصر النفسية للجريمة فالجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وآثاره ، ولكنها كذلك كيانا نفسى يتفاعل مع الكيان المادى ، ويمثل الركن المعنوى الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ، ذلك أن هذه الماديات لاتعنى الشارع إلا إذا صدرت عن انسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها . وأشتراط صدورها عن انسان يفترض نسبتها اليه فى كل اجزائها مما يقتضى أن تكون لها اصول فى نفسيته وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلى كل اجزائها ، والأصل ألا جريمة بغير ركن معنوى وهذا الركن هو سبيل الشارع إلى تحديد المسئول عن الجريمة إذ لا يسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته ، وهذا الركن فى النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية اذ لاتقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية ثم إن هذه العقوبة لن تحقق للمجتمع غرضا لان هذا الشخص فى غير حاجة الى الردع والاصلاح الذين تسعى اليهما [1]

ويتطلب الركن المعنوى عنصرين :

١ - وجود ارادة معتبره قانونا أى إنتفت بالنسبة لها موانع المسئولية .

٢ - اتجاه هذه الارادة على نحو مخالف للقانون وفقا للنموذج القانونى للجريمة ، وهو مايتطلب توجيه الجانى لارادته نحو الفعل الموصل إلى النتيجة التى يعاقب عليها القانون عالما بأن من شأن فعله أن يوصل اليها .

---

(١) أنظر دكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥١٨ .

وتمشيا مع ذلك التعريف فإن القصد الجنائى فى جريمة الكسب غير المشروع يتوافر متى وجه الشخص نشاطه نحو استغلال الخدمة أو الصفة أو نحو سلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة ويعلم أن من شأن هذا النشاط الحصول على المال الحرام . وعلم الشخص بأن التصرف الصادر منه يخالف قانون الكسب غير المشروع أمر لا يقبل الجدل حيث أن القاعدة العامة هى (أن لايعذر أحد لجهله بأحكام القانون الجنائى) .

وسنتناول فى هذا الفصل الاتى :

المبحث الاول : القصد الجنائى فى جريمة الكسب غير المشروع .

المبحث الثانى : وقت توافر القصد الجنائى .

المبحث الثالث : اثبات توافر القصد الجنائى .

المبحث الأول

القصد الجنائى فى جريمة الكسب غير المشروع .

وللقصد الجنائى أنواع عديدة ومايهمنا فى هذا المجال هو تقسيمه إلى قصد عام Dol. générol ، قصد خاص Dol Spécial Spécifque .

وبدأة لا قيام للقصد الخاص بغير قصد عام . ومعيار التميز بينهما هو أختلافهما فى عنصرهما .

فالقصد العام يقوم على العلم والارادة المنصرفة إلى أركان الجريمة . بينما القصد الخاص لايكتفى بذلك وإنما يتطلب عنصرا يضاف اليهما . وهو الغاية المعينة او الباعث الخاص لدى الجانى .

فهل يعتبر القصد الجنائى فى جريمة الكسب غير المشروع قصدا جنائيا عاما أم هو قصد خاص ؟

طبيعة القصد الجنائى فى جريمة الكسب غير المشروع .

لم يتطلب المشرع فى جريمة الكسب غير المشروع باعثا خاصا وإنما اكتفى بالقصد العام أى علم الجانى بأن من شأن نشاطه أن يوصل الى النتيجة التى يعاقب عليها القانون ، وهى الحصول على الكسب غير المشروع .

والدافع إلى هذا التساؤل أن جريمة الكسب غير المشروع تقترن عادة بجرائم اخرى تكون مصدرا للمال الحرام بغض النظر عن تعذر اثبات هذه الجرائم فى بعض الأحوال فهل يشترط لوقوع جريمة الكسب غير المشروع ان يهدف الجانى إلى ارتكاب الجريمة الأخرى التى يتحصل من ورائها الجانى على المال الحرام وهو مايعبر عنه بالقصد الخاص ؟

فمن المعروف أن جريمة التزوير تتطلب أن يتوافر فى الجانى نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله الأمر الذى يجعل قصد ارتكاب جريمة استعمال المزور هو القصد الخاص فى جريمة التزوير .

إن الأمر جد مختلف فى جريمة الكسب غير المشروع فلا يشترط توافر قصد إرتكاب جريمة يستمد منها المال الحرام المكون للكسب غير المشروع وكل جريمة يرتكبها الجانى فى سبيل الحصول على الكسب غير المشروع تتعدد مع جريمة الكسب غير المشروع بغض النظر عن توافر الارتباط بينهما أو التعدد المعنوى .

فلايوجد أى تلاحم أو تلازم قانونى بين جريمة الكسب غير المشروع وغيرها من الجرائم التى تكون مصدراً لهذا الكسب . وآية ذلك أن المشرع اعتبر الكسب غير المشروع متوافر من مجرد زيادة الثروة دون أن تتناسب مع الموارد المالية للخاضع لأحكام القانون . كما اعتبر الكسب غير مشروع إذا كان مصدره مخالفة الآداب العامة . هذا بالإضافة إلى أن الكسب غير المشروع قد يكون متحصلا من توافر عدة جرائم وليس مجرد جريمة واحدة .

ولما كان الشارع لا يتطلب فى جريمة الكسب غير المشروع باعثا خاصا بل إكتفى بتوجيه الجانى لارادته نحو الفعل الموصل إلى النتيجة التى يعاقب عليها القانون ، وهو يعلم بأن من شأن فعله أن يوصل إليها ، وهى هنا المال المتحل عليه من الكسب غير المشروع فإن القصد الجنائى فى جريمة الكسب غير المشروع هو القصد العام . ولما كانت القاعدة بالنسبة للجهل أو الغلط فى قانون العقوبات (لا يعذر أحد بجهله بقانون العقوبات) ومفاد هذه القاعدة أن هناك إفتراضاً غير قابل لإثبات العكس بالعلم بقانون العقوبات ، ونتيجة لذلك الافتراض فلا يقبل من الجانى إثبات عدم علمه الحقيقى للقاعدة التجريمية التى ارتكب فعله بالمخالفة لها . والحقيقة هى أن قاعدة عدم الاعتراف بالجهل بقانون العقوبات إنما جاءت كحل للتنازع بين الضرورات المنطقية وبين الضرورات العملية - فلو سمح للفرد

إثبات جهله بقانون العقوبات والاعتداد بهذا الجهل لاصبح تطبيق القواعد التجريمية متعذراً وفقد قانون العقوبات فاعليته فى المجتمعات[1] .

فالعلم بأحكام قانون العقوبات مفترض كما سبق . فإنه من اليسير إثبات توافر القصد الجنائى فى جريمة الكسب غير المشروع فى صورة ما إذا كان سلوك الخاضع لاحكام هذا القانون مخالفا لنص قانون عقابى . ولكن دقة الأمر تبدو عندما يكون السلوك مخالفاً للآداب العامة لأنها تختلف من وقت إلى آخر ومن مكان إلى غيره فكيف يثبت العلم بأن السلوك مخالف للآداب العامة ؟

أورد الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى مثال يوضح فيه (أن شخص اعتاد منادمة بعض الأثرياء فيهبونه من المال ما يزيد فى ثروته) فهل بعد ذلك سلوك مخالف للآداب العامة ومن ثم يفترض فى الشخص العلم به ولا يقبل إثبات العكس تأسيساً على أن مبناه قاعدة جنائية ؟ ويرى الاستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى أن هذه النقطة هى مما يختلف فيها القانون بالواقع - بمعنى أنه حتى يؤخذ الشخص بحكم مخالفة الآداب العامة لابد من إثبات أن الآداب العامة قد استقرت على عدم اقرار مثل هذا السلوك وكذلك علم الشخص بأن سلوكه يعتبر مخالفاً للآداب العامة الأمر الذى يجعل عبء الإثبات على عاتق الادعاء . والقانون الجنائى يبنى على الواقع لا على فروض نظرية والشأن فى هذا كالشأن فى جريمة الحريق حين يشترط فى المال أن يكون مملوكاً للغير ، فإذا ثبت أنه مملوك لمن وضع النار فيه - ولو اعتقد أنه فى ملكية غيره لا يسأل عن جريمة الحريق العمد إعتدادا بالواقع[2] .

المبحث الثانى
وقت توافر القصد الجنائى

جريمة الكسب غير المشروع جريمة وقتية ، وإذا كان القصد الجنائى هو ارادة تحقيق الواقعة مع العلم بعناصرها المكونة لها فهو يتوافر فى اللحظة التى يحقق فيها الجانى السلوك الاجرامى ولا يشترط أن يستمر القصد الجنائى فى لحظة تمام الفعل التنفيذى مهما طالت عملية التسبيب فى أحداث النتيجة . ولما كانت جريمة الكسب غير المشروع من

(١) أنظر : الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات - القسم العام آنف الذكر ص ٣٢٦ .

الجرائم الوقتية كما سبق أن أوضحنا وهى التى تتطابق لحظة تمام الجريمة من قبل الجانى مع لحظة اكتمال عناصرها المكونة لها ، ومن ثم يتعين أن يتوافر القصد الجنائى حين مباشرة النشاط أى وقت مقارفة الركن المادى للجريمة سواء تمثل فى استغلال الخدمة أو الصفة أو فى السلوك المخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة . كما ينبغى أن يثبت فى حق الشخص وقت مباشرة الركن المادى أن من شأن نشاطه التوصل إلى كسب غير مشروع فلا يتوافر القصد الجنائى فى حالة علم الشخص بأنه يستغل الخدمة أو الصفة أو يسلك سلوكاً مخالفاً لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة . بل يتعين أن يتوافر فى حقه فى ذات الوقت العلم بأن نتيجة سلوكه الإجرامى هو الكسب غير المشروع وإلا انتفى القصد الجنائى ولو وجد إحتمال قيام جريمة أخرى .

وهذا ما ذهب إليه الاستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى عند عرضه للصورة التى يقوم فيه الشخص المخاطب بأحكام القانون بتصرف يستغل فيه الخدمة أو الصفة دون أن يهدف إلى الحصول على المال نتيجة لذلك . ولكن تلبية لرجاء أو توصية . ثم يقوم من استفاد بالتصرف بأهداء بعض المال إليه بما يزيد فى ثروته فهل يعتبر القصد الجنائى متوافراً ؟ . وتدق الصورة إذا كان قد أهدى إلى زوجته أو إلى أحد أولاده القصر . ولا يمنع هذا البحث من توافر جريمة أخرى .

وقد أجاب على هذا التساؤل بأن جريمة الكسب غير المشروع جريمة وقتية ومؤدى هذا وجوب إثبات توافر القصد الجنائى وقت مباشرة النشاط المؤدى إلى الحصول على المال . ومن ثم فإنه فى الفرض المطروح ينتفى القصد الجنائى ولا تقوم الجريمة . فالمشرع إنما يكافح النشاط بذاته وكل ما فى الأمر أن الصعوبة تقوم لنفى الأمر الظاهر حيث يوجد إستغلال للخدمة أو الصفة وتتوافر زيادة فى الثروة الأمر الذى يقيم قرينة على علم الشخص به وقت التصرف الصادر منه ويستوى حينئذ أن تكون إضافة المال سابقة أو معاصرة أو لاحقة للتصرف . فالمسألة تتعلق بإثبات العلم بالرابطة بين التصرف وزيادة المال والظاهر يؤيد قيامها ، وعلى المتهم إن أراد إثبات العكس أن يقيم الدليل على مدعاه .

---

(٢) راجع : الدكتور حسن صادق المرصفاوى المصدر السابق ص ١٤٤ .

والشأن فى هذا كالشأن فى جريمة الرشوة تماماً ، بل إن جريمة الكسب غير المشروع فى صورة استغلال الخدمة أو الصفة هى جريمة الرشوة .

وإستمرار حيازة الموظف للكسب غير المشروع لا يعنى أن جريمته مستمرة فالاستمرار لا يعلق على آثار الجريمة وإنما يبنى على النشاط الإجرامى .

المبحث الثالث
اثبات توافر القصد الجنائى

ماهيتـــه :

القصد الجنائى أمر داخلى يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ولا يستطاع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره ، ومن ثم يكون استظهاره مسألة موضوعية بحته ، لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ، ومتى قرر أنه حاصل للأسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليه أو إذا كان فيما إستنتجته المحكمة فى هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاه لتلك الوقائع[1] .

وفى صدد جريمة الكسب غير المشروع نجد أن أثبات توافر القصد الجنائى أو عدم توافره من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ، ويخضع إلى القاعدة العامة للإثبات فى المواد الجنائية .

أى يقوم على إقتناع القاضى بما يعرض عليه من وقائع . لأن القصد الجنائى ووقت قيامه مسألة داخلية تتعلق بالنفس ويستدل عليها من مظاهر خارجية فلا يقوم عليها دليل مباشر إلا فى صورة نادرة كحالة الأعتراف مثلا .

ومع ذلك فإن اقتران جريمة الكسب غير المشروع بجرائم أخرى تكون مصدراً لهذا الكسب يفيد فى توافر القصد الجنائى فى الكسب غير المشروع . والأمر فى النهاية مرجعه إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل ووزنه .

---

(١) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٢٢ ص ٢٩٢ .

الباب الثالث

إثبات جريمة الكسب غير المشروع

تمهيـد

المبدأ العام فى الإثبات

الأصل أن جريمة الكسب غير المشروع تخضع لما تخضع له كافة الجرائم من حيث وسائل الإثبات والأدلة ، ويقع على عاتق الجهة التى تباشر الدعوى الجنائية إتباعا لما هو مقرر من أن الأصل فى الشخص البراءة حتى يقوم الدليل على أدانته .

ومن القواعد الأصولية فى الإجراءات الجنائية وجوب أن تبنى الأدانه على الجزم واليقين لا على الظن والأحتمال فإن قام أى شك فى إسناد الفعل إلى المتهم وجب القضاء ببراءته [1] .

ومن هنا جاءت القاعدة التى تقضى بأن الشك يفسر دائماً لما فيه صالح المتهم . وحتى يُبنى الحكم على اليقين ينبغى أن يمُنح القاضى من السبل والوسائل ما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة فى الواقعة المطروحة عليه ، حتى يطمئن ضميره إلى الأدلة القائمة فى الدعوى والعناصر المعروضه أمامه .

وقد عنى المشرع بالنص على هذه القاعدة فى المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية حين قالت « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته » ومتى كان القاضى حراً فى تكوين عقيدته فإنه يجوز أن يكون عماد قضائه مجرد قرائن تتضافر وترتقى فى نظره إلى دليل مقنع على صحة الواقعة المسنده إلى المتهم أو نفيها .

---

(١) أنظر نقض ١٧ / ٤ / ١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٥ .

فهى أدله غير مباشرة يصح الأعتماد عليها وحدها فى الإدانه [1] . وهى من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية [2] .

ومع أن القاعدة الأساسية للإثبات فى المواد الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته وفى إقتناعه فإن المشرع قد يتدخل لا فى إقتناع القاضى بقيام الجريمة من عدمه أو توافر دليل أو إنتفائه ، وإنما لبيان وسيلة الإثبات فى بعض الأحوال .. وأبلغ مثال على هذا فى التشريع هو تحديد أدلة الإثبات بالنسبة لشريك الزوجة الزانية ، فقد نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على أن « الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو أعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبه منه ، أو - وجوده فى منزل مسلم فى المكان المخصص للحريم » فإن توافرت إحدى الصور المذكوره وجب مع ذلك أن يقتنع القاضى بوقوع الفعل من الشريك ، أى أن مجرد توافر أى من تلك الأدلة لا يكفى وحده للإثبات .

ولذلك تقول محكمة النقض أن المادة ٢٧٦ عقوبات لم تشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى إثبات الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله ، وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً [3] .

وقد إعتمد المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع على القرينة فى الإثبات حين قال فى صدرها .

« وتعتبر ناتجة بسبب أستغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها » .

ومع هذا فان هذه الفقرة تثير التساؤل عن نطاق هذه القرينة وقوتها ، وفى عبارة أخرى هل تعتبر قرينة عامة تطبق فى كل الأحوال ، ثم هل يُلزم القاضى بالنتيجة خلافاً للقاعدة

---

(١) أنظر نقض ٦ / ١٢ / ١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٦٠ .

(٢) أنظر نقض ٤ / ٦ / ١٩٥٦ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٤ .

(٣) أنظر نقض ٢٩ / ٥ / ١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣ .

الأصولية العامة للإثبات فى المسائل الجنائية ؟ وبمعنى أخر هل هناك تعارض بين قانون الكسب غير المشروع وقرينة البراءة ؟ وقد أفردنا لهذا الموضوع فصلا مستقلا فى هذا الباب .

ويهدف قانون الكسب غير المشروع إلى مكافحة كل سبيل يلجأ إليه الفرد الخاضع لأحكامه لأن يتوصل إلى مال يزيد فى ثروته دون جهد يقره القانون وإنما عن طريق استغلال الخدمة أو الصفة .

وحتى يحكم القاضى بالإدانة عن الجريمة لابد أن يثبت فى يقينه عدم مشروعية الثروة ، مما دعا المشرع إلى تنظيم وسائل منضبطه لمتابعة الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون ، وهى نظام إقرارات الذمة المالية التى يقدمها الخاضع لاحكام القانون فى مواعيد حددها القانون . لذلك أفردنا فصلاً مستقلاً لهذا الموضوع تحت عنوان وسائل متابعة الذمة المالية .

كما أنشأ القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ إدارة بوزارة العدل أطلق عليها أسم إدارة الكسب غير المشروع أوكل إليها المشرع مهمة الفحص والتحقيق فى هذه الجريمة . وقد أفردنا لها فصلاً مستقلاً يتناول تشكيلها واختصاصاتها . ثم تعرضنا إلى دور الأجهزة الرقابية فى إثبات هذه الجريمة .

وعلى ضوء ما تقدم قمنا بتقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول .

الفصل الأول : قانون الكسب غير المشروع وقرينة البراءة .

وقسمناه بدورنا إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : مبدأ افتراض البراءة

المبحث الثانى : أنواع القرائن

المبحث الثالث : نوع القرينة التى نص عليها المشرع فى قانون الكسب غير المشروع .

الفصل الثانى : وسائل متابعة الذمة المالية .

وقسمناه بدورنا إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول : إقرارات الذمة المالية
المبحث الثانى : أنواع إقرارات الذمة المالية .
المبحث الثالث : جرائم إقرارات الذمة المالية

الفصل الثالث : إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل .
وقسمناه بدورنا إلى أربعة مباحث

المبحث الأول : الفحص والتحقيق
المبحث الثانى : أوامر التصرف فى التحقيق
المبحث الثالث : انقضاء الدعوى الجنائية .
المبحث الرابع : تقدير أختصاص إدارة الكسب غير المشروع

الفصل الرابع : دور الأجهزة الرقابية فى تنفيذ قانون الكسب غير المشروع
وقسمناه بدورنا إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : دور هيئة الرقابة الأدارية فى ظل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .
المبحث الثانى : دور إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع بوزارة الداخلية
المبحث الثالث : تقدير القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن إلغاء إدارة مباحث الكسب غير المشروع بوزارة الداخلية .

الفصل الأول

قانون الكسب غير المشروع وقرينة البراءة

تمهيد :

أعتمد المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع على القرينة فى الإثبات حين قال فى صدرها « وتعتبر ناتجة بسبب أستغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه ، أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها . وهذه الفقرة تثير التساؤل عن نطاق هذه القرينة وقوتها .

فهل تعتبر قرينة عامة تطبق فى كل الأحوال ؟ ثم هل يُلزم القاضى بالنتيجة خلافاً للقاعدة الأصولية العامة للإثبات فى المسائل الجنائية ؟

وبمعنى آخر هل هناك تعارض بين قانون الكسب غير المشروع وقرينة البراءة ؟

ولدقة البحث فى هذا الموضوع فقد أفردنا له هذا الفصل . وسنقسمه إلى المباحث الثلاثة الآتية

المبحث الأول : مبدأ أفتراض البراءة

المبحث الثانى : أنواع القرائن

المبحث الثالث : نوع القرينة التى نص عليها المشرع فى قانون الكسب غير المشروع

المبحث الأول
مبدأ أفتراض البراءة

يثير تطبيق مبدأ أفتراض البراءة مشكلة أساسية ، هى مشكلة التوفيق بين مصلحة المجتمع فى إقتضاء حقه فى العقاب ومصلحة المتهم فى صيانة حريته الشخصية لأن الأصل فى الإنسان البراءة حتى يثبت العكس . فمنذ بداية إتخاذ الإجراءات الجنائية فى مواجهة المتهم تثور مصلحة المجتمع فى العقاب من ناحية ، كما تثور مشكلة الحرية الشخصية من ناحية أخرى . وحماية الحرية الشخصية تقتضى أعتبار المتهم بريئاً ومعاملته على هذا الأساس منذ اللحظة التى تبدأ فيها الشرطة بحثها عن أدلة الجريمة المرتكبه إلى أن تتقرر ادانة المتهم بحكم قضائى نهائى . (١)

ومن ناحية أخرى فإن مصلحة المجتمع تقتضى الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة التى أرتكبت فأخلت بأمن الجماعة ونظامها . ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة من غير المساس بحرية المتهم ، ويتمثل هذا المساس فى إتخاذ الإجراءات القانونية التى يقتضيها التحقيق بشأن الجريمة التى أرتكبت ونسبتها إلى شخص معين ، كالقبض على المتهم ، وتفتيشه ، وأستجوابه . وقد يستلزم الأمر حبسه أحتياطيا تمهيداً لتقديمه للمحاكة . غير أن هذه الإجراءات تخضع لقيود كثيره يفرضها قانون الإجراءات الجنائية بل والدستور تأكيدا لمبدأ افتراض براءة المتهم ، ذلك أن كل أجراء يسمح به القانون يجب أن يكون مقيداً بضمانات تكفل احترام مبدأ البراءة المفترضة فى المتهم ، وتحول دون التحكم فى مباشرته وإلا كان اجراء مخالفاً لمبدأ البراءة المفترضة . فهذه الضمانات تكفل تطبيق المبدأ على نحو سليم يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم دون تغليب لإحداهما على حساب الأخرى .

وهذا التوازن بين المصلحتين يجب أن يكون ماثلا فى الاذهان عند إتخاذ أى أجراء ماس بحرية المتهم الشخصية ، مع ملاحظة أن الدولة فى تعقبها لأمر الجريمة تملك من الوسائل المتاحة ما يجعل جانبها أقوى بكثير من جانب المتهم الذى لا يملك إلا وسائل محدوده إزاء

---

(١) راجع : الدكتور أحمد فتحى سرور : الشرعية والاجراءات الجنائية آنف الذكر ص ١١٧ .

سلطان الدولة غير المحدود ، الأمر الذى يؤكد أن هناك نوعاً من عدم التوازن بين سلطات الدولة وبين حقوق المتهم فى الدفاع .

وإذا أريد لهذا التوازن أن يتحقق عملا يجب أن يراعى أن مصلحة المجتمع كما تتحقق بتعقب الجناة لمعاقبتهم ، فإنها تتحقق أيضاً وبنفس القدر بالحرص على ألا يقع العقاب على برىء ، وأن واجب الحرص فى ألا ينال العقاب برئيا ، يقتضى توخى العدالة فى كل إجراء يتخذ فى مواجهة المتهم . ذلك أنه إذا كانت الغاية مشروعة ، وهى تحقيق العدالة ، وجب أن تكون الوسيلة إليها مشروعة كذلك . فالعدالة كغاية سامية لا تستقم إلا إذا أستقامت سبل الوصول إليها أولا ، والقول بأن الغاية تبرر الوسيلة ، على فرض التسليم به جدلا ، لا مجال للتذرع به فى محراب العدالة المقدس .

وقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة١٩٤٨ على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه (المادة ١١ / ١) .

وقد أكدت هذا المبدأ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦ بإجماع الأراء (المادة ١٤) . كما نصت عليه كذلك الأتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنه ١٩٥٠ المادة (٦) .

ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم وقد أكد هذا المبدأ الدستور المصرى الصادر سنه ١٩٧١ (المادة ٦٧) . ويتفق هذا المبدأ مع أصول الشريعة الإسلامية الغراء . فقد ورد فى الحديث الشريف (أدرؤا الحدود عن المسلمين ما أستطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الأمام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة) .

ويعتبر هذا المبدأ عنصرا أساسيا فى الشرعيه الإجرائية فإن تطبيق مبدأ . لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى يفترض حتما وجود قاعدة أخرى هى أفتراض البراءة فى المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون [١] .

---

(١) أنظر فى هذا الخصوص :

Karel Vasak: La Convention europene de droits du Lhomme: Paris 1964, PP. 48, 49.

ويتميز الأصل فى المتهم البراءة بأنه قرينة قانونية بسيطة .والقرينة هى إستنتاج مجهول من معلوم ، والمعلوم هو أن الأصل فى الأشياء الأباحة مالم يتقرر بحكم قضائى ، وبناء على نص قانونى وقوع الجريمة وأستحقاق العقاب ، والمجهول المستنتج فى هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت أدانته بحكم قضائى [1] .

ويتحدد النطاق الأجرائى لمبدأ الأصل فى المتهم البراءة فى أمرين :

الأول : ضمان الحرية الشخصية للمتهم .

الثانى : أعفاء المتهم من إثبات براءته .

وما يهمنا فى هذا المقام هو الأمر الثانى . وإن كان واقع الأمر أن ضمان الحرية الشخصية للمتهم ، وتقدير عبء الإثبات على عاتق سلطة الإتهام أمران لازمان يتفرعان عن المبدأ ولا يجوز فصل إحداهما عن الأخر .

مبدأ اعفاء المتهم من إثبات براءته

يقتضى هذا المبدأ أفتراض البراءة فى المتهم وعدم مطالبته بتقديم أى دليل على براءته وتقدير عبء الإثبات على عاتق سلطة الإتهام أو المحكمة . على أن سلطة الإتهام لا تعتبر طرفا يقف فى مواجهة المتهم وليس مهمتها أصطياد الأدلة ضد المتهم بل عليها جمع كافة الأدلة التى تكشف عن الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو فى صالحه ، فليس من واجب سلطة الإتهام تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة وإنما عليها فقط تحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لتقديم المتهم إلى المحاكمة . فوظيفتها هى إثبات الحقيقة بجميع صورها . فالمتهم غير مكلف بإثبات براءته لأن الأصل فيه البراءة . بل يقع عبء الإثبات على عاتق المدعى ، علاوة على أنه فى ظل النظام الإتهامى يراعى المشرع حماية الحرية الشخصية للمتهم ويحرص الحرص كله عليها حتى يصدر حكم بات بإدانته بناء على أدلة الإثبات التى يقدمها المتضرر من الجريمة أو المدعى . [2]

---

(١) راجع : الدكتور أحمد فتحى سرور : الشرعية والأجراءات الجنائية سالف الاشارة إليه ص ١٢٤ .

(٢) راجع : رسالة الدكتوراه المقدمة من أحمد سعيد صوان بعنوان (قرينة البراءة وأهم نتائجها فى المجال الجنائى) ، جامعة الأزهر سنة ١٩٨٠ م : ص ١٠٢ .

كما أن مبدأ الأصل فى المتهم البراءة يجد أساسه الأول فيما ورد فى القرآن الكريم من آيات الله البينات التى تفصح بجراء عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

ففقهاء الشريعة الإسلامية قد أستنبطوا من قول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام « كل مولود يولد على الفطرة » أن الأصل فى الإنسان البراءة فلا يجوز معاقبته إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحق أو أبتعاده عن العدل .

ومن ناحية أخرى فقد رتب علماء الإسلام على الأستصحاب بإعتباره مصدراً من مصادر الشريعة الإسلامية - أخذ به الأئمة الأربعة على خلاف بينهم فى مدى الأخذ به - قاعدة (ما ثبت باليقين لا يزول بالشك) وهذه قاعدة فقهية متفق عليها ، وهى متفقة مع مبدأ براءة المتهم وتدل عليه . لإن الجريمة أمر عارض ، والأصل أن الإنسان لا يقوم على إرتكاب الجريمة وهذا هو الشىء المتيقن ، فإذا ما وضع شخص فى موضع الإتهام بإرتكاب جريمة ما ، ومهما أحيط به من شكوك وشبهات فى إرتكابه لتلك الجريمة فإن هذه الشكوك والشبهات لا يمكن أن تزيل الأصل المتيقن وهو البراءة وعدم إرتكاب الجريمة (١)

فإذا لم تفترض البراءة فى المتهم فإنه سيكون مطالبا بإثبات موقف سلبى أو وقائع سلبية أى يكون على عاتقه إثبات أنه لم يرتكب الجريمة وهذا شىء يتعزر ودليل يستحيل تقديمه وفقا للقواعد المنطقية (٢) .

فالمتهم لا يطالب بتقديم أى دليل على براءته وإنما يكون تقدير عبء الإثبات على عاتق سلطة الإتهام . على أن تلك السلطة لا يجب أن تعتبر طرفا فى مواجهة المتهم وليس من مهمتها أصطياد الأدلة التى تكشف عن الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو فى صالحه . ويترتب على إعفاء المتهم من إثبات براءته أن يكون من حقه ألا يجيب عما يوجه إليه من إتهام وإذا أجاب فإن من حقه أيضاً أن يكذب لأن هذا الحق يترتب ضمنيا من قاعدة إعفاء المتهم من حلف اليمين (٣) .

---

(١) راجع : رسالة الدكتوراه المقدمة من عبد الحكيم العيلى بعنوان (الحريات العامة فى الاسلام) ، جامعة عين شمس سنة ١٩٧٤ : ص ١٦٦ .

(٢) راجع : الدكتور محمود محمود مصطفى : الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن . الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ : ص ٥٥ .

(٣) أنظر فى هذا الخصوص :

: Georges. Kiejman « L'innocence ». Travaux de L'institut de Criminolgie de Paris, 1977, P. 16, et 17.

المبحث الثانى

أنواع القرائن

يجب أن نستعرض القرائن وأنواعها دون الدخول فى تفصيلاتها وتقسيماتها حتى نتناول القرينة التى أقامها المشرع فى جريمة الكسب غير المشروع

أنواع القرائن

- هناك أنواع ثلاثة من القرائن - قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها - وقرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس - وقرائن واقع تقبل إثبات العكس .

أولاً : القرائن القانونية القاطعة :

وهذا النوع من القرائن هو فى حقيقته قواعد قانونية موضوعية أو إجرائية يُعبر عنها فى صيغة القرائن .

ومن أمثلتها فى القانون المصرى قرينة قوة الشىء المحكوم به . فالمصلحة العامة تقتضى أعتبار الحكم النهائى قرينة على صحة ما قضى به ، فلا يسمح بتجدد النزاع حتى تتوفر الثقة فى أحكام القضاء . (م ١٠١ إثبات مصرى) .

ومن أمثلتها فى الشريعة الإسلامية أن قيام الزوجية قرينة على ثبوت النسب من الزواج ، لقول الرسول ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر [1] » .

وفى هذا النوع الأول من القرائن تكون المحكمة ملزمة بإعمال حكم القرينة القانونية بمجرد إثبات الواقعة الأساسية . ولا مجال هنا لدحض القرينة بالدليل العكسى مهما كان قويا .

---

(١) أنظر : صحيح البخارى : المرجع السابق ص ١٠٨ .

ثانيا : قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس :

وفى هذا النوع من القرائن تكون المحكمة ملزمة بإعمال حكم القرينة بمجرد إثبات الواقعة الأساسية ما لم تكن هنالك بيانات تثبت العكس .

ومثالها فى القانون المصرى ما تنص عليه المادة ٢٧٦ عقوبات من أن وجود أجنبى فى بيت مسلم فى المحل المخصص للحريم قرينة على أرتكاب الشريك جريمة الزنا .

ومن أمثلها فى الشريعة الإسلامية قرينة الحمل فى المرأة التى لا زوج لها ولا سيد ، وقرينة الرائحة أو السكر أو القىء فى شرب الخمر ، ووجود المال المسروق لدى السارق .

ثالثا : قرائن الواقع ، أو القرائن الفعلية :

وتسمى كذلك تمييزاً لها عن القرائن القانونية التى تندرج تحت النوعين الأول والثانى . وهذا النوع من القرائن أو الدلائل بتعبير أدق[1] . لا يدخل تحت حصر - ويستنتجها القاضى من وقائع الدعوى التى تثبت أمامه ، ولذلك يطلق عليها القرائن القضائية .

ومن أمثلتها فى القضاء المصرى ضبط ورقة لم يكن بها إلا رائحة الأفيون فى حيازة متهم كقرينة على أرتكابه جريمة إحراز مخدر وذلك على أعتبار أن الورقة لابد أنه كان بها مادة الأفيون [2] ومثالها فى الشريعة الإسلامية الغراء ما ذكره بن قيم الجوزية [3] من أنه إذا رأى أحد قتيلا يتشخط فى دمه وآخر قائم على رأسه بالسكين فإنه لا يشك فى أنه قتله ولا سيما إذا عرف بعداوته .

---

(١) راجع : الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية : ط ١١ . مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦ : ص ٤٧٦ .

(٢) أنظر نقض جنائى ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية رقم ١٠٣ ص ١٤٨ .

(٣) راجع : ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فيى السياسة الشرعية سالف الاشارة ص ٩٠٨ .

وهذا النوع من القرائن . عبارة عن استنتاجات تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع المطروحة أمامها . غير أنها غير ملزمة بهذه الإستنتاجات قانونا حتى ولو لم تكن هناك بيانات أخرى تثبت التهمة الموجهة للمتهم .

- يتضح من هذا العرض أن النوع الثانى من القرائن وهى القرائن القانونية البسيطة القابلة لإثبات العكس - هو الذى يمثل القرينة القانونية بمعناها الدقيق ذلك أن النوع الأول يعتبر قواعد قانونية موضوعية تلزم القاضى بإعمال حكمها ولو خالف الواقع . وقرائن هذا النوع واردة فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز للقاضى أن يضيف إليها [1] ، وفى ذلك تقول محكمة النقض أن مجرد وجود المخدر فى حيازة شخص لا يكفى لاعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون ، مبناها إفتراض العلم من واقع الحيازة [2] وآية ذلك أن القرينه القانونية بمعناها الصحيح لا تكون فى الأصل إلا غير قاطعة حتى يسهل اثبات عكسها ، والإستثناء أن تكون قاطعة ، والإستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه . ولذلك فإن القرائن القاطعة لا تكون إلا فى صالح المتهم ، والقول بغير ذلك معناه إنشاء قرائن قانونية قاطعة يستحيل على المتهم دحضها بالدليل العكسى ، ولاشك أن فى ذلك إنتهاك لمبدأ الأصل فى المتهم البراءة حتى تثبت أدانته .

أما النوع الثالث من القرائن « قرائن الواقع » فهذه لا ترقى إلى مرتبة الدليل ، كما هو الشأن بالنسبة للقرائن المذكورة فى النوعين الأول والثانى ، بل هى مجرد دلائل يجوز للمحكمة أن تستخلصها أولا تستخلصها وفقا لتقديرها ، كما أنه لا يجوز الإستناد إليها وحدها فى تقرير الإدانة [3]

يتضح مما سبق أنه لا يوجد سوى نوع واحد من القرائن بالمعنى الدقيق للقرينه ، وهو القرائن القانونية البسيطة التى تقبل إثبات العكس دائما .

وجدير بالملاحظ أن البينات المتطلبة لإثبات عكس ما تقضى به هذه القرائن - القانونية الصحيحة ليست كلها على مستوى واحد من حيث القوة ، فهى تختلف بإختلاف

---

(١) أنظر : الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية المصدر السابق ص ٤٧٦ .

(٢) أنظر نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٦٧ . ص ٦٧٧ .

(٣) أنظر : الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٧٧ .

القرائن البسيطة ذاتها ، فكلما كانت القرينة القانونية البسيطة تشكل حماية لصالح المتهم ، أو ترعى مصلحة جوهرية ، وجب أن تكون البينة التى تدحضها قوية .

وكلما كانت القرينة ضد المتهم فإنه يكفى لدحضها أن يثير المتهم أى شك فى صحة الوقائع . [1]

ومثال النوع الأول : قرينة « الإبن للفراش » فهذه القرينة تحمى مصلحة جوهرية هى حفظ الإنساب ، وحفظ كيان الأسرة وشرفها وسمعتها ، كما أنها مقررة لصالح الزوجة التى يمكن إدانتها بإرتكاب جريمة الزنا إذا ما أمكن دحض هذه القرينة بأية بينة مهما كان شأنها ، ويترتب على ذلك نتائج فى غاية الخطورة فيقضى بنفى النسب ، وبتفريق الزوجين ، وتتفكك الأسرة ، هذا فضلا عن العقوبة التى يفرضها القانون على الزوجة الزانية .

ومثال النوع الثانى : قرينة حيازة المال المسروق حديثا ، فهى مقررة ضد المتهم ، ولذلك يكفى لدفعها أن يقدم المتهم أية بينه تثير شكا حول صحة الوقائع المنسوبة اليه .

المبحث الثالث

نوع القرينة التى نص عليها المشرع فى قانون الكسب غير المشروع

كان لزاما علينا أن نعرض لمبدأ افتراض البراءة ، وأنواع القرائن حتى نصل إلى أجابة السؤال التالى : هل خرج المشرع عن هذا الأصل فى خصوص جريمة الكسب غير المشروع عندما أقام فى الفقرة الثانية من المادة الثانية قرينة قانونية على أن كل زيادة تطرأ على ذمة الخاضع لأحكام القانون أو ذمة زوجه أو أولاده القصر تعتبر ناتجه بسبب أستغلال الخدمة أو الصفة مادامت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها ؟ .

---

(١) راجع : رسالة الدكتوراه المقدمة من أحمد أدريس أحمد بعنوان (إفتراض براءة المتهم) . جامعة القاهرة سنة ١٩٨٤ : ص ٧١ ، ٧٢ .

أثيرت هذه المشكلة عند أول تشريع للكسب غير المشروع رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ فى مجلس النواب والشيوخ .[١] فلقد اعترض بعض أعضاء مجلس النواب على هذا القانون إستناداً إلى أنه قد اشتمل على أحكام إستثنائية ، إذ تبين أن أساسه هو الخروج على قواعد الإتهام وعلى قواعد الإثبات ، وأن ذلك ينحصر فى أمرين .

(أولهما) ما نصت عليه المادة الأولى من تكليف كل شخص من أصحاب الصفات الذين ورد ذكرهم فى هذه المادة بتقديم أقرار بما يملكه وقت قيام صفته .

(وثانيهما) تكليفه بإثبات مصادر الزيادة التى تطرأ على ماله فإن - عجز عن إثبات المصدر الصحيح لهذه الزيادة كان هذا وحده دليلا كافيا على إعتبارها غير مشروعة وأنها متحصلة من استغلال الوظيفة أو المركز ووجب مصادرتها .

وقيل بأنه يبين من هذا أن الإتهام الذى ينصب على هؤلاء الأشخاص لا يركن فى إثباته إلى قاعدة من قواعد القانون ، ولا إلى قاعدة من قواعد المنطق ، ولكن أساسه الشبهة التى أعتبرها هذا القانون دليلا منفردا للإثبات مخالفاً بذلك أساس الإثبات المجمع عليه فى جميع قوانين العالم .

وقد تساءل وزير التجارة عن أى شىء يخالف هذا التشريع القواعد العامة ؟ [٢]

فأجاب مقرر اللجنة التشريعية بما نصه (يخالفها فى قواعد الإثبات لأن الأصل فى الناس البراءة - والدليل على الإدانة إنما هو من واجب النيابة العامة - وفى الحديث الشريف « أدرؤا الحدود بالشبهات » هذه هى القواعد فى جميع القوانين وقد خالفناها وقلنا أن مجرد عدم التدليل على مصدر ما يمتلك - يعتبر وحده دليلا كافيا على أن المال متحصل من جريمة ويجب مصادرته . وقد رأينا هذا التشريع بطبيعته لا يمكن وضعه فى صيغة غير التى وضعناها ولو أستطعنا أن نضعه فى صيغة تجعل القيام بالإثبات من واجب النيابة لفعلنا ولكننا وجدنا أن إجراء كهذا يضيع كثيرا من أثر التشريع ومن الهدف الذى يهدف إليه) .

---

(١) أنظر ملحق مضبطة مجلس النواب الجلسة الثالثة والأربعون عام ١٩٥١ صفحة ١٠٢ وما بعدها .

(٢) أنظر مضبطة مجلس النواب الجلسة الثالثة والأربعون ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ . صفحة ٤٦ .

ونحن نرى أن صياغة هذا القانون كانت معيبة وأن الرأى الذى نادى بمخالفته لقواعد الاثبات ومبدأ أن الأصل فى الناس البراءة هو رأى صحيح .
لأن هذا القانون نص فى مادته الخامسة على أن (يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى لسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو لسبب إستغلال شيء من ذلك . وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها يعتبر كسبا غير مشروع . »

فهى صياغة معيبة لأنها تجعل من الزيادة غير المبررة كسبا غير مشروع فى حين أنها لا تعدو أن تكون قرينة يستعان بها فى إثباته ، وهو ما تلافاه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى صياغته للفقرة الثانية من المادة الخامسة منه إذ نص . « وتعتبر ناتجه بسبب أستغلال الخدمة أو الصفة كل زيادة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على ثروة الخاضع لهذا القانون وزوجته وأولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدرها . فهذا القانون أكتفى فى العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه بعجز المتهم عن إثبات مصدر الزيادة دون أن يتطلب كون هذا المصدر مشروعا أو غير مشروع .

أما القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فقد أشترط مشروعية المصدر ، ولكن القانونين لم يختلفا فى وجوب إثبات المخاطب بأحكام القانون لمصدر الزيادة . فهل يعنى ذلك مخالفتهما للمبدأ ؟.

يجدر التنبية بدأة إلى أنه لا محل لإعمال هذه القرينة المنصوص عليها فى قانون الكسب غير المشروع ، متى ثبت الأستغلال الفعلى للخدمة أو الصفة من طريق أخر . كما أن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس . فأثرها يقف عند نقل عبء إثبات مصدر الزيادة إلى عاتق الخاضع لأحكام القانون بدلا من جهة الإتهام حسب الأصل العام .

كما أن محل إعمال القرينة مقصور على أعتبار الزيادة غير المبررة ناتجة من أستغلال الخدمة أو الصفة . أما إثبات الزيادة نفسها فانه واجب يقع على جهة الاتهام بداهة بمعنى أنه على جهة الإتهام أن تثبت .

أولا : وقوع زيادة طرأت بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة فى ثروة الخاضع لأحكام القانون أو زوجه أو أولاده القصر . **ثانيا :** أن يثبت كذلك أن هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم .

فإن ثبت ذلك قامت قرينة على أن هذه الزيادة بسبب أستغلال الخدمة أو الصفة ، وكان على الخاضع بعد ذلك أن يهدم هذه القرينة بإثبات مصدر آخر لها غير أستغلال الخدمة أو الصفة .

ويلاحظ أن المقصود بالموارد التى لا تتناسب مع الزيادة هى موارد كل من الخاضع لأحكام القانون وموارد زوجته وموارد أولاده القصر جميعا ، ولو كانت الزيادة فى ثروة واحد منهم فقط . وفى ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للقانون .

كما أن المشروع وضع القرينة المستفادة من الزيادة فى موضعها القانونى الصحيح ولم يكتفى قى شأنها بمجرد العجز عن إثبات مصدر الزيادة بل أضاف إلى ذلك ضبطا للحكم ومنعا للبس شرطا أخر هو ألا تكون متناسبة مع موارد الخاضع وزوجته وألاده القصر مجتمعين سواء كانت الزيادة قد طرأت على ذمة أحدهم فقط أم ظهرت فى ذمتهم جميعا .

ومما سبق يتضح أنه يشترط للأخذ بهذه القرينة الشروط التالية :

١ - أن يكون نوع الخدمة التى يتولاها الخاضع أو الصفة التى تقوم فيه بالذات يتيح له فرصة الأستغلال .

وفى ذلك تقول محكمة النقض [١] . (يتعين على قاضى الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت فى حكمه توافر أمرين . هما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف ، وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الأستغلال . حتى يصح أعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع ، ولا يسار إلى حكم القرينة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك فى شأن الموظف أو من فى حكمه لأن الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولى من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ منعطفة عليها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى أعتبار القرينة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية دليلا مطلقا لايندفع إذا أنقطع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الأولى لمحض كون المتهم الذى نسب إليه الكسب موظفا أو من فى

---

(١) أنظر نقض جنائى فى ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ صفحة ٩٥٧ .

حكمه وهو بعيد عن أن يتعلق به مراد الشارع الذى أراد إيجاد مجرد قرينة عامة فى حق المتهم حتى لا تكلف سلطة الاتهام مؤونة تقديم الدليل على مصدر الزيادة فى ثروته الأمر الذى قد يعجزها عن إثباته خصوصا وأن لقانون الكسب غير المشروع أثرا رجعياً ينعطف إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم يكن يتوقع أحد من الموظفين أو من فى حكمه أنه سيجىء وقت يسأل فيه عن مصادر إيراده ... وأنه متى ثبت مصدر سليم للزيادة فى ثروة المتهم وكان هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله فقد إمتنعت القرينة التى أفترضها الشارع ، ولم يجيز من بعد أعتباره عاجزا عن إثبات مصدره »

٢ - أن تكون الزيادة قد تحققت فى الذمة المالية للخاضع أو لزوجته أو أولاده القصر ، دون غير هؤلاء من أولاده أو أقاربه أو المحيطين به أو غيرهم .

٣ - أن يعجز الخاضع عن إثبات مصدر الزيادة .

وعلى ذلك فإنه يشترط ابتداء أن يقوم الدليل على أمرين - أولهما الزيادة فى الثروة والأخر أن تكون الوظيفة أو العمل مما يصلح لأستغلاله فيؤدى إلى الزيادة فى الثروة فإن أنتفى أى الأمرين وعلى الأخص الأخير فلا محل لبحث الأول ولا لإثاره جريمة الكسب غير المشروع .

إذاً فقيام القرينة المنصوص عليها فى المادة ٢ / ٢ من القانون تتطلب أمور ثلاثة .

١ - الزيادة فى الثروة .
٢ - انعدام التناسب مع المورد .
٣ - العجز عن اثبات مشروعية المصدر .

وقد رأينا أن المشرع لم يخرج عن القاعده العامة فى الإثبات بالنسبة للشرطين الأول والثانى . بمعنى أنه على جهة الأدعاء أن تثبت بالدليل زيادة الثروة وأن هذه الزيادة لا تتناسب مع المورد . وهى تستعين فى هذا بما تباشره من تحقيقات ومن تقارير الخبراء إنما يثور الجدل بالنسبة للشرط الثالث لتوافر القرينة وهو العجز عن إثبات مشروعية المصدر فهل يعنى هذا رفع عبء الإثبات من على عاتق النيابة ؟ أما أن تقديم الدليل على الشرطين الأولين يفيد بالضرورة عدم مشروعية المصدر فإذا أراد المتهم إثبات خلافه فعليه أن يتقدم بالدليل ؟

أو بعبارة أخرى هل العجز عن إثبات المصدر المشروع ينقل عبء إثبات عدم مشروعية المصدر من على عاتق النيابة العامة ونكون بهذا قد أقمنا دليل الإثبات بطريق سلبى ، حيث فيه لا يستطيع المتهم دفع القرينة المفترضه فى حقه ؟ .

يرى الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى [1] أن المشرع لم يخرج على القاعدة العامة المقررة فى الإجراءات الجنائية . فعبء الإثبات ما يزال قائما على عاتق النيابة العامة فى وجود الشرطين الأولين ، وأن فيهما ما يدل على عدم مشروعية مصدر الزيادة فالظاهر معها ، وعلى من يدعى خلافه أن يقيم الدليل عليه . ولا يعد إثبات مشروعية المصدر من جانب المتهم إلا سبيل دفاع ولا يمثل نقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة .

وقد دلل على ذلك بالآتى (لو تصورنا فى جريمة قتل وجود السلاح المستخدم إلى جوار جثة المجنى عليه فإن النيابة العامة قد تقدم هذا دليلا على المساهمة فى الجريمة من قبل صاحب السلاح ، حيث ان الظاهر يؤدى بها إلى هذا الأستنتاج ، ولكن يجوز للمتهم أن ينفى علاقته بالجريمة بإقامة الدليل على أن السلاح قد سبق أن سرق منه فى وقت سابق على الحادث ، فهذا الذى يقيم الدليل عليه لا يعدو سبيل الدفاع ، ولم يرفع عبء الإثبات أبتداء من على عاتق النيابة العامة . ومن ثم فإنه لا فرق بين الصورتين السابقتين . [2]

فالمشرع لم يخرج على القاعدة العامة فى وجوب إقتناع القاضى ، فليس معنى عجز المتهم عن إثبات مصدر الثروة أو سكوته عن ذلك ضرورة الحكم بالإدانة . ونجد أن محكمة النقض فى حكمها السابق تشير إلى هذا فى قولها يصح إتخاذ عجز المتهم عن إثبات ما يملكه قرينة مقبولة على أن الزيادة فى ماله إنما حصلت من أستغلاله لوظيفة هى بذاتها من نوع الوظائف التى تتيح هذا الاستغلال . وأنه متى كانت الزيادة فى ثروة الموظف المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً أو غير مشروع فلا يصح اسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة . وفى الحكم الآخر تقول المحكمة إذا كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع واعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق قصوره فى تسبيبه مما يعيبه .

---

(١) أنظر مؤلفه : قانون الكسب غير المشروع المشار إليه سلفاً ص ١٠٤ .

(٢) أنظر المرجع السابق ص ١٠٥ .

وإعمالا للقواعد العامة السابقة قررت محكمة النقض أنه إذا - كان الحكم حين دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع وأعتبر مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده - لم يفصح عن مضمونها - وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون ، فوق فساد إستدلاله - وقصور تسبيبه مما يعيبه ويوجب نقضه [١] .

ونحن نؤيد الرأى الذى ذهب إليه أستاذنا الدكتور / حسن صادق المرصفاوى - إنما نضيف إليه . أن المشرع قد يتدخل بصفة أستثنائية فينص على قرائن أدانة قانونية قابلة لإثبات العكس من جانب المتهم الذى ينتقل إليه على خلاف الأصل عبء إثبات عكس ما تقتضيه القرينة القانونية التى يفرضها المشرع .

وهذه القرائن يفرضها المشرع لإعتبارات كثيرة ، فبعض القرائن يفرضها المشرع لإعتبارات إجرائية لتسهيل مهمة الإتهام فى الإثبات ويصدق ذلك مثلا على قرينة سلامة العقل ، وعلى القرائن التى تفترض العلم أو القصد ، مما يؤدى إلى قلب قاعدة الإثبات بحيث يطالب المتهم بإثبات حسن نيته ، وبعضها يفرضه المشرع بمقولة أنه حيثما تثبت الواقعة الأساسية فمن المرجح وجود الواقعة المفترضة قانونا إلى غير ذلك من إعتبارات الملائمة ومقتضيات السياسية الجنائية [٢] .

ومثال ذلك فى القانون المصرى أن المادة ٣٠١ إجراءات نصت على أن تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها . كما نصت المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن تعتبر المحاضر المحررة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها . ووفقا لهذين النصين تتوافر قرينة قانونية ضد المتهم على صحة الوقائع المثبتة فى محاضر المخالفات ومحاضر المرور ، بمقتضاه ينتقل عبء الإثبات على عاتق المتهم ، ويمكن للمحكمة بناء عليها أن تؤسس حكمها بالإدانة إذا كانت الوقائع المثبتة بها كافية لذلك ،

---

(١) أنظر نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥ ، س ١٦ ق ١٨٣ .

(٢) أنظر فى هذا الخصوص :

Mccormic. C : Evidence by Edwar w. Cleary: 2 ed, 1972 Paul, Minn west Publishing Co: PP. 806811.

وطالما لم يثبت المتهم عكس ما جاء بها . وواضح أن قرينة البراءة قد استبعدت فى هاتين الحالتين لصالح المتهم مراعاة للصعوبات التى تشوب هذا النوع من الجرائم فيما يتعلق بالإدلة . فقرينة البراءة لا تتعارض مع قرائن الإثبات التى ينص عليها القانون إذا بنيت على وقائع معينة يجب إثباتها إبتداء فى حق المتهم [١] .

وهذا المعنى هو ما أوصى به مؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون المنعقد فى نيودلهى سنة ١٩٥٩ (اللجنة الثالثة) إذ قرر أن مبدأ أقتراض البراءة فى المتهم لا يتعارض مع النص الذى يقرر إستثناء نقل عبء الإثبات إذا توافرت وقائع تنشأ بها قرينة تدل على عكس هذه البراءة [٢] .

ومثال هذه القرينة أيضاً فى القانون المصرى ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانونين رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ بشأن أفتراض العلم بالغش فى جانب المتهم إذا كان من المشتغلين بالتجارة ، فالغش الصادر من أحد المشتغلين بالتجارة واقعة يجب إثباتها أبتداء حتى تستفاد هذه القرينة .

ومثال ذلك أيضا القرائن المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات بشأن جريمة الزنا ، وهى القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل ، أو أعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة ، أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . فقرينة الزنا فى هذه الأحوال مبنية على وقائع معينة يجب أثباتها أبتداء .

وكذلك الشأن أيضا بالنسبة إلى المخالفات والجنح الشبيهة والتى سميت بالمخالفات المجنحة أو بالجنح المخالفات فقد افترض الفقة والقضاء إثبات الخطأ غير العمدى فى حق المتهم من مجرد توافر الركن المادى وأجاز للمتهم إثبات عكس هذا الإفتراض [٣]

---

(١) راجع :الدكتور أحمد فتحى سرور : الشرعية والاجراءات الجنائية المصدر السابق ص ١٣٢ .

(٢) أنظر :

Commission international de juristes; Primauté du droit et droits de L'homme, Géenéve, 1966,P.31.

(٣) راجع : الدكتور أحمد فتحى سرور : أصول قانون العقوبات - القسم العام سالف الاشارة إليه ص ٥٠١ .

ففى كل هذه الأمثلة السابقة بنُى أفتراض الإدانة على واقعة معينة يجب أن يثبت أبتداء توافرها فى حق المتهم ، ومتى ثبتت هذه الواقعة افترضت إدانة المتهم بالجريمة . ولكن هذا الإفتراض لا يعنى مصادرة حق المتهم فى إثبات عكسها ، ولا يحول دون سلطة المحكمة فى إهدارها من تلقاء نفسها إذا تبينت فى ملف الدعوى ما يدل على عكسها .

وفى القانون الهندى ينص القانون على قرائن أدانة قانونية ناقلة لعبء الأثبات إلى عاتق المتهم فى نوع معين من الجرائم كجرائم الفساد ، وجرائم التهريب ، وجرائم المخدرات .

فمثلا أنه بمقتضى قانون منع الفساد لسنه ١٩٤٧ فإن الموظف العام الذى يحوز على ثروة لايدرها دخله تتوافر ضده قرينة إدانة قانونية بأنه قد تحصل على ذلك المال بطريقة غير مشروعه ، وأنه يمقتضى قانون الجمارك لسنة ١٩٦٢ فإن الشخص الذى توجد فى حيازته بضائع يكون دخولها إلى الهند مقيدا أو محظورا تتوافر ضده قرينة إدانه قانونية بأن هذه البضائع مهربه وما لم يدخص المتهم هذه القرينة فإنه يعد مذنبا [١] .

وفى القانون الانجليزى يذهب السير آلن إلى [٢] أن افتراض البراءة . وإن كان يقوم على أساس معين إلا أنه لا يخلو من استثناءات هامة ترد عليه . ويتضح ذلك من استقراء مزيد من القوانين التى تنص على قرائن ادانة قانونية ناقلة لعبء الاثبات إلى عاتق المتهم ، وكذلك من استقراء العديد من السوابق القضائية التى تقرر أن عبء الإثبات ينتقل إلى عاتق المتهم فى نوع معين من الجرائم فمثلا أنه بمقتضى قانون الأمراض المعدية للحيوان لسنة ١٨٦٩ . فانه يجب أبلاغ الشرطة بأسرع فرصه ممكنه عن أى مرض معد يصيب الحيوان . وقد حكم تطبيقا لهذا القانون أن مجرد حيازة المتهم على حيوانات مصابة بالمرض يعد قرينه على مخالفة القانون ، وأن العبء يقع على عاتق المتهم ليثبت أنه قام بأخطار الشرطة .

وكذلك حكم فى قضية أخرى أنه بمجرد إثبات أن شهادة التطعيم لم تستلم بواسطة الضابط المختص ينهض قرينة على عدم الإلتزام بما يفرضه القانون الذى يتطلب مثل هذه

---

(١) أنظر :

M. Hidayatullah: The rights of the suspect and of the accused in india, Lawasia, L.J.Vol., 3, 1972, PP. 176, 177.

(٢) أنظر : Allen, C. K: Legal Duties, Oxford at the Clarendon Press, 1931.P.288.

الشهادة ، ويعلق السير آلن على هذين الحكمين بأن مثل هذه القضايا تعنى أنه عندما يقع إخلال باى نص قانونى إيجابى فان الشخص الذى يتهم بمخالفته يعد فى نظر القانون مذنبا مالم يستطيع أن يعطى تفسيرا مقنعا .

بالاضافة إلى ماسبق نجد أن هناك العديد من الاعتبارات التى تساق لتبرير قرائن الأدانة القانونية نوجزها فيما يلى [1] .

١ - الاقتصاد فى الوقت والنفقات (Juclicial economy) فى كثير من الأحوال ، فان الوقائع التى تثبت أمام المحكمة يستنتج منها وجود الواقعة المفترضة . ومن ثم فإنه يكون من قبيل تضييع الوقت والنفقات أن تكلف الدولة بإثبات مثل هذه الاستنتاجات فى كل قضية .

٢ - اعتبارات الملائمة المقارنة (Comparative convenience) : هناك وقائع معينة يكون إثباتها صعباً على الاتهام بحيث إنه إذا كلف بإثباتها لأدى ذلك إلى تعطيل القانون ، فى حين أنه يكون سهلا جداً على المتهم البرىء أن يثبت عدم صحة العنصر المفترض .

٣ - قدرات الهيئة التشريعة على جمع الوقائع (Finding abilities Legislative Fact) إن القدرة على جمع الوقائع اللازمة لاقامة علاقة بين الوقائع الأساسية والواقعة المفترضة قد تكون فى مقدرة المشرع على نحو استثنائى (uniquely) ، وأن مثل هذه الوقائع يجب أن تؤخذ فى الإعتبار عند تقرير الإدانة .

على أن هذه الاعتبارات ليست على إطلاقها ، وإنما ترد عليها قيود . فالمشرع لا يستطيع أن يختصر الطريق وصولاً إلى إدانه المتهمين لمجرد توفير الوقت والنفقات وإنما هو مقيد بأتباع الإجراءت القانونية السليمة ، وذلك يتطلب وجود علاقة قوية بين الواقعة الأساسية والواقعة المفترضة ، وآية ذلك أن الباعث أو الحافز الإقتصادى (the economy motive) إنما يبنى على أساس أن نتائج البحث تنبىء بوجود علاقة وثيقة بين الواقعة الأساسية والواقعة المفترضة . وبعبارة أخرى فإن الاعتبارات الإقتصادية ما هى إلا نتيجة

---

(١) أنظر :

Robert D. Mosher, statutory Criminal Presumption: Reconciling the Practical with the socrosanct, Vela L. Rev. Vol.18 (1970), PP. 179187.

لتحقيق الوقائع ، وهى تعتمد دائما على وجود قدر من الارتباط المنطقى بين الوقائع الأساسية والوقائع المفترضة . [1]

أما أعتبارات الملاءمة المقارنة فإنها تعنى إذا كانت لها أية فاعلية أن من واجب المحاكم ألا تتعجل وتقرر على نحو خاطف أن تقديم المتهم للبينة بالنسبة لقضية معينة أكثر ملاءمة عن أن يقدمها الاتهام . حقيقة أنه قد يكون من الملائم فى بعض الأحيان أن يلقى بعبء الاثبات على عاتق المتهم لأن المتهم يكون عادة هو الشخص الوحيد الذى يعرف الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة غير أن الملاءمة المقارنة لا تعنى فقط أنه أيسر للمتهم أن يقدم الأدلة المتعلقة بالموضوع ، وإنما تعنى أيضا أن دحض القرينة يجب أن يكون عسيرا على المتهم إلى درجة تخلق مخاطرة غير معقولة تجعل المتهم البرىء غير قادر على تحمل ذلك العبء الملقى على عاتقه [2] .

أما فيما يتعلق بقدرات الهيئة التشريعية على جمع الوقائع كمبرر لقرائن الإدانة القانونية فيقصد بها أن المشرع يتميز بمقدرات خاصة تساعده على جمع المعلومات ودراسة الاحتمالات التى يرجح معها استنتاج واقعة معينة من واقعة أخرى ، وبعبارة أخرى فإن المشرع يكون فى وضع متميز يمكنه من جمع الوقائع التى يؤسس عليها قرائن الإدانة القانونية . ولكن مع ذلك فإن المشرع ليست له القدرة لأن يقرر متى يكون هناك واقعة معينة متضمنة لواقعة أخرى بما لا يدع مجالا لأى شك معقول فكل ما يستطيع المشرع أن يفعله هو أن يجمع الإحصاءات والمعلومات وعلى ضوئها يقرر فى عبارات عامة مدى رجحان قيام علاقة بين واقعة وأخرى . أما تقييم هذه العلاقة وتقرير صحة قيامها بين الواقعتين ، وراء أى شك معقول فهو أمر من صميم أختصاص المحكمة ولذلك فأن الاستاذ روبرت موشير (Robert mosher) يرى أن مهمة المشرع يجب أن تقف عند جمع الوقائع التى أسس عليها قرائن الإدانة على أن تزويد هيئة المحلفين بهذه الوقائع يفسح لها مجال استغلال هذه القدرات فى تقرير إدانه المتهم أو براءته فى ضوء معيار الشك المعقول وعندئذ لا يستطيع المتهم أن يجادل بأن قرار هيئة المحلفين قد صدر متأثراً بتدخل المشرع فى صميم اختصاص المحكمة ، وذلك لأن كل ما هناك أن هيئة المحلفين قد زودت بواقعة ذات صلة

---

(١) أنظر المرجع السابق ص١٨٠ .

(٢) راجع فى هذا الخصوص :

Ashford and Risinger, Presumptions, Assumptions, and Due Process in Criminal Cases: Atheoretical overview, The Yeal L. J. Vol. (19681970), pp. 180,184.

وثيقة بالموضع ليس إلا . ولا شك أن هناك فارقاً أساسياً بين تزويد هيئة المحلفين بواقعة مفادها مثلا أن ٩٨ ٪ من مخدر الهيروين الموجود فى الولايات المتحدة قد استورد بطريقة غير مشروعة وبين توجيهها بأنه بمجرد إثبات حيازة مخدر الهيروبين فإن ذلك يكفى لإثبات العلم بأن المخدر الذى يحوز عليه المتهم قد تم استيراده بطريقة غير مشروعة . والفرق بين الحالتين هو أنه فى الحالة الأولى قد ترك الأمر لهيئة المحلفين بتقرير ما إذا كانت الواقعة التى زودت بها منظوراً إليها فى ضوء الوقائع الأخرى ، تكفى لتقرير الإدانة أم لا ، فى حين أنه فى الحالة الثانية تكون هيئة المحلفين متأثرة فى إتخاذ قرارها بقرينة أفتراض العلم باستيراد المخدر من واقع الحيازة . (١)

الخلاصة

نخلص من ذلك أن قانون الكسب غير المشروع لم يقلب عبء الاثبات على عاتق المتهم أو خالف مبدأ الأصل فى الأنسان البراءة فمازالت البراءة هى الأصل الدستورى إلى أن تثبت الأدانة فى محاكمة تكفل للخضاع حقوق الدفاع .

ومازلت النيابة العامة مطالبة بأثبات حصول الخاضع على مال حرام نتيجة أستغلاله لنفوذه الحقيقى لا المزعوم . وفى القليل عليها أثبات أن هناك زيادة فى الثروة وأنها لا تتناسب مع موارد الخاضع وموارد زوجه واولاده القصر ، وأن هذه الزيادة قد طرأت بعد تولى خدمته أو قيام صفة تتيح أستغلالا للنفوذ وحينئذ فقط يفترض القانون أن هذه الزيادة ناشئة عن أستغلال النفوذ إلى أن يقدم الخاضع مصدرا لهذه الزيادة بعيدا عن أستغلال النفوذ أو الصفة .

وأن القرينة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس . وأن عبء الإثبات ما يزال قائما على عاتق النيابة العامة فى وجود الشرطين الأولين ، وأن فيهما ما يدل على عدم مشروعية مصدر الزيادة . فالظاهر معها وعلى من يدعى خلافه أن يقيم الدليل عليه . ولا يعد إثبات مشروعية المصدر من جانب المتهم إلا سبيل دفاع ، ويمثل نقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة .

---

(١) أنظر :

Robert D. Mosher, Uclal. Rev. Op. Cit., PP. 172, 183, and ft. 120 PP.183, 184.

الفصل الثانى

وسائل متابعة الذمة المالية

تمهيد

يهدف قانون الكسب غير المشروع إلى مكافحة كل سبيل يلجأ إليه الفرد الخاضع لأحكامه لأن يتوصل إلى مال يزيد فى ثروته دون جهد يقره القانون وانما عن طريق استغلال الخدمة أو الصفه .

وحتى يحكم القاضى بالإدانه عن الجريمة لابد أن يثبت فى يقينه عدم مشروعيه الثروة أو آيه زيادة فيها ، الأمر الذى دعا المشرع إلى تنظيم وسائل منضبطه لمتابعة الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون ، وتحديد نقطة بداية يعتبر الخاضع لأحكامه عندها ملزما بالإقتصار كأصل عام فى نشاطه ومن ثم فى دخله على العمل العام الذى يتصدى له ، وبالتالى يعتبر كل زيادة فى ثروته لا تتناسب مع دخله من هذا العمل أو موارده القائمة عند نقطه البداية محل ريبة . ومن هنا عرف تشريع الكسب غير المشروع بالضرورة نظام إقرارات الذمة المالية التى يقدمها الخاضع لأحكامه عند إتصاله بالعمل العام بأعتبار هذا الأتصال نقطه البداية التى تبدأ منها المتابعة . ثم الإقرارات التى تقدم عند انتهاء صلة الخاضع بالعمل لتحديد مقدار الزيادة فى الذمة المالية لرقابة مصدرها وإقرارات دورية كل خمس سنوات .

ولكن من المتصور أن يحاول المقر الإفلات من أحكام القانون فلا يقدم الإقرار المطلوب منه بل إن قدمه لا يذكر فيه الحقيقة ، وعملا على أحباط تلك المحاولة يضع المشرع تصرفه تحت الرقابة فى أى من الصورتين . فإن عدم تقديم الأقرار لا يمنع الجهات المختصه من فحص ثروته ، وهو حين يقدم الأقرار عن الثروة يخضع للإشراف بالفحص والمراجعه .

وإن كنا نرى أن هناك بعض التحفظات على إقرارات الذمة المالية خاصه وأنه من غير المتوقع أن يتطوع الخاضع للقانون أن يضمن إقراره ما يثبت فى حقه أرتكابه للجريمة .

وان كانت هذه الوسيله تؤدى بطبيعتها إلى كشف جريمة الحصول على كسب غير مشروع إلا أن وسائل الكشف عن هذه الجريمة لا تنحصر فيها لأن المشرع لم يحدد أدله الجريمة فيها بل بقيت هذه الجريمة ككل الجرائم قابلة للكشف عنها وأثباتها بمختلف الوسائل المعروفه فى القانون الجنائى من تحريات وأستدلالات وشكوى وتحقيق إلى غير ذلك من الطرق .

وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إقرارات الذمة المالية
المبحث الثانى : أنواع إقرارات الذمة المالية ومواعيد تقديمها
المبحث الثالث : جرائم إقرارات الذمة المالية

المبحث الأول
إقرارات الذمة المالية

أولاً : الملزمون بتقديم الإقرارات

ينص صدر الفقرة الأولى من قانون الكسب غير المشروع على أنه « يجب على كل من يدخل فى إحدى الفئات التى تخضع من تاريخ العمل به أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه ... » ولا يختلف هذا الحكم عما جاء فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون السابق رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ ، والفرق بينهما فى الصياغة فقط .

وبموجب النص آنف البيان يقع واجب تقديم الإقرار على عاتق كل من سبقت الإشارة اليهم ، والذين سبق الكلام عليهم عندما تكلمنا عن الشرط المفترض فى جريمة الكسب غير المشروع « نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ٧٥ بشأن الكسب غير المشروع » ومن ثم يتعين الرجوع اليها فى تحديدهم .

وانه لأمر طبيعى أن يخاطب القانون المكلف بأحكامه ، ولما كان الأصل أن يقتصر مضمون الإقرار على الذمة المالية لمقدمه ، إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة وأوجب على الخاضع للقانون أن يقدم الإقرار - فضلاً عن ذمته المالية عن الزوجة وأولاده القصر ، وهو أراد أن يغلق كل باب للتهرب من الكشف عن الكسب غير المشروع . وأوجب المشرع على المخاطب بأحكام القانون أن يقدم إقرارا عن ذمة زوجه ، وأستعمل هذا اللفظ الأخير لينطبق على الرجل وعلى المرأة ، ومؤدى هذا أنه إذا كان الرجل من الخاضعين للقانون دون زوجته تعين عليه أن يقدم الإقرار عن ذمة كل منهما . وإذا كانت المرأة من الخاضعين لاحكام القانون دون زوجها تعين عليها أن تقدم الإقرار عن ذمتها . وفى الصورة التى يخضع فيها كل من الزوجين لأحكام القانون يقع الإلتزام بتقديم الإقرار عن الذمة المالية على عاتق كل منهما على استقلال . وبهذا فأن تقديم الإقرار عن الشخص وعن ذمة زوجه يقتصر على الصورة التى يكون فيها أحد الزوجين دون الأخر مخاطبا بأحكام القانون . وأضاف المشرع إلى ما تقدم وجوب بيان ذمة الأولاد القصر لذات الحكمة التى هدف إليها من بيان ذمة الزوج ، وهى الخشية من إضافة المال المتحصل من كسب غير مشروع لذمة الأولاد .

المقصود بالزوج والأولاد القصر :

المقصود بزوج مقدم الإقرار هو من تربطه بمقدم الإقرار رابطة زواج - شرعية قانونية سواء كان ذكرا أو انثى تبعا لجنس مقدم الإقرار .

ويلاحظ أن علاقة الزواج تعتبر قائمة فى فترة العدة من طلاق رجعى لأنه لا يرفع قيد الزواج ولا يزيل الملك أو الحل فتعتبر الزوجية قائمة مادامت المرأة فى العدة ، وعلى العكس من ذلك حالة الطلاق البائن بينونه صغرى أو بينونه كبرى فأنه يحل قيد الزواج ويزيل الملك ولا يبقى للزوجية من أثر سوى العدة [1] . وعلى ذلك فأن الزوج يلتزم ببيان ثروة زوجه ولو كانا مطلقين طلاقا رجعيا مادامت المرأة فى العدة ، أما إذا كان الطلاق بائنا - سواء كان بائنا بينونة كبرى أو بينونة صغرى - فلا يلتزم ببيان ثروة زوجه ولو كانت المرأة مازالت فى العدة .

---

(١) راجع فى هذا ، مؤلف الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للشيخ محمد زيد الأبيارى : المطبعة الأهلية ، سنة ١٩٠٣م - الجزء الأول ص ٣٣٠ .

أما المقصود بالولد القاصر فهو الإبن أو البنت الذى لم يبلغ عمره ٢١ عاما وهو سن الرشد ولو كان قد انتهى من دراسته أو كان عاملا أو مأذونا له بالإدارة ، وعلى العكس لا يمتد الحكم إلى من جاوز تلك السن وكان مازال والده يعوله ، أو أمتدت عليه ولاية والده أو وصاية والدته لبلوغه إياها ناقص أو عديم الأهلية ، أو وقع عليه الحجر لجنون أو غفله أو سفه كمـالا يمتد الحكم إلى من فى وصاية الخاضع لأحكام القانون من غير أولاده . وذلك كله لأن القانون قد أستلزم أن يكون الصغير إبنا لمقدم الإقرار وأن يكون قاصرا أى لم يبلغ سن الرشد ، ولم يكتف بكونه ناقص أو عديم الأهليه .

ثانيا : الجهات المختصة بتلقى اقرارات الذمة المالية

حددت المادة الأولى - الاشخاص الذى يسرى فى حقهم قانون الكسب غير المشروع ، والذين يتعين عليهم تقديم إقرار بالذمة المالية ، وإذا كان القانون قد حدد هيئات معينة لفحص الأقرارات فان الأمر يقتضى تحديد من يتعين عليهم تقديم تلك الاقرارات ، حتى يمكن مؤاخذتهم عند تقاعسهم فى القيام بهذا الواجب .

من أجل هذا نصت المادة الثامنه من قانون الكسب غير المشروع على أنه « يجب على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيانا بأسماء الاشخاص التابعين لها ، والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات خلال مدة لا تجاوز شهر من تقديمها » وورد بالمذكرة الايضاحية أن هذا تقديرا من المشروع بأن هذا الإجراء خطوة لازمة قبل مباشرة هيئات الفحص لاختصاصها .

فالمكلف بتقدم الاقرار عليه أن يقدم للجهة التابع لها إقرارا بذمته المالية ، ولا تعنى التبعية هنا تبعية من الناحية الوظيفية ، بل تبعية واجب تقديم الاقرار على ما حددته اللائحة التنفيذية للقانون . فالمتعاملون مع الحكومة أو القطاع العام لا يتبعون أيهما ومع هذا فإنهم بالنسبة إلى هاتين الجهتين مخاطبون بأحكام القانون .

ويقع على الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية واجبان فى مواجهة إدارة الكسب غير المشروع .

وأول الواجبين يتصل بإدارة الكسب غير المشروع وحدها وذلك بأحاطتها علما مقدما

بمن يتبع تلك الجهة ويقع عليه عبء تقديم الإقرار ، وذلك حتى تتمكن الإدارة من معرفة المتخلفين عن القيام بذلك الواجب واتخاذ الإجراءات القانونية فى مواجهتهم . وبتعين عليها بيان (أ) أسماء الاشخاص التابعين لها والملتزمين بتقديم إقرار الذمة المالية خلال العام الذى يبدأ من أول يناير وينتهى فى ٣١ ديسمبر . (ب) التاريخ المحدد لتقديم الإقرار لانه يختلف من حالة إلى أخرى على ما سنرى - وعلى الجهة المشار إليها أن تقدم هذا البيان خلال شهر يناير من كل عام ، أى ابتداء من أوله إلى آخره .

والواجب الاخر يقوم بعد تلقى الإقرارات من المكلفين بتقديمها ، وهو يتمثل فى عملية مادية هى إرسال تلك الاقرارات إلى إدارة الكسب غير المشروع على أن يتم هذا خلال موعد ضربه القانون ، لا يجاوز شهرين من تاريخ تقديم الاقرار .

وقد رددت المادة ٥ / ٢ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقرار رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٦ الحكم الوارد فى المادة الثامنة من القانون فى قولها « يجب على الجهات المختصة بتلقى الإقرارات أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيانا بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها ، وأن ترسل إليها هذه الاقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها .

على أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة المشار إليها أوردت حكما جديدا فى قولها « وعلى تلك الجهات إخطار إدارة الكسب غير المشروع بأسماء الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون الذين تخلفوا عن تقديم إقراراتهم فى المواعيد المحددة لها ، وذلك خلال شهر من تاريخ إنتهاء تلك المواعيد وهو حكم لم يرد فى المادة الثامنة من القانون . وبموجبه يقع على عاتق الجهات المختصة بتلقى الإقرارات بالأبلاغ عمن قعد عن تقديم إقراراه فى الموعد المحدد ، على أن يتم البلاغ خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من الموعد السابق وسوف نشير فيما بعد إلى الاثر القانونى الذى يترتب على القعود عن أداء هذا الواجب .

ومقتضى تنفيذ المادة الأولى من قانون الكسب غير المشروع يوجب تحديد الجهه التى ينبغى أن يقدم لها الشخص الخاضع إقرارا بذمته الماليه . ولما كان الخاضعون للقانون قد تم تحديد فئاتهم فى المادة الأولى ، فقد بقى تحديد تلك الجهات على ما أشارت إليه المادة الثامنه من القانون ، وتركته للائحه التنفيذيه .

نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية على أن « يقدم الخاضعون لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه إقرارات الذمة المالية إلى الجهات الآتية :-

١ - رئيس ديوان رئاسة الجمهورية بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ومساعد رئيس الديوان بالنسبة لمن هم فى درجه نائب رئيس وزراء أو وزير أو فئة ممتازه برئاسه الجمهورية (١)

٢ - أمين عام مجلس الشعب بالنسبه إلى رئيس المجلس ووكلائه والاعضاء .

٣ - أمين عام مجلس الوزراء بالنسبه إلى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم .

٤ - امانه اللجنه التنفيذيه العليا للاتحاد الاشتراكى العربى بالنسبه إلى اعضائها وأعضاء تشكيلاته القياديه الأخرى وسائر العاملين فى تلك اللجنه وهذه التشكيلات ، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهايه الربط المالى للمستوى الثالث

٥ - مدير إدارة شئون الضباط للقوات المسلحه بالنسبه إلى رجال القوات المسلحه (٢)

٦ - مدير الإدارة العامه لشئون الضباط بوزارة الداخليه بالنسبه إلى رجال الشرطه (٣)

٧ - مدير إدارة العمد والمشايخ بوزارة الداخلية بالنسبه لهم .

٨ - سكرتير المجلس المحلى بالنسبه إلى اعضاء المجلس .

٩ - مدير إدارة شئون العاملين فى كل من المؤسسات التابعه للاتحاد الإشتراكى العربى بالنسبه إلى رؤساء واعضاء مجالس الاداره والعاملين ، فيما عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث .

١٠ - مديرو إدارات شئون العاملين فى الوزارات والهيئات العامه والمؤسسات العامه التى ينتسب إليها النشاط الذى تمارسه النقابه أو الأتحاد أو الجمعيه ذات النفع العام أو الجمعيات التعاونيه وذلك بالنسبة إلى الفئات المنصوص عليها فى البندين السادس والسابع من الماده (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

---

(١) معدله بقرار رئيس الجمهورية ٦٧٨ لسنه ١٩٧٦ فى ١٧ / ٧/ ١٩٧٦

(٢) معدله بقرار رئيس الجمهورية ٦٢٨ لسنه ١٩٧٦ فى ١٧ / ٧ / ١٩٧٦

(٣) معدله بقرار رئيس الجمهورية ٦٢٨ لسنة ١٩٧٦ فى ١٧ / ٧ / ١٩٧٦

١١ - مديرو إدارات شئون العاملين بالوزارات والمصالح العامه والهيئات العامه والمؤسسات العامه والوحدات الأقتصاديه التابعه للقطاع العام والشركات التى تساهم الحكومه أو الهيئات العامه أو المؤسسات العامه أو الوحدات الأقتصاديه التابعه لها بنصيب فى رأسمالها وذلك بالنسبه إلى باقى الفئات المنصوص عليها فى البنود الأول والرابع والخامس والتاسع من الماده (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

١٢ - مديرو إدارات شئون العاملين بالجهات المتعامل معها وذلك بالنسبه للممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبيه المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، والمنصوص عليهم فى البند (١٠) من الماده (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

١٣ - الجهه التى يحددها رئيس الجمهوريه بالنسبه للفئات التى يصدر قرار باخضاعها لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

وقد تعرضت الفقره الثانيه من الماده الثانيه من اللائحه التنفيذيه للحاله التى يجتمع فيها للشخص الواحد أكثر من صفه ، ومن الطبيعى أن تتقدم كل جهة بأسمه إلى إدارة الكسب غير المشروع فى البيان الذى ترسله إليها ، وهو ما يقتضى أن يقدم إقرار عن ذمته الماليه إلى أكثر من جهة . ولما كان فى هذا مشقة على الخاضع للقانون فقد توخت اللائحه التنفيذيه التيسير عليه وذلك بأن نصت فى الفقره المشار اليها على أنه ، إذا كان للخاضع أكثر من صفة وجب عليه أن يقدم إقراره إلى جهة عمله الأصلى وأن يخطر باقى الجهات الأخرى بما يفيد ذلك ، ومثالها أن يعمل موظف لدى جهة معينه ثم يندب كل الوقت لمباشرة العمل لدى جهة أخرى .

وأخيراً نصت الفقره الثالثة من المادة الثانية على أن يقدم إقرار نهاية الخدمه أو زوال الصفه إلى الجهه التى انتهى عمل المقر فيها ، وفى هذا ألزام لهذه الجهه بقبول الإقرار دون احتجاج بأن لا صفة للموظف السابق لديها .

ثالثاً : مشتملات اقرار الذمة المالية

نص صدر المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع على أن « تحرر الإقرارات على النموذج المخصص لذلك والذى يصدر به قرار من وزير العدل ... » .

ويتضمن نموذج إقرار الذمة المالية البيانات الآتية :-

١ - الأطيان الزراعية وملحقاتها : وتشمل الأراضى المنزرعة والقابلة للزراعة ، والأراضى البور ، وتشمل ملحقاتها آلات الرى والحرث وغيرها .

٢ - العقارات الأخرى : وتشمل العقارات المعدة للبناء وكافة العقارات المبنية .

٣ - الاستحقاق فى الوقف : ويبين فيه نوع الاستحقاق ، وما إذا كان الاستحقاق إيرادا مرتبا أو ريع حصة معينة فى عقار أو منقول . والمال الموقوف ونوعه سواء كان عقارا أو منقولا ، وما آل اليه الاستحقاق .

٤ - المنقولات ذات القيمة فتذكر المنقولات ذات القيمة ، وعلى الأخص النقود والحلى والمعادن والأحجار الثمينة والسيارات والتحف . الخ .

٥ - الأسهم والحصص فى الشركات والسندات المالية .

٦ - الودائع والديون التى للمقر وزوجه وأولاده القصر .

٧ - الديون التى على المقر وزوجه وأولاده القصر .

٨ - بوالص التأمين .

وأخيراً بيانات أخرى قد يرى المقر اضافتها .

رابعاً : بيان الزيادة فى الذمة المالية

ألزم القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع المخاطبين بأحكام هذا القانون تقديم اقرارات عن الذمة المالية خلاف الأقرار الذى يقدم عند اكتساب الخدمة أو الصفة . وحدد مواعيد لتقديمها وإلى جانب البيانات العامة السالفة ، أوجب القانون أن تتضمن هذه الاقرارات بياناً اضافياً يبين مقدار الزيادة فى عناصر الذمة المالية المقدم عنها الاقرارات ومصدر هذه الزيادة .

وقد نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة إذ قررت (ويجب أن تتضمن الاقرارات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة علاوة على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مصدر الزيادة فى الذمة المالية) . والاقرارات المنصوص عليها فى

الفقرتين الثانية والثالثة . هى الاقرارات الدورية التى تقدم بصفة دورية كل خمس سنوات بعد تقديم أول اقرار ، وأقرارات نهاية الخضوع لأحكام هذا القانون بانتهاء الخدمة أو زوال الصفة .

ويتضمن نموذج اقرار الذمة المالية فى غالبية بنوده عبارة (يبين مصدر الزيادة التى طرأت على الذمة المالية للمقر أو زوجة أو أولاده القصر منذ التعيين أو الانتخاب أو الخضوع للقانون أو تقديم الاقرار السابق بحسب الأحوال) .

والمقصود بالزيادة هنا هو بيان الاضافة الجديدة التى أدخلت على ثروة الخاضع القائمة من قبل ويجب عليه اثبات مصدر هذه الزيادة ، لأن الزيادة فى الواقع هى المحك فى تعرف وجود كسب غير مشروع من عدمه وهى التى ينصب عليها أساساً الفحص والتحقيق من قبل هيئات الفحص والتحقيق بادارة الكسب غير المشروع .

المبحث الثانى

أنواع إقرارات الذمة المالية ومواعيد تقديمها

حصر القانون الحالى أقرارات الذمة المالية التى يلزم الخاضعون لاحكام بتقديمها فى ثلاثة أنواع :

أولها : الإقرارات عند بدء العمل بالقانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ .
ثانيهما : الإقرارات الدورية .
ثالثهما : إقرارات نهاية الخضوع لأحكام القانون .

وقد تناولت المادة الثالثة من قانون الكسب غير المشروع فى فقراتها الثلاث مواعيد تقديم إقرار الذمة المالية . عند العمل بأحكام القانون ، ثم دورية الإقرارات ، وأخيرا مواعيد إقرارات الذمة المالية عند انتهاء الخضوع لأحكام القانون كما تناولتها المذكرة الإيضاحية فى بندها الثالث ونوضح ذلك على الوجه التالى :

أولاً : الإقرار عند العمل بالقانون

نصت المادة الثالثة من القانون الحالى على أنه « يجب على كل من يدخل فى إحدى الفئات التى تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل به أن يقدم اقراراً خلال شهرين من تاريخ الإنتخاب أو التعيين أو الترقية إلى إحدى هذه الفئات » ولما عرض المشروع على اللجنة التشريعية بمجلس الشعب أبقت النص على حاله فيما عدا العبارة الأخيرة حيث جعلها « خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون » وكان ما جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الحالى أن المشروع ينهج منهج القانون القائم فى شأن أنواع الإقرارات التى يجب على الخاضعين لأحكامه تقديمها وهى إقرارات بداية الخدمة أو أكتساب الصفة والإقرارات الدورية وإقرارات نهاية الخدمة أو زوال الصفة . »

وقد حدد المشرع موعداً لتقديم إقرار من يدخل فى إحدى الفئات التى تخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع ، هو شهرين من تاريخ خضوعه لتلك الأحكام .

ثانيا : الأقرارات الدورية

أستحدث القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ نظام الإقرارات الدورية ولم يكتف بالإلتزام بتقديمها عند كل زيادة تطرأ وإنما أوجب تقديمها بصفة دورية كل خمس سنين ، وعللت مذكرته الإيضاحية مسلكه فى قولها « وضع المشرع فى اعتباره كافة الجهات المعنية بتطبيق القانون القائم من أن خلوه من الإلزام بتقديم إقرارات دورية يؤدى إلى صعوبة تتبع مصادر الذمة المالية عند نهاية الخدمة حيث تكون قد مضت مدة طويلة على تقديم إقرار بداية الخدمة ، وهو ما كان يعجز اللجان عن الفحص الجدى » .

والحق أن هذا القانون كان موفقا فى مسلكه لماثبت من أن الغاء القانون ١٧١ لسنه ١٩٥٧ للاقرار الدورى الذى كان يعرفه المرسوم بقانون ١٣١ لسنه ١٩٥٢ كان من الأسباب الرئيسية التى أدت إلى عدم فاعليته ، ولأن تقديم الإقرار الدورى لا تقف فائدته عند مزايا الفحص الدورى للذمة المالية ، بل هو يتيح للخاضع لأحكام القانون ذاته متابعة ثروته وثروة زوجه وأولاده القصر ومصادرها ومراقبة سلوكه ونشاطه وصلاته ، وهى بذاتها فائدة يجب الحرص عليها لتعميق أحساس من يتصدى للعمل العام بوجوب مراجعة نشاطه وحساب

نفسه قبل الوقوع تحت طائلة القانون .

ولما وضع مشروع القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ نصت المادة ٣ / ٢ منه على « يجب كذلك على كل من يخضع لأحكام هذه القانون أن يقدم بصفة دورية إقرار الذمة المالية خلال الشهرين التاليين لانقضاء ثلاث سنوات على تقديم الإقرار السابق وذلك طول مدة خدمته أو قيام صفته » .

ولكن اللجنة التشريعية لمجلس الشعب عدلت من صياغة المشروع وأعادت الحكم الذى كان قائماً فى ظل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ بأن قررت ما نص عليه فى هذا القانون ، من أن يكون تقديم الإقرارات الدورية كل خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات .

وجاء بتقرير اللجنة التشريعية « رأت اللجنة توحيد مواعيد تقديم الإقرارات الدورية كما هو مقرر فى القانون القائم (شهر يناير التالى لانقضاء الميعاد) وذلك تمكينا للخاضعين لأحكام هذا القانون من التنبه إلى الميعاد كما رأت اللجنة أن تستبقى ما ينص عليه القانون الحالى من تقديم الإقرارات الدورية كل خمس سنوات بدلا من ثلاث مثلما ينص المشروع ، وذلك إتقاء لتكدس الإقرارات دون فحص جدى ، ونظراً لأن المناط الحقيقى لتطبيق القانون هو الفحص الذى تتولاه جهات الرقابة وليس ما يقدمه الخاضع من إقرار عن نفسه ومن ثم فلم يعد هناك محل لاستبقاء المادة ٢٤ بأعتبار أن المادة الثالثة بعد تعديلها تغنى عنها » [١]

ثالثاً : اقرارات نهاية الخضوع لأحكام القانون

ألزم قانون الكسب غير المشروع الخاضع لأحكامه ، بتقديم إقرار عن ذمته المالية عند نهاية خضوعه لأحكامه سواء بزوال الخدمة أو إنتهاء الصفة فنصت المادة ٣ / ٣ على أنه « وعليه أن يقدم إقرار خلال شهرين من تاريخ إنتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون » .

---

(١) كانت المادة ٢٤ من المشروع المقدم من الحكومة تنص على أنه (على كل من يخضع لهذا القانون أن يقدم خلال شهرين من تاريخ العمل به إقرار عن ذمتة المالية وذمة زوجه وأولادة القصريين فية الأموال الثابتة والمنقولة والالتزامات المالية . وإذا كان مقدم الاقرار ممن خضعوالأحكام القانون رقم ١١لسنة ١٩٦٨فى شأن الكسب غير المشروع وجب أن يشتمل إقراره علاوة على ذلك بيان مصدر الزيادة التى طرأت على ثروته وثروة زوجه وأولاده القصر من تاريخ تقديم إقراره السابق »

المبحث الثالث
جرائم اقرارات الذمة المالية

تمهيد

ألزم المشرع الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع تقديم إقرار عن ذمتهم المالية وفق نموذج محدد يحتوى على بيانات محدده للإبانة عن ثروتهم .

ومن المتصور أن يوجد من يخالف القانون الأمر الذى يدعو إلى تقرير عقوبات لمن يخرج على أحكامه ، وهذه المخالفات قد تحدث من المكلف بتقديم الإقرار أو من الجهة التى يتبعها المكلف بتقديم الإقرار . وقد جرم المشرع تخلف الشخص عن تقديم إقرار الذمة المالية أو تقديمه بعد الموعد القانونى ونص على عقابة فى المادة ٢٠ / ١ ، كما جرم كذلك ذكر بيانات غير صحيحة عمداً فى الإقرار ونص علىالعقوبة فى المادة ٢٠ / ٢ ، أما بالنسبة لجرائم الجهة التى يتبعها المخاطب بأحكام القانون فقد تناولها المشرع فى المادة ٢١ / ١ . وهو ما سنتناوله على الوجه التالى :-

أولاً : جرائم المكلف بتقديم الإقرار

وهى تنحصر فى ثلاثة

١ - عدم تقديم الإقرار

٢ - تقديم الإقرار بعد الموعد المقرر قانونا

٣ - ذكر بيانات غير صحيحة

ونتناول كل منها على حدة تفصيلا على الوجه التالى

١ - جريمة عدم تقديم الإقرار

نصت المادة ٢٠ / ١ من القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على أن « كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ما يلى « عرضت المادة ٢٠ من المشروع لبيان العقوبات المقررة لجرائم عدم تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة أو تضمينها عمداً بيانات غير صحيحة . وتقابل أحكام المادة ١٤ من القانون الحالى » وقد كانت المادة ١٤ / ١ من القانون السابق رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « يعاقب كل من تعمد عدم تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة لذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع نص فى المادة الثالثة عشرة على عقاب كل من تخلف عن تقديم الإقرار كما يشمل كل من يقدم الإقرار بعد الميعاد المقرر لتقديمه كما تضمنت المادة عقاب من يتعمد أن يضمن إقراره بيانات غير صحيحة .

أما التشريعات السابقة فإن المادة ١٥ / ١ من المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ تنص على أن « يعاقب على عدم تقديم الإقرارات والبيانات المشار إليها بالمادتين ١ ، ٢ فى المواعيد المقررة لذلك بغرامة لا تزيد على مائة جنيه » وهى بذاتها التى وردت فى المادة ١٧ / ١ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع .

ومن أستعراض التشريعات المتلاحقة لقانون الكسب غير المشروع نجد أن المادة ١٤ / ١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ هى وحدها التى أوردت عبارة « تعمد عدم تقديم إقرارات الذمة المالية » .

وجريمة عدم تقديم إقرار الذمة المالية لها ركنان الأول مادى والآخر معنوى .(١)

٢ - جريمة تقديم الإقرار بعد الموعد القانونى

حدد قانون الكسب غير المشروع مواعيد معينة تقدم فيها الإقرارات . فالأقرار الأول يقدم خلال شهرين من تاريخ خضوع الشخص لأحكام القانون ، والإقرار الدورى يقدم خلال شهر يناير التالى لإنقضاء خمس سنوات على تقديم الإقرار الأول . وإقرار نهاية الخضوع لأحكام القانون يقدم خلال شهرين من تاريخ إنتهاء خضوعه لأحكام القانون .

(١) راجع : الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٤٣ .

وقد جعل المشرع من تقديم إقرار الذمة المالية بعد الموعد القانونى جريمة وسوى فى العقاب المقرر لها بينها . وبين جريمة عدم تقديم الإقرار إطلاقاً .

٣ - ذكر بيانات غير صحيحة فى الإقرار

نصت المادة ٢٠ / ٢ من القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على أن « يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات » .

وقد كان المشرع يجرم على مدى تشريعات الكسب غير المشروع المتعددة فعل من يذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى إقرار الذمة المالية إذ نصت المادة ١٥ / ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ على « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات والبيانات » . والمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت المادة ١٧ / ٢ منه على « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات والبيانات أو أمتنع بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات والبيانات » . أما القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فقد نصت المادة ١٤ / ٢ على « يعاقب بالحبس وبالغرامه التى لا تزيد على ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات . ويلاحظ أن هذه الجريمة فى كل التشريعات السابقة قد جعلت عقوبتها أشد من العقاب المقرر لعدم تقديم الإقرارات فى الميعاد المنصوص عليه قانونا .

ويشترط لوقوع هذه الجريمة توافر ركنان الأول الركن المادى أى النشاط الأجرامى والثانى المعنوى أى القصد الجنائى .

- مقارنة جريمة ذكر بيانات غير صحيحة بجريمة التزوير ..

- نظرا لأن المادة ٢٣ من قانون الكسب غير المشروع نصت على أنه « لا تمنع العقوبات المقررة فى هذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة فى قانون آخر » . ولما كان مبنى جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى

نص عليها القانون بما من شأنه أن يرتب ضررا ، فإن ذكر بيانات غير صحيحة فى إقرار الذمة المالية لا يعدو فى طبيعته أن يكون تزويرا فى محرر . ولعل فى هذا ما يثير التساؤل عما إذا كان ذلك يوصل بنا إلى توقيع عقوبة جريمة التزوير على المكلف بتقديم الإقرار بأعتبارها العقوبة الأشد تطبيقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير الشروع ؟

يجدر بنا بدأة أن نستجلى طبيعة المحرر الذى يجرى فيه تغيير الحقيقة - وبمعنى أدق هل يعتبر إقرار الذمة المالية من الإقرارات الفردية ؟ ، وما أثر ذلك على توافر جريمة التزوير فى محرر . ؟

تعريف الاقرارات الفردية

- الإقرارت الفردية هى التى تصدر من جانب واحد مثل إقرارات الأفراد عن دخولهم إلى مصلحة الضرائب وإقرارات التجار عن بضائعهم الصادرة أو الواردة إلى إدارة الجمارك . والإبلاغ عن ميلاد شخص أو وفاته .

وتقضى القاعدة العامة بأن تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية لا عقاب عليه . لأن الإقرار متعلق بأمر خاص بالمقر وقاصر على مركزه الشخصى وليس من شأنه أن يكسب المقر حقا أو يجعل له سندا ويمكن دائما التحرى عن صحته . فمن حرر الإقرار لصالحه يجب عليه أن يعنى بمراجعة صحة ما ورد به وإلا تحمل النتيجة وحده فليس من المقبول أن يبسط المشرع الحماية الجنائية حول كل أوجه نشاط الأفراد فى الحياة العادية [1]

---

(١) أنظر - دكتور عبد المهيمن بكر : القسم الخاص فى قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة القاهرة عام ١٩٧٠ ص ٤٣٣ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة فى قانون العقوبات القاهرة عام ١٩٥٧ ص ٨٤ ، والدكتور على راشد : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة القاهرة عام ١٩٥٩ ص ٢٠٣ ، الأستاذ أحمد أمين : فى شرح قانون العقوبات الأهلى القاهرة ١٩٤٢ ص ٢٢١ ، الدكتور محمود مصطفى : قانون العقوبات القسم الخاص . طبعة ١١ القاهرة عام ١٩٨٠ ص ١١٧ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق : ص ١٥٥ .

وهذه القاعدة مطلقة فى شأن الإقرارات الفردية التى تضمنتها محررات عرفية لأنه « ليس لما يثبت فى هذه المحررات من الأقارير الفردية ما يقتضى إستعداء القانون على المقر الذى يغير الحقيقة منها . إذ المفروض فيها أنها خاضعة لرقابة ذوى الشأن فان قصر صاحب الشأن فى تلك الرقابة فعليه وحده تقع مغبة هذا التقصير » [٢] .

وإنما يستثنى بعض الإقرارات التى تحصل فى محررات رسمية وهى التى يكون مركز المقر فيها كمركز الشاهد ، وهى الحالات التى يستحيل فيها على الموظف أن يتحرى الحقيقة فيعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا لأن الحقيقة المراد إثباتها فى ذلك المحرر لا يمكن إثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا من طريق ذلك المقر .

وفى مثل هذه الاحوال يفرض القانون على المقر إلتزام الصدق فيما يكتبه فى المحرر الرسمى فان غير الحقيقة فى إقراره حق عليه العقاب بأعتباره مزورا ، ومن هذا القبيل الإبلاغ عن المواليد والوفيات . وقد أقرت محكمة النقض هذه القواعد عندما قررت أن تغيير الحقيقة فى التقارير الفردية لا يعد تزويراً إلا فى أحوال خاصة كأن يكون المحرر رسميا ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد ، لأن الحقيقة المراد إثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لايمكن إثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا عن طريق ذلك المقر . ففى مثل هذه الاحوال يفرض القانون على المقر إلتزام الصدق فيما يثبته فى المحرر الرسمى فإذا غير الحقيقة فى إقرار حق عليه العقاب بأعتباره مزورا ، ومثال ذلك ما يقع من التغيير فى دفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق . فمن يقر كذبا فى دفتر المواليد أن طفلا ولد له من أمرأة وهى ليست أمه الحقيقية عد مزوراً ووجب عقابه على ما أقترفه من تغيير الحقيقة [٣] وكذلك الحانوتى الذى يدون فى دفتر الوفيات أن المتوفى هو شخص معين فى حين أنه ليس المتوفى بالذات [١] .

---

(٢) أنظر نقض ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد ٢ - ٣٦٣ - ٥٩٧ .

(٣) أنظر نقض ٢٧ / ٦ /١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٦٣ .

(١) أنظر نقض ٣ إبريل سنة ١٩١٠ ، المجموعة الرسمية ١١ - ١٠٢ .

ولما كانت إقرارات الذمة المالية تخضع بعد تقديمها للفحص والتحقيق وقد نظم قانون الكسب غير المشروع سبيل ذلك فإنها لا شك تعد من الاقرارات الفردية [٢]

ومن ثم فان تغيير الحقيقة فيها لا ينطوى تحت نصوص جريمة التزوير المنصوص عليها فى قانون العقوبات . ومن أجل ذلك واهتداء بما استقر عليه قضاء محكمة النقض رأى المشرع أن يجعل من ذكر بيانات غير حقيقية فى إقرار الذمة المالية جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة على ما سلف بيانه . ولعل تشديد المشرع العقاب على هذه الجريمة بأن جعل لها حد أعلى من عقوبة من يقعد عن تقديم إقرار الذمة المالية أو يقدمه بعد الموعد القانونى يفهم منه بأن طبيعتها قريبة من جريمة التزويز فى المحررات .

جرائم الجهة التى يتبعها المكلف بتقديم إقرار الذمة المالية

نصت المادة ٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على « يجب على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير فى كل عام بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها ، والذين يلزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد . لتقديمها وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها » وقد أوضحت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون هذه الجهات .

فإذا تقاعست هذه الجهات عن أداء واجبها وهى تنبيه الخاضعين لأحكام القانون بالمواعيد المحددة لتقديم إقراراتهم قبل انقضاء هذه المواعيد بشهر على الأقل ، أو أخطار إدارة الكسب غير المشروع بأسماء الأشخاص الخاضعين الذين تخلفوا عن تقديم إقراراتهم فى المواعيد المحددة لها وذلك خلال شهر من تاريخ إنتهاء تلك المواعيد فإنها تتعرض للوقوع تحت طائلة نص المادة ٢١ / ١ من قانون الكسب غير المشروع والتى تنص على أن « كل من يخالف أحكام المادة (٨) يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه » .

---

(٢) راجع : الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٥٦ .

الفصل الثالث

« إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل »

تمهـيد :

إستحدث القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ إنشاء إدارة جديدة بوزارة العدل أطلق عليها إسم « إدارة الكسب غير المشروع » .

وباستعراض قوانين الكسب غير المشروع السابقة لهذا القانون نجد أن أول قانون صدر بخصوص هذا الشأن رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ لم يكن يعرف عند صدوره لجاناً لفحص الإقرارات التى ألزم الخاضعين له بتقديمها ، وأنه سرعان ما تدخل بموجب المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٥٢ فأنشأ هذه اللجان ، ومنذ تاريخ العمل بهذا القانون ولجان الفحص قائمة مع تعديل مستمر فى كيفية تشكيلها ، إذ إكتفى المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٥١ بمكتب أنشأه فى وزارة العدل برياسة أحد وكلاء محكمة استئناف القاهرة وعضوية اثنين من مستشارى هذه المحكمة ويعاونهم عدد من رجال القضاة . ثم عدل المرسوم بقانون ٤٧ لسنة ١٩٥٢ من هذا التشكيل مكتفياً برئاسة أحد المحامين العامين وعضوية أحد مستشارى مجلس الدولة المساعدين وأحد رؤساء النيابة يعاونهم عدد كاف من القضاة . فلما صدر المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ نص على تشكيل لجنة أو أكثر برئاسة أحد مستشارى مجلس الدولة أو محكمة الاستئناف أو المحامين العامين ، وعضوية اثنين من المستشارين المساعدين أو النواب بمجلس الدولة أو رؤساء النيابة العامة ويعاونها عدد كاف من موظفى مجلس الدولة الفنيين أو القضاة أو أعضاء النيابة . غير أن القانون ١٧١ لسنة ١٩٥٧ اتجه إلى التشكيل الادارى فناط بالفحص لجنه أو أكثر يصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان طريقة تشكيلها ونظامها واختصاصها ، وقد صدر نفاذا لذلك القرار الجمهورى ٨٨ لسنة ١٩٥٨ الذى ناط بالوزير المختص تشكيل

لجان للفحص فى الوزارات والهيئات من وكيل الوزارة المساعد وسكرتيرها العام أو مدير عام رئيساً وعضوية مندوب أول من إدارة الفتوى والتشريع المختص ومراقب المستخدمين أو من يقوم مقامه . ثم عدل هذا هذ القرار بالقرار الجمهورى ٢٥٦ لسنة ١٩٦٢ الذى ناط بنائب رئيس الجمهورية أو الوزير المختص تشكيل لجان الفحص بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات التعاونية من مدير عام أو من فى درجة مماثلة رئيساً وعضوية عضو من مجلس الدولة بدرجة مندوب على الأقل ومراقب المستخدمين أو من يقوم مقامه . وهكذا انتهى الحال بلجان الفحص أن يقتصر فى تشكيلها على العنصر الادارى .

ولما صدر القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ أصدر وزير العدل القرار رقم ١٠٨٤ لسنه ١٩٦٨ بأنشاء وتنظيم مكتب للكسب غير المشروع وهو ينص على ما يأتى :-

مادة ١ - ينشأ بالوزارة مكتب يسمى « مكتب الكسب غير المشروع » يؤلف من رئيس يختار من بين مستشارى محكمه النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاه ، ويكون ندبهم للعمل بهذا المكتب بقرار منا لمدة سنة قابلة للتجديد ويلحق به عدد كاف من الموظفين .

مادة ٢ - يباشر المكتب الأختصاصات التاليه :

أولا : أقتراح عدد لجان الفحص المشار إليه فى الفقره الثانية من الماده الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٨ لسنه ١٩٦٨ المشار إليه وتحديد دوائر إختصاصها وأسماء رؤسائها وأعضائها وأمناء السر لكل منها ، وذلك تمهيداً لصدور قرارنا بتشكيل هذه اللجان .

ثانيا : إصدار المنشورات والكتب الدوريه وإعداد النماذج والسجلات وغيرها من المطبوعات اللازمه لتنفيذ أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

ثالثا : إعداد سجل خاص يدون به ما يرد إليه من اللجان من بيانات وأحصاءات عن الإقرارات المقدمة وما تم فحصه منها ونتيجه هذا الفحص وعلى امناء سر اللجان موافاة المكتب شهريا بالبيانات المذكوره .

رابعا : ابداء الرأى فيما تقترحه الجهات الادارية فى شأن أضافه فئات أخرى إلى من يسرى عليهم قانون الكسب غير المشروع .

خامسا : تيسير قيام لجان الفحص بمهامها وتنسيق الصلة بينها وبين الجهات الأدارية التى تقدم إليها اقرارات الذمة المالية .

وواضح من القرار السالف ذكره أن أختصاصات هذا المكتب تنحصر فى اعتباره إدارة فنية تابعة لوزير العدل ويغلب على عمله الجوانب الإدارية التنظيمية لمتابعة تنفيذ قانون الكسب غير المشروع .

ثم صدر القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع وأنشأ بوزارة العدل إدارة سميت بإدارة الكسب غير المشروع ، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه « قد أقتضى تنفيذ القانون الحالى إنشاء مكتب سمى مكتب الكسب غير المشروع مشكل من رئيس يختار من بين مستشارى المحاكم ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم والقضاة ، ومن واجبات هذا المكتب تيسير قيام لجان الفحص بمهامها ، وقد رأى المشرع أن ينص على هذا المكتب مع تغيير أسمه إلى « إدارة الكسب غير المشروع » ، تمشيا مع مسميات إدارات ديوان وزارة العدل التى يقوم عليها بعض رجال القضاء ، كما عنى المشروع بالنص على أهم واجبات تلك الادارة وهى طلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ومعاونه الهيئات المنصوص عليها فى المادة « ٥ » فى القيام بمهامها » .

تشكيل ادارة الكسب غير المشروع

تنص المادة السادسة من قانون الكسب غير المشروع فى فقرتها الأولى على أن « تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع ، تشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الأبتدائية يندبون طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية .

فرئيس إدارة الكسب غير المشروع يكون مستشاراً بمحكمة الأستئناف . ويعمل معه عدد من الرؤساء بالمحاكم الأبتدائية . ويندب الأعضاء الذين تشكل منهم إدارة الكسب غير المشروع بقرار من وزير العدل وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية ، حيث نصت المادة ٦٢ من هذا القانون على أنه « يجوز ندب القاضى مؤقتا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله ، وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العامة التابع لها وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى عن هذه الأعمال بعد أنتهائها » .

اختصاصات إدارة الكسب غير المشروع

أشارت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الكسب غير المشروع إلى إختصاص إدارة الكسب غير المشروع ، ثم جاء ذكر تلك الإدارة فيما تباشره من أعمال بمواد أخرى من القانون (المواد ٧ ، ٨ ، ١٠ / ٢ ، ١٥ / ٢ من القانون) .

وتناولت اللائحة التنفيذية فى مواد عديدة من الأعمال ما يدخل فى أختصاص إدارة الكسب غير المشروع المواد (٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ / ١ ، ١٢ ، ١٥ / ٢ ، ١٦ / ١ من اللائحة) .

ويمكن لنا أخذاً من قانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية إجمال اختصاصات إدارة الكسب غير المشروع فى الرقابة والمعاونة وإختصاصات أخرى ذات صبغة قضائية[1]

وعلى ضوء هذا التقديم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الفحص والتحقيق

المبحث الثانى : أوامر التصرف فى التحقيق

المبحث الثالث : انقضاء الدعوى الجنائية

المبحث الرابع : تقدير أختصاص إدارة الكسب غير المشروع

المبحث الأول

الفحص والتحقيق

تمهيد :

كانت النيابة العامة هى المختصة بأجراء التحقيق فى جريمة الكسب غير المشروع كما هو حالها بالنسبة لأية جريمة أخرى . وذلك فى ظل قوانين الكسب غير المشروع السابقة على القانون الحالى وقد خالف هذا القانون التشريعات السابقة عليه إذ بعد أن شكل اللجان

(١) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى - المرجع السابق - ص ١٦٤ وما بعدها .

فى صورة قضائية وأطلق عليها لفظ الهيئات ، منحها الاختصاصات التى تملكها سلطات التحقيق . فقد نصت المادة ١٠ / ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ على أنه .

« إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لاتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٣٤٧ لسنة ١٩٥٦ ، ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب لاتباع الأحكام المقررة فى شأنهم ، أما بالنسبة إلى غير هؤلاء من الخاضعين لأحكام هذا القانون فتتولى اجراء التحقيق بالنسبة إليهم الهيئات المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، جـ من المادة ٥ من هذا القانون ، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية » .

ويعنى هذا أن القانون الحالى جعل اختصاص تلك الهيئات فحص إقرارات الذمة المالية والتحقيق فى شأنها أو فى الشكاوى الواردة عنها . وبهذا جمعت تلك الهيئات من بعد أن أصبح لها حق رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع حق الفحص والتحقيق ، أى ما كانت تختص به لجان الفحص والنيابة العامة معاً فى ظل القوانين السابقة .

وفحص إقرارات الذمة المالية والتحقيق فى شأنها أو فى الشكاوى الواردة عنها يعتبر المرحلة السابقة على إجراءات المحاكمة ، وهذا ما يقتضينا التعرض إلى الجهة المختصة بمباشرة تلك الإجراءات ، ثم ما تتخذه من إجراءات الفحص والتحقيق ، وكيف يكون تصرفها فى التحقيق ، وأخيرا إنقضاء الدعوى الجنائية .

أولا : تشكيل هيئات الفحص والتحقيق

تناولت المادة الخامسة من قانون الكسب غير المشروع تشكيل هيئات الفحص والتحقيق بالنسبة إلى كل من الفئات الواردة فى المادة الأولى منه على الوجه التالى .

(أ) هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض يختارون فى بداية العام القضائى بطريق القرعة وتكون رياستها لأقدمهم :

وتختص هذه الهيئة بالفحص والتحقيق بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس الوزراء ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأعضاء مجلس الشعب .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الحالى أنه « رؤى الإبقاء على التشكيل المقرر فى القانون الحالى لفحص إقراراتهم بأن يكون الفحص من هيئة تشكل فى بداية العام القضائى من خمسة من مستشارى محكمة النقض وروعى فى ذلك فضلا عن علو المناصب التى يشغلها أولئك الاشخاص أن إجراءات التحقيق والإدعاء بالنسبة لغالبيتهم لها أحكام خاصة وردت فى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ و٧٩ لسنة ١٩٥٨ .

(ب) هيئآت يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار من محاكم الاستئناف .

ونصت المادة ١ / ٢ من اللائحة التنفيذية على أن يصدر بتشكيل هيئآت الفحص والتحقيق الأخرى قرار من وزير العدل طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه » . أى قانون السلطة القضائية . تختص تلك الهيئآت بالفحص والتحقيق بالنسبة إلى من فى درجة الوزير ونائب الوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن فى درجتهم . والمراد بمن فى درجة المشار إليهم أولئك الذين يتساوون معهم فى الناحية المالية وفقا للقوانين السارية ، سواء بالنسبة إلى موظفى الدولة أو القطاع العام .

(جـ) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة . وتختص هذه الهيئآت بالفحص والتحقيق بالنسبة إلى باقى الخاضعين لأحكام القانون غير من ورد ذكرهم فى الفقرتين أ و ب السالفتين ، فيدخل فى اختصاصها ممولى القطاع الخاص .

ثانياً : إجـــراءات الفحـــص :

تنص المادة التاسعة من قانون الكسب غير المشروع على أن « تقوم الهيئات - المنصوص عليها فى المادة « ٥ » بفحص الإقرارات وجميع الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ،

وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون فى حالة عدم تقديم الإقرار . ولها فى سبيل ذلك طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التى تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها » .

وينحصر الفحص الذى تجريه هيئات الفحص والتحقيق فى الآتى :

١ - طلب البيانات

وهذه البيانات قد يكون محلها بعض عناصر الذمة المالية لمقدم الاقرار ، وتقييم هذه العناصر ، ومصدر حصول الخاضع عليها وفحص هذا المصدر ومدى مطابقته للواقع وصولاً إلى إثبات أو نفى الكسب غير المشروع ، كما أن هذه البيانات قد تمتد إلىتحرى صحة ما قد يرد من شكاوى فى حق الخاضع للأحكام القانون ، ويدخل فى نطاق التحرى بحث مدى جدية هذه الشكاوى ومطابقتها أو مجافاتها للواقع فى شأن ذمه الخاضع المالية .

٢ - الحصول على المستندات أو الأوراق :

ويجب على الجهات حتى التى تعتبر بياناتها سرية أن تمكن هيئات الفحص من تلك المستندات أو الأوراق أو صور منها ، ولهيئات الفحص أن رأت لزوما للتحفظ على ماتطلع عليه منها أن تأمر بذلك .

٣ - الاستيضاحـات :

وتنصرف إلى طلب الإيضاحات اللآزمة لبيان بعض أوجه عناصر الدخل للخاضع أو أوجه الانفاق أو مصادر ما قد يتبين عند الفحص من زيادة فى عناصر الذمة المالية ، والطلب جائز سواء وجه إلى جهات حكومية أو غيرها بالنظر إلى عمومية النص .

ثالثاً : التحقيـــق :

ويكون اجراؤه إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع ، وتقدير كفاية هذه الشبهات لبدء التحقيق متروك لتقدير الهيئة الفاحصة ، والتى لها ان رأت وجود هذه الشبهات القوية على الكسب غير المشروع أن يجرى التحقيق فى شأنها ، وقد

خولها المشرع عند مباشرتها التحقيق جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية ، وهى كافة السلطات المقررة لقاضى التحقيق فى القانون المشار إليه ، وذلك وفقاً للمادة ١٠ / ١ من قانون الكسب غير المشروع وبالقيود الواردة بها والخاصة برئيس الجمهورية ونوابه ، ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم . حيث تتبع بالنسبة لهم النصوص الواردة فى القانونين رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ وهو الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ، والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ وهو الخاص بمحاكمة الوزراء .

أما أعضاء مجلس الشعب فقد أشارت المادة العاشرة من قانون الكسب غير المشروع إلى أنه « إذا وجدت هيئة الفحص شبهات قوية على كسب غير مشروع بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب أحالت الأوراق إلى المجلس لأتباع الأحكام المقررة فى شأنهم » .

المبحث الثانى

(أوامر التصرف فى التحقيق)

تمهيد

وفقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وكذا القانون السابق عليه رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ أعتبر المشرع حصول الشخص على كَسب غير مشروع جريمة وتعد جناية . وهو ما يوجب تحقيق الواقعة للبحث فى أمر إحالتها على محكمة الجنايات المختصه من عدمه . وكانت النيابه العامه وفقا للتشريعات السابقه على القانون الحالى هى المختصه بتحقيق جريمة الكسب غير المشروع . أما فى ظل القانون الراهن رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ تغير الوضع وأصبحت هيئة الفحص والتحقيق هى التى تملك سلطات التحقيق المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائيه وتبعا لهذا يقع على عاتقها التصرف فى أوراق التحقيق .

وهو ما أشارت اليه المذكره الايضاحيه فى قولها (أنه وقد خول المشرع هيئات الفحص الأختصاصات المقرره لسلطات التحقيق فقد عرضت المادة ١٣ منه للأحكام الخاصة بالتصرف فى التحقيق . ووفقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائيه يكون التصرف فى التحقيق على أحد وجهين . = إما أصدار قرار بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى ، = أو قرار بإحالتها على المحكمه المختصه . وقد أضاف قانون الكسب غير المشروع حالة ثالثه هى إحالة الواقعه إلى الجهه المختصه إذا كانت تتضمن مخالفه إداريه أو مالية .

وستتناول بالتفصيل هذه الأمور على الوجه التالى :

أولاً : القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

التعريف به

وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائيه هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير فى الدعوى الجنائيه لتوافر سبب من الأسباب التى تحول دون ذلك .

والأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى تختص بأصداره سلطة التحقيق بعد أنتهائها منه سواء أكانت النيابه العامه أم قاضى التحقيق . وإن كان المشرع قد حدد الأسباب التى يجب أن يبنى عليها الأمر بالنسبه لقاضى التحقيق بينما أطلقها بالنسبه للنيابه العامه .

ويصدر الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى بناء على توافر أسباب قانونيه تحول دون السير فيها أو بناء على أسباب تتعلق بالوقائع وتقدير ثبوتها من عدمه [١] .

ويصدر الأمر بألاوجه لأقامة الدعوى كقاعده عامه من سلطة التحقيق إلا أن المشرع أباح لقضاء الأحاله مكنة أصدار هذا الأمر . كما يجوز إلغاء هذا الأمر من الجهه التى أصدرته بناء على طلب النيابه وذلك عند توافر شروط معينه .

وللأمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائيه حجيته إلا أنها حجية دائما مؤقته [٢] .

وفى القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع نصت الماده ١٤ / ١

---

(١) أنظر : الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية - معلق عليه بالفقه وأحكام النقض : دار الفكر العربى ، عام ١٩٨٠ : ص ٤٩٤ .

(٢) أنظر المرجع السالف الاشارة إليه ص ٥٠١ .

على أنه (إذا رأت الهيئه بعد التحقيق أن الأدله على المتهم غير كافيه تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها) .

فقد ترى الهيئة من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى أن الأدله قبل المتهم غير كافيه فتصدر قرارا بأنه لا وجه لإقامتها . وبهذا يختلف سلطان هيئة الفحص والتحقيق عن سلطان النيابه العامه وقاضى التحقيق . فالنيابه العامه تجمع فى يدها سلطتى الأتهام والتحقيق ، وهى بمقتضى الصفه الأولى « سلطة الاتهام » تستطيع أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا رأت أن الواقعه لا أهميه لها . فالماده ٢٠٩ / ١ من قانون الإجراءات الجنائيه تنص على (إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك) .

وقاضى التحقيق يتقيد فى إصدار القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى بأحد سببين .

الأول : أن تكون الواقعه لا يعاقب عليها القانون .
والثانى : أن لا تكون الأدله على المتهم كافيه .

أى إما أن تكون أسباب القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قانونيه أو موضوعيه (ماده ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائيه) . فقاضى التحقيق لا يملك فى يده إلا سلطة التحقيق التى تلزمه أن يحيل الدعوى على الجهه المختصه سواء مستشار الإحاله أو المحكمه متى رأى أن الواقعه التى يجرى تحقيقها تتضمن جريمه متوافرة الأركان والأدله عليها كافيه ، ومن ثم فهو لا يستطيع أن يصدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهميه . [١]

أما هيئة الفحص والتحقيق فى الكسب غير المشروع لا تصدر قرارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا لسبب واحد هو عدم كفايه الأدله .

وكما أن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابه العامه أو قاضى التحقيق لا يكون إلا بعد مباشره التحقيق فالشأن كذلك بالنسبه إلى القرار الصادر من هيئة الفحص والتحقيق .

ويصدر القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إما لأسباب قانونيه أو لأسباب موضوعيه .

---

(١) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٤٠ .

الأسباب القانونيه

وتتمثل الأسباب القانونيه التى يبنى عليها الأمر فى الآتى

١- إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون
٢ - إذا كانت شروط السير فى الدعوى الجنائيه غير مستوفاه
٣ - إذا تبين من التحقيق أن هناك سببا مسقطا للجريمه وبالتالى مسقطا للدعوى العموميه .
٤ - إذا توافر مانع من موانع العقاب

الأسباب الموضوعيه

وتتمثل الأسباب الموضوعيه فى كونها تتعلق بالوقائع وليس بالقانون وتدور كلها حول عدم كفايه الأدله على الجرم المسند إلى المتهم [١] .

ولم يشر قانون الكسب غير المشروع فى القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا لسبب واحد هو عدم كفايه الأدله .

فإن كانت الأدله قبل المتهم كافية على أرتكابه لجريمة الكسب غير المشروع تعين على هيئة الفحص والتحقيق إحالة المتهم على المحكمه المختصه ، ولهيئة الفحص والتحقيق تقدير كفايه الأدله أو عدم كفايتها .

وتوجب الماده ١٤ / ١ من قانون الكسب غير المشروع وجوب أن يشتمل - الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التى بنى عليها ، وهذا تمشيا مع نص الماده ١٥٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائيه ، والحكمه فى هذا أن القرار المشار إليه يقبل الطعن من النائب العام ، فتعينت معرفة الأسباب المؤسس عليها . [٢]

حجية القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى :

طبقا لما تقضى به القواعد العامه فى الإجراءات الجنائيه فإنه يترتب على

---

(١) أنظر الدكتور مأمون سلامة . المرجع السابق ص ٤٩٤ وما بعدها .

(٢) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٤١ .

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عدم أمكان مواصلة السير فيها بالحاله التى عليها ، لأن له حجيته الخاصه به . وهى حجية مؤقته غير نهائية إذ يجوز العدول عن هذا الأمر والعودة إلى التحقيق إذا جدت دلائل جديده ، ثم إقامة الدعوى إذا كان لذلك وجه طالما كانت لم تنقضى بمضى المده بعد ، حتى لو كان الأمر قد أصبح نهائيا بعدم إستئنافه أو بتأيده إستئنافيا ، وفى ذلك ما يفرقها عن حجية الشيء المحكوم فيه نهائيا والتى تحول دون العوده إلى الدعوى مهما جد من أدله فيها [1] .

ويشترط للدفع بهذه الحجية وحدة الخصوم والسبب (الجريمة) - والأولى تعنى أن يكون من رفعت عليه الدعوى الجنائية هو ذاته المتهم الذى صدر بشأنه قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، والثانية تعنى أن تكون الواقعة الصادر بشأنها الأمر هى ذاتها المرفوعة عنها الدعوى [2] .

وبناء على ذلك فأنه إذا صدر الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (لعدم معرفة الفاعل) وأعادت النيابة التحقيق مع أحد المتهمين فلا يجوز لهذا الأخير التمسك بحجية الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى [3] .

أما قانون الكسب غير المشروع فلم يرد به نص بشأن حجية القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، إلا أنه لما كانت هيئة الفحص والتحقيق تباشر سلطات التحقيق المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، فأنه يجوز العودة إلى التحقيق بنفس الشروط المقررة فى هذا القانون - لا سيما وأنه لا يوجد نص مخالف فى قانون الكسب غير المشروع ، ولا تتنافى قواعده مع أحكام قانون الاجراءات [4] .

(١) أنظر : الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء الاجراءات الجنائية - فى القانون المصرى - دار الفكر العربى ، طبعة سنة ١٩٧٢ : ص ٤٣٩ .

(٢) أنظر : الدكتور أحمد فتحى سرور : الوجيز فى الاجراءات الجنائية : دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٨٢ : ص ٦٦٦ . وفى ذات المعنى الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام النقض آنف الذكر ص ٥٠١ ، والدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السالف الاشارة إليه ص ٣٤١ .

(٣) أنظر نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ ، مجموعة الأحكام س ٢٩ رقم ٦٩ ص ٥٢٠ .

ونقض ٣ إبريل سنة ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام ص ١٨ رقم ٩٤ . ونقض ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٠ مجموعة القواعد د رقم ٢٥١ ص ٣٠٣ . ونقض أول مايو سنة ١٩٤٤ جـ ٦ رقم ٢٤٤ ص ٤٦٨ .

(٤) أنظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٤١ .

الطعن فى القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى :

تنص الماده ١٥ من قانون الكسب غير المشروع على أنه « على إداره الكسب غير المشروع إخطار النائب العام بالأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، وللنائب العام أن يطعن فى هذا الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره . ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة . وتفصل المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابه العامه وذوى الشأن فإذا رأت أن الأدله كافيه ألغت الأمر وأحالت الدعوى إلى دائره أخرى من دوائر المحكمة للفصل فيها »

وقد وضع القانون على عاتق إدارة الكسب غير المشروع واجب إخطار النائب العام بالأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ تمام الأخطار . ويتعين أن يتم الطعن خلال ثلاثين يوما من التاريخ المشار إليه . ويباشر الطعن بالتقرير به على النموذج المعد لذلك ، ويجرى التقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة ، أى محكمة الجنايات .

وإذا طرحت دعوى الكسب غير المشروع على محكمة الجنايات بناء على طعن النائب العام ، تعين على المحكمة أن تسمع أقوال النيابة العامة كما تسمع أقوال ذوى الشأن أى المتهم وذلك للرد على ما تقدمه النيابه العامة من أسباب .

ومحكمة الجنايات تفصل فى الطعن على إحدى صورتين إما برفضه أو بقبوله والمرجع فى هذا لتقديرها

ثانيا : الأمر بالأحالة :

إذا رأت هيئة الفحص والتحقيق أن فى التصرف المسند إلى المتهم ما يشكل مخالفة إدارية أو مالية تحيل الواقعة إلى الجهة المختصة بمحاكمته إداريا للنظر فى أمره .

أما إذا أنتهت هيئة الفحص والتحقيق إلى أن الأدلة على المتهم فى جريمة الكسب غير المشروع كافية أمرت باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة .

المبحث الثالث

أنقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المده

تمهيد

نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية « على أنه تنقضى الدعوى الجنائيه فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك »

وتأخذ أغلب الشرائع بنظام إنقضاء الدعوى العمومية بمضى مدة معينة تحقيقاً لأعتبارات متعددة ، منها أن مضى هذه المدة يعد قرينة على نسيان الجريمة ، ومنها صعوبة إثباتها لضياع معالمها بفوات الوقت ، ومنها رغبة حث السلطات على المبادرة إلى تعقبها وتقديم فاعليها إلى المحكمة [٢]

وقد عرض قانون الكسب غير المشروع . لأنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فنصت المادة ١٦ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على أن « تنقضى الدعوى الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم إقرار أنتهاء الخدمه أو زوال الصفه مالم **يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك** ، وتنقطع المدة باعلان صاحب الشأن بأحالة الأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، كما تنقطع بأتخاذ اجراءات التحقيق من الجهه المختصة » .

---

(٢) أنظر : رسالة الدكتوراة المقدمة من محمد عوض الأحول (إنقضاء سلطة العقاب بالتقادم) ، جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ : ص ٣٢ .

وبهذا النص أخذ المشرع بالقاعده المقررة فى الإجراءات الجنائية تأسيسا على أن المجتمع ينسى أمر الجريمة بمرور الزمن ، وليس من المصلحه أن ينكأ جرحا فيه مضى عليه وقت طويل بتحريك آثار الجريمة التى تكون قد أوشكت على الزوال [1] . وبأستعراض التشريعات السابقة على هذا التشريع نجد أن أول تشريع للكسب غير المشروع رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ تنص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة منه المعدله بالقانون ١٧١ لسنة ١٩٥٧ على أن « وفى حالة فحص الإقرار لأنتهاء الخدمه تعتبر الذمة بريئه بعد مضى سنه من تاريخ الإقرار أو من تاريخ الوفاه إذا أنتهت بها الخدمة . وتنقطع المدة بأعلان صاحب الشأن كتابة بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة أو كانت النيابة العامة قد أتخذت من جانبها إجراءات التحقيق فى هذا الشأن » . كما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ منه تنص على أن « وتنقضى الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧ فقرة ثانية ، ١٨ ، ١٩ من تاريخ أعتبار ذمة الموظف بريئه .

فإذا كانت النيابة قد باشرت التحقيق فى الجريمه بناء على شكوى قدمت إليها ، أو على ما كشفته أثناء تحقيق تجريه فلا تنقضى الدعوى فى الحالين إلا بمضى المدة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائيه من تاريخ تقديم الشكوى أو الكشف عن الواقعه » . والجرائم المشار إليها فى هذه الفقرة هى جريمة الحصول على كسب غير مشروع ، وجريمة تضمين الإقرار بيانات غير صحيحة ، والأمتناع عن تقديمه ، وجريمة اخفاء الأموال المتحصله من الكسب ، بما يفيد أن هذا القانون قد ترك للقواعد العامة حكم أنقضاء جرائم الأبلاغ كذبا عن كسب غير مشروع ، وأفشاء الأسرار وعدم تقديم الإقرارات فى الميعاد . وواضح من نصوص هذا القانون أنه أعتبر المدة التى تعتبر الذمه بريئه بإنقضائها هى بذاتها المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية عن جرائم منصوص عليها فى المادة ٢٣ ، إلا أنه فرق بين أعتبار الذمة بريئه وإنقضاء الدعاوى الجنائية المشار إليها فى أثر أتصال النيابة العامة بالواقعة بالتحقيق فيها كسبب من أسباب الأنقطاع . إذ بينما ترك أثر هذا السبب للقواعد العامة بالنسبة إلى أعتبار الذمه بريئة بما يؤدى إلى تكرار مدة السنه ، جعله فى خصوص إنقضاء الدعاوى الجنائية سببا للعودة إلى القواعد العامه الواردة فى شأن إنقضاء الدعوى الجنائية [2] .

---

(١) راجع : الدكتور حسن صادق المرصفاوى المصدر السابق ص ٢٤٨ .

(٢) راجع : المستشار محمد كمال عبد العزيز : قانون الكسب غير المشروع أنف الذكر ص ١٥٣ .

ويلاحظ على أيه حال أن مدة السنه المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من هذا القانون إنما تسرى من تاريخ تقديم إقرار نهاية الخدمة لا من التاريخ المحدد لتقديمه وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون ١٧١ لسنة ١٩٥٧ بقولها « ورغبة فى عدم تعليق أثر من تنتهى خدمته أكثر من الأمد اللازم لاجراء الفحص تضمن النص حكما يقضى ببراءة ذمته بعد مضى سنه من تاريخ تقديم الإقرار » .

أما القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ وقد صدر عن منطق مغاير لمنطق القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ إذا قام على دعامة أساسيه مقتضاها أعتبار الحصول على كسب غير مشروع مقرر له عقوبة الجناية ، فضلا عن الرد كعقوبة فرعية ، مع ترك ماعدا ذلك للقواعد العامة ، فقد عمد هذا القانون أن يستبدل بأحكام القانون الملغى فى هذا الشأن المادة العاشرة منه والتى تنص على أن « فى حالة انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ، لا يجوز إقامة الدعوى طبقا لأحكام هذا القانون بعد مضى سنتين من تاريخ تقديم الإقرار المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة أو من تاريخ الوفاة » .

وتنقطع المدة بأعلان صاحب الشأن بأحالة الأوراق إلى مجلس الأمة أو النيابة العامة بحسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، كما تنقطع بإتخاذ إجراءات التحقيق فى هذا الشأن من اللجنه المختصة » .

وبذلك ساوى هذا القانون فى الحكم بين الحالات المتماثلة دون نظر إلى تولى النيابة التحقيق أو عدم توليها ، ودون تفرقة بين الأقتصار على طلب الرد وبين رفع الدعوى الجنائية .

وقد حدد هذا القانون أسباب انقطاع مدة الانقضاء فى سببين : أولهما أعلان لجنة الفحص بإحالة الأوراق إلى مجلس الأمة أو النيابة العامة بحسب الأحوال ويكون هذا الأعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وثانيهما أتخاذ مجلس الأمة أو النيابة العامة إجراءات التحقيق فى الأوراق المحالة إليهما ، والسبب الأخير تكرار للقواعد العامة المقررة فى المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

وأما القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فقد عرض فقط لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم طبقا لنص المادة ١٦ منه لذا سنتناول هذه الجزئية بالتفصيل على الوجه التالى :

أولاً : مدة التقادم فى جريمة الكسب غير المشروع :

حددت المادة ١٦ من قانون الكسب غير المشروع مدة تقادم الدعوى الجنائية بثلاث سنوات ، فى حين كانت وفقا للقانون السابق رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ سنتين ، حيث كانت تنص المادة ١٠ / ١ على أنه « فى حالة إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة لا يجوز أقامة الدعوى طبقا لهذا القانون بعد مضى سنتين من تاريخ تقديم الإقرار المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة أو من تاريخ الوفاة » . وفى تعليل هذا التعديل قالت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الحالى . « يذهب القانون الحالى فى المادة ١٠ منه إلى أنه فى حالة أنتهاء الخدمة أو زوال الصفة لا يجوز إقامة الدعوى طبقا لأحكامه بعد مضى سنتين من تاريخ تقديم إقرار ترك الخدمة أو زوال الصفة ، وإذا كانت الجريمة هى وحدها دون سائر الجرائم التى ينظمها المشروع ذات طبيعة خاصة تميزها عن سائر الجرائم فقد رؤى أنها هى الجديرة باقرار تنظيم خاص فيما يتعلق بتقادمها ، فيقرر المشروع فى المادة ١٦ منه بأن تكون مدة التقادم ثلاث سنوات من يوم إقرار ترك الخدمة أو زوال الصفة ، وقد روعى فى تحديد التقادم بالمدة المذكورة توفير الاستقرار لمن يتركون الخدمة أو تزول عنهم الصفة بعد فترة معقوله فلا يبقى أمرهم معلقا لأمد طويل ، وبذلك يكون المشروع قد عنى بالتوفيق بين مصلحة المجتمع فى ألا يفلت آثم بما غنم من مال حرام من العقاب ، ومصلحة من لم يعودوا خاضعين لأحكام القانون فى أن تستقر أمورهم فى أجل مناسب » .

وبتطبيق القواعد العامه فى قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للتقادم نجد أمن المدة اللازمة لانقضاء الجناية هو عشرة سنوات طبقاً للمادة (١٥) وأنه يبدأ حساب مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة ، بصرف النظر عن تاريخ اكتشافها أو العلم بها .

أما فى جريمة الكسب غير المشروع . فقد جعل المشرع مدة التقادم ثلاث سنوات . وجعل بدء حساب المدة أحد تاريخين : الأول تاريخ تقديم إقرار إنتهاء الخدمة ، والآخر تاريخ زوال الصفة ، ونتيجة ذلك أنه طالما كان الخاضع لأحكام القانون باقيا فى الخدمة . أو تتوافر له الصفة . فلا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية .

والهدف من ذلك هو الحد من اعتبار الوظيفة العامة أو الصفة مانعاً يحول دون كشف جريمة الكسب غير المشروع .

أما إذا أجرى تحقيق بمعرفة هيئات الفحص والتحقيق فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ هذا التحقيق .

ثانياً : انقطاع مدة التقادم :

إنقطاع مدة التقادم مقتضاه ضياع الوقت الذى مضى منها نتيجة أتخاذ أى أجراء فى الدعوى مما بينه القانون ، فلا يحتسب فيها ، بل تبدأ المدة من جديد منذ تاريخ الإنقطاع وقد تتحدد لذلك مدة التقادم كلما أنقطعت بأجراء قاطع لها ، وذلك طبقا للمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية [١] وأنقطاع التقادم عينى يمتد آثره الى جميع المتهمين أى إلى جميع المشتركين فى الواقعة ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات . وينقطع التقادم بالنسبة للواقعة التى أتخذ الاجراء القاطع بالنسبة لها ، وكذلك إلى الوقائع المرتبطة بها . إنما يشترط أن يكون هذا الأرتباط مع وحدة الغرض الذى لا يقبل التجزئة .

وقد تمشى قانون الكسب غير المشروع مع القواعد العامة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بأجازة انقطاع مدة التقادم .

وقد أشارت المادة ١٦ / ٢ من قانون الكسب غير المشروع إلى سببين لانقطاع مدة التقادم أولهما اعلان صاحب الشأن بأحالة الأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، والآخر أتخاذ إجراءات التحقيق من الجهه المختصه .

المبحث الرابع

تقدير أختصاص إدارة الكسب غير المشروع

بعد أن عرضنا لدور إدارة الكسب غير المشروع فى وزارة العدل فى تطبيق القانون الحالى رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ من حيث اختصاصاتها وتشكيلها فإننا نرى أن أول معول لهدم هذا القانون هو أن المشرع جعل الجهه التى أوكل إليها الفحص والتحقيق وهى إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل - إدارة تابعه لوزير العدل ، وهو ما يتعارض مع الشرعيه بتعارضها مع مبدأ أستقلال القضاء .

لأن أستقلال القضاء يعتبر شرطاً اساسياً لتوافر مبدأ الشرعيه واحترام سيادة القانون ، وهو ما يعنى تحرر سلطته من أى تدخل من جانب - السلطتين التشريعية والتنفيذيه . وعدم خضوع القضاة لغير القانون [1] .

فواجب القاضى فى تطبيق القانون يقتضى منه معرفه إراده المشرع على الوجه الصحيح ، وهو مالا يتأتى إلا أذا كان كامل الحريه فى استخلاص هذه الأراده غير متأثر بفكره معينه ، وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين ، ولا يعنى هذا الأستقلال التحكم أو الاستبداد فى الرأى أو الحكم ، ولكنه يعنى عدم الخضوع فى أستخلاص كلمة القانون وتطبيقها بغير ضمير القاضى وأقتناعه الحر السليم .

ويعتبر هذا المبدأ عنصراً هاما بدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه فى حماية الحريات ، ولذلك نصت الماده ٦٥ من الدستور المصرى الصادر سنه ١٩٧١ على أن أستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحمايه الحقوق والحريات .

ويقتضى أستقلال القضاء مراعاة توافر العناصر الآتيه . نظام تعيين القضاه ، والنظام الادارى والمالى للقضاه ، وحصانه القضاه (أى عدم قابلية القضاه للنزل) .

وهذا المبدأ لا يتحقق فى إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل إذ ضمها القانون للهيكل الإدارى لوزارة العدل ، مما يجعلها تتأثر بتوجيهات السلطة التنفيذية .

كما أن من أوجه القصور التى كشف عنها تطبيق قانون الكسب غير المشروع الحالى هو أنه أوكل سلطة التحقيق إلى هيئات الفحص المبينة فى الماده (٥) منه دون أدنى تمثيل للنيابة العامة فى هذا الشأن ، مما أدى إلى أن أصبح تحقيق الدعوى الجنائية وإحالتها إلى محكمة الجنايات يتم فى غيبة النيابة العامة وهى الأمينة على الدعوى الجنائية - ولذلك فأننا تقترح إنشاء نيابة متخصصه للكسب غير المشروع تتولى التحقيق فى الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، ويشمل أختصاصها جميع أنحاء الجمهورية ، وتشكل برئاسه أحد النواب العامين المساعدين ، ويكون من أختصاصها فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها

---

(١) راجع : الدكتور أحمد فتحى سرور : الشرعية والاجراءات الجنائية المصدر السابق ص ١٦٨ .

وفى ذات المعنى الدكتور محمد عصفور : بحث عن استقلال السلطة القضائية ، مجلة القضاه سنة ١٩٦٨ : ص ٢٠٩ ، المستشار محمد وجدى عبد الصمد : الاعتداد بالجهل بالقانون : دار النهضة العربية سنة ١٩٧٣ : ص ٧١٨ .

فى قانون الإجراءات الجنائية أن تطلب من دائرة الفحص المختصه أثناء أجراء التحقيق أو الأحالة إصدار حكم بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أمواله أو أدارتها، وأصدار أمر تحفظى بشأنها ، ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقُضى به من الغرامة أو الرد .

ويعهد القانون الحالى بفحص إقرارات الذمة المالية إلى هيئات تشكل من عضو واحد يختار من بين مستشارى محاكم الأستئناف أو رؤساء المحاكم الأبتدائية فيما عدا الأقرارات التى تقدم من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزارء ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزراء ونوابهم . فتختص بفحص إقراراتهم هيئة تشكل من خمسة من مستشارى محكمة النقض .

ونرى طبقاً لما نقترحه من تعديل فى قانون الكسب غير المشروع بخصوص هذا الشأن تغيير أسم هذه الهيئات لتصبح دوائر فحص قضائيه بحيث تختص دائرة تشكل من خمسة من مستشارى المحكمة الدستورية العليا لفحص أقرارات رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزارء ونوابهم ورؤساء الهيئات القضائية ومستشارى محكمة النقض .

وتختص دائرة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض وذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشورى ولمن فى درجة وزير أو نائب وزير . ومستشارى المحكمة الدستورية العليا ومستشارى محاكم الأستئناف ومن فى درجتهم من أعضاء الهيئة القضائية . وتختص دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة من مستشارى محاكم الأستئناف وذلك بالنسبة لشاغلى درجتى وكيل أول ووكيل وزارة أو ما يعادلها . وباقى أعضاء الهيئات القضائية .

وتشكل دوائر كل منها من ثلاثة من رؤساء بالمحاكم الأبتدائية لفحص باقى الأقرارات .

وقد راعينا فى تشكيل الدوائر التدرج بحيث تتناسب مع المناصب التى يشغلها مقدموا الأقرارات .

كما يقتضى تنظيم العمل وتوزيعه على الدوائر إنشاء أمانه للدوائر القضائية المشار إليها تشكل برئاسه أمين عام من بين مستشارى محاكم الأستئناف على الأقل ، وعدد كاف من رجال القضاء من درجة رئيس محكمة على الأقل يندبون وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية وتختص تلك الأمانه بتلقى جميع أقرارات الذمة المالية وما يرد إليها من شكاوى

وتبليغات من الجهات المختلفة وأرسالها إلى الجهات المعاونة من مأمورى الضبط القضائى ذو الأختصاص العام والخاص لأعطاء المعلومات بشأنها ثم إعادتها للأمانه التى تتولى توزيعها على الدوائر حسب أختصاصها . ويكون من واجبات هذه الأمانه تيسير قيام دوائر الفحص بمهامها .

وعلى ذلك فإننا نرى أن يكون التعديل طبقاً للمبادىء الآتية .

المبدأ الأول :

تنشأ نيابة عامة متخصصة للكسب غير المشروع مقرها مدينة القاهرة وتتولى التحقيق فى الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، ويشمل أختصاصها جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ، وتشكل برئاسة أحد النواب العامين المساعدين يعاونه عدد كاف من الأعضاء ، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل بناء على أقتراح النائب العام .

المبدأ الثانى :

تنشأ دوائر قضائية لفحص إقرارات الذمة المالية والشكاوى والتبليغات المبينة فى هذا القانون ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتشكل على النحو التالى :

(أ) دائرة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى المحكمة الدستورية العليا وذلك بالنسبه لرئيس الجمهورية ، ونوابه ، ورئيس مجلس الشعب ، ورئيس مجلس الشورى ، ورئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، ومن هم فى درجتهم ، والوزراء ونوابهم ، ورؤساء الهيئات القضائية ، ومستشارى محكمة النقض .

(ب) دائرة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض وذلك بالنسبه لأعضاء مجلس الشعب ، وأعضاء مجلس الشورى ، ولمن فى درجة وزير أو نائب وزير ، ومستشارى المحكمة الدستورية العليا ، ومستشارى محاكم الاستئناف ومن فى درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية .

(جـ) دوائر تشكل كل منها من ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف ، وذلك بالنسبه لشاغلى درجتى وكيل أول أو وكيل وزارة أو ما يعادلهما وأعضاء الهيئات القضائية من غير الفئات المشار إليها فى البندين السابقين .

(د) دوائر تشكل كل منها من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ، وذلك بالنسبة لباقى الخاضعين لأحكام هذا القانون .

ويكون تشكيل الدوائر المبينه فيما تقدم بطريق الندب الذى يصدر به قرار من وزير العدل مع مراعاة الشروط التى يحددها بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

المبدأ الثالث :

تنشأ أمانة للدوائر القضائية المشار إليها فى المادة السابقة وتشكل برئاسة أمين عام يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف على الاقل ، وعدد كاف من رجال القضاء من درجة رئيس محكمة على الأقل يندبون وفقا لاحكام قانون السلطة القضائية .

وتختص الامانة المذكورة بتلقى جميع اقرارات الذمة المالية وما يرد إليها من شكاوى وتبليغات من الجهات المختلفة والاختصاصات الاخرى المبينة بهذا القانون .[1]

---

(١) ونرى أنه يجب على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم إلى الامانة المذكورة خلال شهر يناير من كل عام بيانا باسماء الاشخاص التابعين لها والذين يلتزمون خلال العام بتقديم اقرارات الذمة المالية وبالتاريخ المحدد لتقديمها . وأن ترسل إليها هذه الاقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها . وأن تلتزم الادارات المركزيه والعامة بالجهاز المركزى للمحاسبات ومأموريات الضرائب النوعية والعامة على الدخل . وكل جهة أخرى يتوافر لديها بيان من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بوجود واقعة كسب غير مشروع بأن توافى به الامانه المشار إليها لاتخاذ ما يلزم فى شأنه وفقا لاحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

دور الأجهزة الرقابيه فى تنفيذ قانون الكسب غير المشروع

تمهيد

كانت الإجراءات بالنسبه إلى جريمة الكسب غير المشروع - تنقسم بموجب القوانيين السابقة إلى مرحلتين . الأولى الفحص بمعرفة اللجان المختصه فإذا وجدت شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الاوراق - وتلك هى المرحلة الاخرى - إلى النيابة العامة لتباشر اجراءاتها فى شأنها والمنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية وسنعرض فى إيجاز للمرحلة الأولى وهى الفحص . وذلك طبقاً لما أشارت إليه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى . (١)

تنص المادة ٨ من قرار وزير العدل الصادر فى ٢ ابريل سنه ١٩٥٢ بالاجراءات - التى تتبع لتنفيذ أحكام القانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ فى شأن الكسب غير المشروع على أنه « لمكتب الفحص أن يسمع أقوال من يرى فائدة فى سماع أقواله من موظفى الحكومة أو مستخدميها وكذلك أى شخص يقبل الادلاء بأقواله وله أن يستعين بأهل الخبره وأن يطلب إلى أى جهة عامة بما يرى لزومه من المعلومات كما له حق الاطلاع على ملفات الوزارت والمصالح العامة وأوراقها وعلى مكتب الفحص أن يسمع أقوال المكلف بتقديم الاقرار أو البيان إذا طلب ذلك وأن يسمح له بتقديم مذكرة بوجهه نظره . » ويبين من هذا النص أن مكتب الفحص يسمع أقوال شهود ويستعين بالخبراء ، ويطلع على الاوراق ويسمع أقوال صاحب الاقرار .

---

(١) أنظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوى المصدر السابق ص ٢٠٥ .

وكانت المادة الثامنه من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنه ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع تنص على أن « يتولى فحص الاقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانيه وكذا الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع لجنه أو أكثر تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برياسه أحد مستشارى مجلس الدولة أو محاكم الاستئناف أو المحامين العامين وعضوية اثنين من المستشارين المساعدين أو النواب بمجلس الدولة أو رؤساء النيابة ويعاونها عدد كاف من موظفى مجلس الدولة الفنيين أو القضاه وأعضاء النيابة » وكانت المادة التاسعة منه تنص على أن « تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة اجراء التحقيق ولو لم يقدم اقرار أو بيان ولها فى اداء مهمتها سلطه الاطلاع على الدفاتر والاوراق وضبط الرسائل البريدية والبرقية والاطلاع عليها ودخول المتاجر والمكاتب وغيرها من المحال ، ولها أن تدعو أى شخص لسؤاله عن معلوماته . ويعاقب من يمتنع عن الحضور أو عن الادلاء بمعلوماته بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١١٧ ، ١١٨ من قانون الاجراءات الجنائية . وللجنه أن تستعين بأهل الخبرة وأن تطلب أية معلومات من أىَ وزارة أو مصلحة . ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام بعمل أو أكثر من الاعمال الداخلة فى مهمته وتكون للعضو الذى يندب السلطات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، وواضح مما تقدم أن للجان الفحص بعض سلطات التحقيق المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية وذلك تمشيا مع طبيعة تشكيل تلك اللجان .

فلما عدل المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنه ١٩٥٢ بموجب القانون رقم ١٧١ لسنه ١٩٥٧ ، نصت المادة ٧ / ٢١ من قانون الكسب غير المشروع على أن « يتولى فحص الاجراءات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ فى الوزارات والهيئات العامة لجنه أو أكثر . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان طريقه تشكيلها ونظامها واختصاصاتها . وتقوم اللجنه باجراء الفحص ولو لم يقدم اقرار وذلك عند انتهاء الخدمة أو إذا قدمت شكاوى عن كسب غير مشروع أثناء الخدمة وللجنه أن تطلب الايضاحات والمستندات ممن يتناوله الفحص كما لها أن تطلب المعلومات من الوزارات والمصالح » وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧١ لسنه ١٩٥٧ أنه » وجد من الملائم اعادة النظر فى تكوين الهيئة التى تباشر الفحص مع رد أمانه الدعوى إلى النيابة العامة » .

وصدر القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ ونصت المادة ٨ / ٢ ، ٣ منه على أنه « على اللجان المذكورة أن تقوم باجراء الفحص ولو لم يقدم الاقرار فى المواعيد المحددة ولها فى جميع

الاحوال أن تطلب المعلومات من آية جهه أخرى ونصت المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٨ لسنه ١٩٦٨ فى شأن اجراءات تنفيذ القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ على أنه « إذا رآت اللجنه أن الفحص يقتضى مزيدا من الايضاحات فلها أن تقوم بالاجراءات اللازمة لذلك بنفسها وأن تندب له أحد أعضائها ويكون للجنه ولعضوها المندوب سماع من يلزم سماع اقواله والاستعانه بأهل الخبرة وطلب الاوراق أو البيانات أو الانتقال للاطلاع عليها إذا اقتضى الامر ذلك .

وواضح من استعراض النصوص آنفه البيان أن المشرع لم يبغ منح لجان فحص اقرارات الذمة المالية والشكاوى عن الكسب غير المشروع إلا اجراءات أو ليه لا تعدو اجراءات الاستدلالات حتى أنه بعد صدور المرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنه ١٩٥٢ الذى أعطى اللجان بعض سلطات التحقيق عاد بالقانون رقم ١٧١ لسنه ١٩٥٧ إلى ذات الاتجاه الذى يسير فيه .

ثم أستحدث القانون الراهن ٦٢ لسنه ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع الاستعانه بالرقابه الاداريه فى بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع .

ثم صدر قرار وزير الداخليه رقم ١٦٧ فى ١ / ٣ / ١٩٨٥ بشأن تنظيم الادارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة ونص فى مادته الثالثة فقرة (٥) على انشاء إدارة لمكافحه جرائم الكسب غير المشروع تختص ايضا ببحث حالات الكسب غير المشروع . والتى أُلغيت بالقرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦ بناء على توصيه لجنة السياسات فى ٢٩ / ٧/ ١٩٨٦ بحجة أذدواج الأختصاص بينها وبين هيئة الرقابة الادارية

وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى

المبحث الأول : دور هيئة الرقابة الأدارية فى ظل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

المبحث الثانى : دور إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع فى تنفيذ قانون الكسب غير المشروع

المبحث الثالث : تقدير القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنه ١٩٨٦ بألغاء إدارة مباحث الكسب غير المشروع بوزارة الداخلية .

المبحث الاول

دور الرقابة الادارية فى ظل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

دور الرقابة الادارية فى تطبيق أحكام قانون الكسب غير المشروع هو دور مستحدث فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . فعندما وضع مشروع قانون الكسب غير المشروع الحالى المقدم من الحكومة نصت المادة السابعة منه على أن « تتولى الرقابة الادارية بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع ولها الاستعانه فى ذلك بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهه مختصه ، ويكون مباشرتها هذا الاختصاص على النحو وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بأعادة تنظيم الرقابة الادارية وعلى الرقابة الادارية تنفيذ ما تكلفها به ادارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث » .

ولما كانت تلك هى المرة الأولى الذى يظهر فيها دور الرقابة الادارية فى تطبيق أحكام قانون الكسب غير المشروع فقد كشفت المذكرة الايضاحية عن علة ذلك فى قولها « ولعل من أهم أسباب قصورالقانون الحالى عن تحقيق الغاية المرجوه منه هو توزيع واجب البحث والكشف عن جرائم الكسب غير المشروع بين جهات حكومية متعددة وقد تبين من دراسة امكانيات تلك الجهات واختصاصاتها أن أصلحها لمباشرة البحث والكشف عن جرائم الكسب غير المشروع هو جهاز الرقابة الادارية المنظم بالقانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٦٤ ولذلك نصت المادة ٧ من المشروع على قيام جهاز الرقابة الادارية بالبحث عن حالات الكسب غير المشروع وأن لها فى سبيل ذلك الاستعانه بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهات أخرى مختصه وأن تكون مباشرتها هذا الاختصاص على النحو وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٦٤ بأعاده تنظيم الرقابة الادارية كما أوجبت المادة المذكورة على الرقابة الادارية تنفيذ ما تكلفها به ادارة الكسب غير المشروع وهيئات الفحص والتحقيق من بحث وتحر .

وعند عرض مشروع القانون على اللجنه التشريعية بمجلس الشعب عدلت المادة السابعة على الوجه التالى وهو الذى صدر به القانون « تتولى الرقابة الادارية تنفيذ ما تكلفها به ادارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع ولها الاستعانه فى ذلك بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهه

أخرى مختصه وتكون مباشرتها هذا الاختصاص على النحو وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٦٤ بأعادة تنظيم الرقابة الادارية » .

ولم يذكر تقرير اللجنة التشريعية السبب فى تغير صياغة النص . وواضح أن التعديل قد جعل مباشرة الرقابة الادارية لما تكلف به رهن لطلب من ادارة الكسب غير المشروع ، بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق بعد أن كانت صياغة المشروع تحيل للرقابة الادارية حق تولى بحث حالات الكسب غير المشروع من تلقاء نفسها .

واوردت اللائحة التنفيذية الاحكام التنظيمية التى لم تخرج على نص المادة السابعة سالف البيان فقالت المادة ١٠ / ٢ منها انه « **على الادارة المذكورة (ادارة الكسب غير المشروع) معاونة هذه الهيئات فى القيام بمهامها ولها فى سبيل ذلك تكليف الرقابة الادارية أو غيرها من الجهات المعنية الاخرى فى بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع أو الشكاوى المتعلقة بها** » ونصت المادة ١٢ على أنه « على اجهزة الرقابة الادارية المختصه تنفيذ ما تكلفها به ادارة الكسب غير المشروع بشأن بحث حالات الكسب غير المشروع . ولهذه الاجهزة الاستعانة بمأمورى الضبط القضائى أو أيه جهه أخرى . مختصه فى تنفيذ ما تكلف به . وعلى أجهزة الرقابة الادارية مباشرة هذا الاختصاص على **النحو وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٦٤ المشار إليه** » .

المبحث الثانى
دور ادارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع فى تنفيذ قانون الكسب غير المشروع

كشف التطبيق العملى لقوانين الكسب غير المشروع المتعاقبة بداية من القانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥١ حتى القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ . بأنها لم تفى بالغرض المنشود منها وهو مواجهة ما تفرضه المرحلة القائمة من حياة الامة من جدية وامانة وذلك لعدة اسباب منها ما يتعلق بثغرات فى القانون نفسه وتعرضنا لها عند تناول اركان هذه الجريمة ومنها ما يرجع إلى أن جريمة الكسب غير المشروع ذات طبيعة خاصة وبالتالى فان اجراءات الكشف عنها ذات اوضاع متميزة عن سائر اجراءات الكشف عن الجرائم الاخرى فالكشف عنها محدد بطريقتين .

اولهما : اقرارات الذمة المالية التى يقدمها الخاضعون لاحكام القانون . **ثانيهما :** الشكاوى التى تقدم عن حالات كسب غير مشروع . وهذين السبيلين يكتنفهما الكثير من الصعوبات لكشف حالات الكسب الحرام .

كما أن قيمة أى قانون ليست فى احكام النصوص وحدها بل أنها فى امكانية تطبيق هذه النصوص بجدية دون تراخى .

ولا شك ان التعديلات المتلاحقة التى ادخلت على تشريعات الكسب غير المشروع منذ عام ١٩٥٢ دون أن تصل إلى نتائج محددة أمر يستوجب أن تدعم الادارة المنفذة له وان تزود بالامكانيات وان تكون الاولولية فى التطبيق لكشف الحالات الصارخة الجسيمة [١] .

وفى مذاكرت متلاحقة من مديرى ادارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل عن الاسباب التى تعوق تطبيق قانون الكسب غير المشروع وانها تتمثل فى عدم وجود جهاز متخصص لبحث حالات الكسب غير المشروع . وانه بالرغم من أن القانون الحالى قد عهد فى مادته السابعة بمهمة التحرى عن عناصر الذمة المالية للخاضعين لاحكامه والشكاوى التى تقدم إلى هيئة الرقابة الادارية . إلا أنها لم تكن تفى بالغرض المطلوب فى انجاز ما تتحرى عنه لعدم تفرغها لتفيذ قرارات هيئات الفحص والتحقيق سواء من ناحية الدقة أو السرعة المطلوبة أو من تحقيق الغرض المنشود من التحريات .

وقد تقدمت ادارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل فى ٨ يوليو سنة ١٩٨٠ بمذكرة إلى وكالة الوزارة للتشريع بمشروع لتعديل بعض مواد قانون الكسب غير المشروع وتضمن المشروع انشاء جهاز متخصص من ضباط الشرطة « مأمور الضبط القضائى ذو الاختاص العام » ليتفرغ لبحث الحالات والشكاوى التى ترى هيئات الفحص والتحقيق بادارة الكسب غير المشروع تكليفهم بها [٢]

وعلى ضوء الدراسات التى أجريت والبحوث المقدمة [٣] صدر قرار وزير الداخلية رقم

---

(١) أنظر : إجابة وزير العدل فى مجلس الشعب ، جلسة ٢٤ / ٨ / ١٩٧٤ .

(٢) أنظر : مذكرة إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل . فى ٨ يوليو ١٩٨٠ ، والمذكرة المؤرخة ١ / ١٠ / ١٩٨٢ المرسلة إلى وزارة العدل . أنظر ملحق الرسالة ص ٣٩٣ .

(٣) أنظر : لواء حسن محمد الألفى : تطوير دور إدارة شرطة مكافحة جرائم الأموال العامة فى تحقيق الأمن الاقتصادى . بحث مقدم إلى مؤتمر الشرطة العصرية حتى عام ٢٠٠ ، ص ٥٤ .

١٦٧ لسنه ١٩٨٥ فى شأن تنظيم الادارة العامة لمكافحة جرائم الاموال العامة بوزارة الداخلية واشتمل على انشاء ادارة مستحدثة اطلق عليها ادارة مكافحة جرائم الكسب غير المشروع وتختص بما يأتى :-

- اجراء التحريات فى حالات شبهة الكسب غير المشروع وفحص اقرارات الذمة المالية فيما يرد إليها أو يحال من ادارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل . واتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية حيالها .
- توجيه وتنسيق الجهود لمكافحة جرائم الكسب غير المشروع التى تكلف بها من ادارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بالاشتراك مع الاجهزة المختصة وكذا تقديم المعونة والمشورة للفروع الجغرافية .
- التعاون وابداء الرى مع الاجهزة المعنية بوزارة العدل لدراسة أنجح السبل لسد الثغرات التى تكشف عنها الممارسة العملية لمكافحة جرائم الكسب غير المشروع .
- تنسيق وتجديد وتبادل المعلومات مع اجهزة المكافحة فى الفروع الجغرافية وتقديم المعونة والمشورة فى الاحوال التى تتطلب ذلك .
- اعداد الاحصائيات والدراسات المستمرة لمواجهة جرائم الكسب غير المشروع وتقديم الاقتراحات بالتنسيق مع قسم التخطيط بالادارة العامة والفروع الجغرافية وقيد البريد الصادر والوارد إلى الادارة أو منها وانشاء وترتيب حفظ الملفات والسجلات والبطاقات الخاصة بذلك وتضم هذه الادارة قسمين :-
- قسم التحريات .
- قسم المكافحة .

وكانت تقوم هذه الادارة المستحدثة بالقرار لوزارى المشار إليه بالقيام بالتحريات وفحص الحالات التى تكلف بها من ادارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل . وفى خلال الفترة من ١ / ١٢ / ١٩٨٥ حتى ٢٠ / ٧ / ١٩٨٦ قامت هذه الأدارة بفحص ٤٢٠ حالة - واردة إليها من إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل . وأسفرت التحريات والفحص الذى قامت به عن وجود دلائل قوية تشير إلى وجود تضخم كبير فى ثروات ٤٧ حالة . قدمتها إلى هيئات الفحص والتحقيق .

كما تم لأول مرة منذ صدر قانون الكسب غير المشروع أعمال الفقرةالأولى من المادة العاشرة التى تقضى بالأمر بالمنع من التصرف بعد أن قدمت إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع بوزارة الداخلية فحص خاص بأحدى الحالات التى أوكل إليها مهمة فحصها . بعد أن ثبت أن ثروة الخاضع تضخمت ولا تتناسب مع موارد المالية . حيث بلغت القيمة المبدأية لها ثلاثة ملايين جنيه مصرى .

إلى أن تم ألغاء هذه الإدارة بالقرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦ بناء على توصية لجنة السياسات بجلستها المنعقدة فى ٢٩ / ٧ / ١٩٨٦ بحجة أزدواج الأختصاص بينها وبين هيئة الرقابة الادارية .

المبحث الثالث

تقدير القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن إلغاء إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع

بعد استعراض دور الأجهزة الرقابية نصل إلى التساؤل الأتى هل قصر القانون الحالى على الرقابه الإدارية مهمة بحث حالات الكسب غير المشروع بحيث يمتنع على أى جهة أخرى القيام بهذه المهمه ؟

وبمعنى أخر هل سلب هذا النص مأمورى الضبط القضائى من مباشرة أختصاصهم العام الذى نص عليه قانون الاجراءات الجنائية ويعتبر هذا النص قيداً على إداره الكسب غير المشروع بوزارة العدل بحيث يمتنع عليها تكليف أى جهه أخرى من إجراء البحث والتحرى عن حالات شبهه الكسب غير المشروع ؟

وبمعنى صريح هل يعد القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء إداره لمكافحة جرائم الكسب غير المشروع بوزاره الداخلية تعديا على نص الماده السابعه فى القانون الراهن والتى تنص (تتولى الرقابة الإداريه تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع ولها الإستعانه فى ذلك بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى مختصه ويكون مباشرتها هذا الأختصاص على النحو وبالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٦٤ بإعاده تنظيم الرقابة الاداريه) .

يرى البعض أن مفهوم الماده ٧ من القانون الراهن والسالف الإشاره إليه يعنى أنه قد قصر مهمه بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع على هيئه الرقابه الإدارية وأن فى أنشاء إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع بوزاره الداخلية عوده إلى النص الملغى ومخالفه صريحه لنص هذه المادة ، وأنه بذلك تكون قد قامت جهتان لمباشرة ذات الاختصاص إحداهما سندها قانون الكسب غير المشروع والأخرى سندها قرار وزارى . الأمر الذى يؤدى إلى قيام إزدواج فى مباشرة التحريات . وإنتهى إلى أنه من الملائم العدول عما تضمنه قرار وزير الداخلية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ من إنشاء إدارة مكافحة جرائم الكسب غير المشروع[١] .

وراينا فى هذا الموضوع هو الأتى :

قبل أن نتعرض للأجابة عن هذا السؤال يجدر بنا أن نحدد من هم مأمورو الضبط القضائى . وأختصاصاتهم حتى نصل إلى بداية الأجابة عن السؤال السابق طرحه .

تعرض قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط القضائى عندما تناول مرحلة الأستدلال ، وهى المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية حيث يباشر الاستدلال مأمور الضبط القضائى ، خاصة وأن لمرحلة الاستدلال أهمية كبيرة فى كشف الحقيقة على الوجه التالى :

١ - تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة والتى لا يجرى تحقيقها لإثبات الجريمة ، مما يوفر التحقيق الأبتدائى التى تنتهى بأمر بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية ، أو إجراءات المحاكمة التى تنتهى بحكم البراءة . والاستدلال على هذا النحو مرحلة تسهم فى سرعة الإجراءات الجنائية .

٢ - تفيد هذه المرحلة فى تهيئة أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا وتسهيل مهمة التحقيق الأبتدائى والمحاكمة فى كشف الجريمة [٢] .

---

(١) مذكرة وزارة العدل (وكالة الوزارة لشئون التشريع) ، فى ١٣ / ١٠ /١٩٨٥ .

(٢) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور : الوجيز فى الاجراءات الجنائية المصدر السابق ص ٤٦٧ .

أولاً : المقصود بمأمورى الضبط القضائى

حددت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الأعمال التى يباشرها مأمور الضبط القضائى بأنها هى (البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى) ويتضح من ذلك أن الضبط القضائى هو مباشرة المرحلة الإجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية ، فهو الذى يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها ، ويقدمها للنيابة العامة .

التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الادارية .

يجب التميز بين وظيفتين من وظائف الدولة الحديثة إزاء الجريمة . هى وظيفة الضبط الأدارى Police adminstrative ووظيفة الضبط القضائى Police judiciaire

والوظيفة الأولى تنحصر فى منع الجريمة قبل وقوعها والقيام بكل ما هو لازم لأحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين .

وأما الثانية فلا تبدأ إلا عند فشل الضبط الإدارى فى منع وقوع الجريمة فهنا يبدأ الضبط القضائى فى جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات الجريمة ومعرفة مرتكبها توطئة لتقديمها إلى النيابة العامة .

ونتيجة لذلك نجد أن القانون يمنح الضبطية القضائية أختصاصات أوسع من تلك الممنوحة لرجال الضبط الأدارى .

وإذا كان رجال هيئة الشرطة على أختلاف رتبهم ووظائفهم يقيدون جميعا من رجال الضبط الإدارى فأن القانون حدد طائفة منهم ليكونوا من رجال الضبط القضائى والذين يمكنهم مباشرة الأعمال المهيئة لأفتتاح الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ، وأضاف اليهم أخرون وإن لم يكونوا من رجال الشرطة إلا أنهم بحكم وظائفهم يختصون بأعمال الضبط القضائى [١] .

---

(١) راجع : الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء الاجراءات الجنائية سالف الاشارة إليه ص ٢٤٧ .
وفى ذات المعنى الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٤٦٨ ، والدكتور مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض المصدر السابق ص ٢١٦ .

مأمورو الضبط القضائى

وحتى نلم بنظام الضبط القضائى يلزم أن نبين من هم مأمورى الضبط القضائى وأنواعهم على الوجه التالى :

يمكن التميز بين طائفتين من مأمورى الضبط القضائى الأولى ذات أختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التى تقع فى دائرة أختصاصها الأقليمى بوجه عام ، والثانية ذات أختصاص خاص فى جرائم معينة فليس لها صفة الضبط القضائى فيما عداها . وتمنح صفة الضبط القضائى ذات الاختصاص العام بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية المادة ٢٣ أو ما يكمله من قوانين . أما صفة الضبط القضائى ذات الاختصاص الخاص فتمنح بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص (المادة ٢٣ اجراءات المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٥٧) [١]

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام

نصت المادة ٢٣ أجراءات المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ على بيان مأمورى الضبط القضائى ذوى الأختصاص العام وقد ميزت بين طائفتين من هؤلاء المأمورين :

الأول : ينحصر أختصاصه فى دوائر محددة .
الثانى : ينحصر أختصاصه إلى جميع أنحاء الجمهورية .

وذلك على الوجه التالى :

الطائفة الأولى :

١ - أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .
٢ - ضباط الشرطة وأمناؤها والكنستابلات والمساعدون .
٣ - رؤساء نقط الشرطة .
٤ - العمد ومشايخ البلاد ، ومشايخ الخفراء .
٥ - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية .

---

(١) وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ أجراءات والمضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ على أنه فيما عدا من يكونون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم بحكم الفقرة الأولى تفيد النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين أختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالأتفاق مع الوزير المختص .

وقد منحت المادة ٢٣ أجراءات لمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أختصاص مباشرة الأعمال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى دوائر أختصاصهم .

الطائفة الثانية

رجال الضبط القضائى ذوى الاختصاص المكانى الشامل للجمهورية والعام لجميع الجرائم . وقد نص عليهم المشرع فى المادة ٢٣ بند (ب)وهم :

١ - مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

٢ - مديرو الإدارات والأقسام ، ورؤساء المكاتب ، والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .

٣ - ضباط السجون .

٤ - مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

٥ - قائد وضباط أساس هجانه الشرطة

الطائفة الثالثة : مأمورو الضبط القضائى ذوو الأختصاص الخاص

ينحصر الأختصاص الذى يتمتع به هؤلاء فى الجرائم التى تتعلق بأعمال وظائفهم . مثال ذلك مهندسو التنظيم ، مفتشو الصحة بالمحافظات ومساعدوهم ، ومفتشو صحة الأقسام والمراكز ، ومراقبو الأغذية ومفتشو المأكولات ، ومدير إدارة الملاهى ومفتشوها . والموظفون الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية للتحقق من الحالة الإجتماعية للمتهم الصغير والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ورجال خفر السواحل وبعض موظفى الجمارك ، وأعضاء الرقابة الأدارية [١] .

ويلاحظ أنه طبقا للفقرة (ج) من المادة الثانية والمادة ٦٢ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بأعادة تنظيم الرقابة الأدارية أن اختصاص رجال الرقابة الإدارية مقصور على

---

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٤٧٢ .

الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميين أثناء مباشرتهم لوظائفهم فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس ومن ثم فإن مناط منح اعضاء الرقابة الإدارية سلطة الضبط القضائى هو وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة فى سبيل الوقوع .

وأضفاء صفة الضبط القضائى على موظف بشأن جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب هذه الصفة بشأن نفس هذه الجرائم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى دائرة أختصاصهم الأقليمى [1] .

ثانيا : واجبات مأمورى الضبط القضائى

وبعد هذا الاستعراض لمأمورى الضبط القضائى . وتقسيمهم إلى طوائف نجد أن هناك واجبات مفروضة على مأمورى الضبط القضائى . تتمثل فى الآتى :

١ - التحريـات .
٢ - تلقى البلاغات والشكاوى .
٣ - الحصول على الايضاحات .
٤ - جمع القرائن المادية .
٥ - الإجراءات التحفظية .
٦ - أجراءات التحفظ على الأشخاص .

وإن كنا سنتناول منها الأمر الأول والثانى على الوجه التالى :

(أ) أجراء التحريات :

أوجب القانون على مأمور الضبط القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها : المادة (٢) ومعنى ذلك أنه يختص بالتحريات اللازمة للكشف عما أرتكب من جرائم ومن قام بأرتكابها . والتحريات التى يجريها مأمور الضبط هى عبارة عن عملية تجميع للقرائن والأدلة التى تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

---

(١) أنظر نقض ١٨ يناير ١٩٧٠ مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ٢٤ ص ٩٤ .

(ب) تلقى البلاغات والشكاوى :

أوجب القانون على مأمور الضبط القضائى قبول التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم . وهذا الواجب مفروض على مأمور الضبط أيا كان شخص المبلغ أو الشاكى أو صفته . وفى جميع البلاغات يتعين على مأمور الضبط قبولها وعليه أن يرسلها فورا إلى النيابة العامة للتصرف (مادة ٣٤ إجراءات) ولا يحول دون ذلك أن ينص القانون على أن تكون إحالة البلاغ إلى النيابة العامة بقرار من الوزير [١] .

وبعد أن أوضحنا المقصود بمأمورى الضبط القضائى وأنواعهم وأختصاصاتهم . نخلص إلى الحقائق التالية .

أن رجال هيئة الشرطة هم فقط من بينهم مأمورى الضبط القضائى ذوى الأختصاص العام الشامل لأنحاء الجمهورية ولجميع الجرائم . طبقا لقانون الإجراءات الجنائية .

أن رجال الرقابة الإدارية هم من مأمورى الضبط القضائى ذو الاختصاص الخاص مثلهم مثل غيرهم ممن أضفى عليهم القانون هذه الصفة .

أن من الواجبات التى فرضها القانون على مأمورى الضبط القضائى هى أجراء التحريات وتلقى البلاغات والشكاوى

ثالثاً : عدم مشروعية القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن إلغاء إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع :

هل يعد إنشاء إدارة بوزارة الداخلية لمعاونة إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل مخالفا لمفهوم نص المادة ٧ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ؟ وأنها قصرت أجراء التحريات والاستدلالات فى حالات الكسب غير المشروع على هيئة الرقابة الإدارية فقط ؟

بداية أنه لم يرد فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية والتى تعمل بمقتضاه أن من بين أختصاصاتها بحث حالات الكسب غير المشروع .

---

(١) أذ نصت المادة ٣٧ / ١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بأصدار قانون ضريبة الدمغة على أنه لا تحال الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامه إلا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ولكن هذا النص لا يغل سلطة مأمور الضبط فى أرسال البلاغ ولا يغل سلطة النيابة العامه فى تلقيه . وكل ما يقيدها هو ما أشترطته المادة المذكورة بعد ذلك من عدم رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب وزير المالية أو من ينيبه .

إن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ إذ ألزم بعض ذوى الصفة العامة بتقديم إقرارات الذمة المالية فقد أحاط بياناتها بضمانات كافية وجعل فحصها هى أو أية شكاوى تقدم بشأنهم من إختصاص لجان قضائية حددتها المادة (٥) من قانون الكسب غير المشروع المشار إليه ، وجعل لهذه اللجان وحدها سلطة طلب إجراء التحريات بشأن إقرارات الذمة المالية أو الشكاوى المتعلقة بها المادتان ٥ ، ٦ من قانون الكسب غير المشروع . ومن ثم فليس لأى جهة من جهات التحريات سواء أكانت الشرطة أم الرقابة الإدارية أن تقوم بمبادرة منها بفحص إقرارات الذمة المالية أو اجراء التحريات حول ثروة أحد الخاضعين لأحكام القانون للبحث عن جرائم الكسب غير المشروع فإجراء التحريات مشروط بأن يكون ذلك مطلوبا من إدارة الكسب غير المشروع .

كما لم تمنح المادة ٧ من القانون الراهن إختصاصا جامعا مانعا لهيئة الرقابة الإدارية فى تنفيذ بحث حالات الكسب غير المشروع ، وإلا لكان القانون رهين لقيام هيئة الرقابة الأدارية بإجراء البحث والتحرى ، وبالتالى تجميده فى الفترة التى صدر فيها قرار رئيس الجمهورية بإلغاء هيئة الرقابة الإدارية لمدة اكثر من ثلاث سنوات ، وهو مالم يحدث فقد ظل القانون ساريا .

كما أن مباشرة هيئة الشرطة لهذا العمل المتمثل فى إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع ليس مصدرها قانون الكسب غير المشروع ، وإنما تنبع أساسا من إختصاصها العام الذى وضعه الدستور فى المادة ١٨٤ منه وأوضحه نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وأضفت عليه المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية صلاحية التنفيذ . ذلك أن المادة ١٨٤ من الدستور تتضمن النص على أن تكفل الشرطة للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والأداب ، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين فى القانون ، وقد فصلت ذلك المادة ٣ من قانون هيئة الشرطة حيث نصت على أن : (تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والآداب ، وبحماية الأرواح والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات . وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات .

ويبين من ذلك أن أختصاص الشرطة سواء فى مجال الضبط الإدارى أو فى مجال الضبط القضائى هو أختصاص عام لا يتعارض مع ما تخوله القوانين لأجهزة أخرى من إختصاص

بجرائم محددة ، ومن هذا المنطلق نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون من مأمورى الضبط القضائى ذو الأختصاص العام .

وقد أوضحت محكمة النقض هذا الرأى حين قضت (بأن ولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية فى مجال الضبط الجنائى ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى ، ومن ثَم فتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن أضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم بعينها من مأمورى الضبط القضائى ذو الأختصاص العام [١]

بالإضافة إلى أن نص المادة ٧ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لم يقصر أعمال التحرى وجمع الاستدلالات فى جرائم الكسب غير المشروع على الرقابة الإدارية وحدها دون غيرها . وهو ما يستفاد من نص الفقرة ٢ من المادة ١٠ من القرار الجمهورى رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه التى نصت على أن (**لإدارة الكسب غير المشروع تكليف الرقابة الإدارية أو غيرها من الجهات المعنية الأخرى ببحث بيانات حالات الكسب غير المشروع أو الشكاوى المتعلقة بها**) .

وعلى ذلك فإن هيئة الشرطة هى صاحبة الإختصاص الأصيل فى كل ما يتعلق بلوائح الضبط وأجراء التحريات والإستدلالات ، ولا يمكن إنتزاع هذا الأختصاص الأصيل لها بمجرد تفسير ضيق لنص ، وإنما لابد لكى ننزع ذلك الأختصاص من نصوص صريحة تنزعه ، ومثل هذه النصوص بدورها تكون معيبة لخروجها على قواعد توزيع الإختصاص بين أجهزة الدولة وفقا لطبيعة تكوينها ومهامها وإختصاصاتها .

وأنه فى صدد جريمة الكسب غير المشروع ينحصر أختصاص الرقابة الإدارية فيما تخولها لها صفة الضبطية القضائية من إجراء للتحريات التى يجب أن تتسم بالمشروعية فضلا

---

(١) أنظر نقض جنائى رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٠٨ . ونقض رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣١٧ . ونقض رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٠٢ .

عن إمكان ندبها هى أو غيرها من هيئة الفحص والتحقيق لمباشرة بعض الاجراءات ، والرقابة الإدارية لا تستطيع مباشرة أى اجراء من تلقاء نفسها ولكن عن طريق إدارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق .

ومن ثم يتسم القرار الوزارى بألغاء إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع بعدم المشروعية ..

الباب الرابع

جزاء الكسب غير المشروع

تمهيد

لما كان جوهر جريمة الكسب غير المشروع هو تضخم ثروة الخاضع لأحكامه دون سند مشروع ونتيجة لتصرفات لا يقرها القانون . فإن مكافحة هذا النشاط يقتضى حرمان هذا الشخص من الكسب الحرام الذى حصل عليه . ومن ثم كان منطقيا أن نرى المشرع يوجب بالإضافة إلى عقوبة السجن أن يقرر أيضاً معها عقوبة رد « الكسب غير المشروع الذى يحصل عليه الجانى » .

وقد لاحظ المشرع أن الجانى هنا قد يلجأ إلى إبعاد الثروة التى توصل إليها عن أن تمتد اليها يد القانون كأن ينقل ملكيتها إلى زوجه أو اولاده القصر أو يتخلص منها بتصرف قانونى ، وإن لم يمنع هذا فى النهاية من أن تعود فائدة المال إليه أو على نحو يحول دون تنفيذ الحكم بالرد أو التعويض .

لذا فقد حرص المشرع على أن يرسم سبيل المحافظة على المال الذى يحتمل أن يقُضى برده ، ولقد تعرض المشرع لهذه الحالة فى تشريعات الكسب غير المشروع المتتالية وتطابقت الأحكام الوارده منها إلا أنه أورد صورة جديدة بالقانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وهى الأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف – بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية الأخرى وهى تكليف الغير بعدم ، التصرف ، والتأشير على هامش تسجيلات الحقوق العينية .

وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : الأجراءات التحفظية

وقد قسمناه بدورنا إلى مبحثين

المبحث الأول : الأمر بالمنع من التصرف .

المبحث الثانى : تسجيلات الحقوق العينية

الفصل الثانى : العقوبات

وقد قسمناه بدورنا إلى مبحثين

المبحث الأول : عقوبة جريمة الكسب غير المشروع

المبحث الثانى : عقوبة الجرائم المتصلة بجريمة الكسب غير المشروع

الفصل الأول

الأجـراءات التحفظيـه

تمهيـد

أورد المشرع المصرى أحوال فرض الحراسة على الأموال كتدبير جنائى على النحو التالى : [1]

أولاً : المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ . على أنه « للنائب العام إذا قامت من التحقيق » دلائل كافيه على جديه الإتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات [2] أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضّى به من الغرامات أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية مع تعيين وكيل لإدارة هذه الأموال » .

ثانياً : نص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب فى مادته الثانية على أنه « يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع ، وإذا قامت دلائل جديه على أنه أتى أفعالا من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الإقتصادية للمجتمع الاشتراكى .. الخ .

---

(١) أنظر دكتوره سلوى توفيق بكر - بحث عن الحالة الخطرة فى القانون الجنائى المصرى سالف الاشارة إليه ص ١٣٢ وما بعدها .

(٢) الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى هى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، وكافة الجرائم الأخرى التى تقع على الأموال العامة المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها .

ن ذاته على أنه « يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص
دیه على أن تضخم أمواله أو الأموال المنصوص عليها فى
قانون قد تم بالذات أو بواسطة الغير .. الخ » .

ں القانون على أنه يجوز للمدعى العام إذا اتجمعت لديه
ى على أنه أتى فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى
ن أن يأمر بمنع التصرف فى أمواله أو إدارتها وإتخاذ
ـ ـ ء جراءات التحفظية فى هذا الشأن .. الخ .

وينص ذات القانون فى مادته التاسعة على أن تكون إحالة دعوى طلب فرض الحراسة إلى المحكمة المختصة بقرار مكتوبٍ ومسبب من المدعى العام . ونصت المادتان السابعة عشر والثامنة عشر من القانون المذكور على مضمون ونطاق الحكم الصادر بفرض الحراسة .

ثالثا : نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع فى الفقرة الأولى من مادته العاشرة على أنه للهيئة المختصة بالتحقيق أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها وإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه « على إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد معين على محكمة الجنايات المختصة لكى تقضى إما بتأييد الأمر أو تعديله أو الغائه » .

مما تقدم يتبين أن المشرع المصرى أورد تدابير فرض الحراسة على الأموال فى مواضع ثلاثه هى : قانون الإجراءات الجنائية ، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

كما أن المشرع تمشياً مع فكرته فى الحفاظ على الأموال التى توصل إليها الشخص عن طريق كسب غير مشروع وتوقعا لما يحتمل أن يقضى به من رد تلك الأموال ، فلا يكتفى بأصدار الأمر بالمنع من التصرف لأحتمال أن لا يستجيب المتهم لمثل هذا الأمر فيحاول إبعاد المال عن يد السلطة العامه ، وجعل تصرفاته بغير أثر إذا ما أريد التنفيذ على حقوقه العينية . فأجيز التأشير على هامش تسجيلات تلك الحقوق بما يدل على أن هناك إجراءات خاصة بالكسب غير المشروع حتى يكون المتعامل مع المتهم على بينة من وضعه وما يحتمل أن يقضى به عليه ويؤثر فى حقوقه . وقد تناولت المادة ١٣ من قانون الكسب غير المشروع هذا الأجراء .

وعلى ضوء هذا التقديم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول : الأمر بالمنع من التصرف

المبحث الثانى : تسجيلات الحقوق العينية

المبحث الأول
الأمر بالمنع من التصرف

ونعرض هنا للحالات التى أورد فيها المشرع المصرى إصدار الأمر بالمنع من التصرف كتدبير جنائى وذلك على الوجه التالى :

أولاً : أمر المنع من التصرف فى قانون الإجراءات الجنائية :

ماهيه التدابير :

أجازت المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ للنائب العام ،،أن يصدر أمرا بمنع المنهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية ، كما أجاز الأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى ذات المادة .

وعليه فالتدبير المقرر وفقا لهذه المادة يتمثل فى صورتين : أولا - منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية . ثانيا / أتخاذ نفس الإجراءات بالنسبة لزوج المتهم وأولاده القصر أيضاً فى حالة ما إذا كانت أموال المتهم غير كافيه لأقتضاء ما عسى أن يقضى به من المبالغ ، وبشرط ألا يثبت أن تلك الأموال قد آلت اليهم عن غير المتهم .

ويتمثل مضمون هذا التدبير فى المنع من التصرف أو المنع من الإدارة أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية التى يرى النائب العام فيها الكفاية لتحقيق الهدف منها كالغلق أو الضبط وإيداع مبلغ على ذمة الوفاء بما قد يقضى به [1] .

---

(١) أنظر الدكتور احمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

علة تقرير هذا التدبير :-

قرر المشرع بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ أضافة المواد : ٢٠٨ مكرر (أ) ، ٢٠٨ مكررا (ب) ، ٢٠٨ مكررا (جـ) إلى قانون الإجراءات الجنائية متضمنة تخويل النائب العام سلطة منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها فى الأحوال التى يتم فيها التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى ، وذلك لما لاحظه المشرع من أن الجناه فى هذه الجرائم قد يلجأون إلى نقل ملكية المال الذى أستولوا عليه إلى أزواجهم وأولادهم القصر على نحو يصعب معه إثبات التواطؤ فيه ، الأمر الذى يحول دون تنفيذ الحكم بالرد أو التعويض . هذا إلى جانب أن الجناه عاده ما يسارعون فور أفتضاح أمرهم إلى التصرف فى أموالهم ، الأمر الذى يؤدى إلى حرمان الدولة من أسترداد أموالها التى ضاعت عليها بسبب الجريمة . لذلك قدر أنه من المناسب أحاطه تدبير منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها بالضمانات القضائية ، فنص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية فى المواد السابق ذكرها متضمنة تخويل النائب العام سلطة توقيع هذا التدبير .

الطبيعه القانونية لتدبير فرض الحراسة الذى يصدر من النائب العام :

يعتبر فرض الحراسة فى هذه الحالة أجراء من إجراءات التحقيق وليس جزاء جنائيا ، حيث أنه يصدر من النائب العام أثناء التحقيق [١] بغرض التحفظ على أموال المتهم ليجرى التنفيذ عليها بما عساه أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة ، أو تعويض الجهة المجنى عليها ، فهو تدبير أجرائى وقتى ينتهى بحصول تنفيذ ما يحكم به من مبالغ . وبهذا الشكل فأنه يتخلف عن هذا التدبير الخصائص الأساسية التى تميز التدابير الجنائية التى يواجه بها المشرع خطورة بعض المحكوم عليهم والتى ترتبط بحالتهم [٢]

الشروط اللازمة للمنع من التصرف أو الأدارة

أحاط المشرع تدبير المنع من التصرف أو الإدارة بضمانات معينة . وتتحدد هذه الشروط وفقا لنص المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية فى الشروط الآتية :

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور . المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) أنظر دكتوره سلوى توفيق بكير المرجع السالف الاشارة إليه ص ١٣٦ .

١ - لا يصدر هذا القرار إلا من النائب العام نفسه دون غيره من أعضاء النيابة العامة إلا أنه يجوز للمحامين العامين ممارسة هذا الأختصاص فى دائرة أختصاصهم . طبقا للمادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية .
ووفقا لما أستقر عليه قضاء محكمة النقض بشأن الأختصاصات الذاتية للنائب العام يجوز أن يعهد بهذا الأختصاص فى قضية معينة إلى أحد اعضاء النيابة العامة بتفويض خاص منه [١] .

٢ - أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهى جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه ، والغدر وكافة الجرائم الأخرى التى تقع على الأموال العامة المملوكة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الأعتبارية . والعبرة هنا بصفة المال موضوع السلوك الإجرامى وليس بصفة المتهم ، فيستوى أن يكون موظفا عاما أو من آحاد الناس [٢] .

٣ - لما كان هذا التدبير هو من إجراءات التحقيق فلا يجوز اتخاذه إلا بناء على تحقيق أبتدائى تباشره سلطة التحقيق ، فلا يكفى لذلك مجرد الاستدلالات ، ولا يشترط فى التحقيق أن يكون قد سار شوطا معينا أو يكون مسبوقا بأستجواب المتهم . ويستوى فى ذلك أن يكون المتهم حاضرا أو غائبا ، مفرجا عنه أو محبوسا أحتياطيا .

٤ - لا يجوز أتخاذ هذا التدبير إلا إذا ثبت للنائب العام من خلال التحقيق توافر دلائل كافية على جدية الأتهام المسند إلى المتهم . ويعتبر تقدير كفاية وجدية الدلائل من الأمور الموضوعية التى تترك للنائب العام ، ويكون الطعن فيها أمام الجهة التى يجوز أمامها التظلم من القرار .

ولا يشترط أن تكون الأموال المذكورة متحصلة من الجريمة فيعتبر الأمر صحيحا حتى ولو كانت الأموال قد آلت إلى المتهم عن غير طريق الجريمة [٣] .

---

(١) راجع : الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٤٩ .

(٢) راجع : الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض المصدر السابق ص ٤٩٠ .

(٣) راجع : الدكتوره سلوى توفيق بكير المرجع السابق ص ١٣٧ .

ووفقا للطبيعة الوقائية لهذا التدبير يجب أن يتحقق النائب العام من توافر الحالة الخطرة لدى الجانى والتى شُرع هذا التدبير لمواجهتها ، وهى أحتمال تهريب الأموال الجائز التنفيذ عليها .

الأموال التى تخضع لأمر المنع من التصرف أو الادارة :

يشترط كقاعدة عامة أن تكون الأموال الخاضعة لأمر المنع من التصرف أو الادارة مملوكة للمتهم ، إلا أن القانون أجاز مد نطاق هذا التدبير إلى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، إذا لم تكن أموال المتهم كافية لأقتضاء ما قد يحكم به من الغرامة أو الرد أو التعويض ، ويشترط أن تكون أموال زوج المتهم وأولاده القصر قد آلت أليهم عن طريق المتهم ، فإذا ثبت أنها قد آلت اليهم عن غير طريق المتهم فلا يجوز أن يمتد إليها نطاق الأمر بالمنع من التصرف أو الإدارة .

وقد وضع المشرع قرينة بسيطة على أن اموال الزوج وأولاده القصر هى جزء من أموال المتهم ، وذلك فى المذكرة الإيضاحية للمادة المذكورة ، بحيث أصبح على ذوى الشأن عبء اثبات عكس ذلك [1] .

ويتجه رأى فى الفقه إلى أن هذا الحكم لا يتفق مع المادة ٣٤ من الدستور التى نصت على حماية الملكية الخاصة لأنه يهدر حماية هذه الملكية رغم مشروعية مصدرها ويخلط بين ملكية المتهم وزوجه وأولاده القصر وهو مالا يتفق مع صيانة الملكية الخاصة لكل منهم .

وترى الأستاذه الدكتوره سلوى توفيق بكير عكس ذلك لأن المشرع لم يضع قرينة باته قاطعة على أن أموال زوج المتهم وأولاده القصر هى جزء من أموال المتهم ، وإنما وضع قرينة بسيطة على ذلك ، بمقتضاها أصبح عبء إثبات عكس ذلك يقع على المضرور من التدبير ، فإن أثبت عكس ذلك أُلغى الإجراء ولا تمس أمواله . وما قصد المشرع أهدار حماية الملكية الخاصة للآخرين وإنما أبتغى تقرير إجراء وقائى يكفل للدولة حقها فى أسترداد أموالها ، وأن يقطع على المتهمين فى مثل هذا النوع من الجرائم الحيل التى يلجأون إليها للحيلوله

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٢٢١ .

دون إسترداد الدولة لحقوقها وذلك بالتصرف فى الأموال التى حصلوا عليها من الجريمة إلى أزواجهم وأبنائهم القصر . [1] .

مـدة التدبير

أمر المنع من التصرف والإدارة من إجراءات التحقيق التحفظية ، ولذلك فهو تدبير وقتى يقدر بقدر الضرورة الملجئة إليه ، وهى ضمان تنفيذ ما قد يقضى به من الغرامة أو الرد أو التعويض ، ويترتب على ذلك وجوب إنتهائه بحصول تنفيذ ما يحكم به من مبالغ مما تقدم ذكره .

وقد أوجب المشرع أن يبين فى أمر التصرف فى الدعوى الجنائية ، سواء كان صادراً بالإحالة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ما يتبع فى شأن هذا التدبير ، وكذلك الأمر بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .

ويلاحظ أنه يتصور أن يصدر الحكم بالبراءة مع أستمرار التحفظ على الأموال إذا كان قد أتخذ تحوطا للتعويض الذى لم يفصل فى المطالبة به لإحالته إلى المحكمة المدنية مثلا [2] .

التظلم من أمر المنع

أجاز المشرع بالمادة ٢٠٨ مكرر (ب) لكل ذى شأن أن يتظلم من أمر المنع من التصرف أو الإدارة ، وذلك للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، إذا كانت الدعوى قد احيلت إلى المحكمة ، أو إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان التحقيق لم يتم التصرف فيه .

وقد خولت نفس المادة - السابق الإشارة إليها - للنائب العام العدول عن أمر المنع أو التعديل فيه فى كل وقت ، حتى ولو كان قد فصل فى التظلم المرفوع للمحكمة بالرفض [3] وطبيعى أن النائب العام يملك العدول أو التعديل من تلقاء نفسه كما يجوز لذوى الشأن أن يتظلموا إليه من الأمر الصادر بالمنع فى أى وقت .

---

(١) راجع : الدكتورة سلوى توفيق بكير المصدر السابق ص ١٣٩ .

(٢) راجع : الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٢٢ .

(٣) راجع : الدكتور مأمون محمد سلامة المصدر السابق ص ٤٩٠ .

ثانيا : فرض الحراسة فى القانون رقم (٣٤) لسنه ١٩٧١

كانت الحراسة ، قبل ١٥ مايو ١٩٧١ ، تفُرض بقرارات أدارية بعيدة عن رقابة القضاء من أجل مواجهة خطورة بعض الأشخاص ، مما أدى إلى التردى فى أوضاع تتنافى مع العدالة وتخل بمبدأ سيادة القانون وأن القضاء وحده هو الحارس الطبيعى للحريات . وتصحيحا للأخطاء التى نجمت عن ذلك ، صدر القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، الذى جعل فرض هذا التدبير بيد القضاء ، يباشرها فى ظل كثير من الضوابط والضمانات القانونية ، متمشيا بذلك مع الأتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية ، التى تجعل فرض التدابير التى تواجه الخطورة الأجتماعية لبعض الأفراد بيد القضاء وحده دون السلطة الأدارية [١] .

. وقد حرص المشرع فى المادة الأولى من القانون المذكور على تأكيد ذلك فنص على أنه « لا يجوز فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائى وفى الأحوال الواردة فى هذا القانون ووفقا للضوابط المنصوص عليها فيه » [٢] .

أحوال وأحكام فرض الحراسة وفقا للقانون ٣٤ لسنه ١٩٧١ :

تكفلت المادتان الثانية والثالثة من هذا القانون ببيان الأحوال التى يجوز فيها فرض الحراسة . فنصت المادة الثانية على أنه « يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع ، إذا قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالا من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الأشتراكى أو بالمكاسب الأشتراكية للفلاحين والعمال أو إفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر » .

---

(١) أنشأ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أيضا نظام المدعى العام . وهذا القانون هو أول تشريع فى مصر ينشىء منصب المدعى العام ، وقد جاء فى التقرير الثامن والسبعون لمجلس الشعب أن أنشاء نظام المدعى العام قصد به توفير الضمانات عند أتخاذ إجراء الحراسة بعد أن أسىء أستخدامه قبل ثورة مايو ١٩٧١ وأصبح من وسائل البطش السياسى وقد تمثلت هذه الضمانات فى شخص المدعى العام وفى الصفة القضائية للمحكمة التى تأمر بفرض الحراسة . ويعتبر القانون الخاص بالمدعى العام الأشتراكى من القوانين المكملة لدستور عام ١٩٧١ وإن تأخر صدوره قرابة تسع سنوات . ذلك أن المادة ١٧٩ من الدستور تنص على أن « يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن أتخاذ الإجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع » .

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤١ فى ١٧ يونيه ١٩٧١ .

ونصت المادة الثالثة على أنه .. يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله ، أو الاموال المنصوص عليها فى المادة ١٨ فقرة أخيرة من هذا القانون [1] قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب من الأسباب الاتية :-

اولا : إستغلال المنصب أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ .

ثانيا : إستخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة فى تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة أو أى عقد إدارى مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو أى من الاشخاص الإعتبارية العامة .

ثالثا : تهريب المخدارات أو الاتجار فيها .

رابعا : الإتجار فى الممنوعات أو فى السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو بالادوية .

خامسا : الاستيلاء بغير وجه على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الأعتبارية . »

وقد أجازت المادة الرابعة من القانون المذكور فرض الحراسة وفق أحكامه على أموال الاشخاص الأعتبارية إذا قام بشأنها سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

هذا وقد أختص المشرع المصرى المدعى العام الأشتراكى برفع دعاوى فرض الحراسة ومباشرتها . فعهد إليه بتولى إجراءات التحقيق فيها (المادة السادسة) بآحالتها إلى المحكمة المختصة ومباشرتها أمامها (المادة التاسعة) على أن يكون ذلك بقرار مكتوب ومسبب ، كما أختصه فى سبيل قيامه بوظيفته هذه **بسلطة إصدار أمر بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها وأتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية فى هذا الشأن** فنصت المادة السابعة من نفس القانون بأنه « يجوز للمدعى العام إذا تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه اتى فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين (٢) ، (٣) من هذا القانون أن يأمر بمنع التصرف فى أمواله أو إدارتها ، وإتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية

---

(١) تنص المادة ١٨ فقرة اخيرة على انه : « ويجوز للمحكمة ايضا أن تفرض الحراسة على اى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة ولو كان على اسم زوجته أو اولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء إذا كان الخاضع هو مصدر ذلك المال » .

فى هذا الشأن . ويجوز أن يأمر بأتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوجه وأولاده القصر أو البالغين إذا رأى لزوما لذلك » .

مما تقدم يبين أن أحوال فرض الحراسة تتلخص فى :-

أولا : حالة صدور أفعال من الشخص المطلوب فرض الحراسة عليه يكون من شأنها :

(١) الإضرار بأمن البلاد الخارجى والداخلى .
(٢) الاضرار بالمكاسب الأشتراكية للفلاحين .
(٣) الإضرار بالمكاسب الأشتراكية للمجتمع الأشتراكى .
(٤) إفساد الحياة السياسية فى البلاد .
(٥) تعريض الوحدة الوطنية للخطر .

هذا ويلاحظ أن المشرع لم يحدد ما هية تلك الأفعال على الرغم من أنها ليست منضبطة وليست محدده ومن ثم فلا مناص من الاستعانة بالقوانين الخاصة والاجتهاد على ضوء حكمة تجريم هذه الافعال [١] .

ثانيا : حالة تضخم أموال الشخص المطلوب فرض الحراسة عليه ، على أن يكون سبب هذا التضخم المالى أحد الاسباب الواردة بنص المادة الثالثة السابق الإشارة إليها . ومن الجدير بالذكر أن جميع المسائل التى نص عليها المشرع كحالات موجبة لفرض الحراسة طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧١ واردة على سبيل الحصر ، ومن ثم فلا يجوز القياس عليها .

التدابير المنصوص عليها فى القانون ٣٤ لسنه ١٩٧١ :

(أ) تدبير فرض الحراسة الذى تقرره محكمة الحراسات فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٢) ، (٣) من القانون المذكور . وهذا التدبير جزاء جنائى .

(ب) **تدبير المنع من التصرف فى الأموال أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية** فى هذا الشأن م / ٧ من ذات القانون ، ويختص به المدعى

---

(١) أنظر : رسالة الدكتوراه المقدمة من محمد إبراهيم بعنوان (النظرية العامة للقضاء الشعبى) ، جامعة القاهرة سنة ١٩٧٥ ، ص ٥٠٠ ، ٥٠١ .

العام الاشتراكى كجهة تحقيق ، حيث يجيز له القانون أن يتخذ هذا الإجراء فى مواجهة الشخص الذى تتجمع بالنسبة له دلائل قوية على أنه أتى فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين (٢) ، (٣) السابق ذكرهما ، أو أن يأمر بأتخاذه أيضا بالنسبة لأموال زوجة المتهم وأولاده القصر أو البالغين إذا رأى لزوما لذلك .

وهذا التدبير الأخير من الإجراءات الأحتياطية التحفظية التى تتخذ أثناء مرحلة التحقيق التى يتولاه المدعى الأشتراكى السابقة على تقديم دعوى الحراسة إلى المحكمة ومن ثم فهو كالتدبير المنصوص عليه فى م / ٢٠٨ مكرر (١) إجراءات جنائية من حيث جوهره فهو إجراء من إجراءات التحقيق على خلاف تدبير فرض الحراسة من المحكمة [١] ونود أن نشير قبل أن ننهى هذه الخصوصية إلى أن أمر المنع الذى يختص به المدعى العام الاشتراكى يظل ساريا حتى تفصل المحكمة فى دعوى فرض الحراسة طالما قدمها المدعى العام إلى المحكمة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الامر وإلا اعتبر كأن لم يكن .

الطبيعة القانونية لتدبير فرض الحراسة طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧١ :

يعتبر تدبير فرض الحراسة فى الأحوال المشار إليها سابقا جزاءا جنائيا (تدبير احترازى) ، إذا أن القانون ٣٤ لسنه ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب جعل الأختصاص بتوقيع هذا التدبير من قضاء فهو لا يتم إلا بحكم قضائى تصدره محكمة القيم التى تختص به إعمالا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٨٠ ، هذا الحكم يفرض أستقلالا من أجل وصف قانونى متميز ينص عليه القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، هو مواجهة حالة الخطورة الاجتماعية لبعض الأشخاص وهو بذلك يشبه ما ينص عليه القانون من تدابير يهدف بها إلى مواجهة بعض حالات الخطورة الإجتماعية كالتشرد والأشتباه ، وهى تدابير نص عليها المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ١١٠ لسنه ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنه ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وعبر عنها بأنها تدابير وقائية .

الخلاصة أن فرض الحراسة فى الأحوال المشار إليها فى القانون سالف الذكر يعتبر جزاء جنائيا (تدبير آحترازى) لصدروه بناء على حكم صادر من القضاء فلا عقوبة ولا تدبير بغير حكم قضائى وذلك وفقا للدستور وأيضا لمساسه بحرية المحكوم عليه فى التصرف فى أمواله

---

(١) أنظر دكتورة سلوى بكير المرجع السابق ص ١٤٨ .

وهذا هو مضمون الجزاء ، وصدوره تأسيسا على توافر حالة الخطورة الأجتماعية كواقعة قائمة بذاتها .

الأموال التى تخضع للحراسة :

تنص المادة ١٨ من القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧١ على أنه « لا تشمل الحراسة إلا الأموال التى فى ملك الخاضع فعلا فى تاريخ فرضها ، ولا تمتد إلى ما يؤول إليه من أموال بعد ذلك التاريخ .

وكذلك لا تشمل الحراسة أى مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال »

يبين من نص المادة ١٨ أن الحراسة لا تشمل إلا الأموال التى فى ملك الخاضع فعلا فى تاريخ فرضها ، ولا تمتد إلى ما يؤول إليه من أموال بعد ذلك التاريخ بمعنى ألا تتعدى الحراسة إلى أموال زوج الخاضع للحراسة أو أولاده القصر أو البالغين وتلك هى القاعدة العامة والتى تتمشى مع أعتبارات العدالة .

غير أن المشرع أراد أن يستثنى من ذلك ، الحالة التى يكون فيها الخاضع هو مصدر المال الذى على أسم زوجه أو أولاده القصر والبالغين فأجاز للمحكمة أن تفرض الحراسة على هذا المال إذا كانت فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة

ويستخلص من ذلك وجوب تحقق شرطين لجواز فرض الحراسة على المال الذى يكون على أسم زوج الخاضع للحراسة أو أولاده القصر والبالغين ، هما :-

١ - أن يكون الخاضع هو مصدر ذلك المال .
٢ - أن تثبت سيطرة الخاضع الفعلية على المال المذكور .

أخيرا يلاحظ أن الحراسة لا تؤثر على أهلية الخاضع لها للتكسب أو للاتجار إذا أمكنه بعد قرار فرض الحراسة الحصول من الغير على ما يتعامل فيه . ولا تمتد الحراسه إلى ما يكسبه الشخص أو يقتنيه بعد تاريخ فرض الحراسة . ولا جدال فى أن هذا الحكم يتفق مع قواعد العداله [١] .

---

(١) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧١ ص ١١ .

مـدة التـدبيـر

نص قانون فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب فى المادة ٢٢ فقرة خامسه على أن الحراسة تنقضى فى جميع الأحوال بأنقضاء خمس سنوات على صدور الحكم بفرضها . كما أجازت نفس المادة للمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة النصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة الحكم برفع الحراسة أو أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التى آلت إلى الشخص المفروضة عليه الحراسة بسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين (الثانية) ، (الثالثة) من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

كما خولت المادة ٢٣ من ذات القانون لرئيس الجمهورية إلغاء الحكم بالمصادرة بناء على طلب المدعى العام أو ذوى الشأن إذا قامت ظروف تبرر ذلك .

ثالثاً : الأمر بالمنع من التصرف فى قانون الكسب غير المشروع

أستحدث المشرع فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع أصدار الأمر بالمنع من التصرف . حيث نص فى نهاية الفقرة الأولى من المادة العاشرة على أن (لهيئة الفحص والتحقيق أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها وإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر ، ولم يكن هناك مقابل لهذا النص فى القوانين السابقة على هذا القانون .

ويبدو أن المشرع قد تأثر بنص المادة ٢٠٨ مكرر (١) من قانون الإجراءات الجنائية والتى سبق أن تناولناها . فقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن لهيئة الفحص والتحقيق كافة الأختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية وقد أبرز المشرع هذه الاختصاصات ومنها سلطة الأمر بمنع المتهم وزوجه وأولاده من التصرف فى أموالهم أو إدارتها .

على أنه يختلف عن أمر المنع من التصرف المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ مكرر (١) فى أن أمر المنع من التصرف فى قانون الكسب غير المشروع قرر فيه الاكتفاء بالأمر بالمنع دون الادارة فليس من حق هيئات الفحص والتحقيق تعيين وكيلاً لادارة الأموال التى صدر الأمر بالمنع من التصرف فيها .

الطبيعة القانونية لأمر المنع :

سلف البيان ان المشرع قد ناط بهيئات معينة الفحص والتحقيق فى قضايا الكسب غير المشروع . وقد خول القانون هذه الهيئات ، على نحو ما ورد بالمادة العاشرة منه ، عند مباشرة التحقيق ، جميع الأختصاصات المقرره لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية . كما أعطى هذه الهيئات حق أصدار أمر المنع من التصرف أثناء التحقيق .

وترتيبا على ما سلف ، فإن أمر المنع المذكور يعتبر أجراء من اجراءات التحقيق شأنه فى ذلك شأن الأمر بالمنع الذى يصدر من المدعى العام الاشتراكى ومن النائب العام ، طبقا لما تقدم . [1]

أحوال صدور أمر المنع من التصرف

بمراجعة المادة العاشرة السالف الأشارة إليها نجد أنه يجب لصدور أمر المنع من التصرف من الهيئة المختصة ، أن يتبين لها عند أجراء الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع ، وأن يكون صدور هذا الأمر أثناء مباشرتها التحقيق .

ويصدر الأمر بالمنع من التصرف فى مواجهة المتهم بالكسب غير المشروع ، كما يجوز أصداره فى مواجهة الزوج ، سواء أنصرف هذا اللفظ إلى الرجل أو المرأة . كما يجوز صدوره فى مواجهة الأولاد القصر .

وقد أستبعدت المادة العاشرة من القانون بعض الفئات من صدور الأمر فى مواجهتها وهى .

رئيس الجمهورية ونوابه ، ورئيس الوزراء ونوابه ، والوزراء ونوابهم ، وأعضاء مجلس الشعب .

إذ أوجب القانون على هيئة الفحص إذا تبين لها وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع بالنسبة إلى أى منهم أن تحيل الأوراق إلى مجلس الشعب ، وذلك لأتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانونين ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ ، ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بالنظر إلى أن هذين القانونين ينظمان اجراءات خاصة للتحقيق وللادعاء بالنسبة لهذه الفئات .

---

(١) أنظر دكتوره سلوى بكير المرجع السابق ص ١٥٤

ضمانات الأمر بالمنع من التصرف :

نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الكسب غير المشروع « على إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصه والتى عليها تحديد جلسة لنظره خلال الثلاثين يوماً التالية ، وتكليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال ذوى الشأن ، وأن تصدر حكمها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو الغائه ، ويترتب على انقضاء مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه اعتبار الأمر بأن لم يكن » .

فقد وضع القانون على عاتق إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض أمر المنع من التصرف الصادر من هيئة الفحص والتحقيق المختصه ، على محكمة الجنايات خلال أجل معين ، ولهذه المحكمة أن تقضى بتأييد الأمر أو تعديله أو الغائه .

فإذا قضت محكمة الجنايات بتأييد أو بتعديل الأمر صار التدبير مقرراً بحكم قضائى مما يصدق عليه أنه جزاء جنائى شأنه فى ذلك شأن تدبير الحراسة الذى تقضى به محكمة القيم ، وذلك لمساسه بحرية المحكوم عليه فيا لتصرف فى أمواله ، وقد أوجب القانون أن يكون صدور الحكم خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من عرض الأمر على المحكمة المختصة .

التظلم من الحكم بالمنع من التصرف :

نصت المادة ١١ / ١ من قانون الكسب غير المشروع على أن « لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أن يتظلم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم ، فإن رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ الحكم يرفض التظلم » .

فقد أجازت هذه المادة لمن حكم عليه بالمنع من التصرف أن يتظلم فى هذا الحكم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم يرفض التظلم وتختص بنظر التظلم ذات محكمة الجنايات التى تصدر الحكم المتظلم منه .

ويلاحظ أن لهئية الفحص والتحقيق فى كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها أو التعديل فيه ، ومن ثم يكون لذوى الشأن التظلم إليها من الأمر فى أى مرحلة كان عليها .

تكليف الغير بعدم التصرف

لجأ المشرع فى سبيل الحفاظ على المال المتحصل عليه من كسب غير مشروع إلى تكليف الغير - الذى يوجد بين يديه هذا المال - بعدم التصرف فيه فنصت المادة ١٢ من قانون الكسب غير المشروع الراهن على أنه « يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا قامت دلائل كافية على كسب غير مشروع أن يصدر بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أمر بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادة ١٨ من هذا - القانون من ديون أو أجرة أو قيم منقولة أو غير ذلك ، ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى »

المبحث الثانى

تسجيلات الحقوق العينية

تجنباً لمحاولة المتهم بكسب غير مشروع أبعاد المال الذى حصل عليه عن طريق التصرف فيه للغير . تناولت المادة ١٣ فى قانون الكسب غير المشروع التأشير على هامش تسجيلات الحقوق العينية حتى يكون المتعامل مع المتهم على بينة من وضعه .

وقد بينت هذه المادة إجراءات صدور الأمر بالتأشير على هامش تسجيلات الحقوق العينية والأثر الذى يترتب عليه إذا نصت « يجوز لرئيس المحكمة المختصة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أن يصدر أمر بمضمون دعوى الكسب غير المشروع على هامش تسجيلات الحقوق الخاصة بالمتهمين وغيرهم من المذكورين فى المادة ١٨ . ولا يحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى أكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير ، ويجوز التظلم من هذا الأمر إلى المحكمة طبقاً للاجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويؤشر قلم الكتاب بمضمون الحكم الذى يصدر فى التظلم أو فى دعوى الكسب غير المشروع ، ويترتب على صدور الحكم بالفاء الأمر أو برفض الدعوى زوال كل ما للتأشير من أثر .

والهدف من هذا النص هو دفع كل محاولة للمتهم بكسب غير مشروع من تهريب أمواله وذلك بغلق طريق الإحتجاج بأى حق عينى بكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير .

وقد اجاز المشرع للمتهم بكسب غير مشروع أو الغير بالتظلم من هذا الاجراء إلى المحكمة طبقاً للاجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد أختص القانون رئيس المحكمة المختصه وهى محكمة الجنايات باصدار الأمر المشار إليه . واصدار الأمر من عدمه يرجع إلى السلطة التقديرية لرئيس المحكمة .

الفصل الثانى

العقوبات

تمهيد

العقوبة هى الجزاء الذى يقرره القانون بسبب وقوع الجريمة ويوقعه القاضى على مرتكبها .

فالعقوبة جزاء للجريمة فلا عقوبة مالم ترتكب جريمة وتتوافر لها جميع أركانها وتنشأ المسئولية عنها ، وأعتبارها جزاء للجريمة يخلع عليها طابعا جنائيا فيميز بينها وبين جزاءات أخرى ليس لها هذا الطابع كالتعويض والجزاء التأديبى .

كما أن للعقوبة طابع اجتماعى يرتبط بالطابع الجنائى . فهى مقرره لمصلحة المجتمع الذى ناله ضرر الجريمة وليست مقرره لمصلحة المجنى عليه أو المضرور من الجريمة ، ويترتب على ذلك أن المجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة فى المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التى تمثله .

وتتضح الصفة العامة من العقوبة فى إناطة الشارع تحريك الدعوى الجنائية أساسا بالنيابة العامة ثم حصره مباشرة هذه الدعوى فى يد النيابة العامة [1] . وفى ذلك تقول المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية (« تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون » وتضيف إلى ذلك المادة الثانية من هذا القانون أن « يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة بمباشرة

---

(١) أنظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوى : الاجراءات الجنائية : منشأة المعارف بالأسكندرية ، سنة ١٩٨٥ م : ص ٥٢٢ .

الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون » ، وتنفيذ العقوبة ليس من شأن المجنى عليه أو المضرور من الجريمة وإنما هو من شأن النيابة العامة فقد نصت المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على « أن يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون ويؤكد ذلك الطابع العام للعقوبة . »

والعقوبات التى يقررها القانون متنوعة فهى تختلف فيما بينها من حيث مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها ومدى أهميتها كجزاء للجريمة .

هذا وقد جعل المشرع فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ من جريمة الكسب غير المشروع جناية . وهو نفس ماكان عليه الحال فى القانون السابق رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ بخلاف القانونين السابقين . على أن هناك جرائم أخرى وردت فى القانون الحالى فقررت لها عقوبات مختلفة وهى جرائم إقرارات الذمة المالية وجريمة إفشاء الأسرار وجريمة البلاغ الكاذب والعقوبات الأشد فى القوانين الأخرى

وعلى ضوء هذا التقديم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول : عقوبة جريمة الكسب غير المشروع
المبحث الثانى : عقوبة الجرائم الملحقة بجريمة الكسب غير المشروع

المبحث الأول

عقوبة جريمة الكسب غير المشروع

نصت المادة ١٨ / ١ من قانون الكسب غير المشروع على أن « كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب » .

وبمقتضى هذا النص يتضح أن هناك عقوبة أصلية هى السجن ، وعقوبة تكملية وجوبية وهى الغرامة بالإضافة إلى الحكم بالرد . وهو ما نعرض له فيما يلى :

أولاً : عقوبة السجن

العقوبة الأصلية لجريمة الكسب غير المشروع هى السجن ، وهى عقوبة الجناية ، وحدها الأدنى ثلاث سنوات والأقصى خمسة عشرة سنه . ويجوز للقاضى إذا أقتضت أحوال الجريمة الرأفة أن يحكم بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ، وهذا عملا بالمادة ١٧ / ٥ من قانون العقوبات ، ويجوز للقاضى أيضاً إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة لا تزيد على سنه أن يأمر فى نفس الحكم بأيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات إعمالا لنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

ثانياً : الغرامـــة

الغرامة هى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود - ويقدره الحكم القضائى - إلى خزانة الدولة . وقد عرفتها المادة ٢٢ من قانون العقوبات فى قولها « العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يرجع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدرفى الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التى بينها القانون لكل جريمة » .

ويقرر الشارع الغرامة كعقوبة تكملية إلى جانب عقوبة اصلية سالبة للحرية ، وأكثر مايفعل الشارع ذلك إنما يكون فى الجنايات ، وهو ينتقى لذلك فى الغالب الجنايات التى يدفع إلى ارتكابها باعث الاثراء غير المشروع ويريد بذلك ان يثبت للجانى أن ما ناله هو النقيض مما كان يستهدفه مثال ذلك الرشوة واختلاس الأموال الأميرية . وقد يقرر الشارع الغرامة كعقوبة تكملية فى جنايات لا يدفع ألى إرتكابها الإثراء غير المشروع كجنايات احراز الأسلحة والذخائر [١] .

وعقوبة الغرامة فى جريمة الكسب غير المشروع هى عقوبة تكميلية وجوبية ، بمعنى أنه يتعين على القاضى أن يحكم بها وإلا كان حكمه معيبا .

---

(١) أنظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات - القسم العام آنف الذكر ص ٨٠٤ .

وقد حدد المشرع عقوبة الغرامة بأن تكون مساوية لقيمة الكسب غير المشروع ، وبهذا خرم القاضى حرية تقديرها وتتوقف على قيمة الكسب الذى يختلف من حالة إلى أخرى على أن الحكم بها يقتضى أبتداء تحديد قيمة الكسب غير المشروع الأمر الذى يقع على عاتق القاضى بيانه فى حكمه ، وقد يكون التحديد ميسورا فى بعض الوقائع على أنه فى كل الأحوال يتعين على القاضى تحديد ذلك الكسب [1] .

والغرامة التى يحكم بها تعتبر من نوع الغرامات النسبية لأنها تنسب فى قدرها إلى ماحصل عليه الشخص من كسب غير مشروع فتكون مساوية له .

ثالثا : رد الكسب غير المشروع

طبيعته القانونية .

الرد فى قانون العقوبات فكرة قانونية لها معنيان : معنى واسع ومعنى ضيق وينصرف المعنى الواسع إلى كل تدبير يهدف إلى إعادة الشىء إلى أصله كما كان قبل وقوع الجريمة . وبعبارة أخرى كل تدبير يهدف إلى إيقاف الحالة الخطرة التى كان عليها الجانى بإعادة الأمور إلى نصابها بعد نزع مواطن الخطورة مثال ذلك . إزالة البناء المخالف للترخيص أو غلق المحل المخالف للقانون .

وعلى الرغم من أن الأزالة والغلق فى هذين المثالين يعتبران تدبيرين مستقلين إلا أنهما بالمعنى الواسع ينطويان على أعادة الشىء إلى أصله . كما كان قبل وقوع الجريمة .

أما المعنى الضيق فله مدلول محدد ينصرف إلى أعادة الأشياء المسلوبة بسبب الجريمة إلى مالكها مثال ذلك . الرد الذى نص عليه القانون كعقوبة فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات بالنسبة إلى جرائم الأعتداء على المال العام ويفترض هذا الرد أن يكون محدداً ولذلك قضت محكمة النقض على أن الحكم برد المبلغ المختلس يقتضى من المحكمة

---

(١) راجع : الدكتور حسن صادق المرصفاوى : قانون الكسب غير المشروع المصدر السابق ص ٢٥٦ .

تحديده وأن سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل أحدى العقوبات التى أوقعها مما يقتضى نقضها[1]

ويتميز الرد بمعناه الضيق عن التعويض الذى ترفع به الدعوى المدنية فالتعويض هو القدر المباشر المترتب على الجريمة . بخلاف الرد فإنه فضلاً عن تحقيقه معنى التعويض إلا أنه يهدف إلى إيقاف الحالة الخطرة للجانى عن طريق سلبه مصدر هذه الخطورة وهو المال الذى يملكه [2]

فالموظف المختلس بما يملكه من مال الدوله المختلس يمثل خطورة إجراميه لأن أحتفاظه بهذا المال بما ينطوى عليه من معنى العدوان الظاهر على المال العام فإنه يقوى الأحتمال إلى العودة إلى الجريمة بأعتبار أن المال الحرام فى يد صاحبه حافز إلى التذيد منه طالما لم تصل يد القانون إلى مختلسه .

أما تجريده من هذا المال العام فإنه ينطوى فى ذات الوقت على تجريده من أداة الخطورة أى تجريده من حافز الطمع والجشع على نهب المال العام . لهذا كانت فكرة مواجهة الخطورة الأجرامية للجانى ملازمة كل التلازم لفكرة التعويض فى الرد .

ولما كان التدبير الأحترازى فى مفهومه هو الذى يواجه الخطورة الأجرامية فإن الرد على هذا النحو له طبيعة مختلطة الأولى طبيعة جنائية وهى التدبير الأحترازى والثانية هى التعويض ، والتدبير الأحترازى وفقا للسياسه الجنائية الحديثه يدخل فى الجزاءات الجنائية طالما كان موقعاً على شخص مسئول جنائياً .

حكم الرد فى جريمة الكسب غير المشروع :

فى جريمة الكسب غير المشروع يعتبر الرد جزاء جنائياً من ناحية (تدبير أحترازى) ، وتعويضاً من ناحية أخرى وقد ثار الجدل حول الطبيعة القانونية للرد عند تقديم أول مشروع

---

(١) أنظر نقض (٢ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ رقم ٤ ص ٣٥).

(٢) أنظر :

Encyclopedie Juridique Dalloz, T. 2, 1954- Restitution, No 2, 3, P.800

لقانون الكسب غير المشروع رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ إلى البرلمان إذ كانت الماده السادسه منه تنص على أن (كل كسب غير مشروع يصادر لجانب الخزانه العامه) . ويعنى هذا أن مصادرة الكسب غير المشروع تتم لصالح الخزانه العامه ، ولو كان هذا الكسب قد تحقق فى وقت سابق على سريان القانون مادام تاريخه لاحقا لأول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، وهذه الرجعيه لا تتمشى مع ما يتبادر إلى الذهن من أن المصادرة عقوبه لا يسوغ تطبيقها على الماضى .

لذلك كان لزاما على المشرع أن يفسر فى المذكره الإيضاحيه هذا الوضع فحرص على أن يبين فى جلاء لا يشوبه لبس أن المصادرة المنصوص عليها فى قانون الكسب غير المشروع (لا تخرج فى الواقع وحقيقه الأمر عن كونها نوعا من الرد يلزم به الموظف أو ذو الصفه النيابية العامة بالنسبه الى مالم يكن له حق فيه . متحصل إما من جريمه أو من عمل مخالف للنظام العام أو الآداب ، وهو مال مكسوب كله أو جله على حساب الدوله إما فى صوره إنتقاص مباشر لما لها ، أو فى صوره إنتقاص لمال أو لمنفعه مقومة للطبقات المحدوده الدخل مما تضطر الدولة إلى أكماله من مالها بمختلف الأعانات التى تؤديها من ميزانيتها - وهذا هو الذى سوغ تطبيق حكم المصادره على الحوادث الماضيه أعتبارا من أول سبتمبر ١٩٣٩ ، وهو تاريخ بدايه الحرب العالميه الأخيرة ، وبدايه إستفحال تلك الحاله التى يراد وضع حد لها . »

وقد بدأ مجلس الشيوخ بنظر قانون الكسب غير المشروع بحالته المتقدمه فأحاله على لجنة العدل لبحثه . فلما وضعت تقريرها عنه أكدت فيه المعنى السابق . إذ قالت أن (المصادره التى نص عليها هذا المشروع ليست عقوبه بالمعنى المفهوم فى فقه العقوبات حتى يقوم أعتراض على إنعطافها على الماضى . وإنما هى فى الواقع وحقيقة الأمر نوع من الرد يلزم به الموظف ، أو ذو الصفة النيابية العامة بالنسبه لمال حصل عليه من طريق غير مشروع ... فوجب أن يُقضى برده إلى الدولة دون نظر لكونه اكتسب قبل صدور هذا القانون أو بعد صدوره [١] . وقد تردد هذا المعنى بوضوح فى مناقشات المجلس التى دارت حول المادة السابعة من القانون [٢] لكن ذلك لم يمنع مجلس الشيوخ عند مناقشته تقرير

---

(١) نشر هذا التقرير بمضبطه مجلس الشيوخ رقم ٤٢ الخاصه بجلسه ٢٠ اغسطس سنة ١٩٥١ ملحق رقم ٤٥٧ .

(٢) انظر المضبطه السابقه والمضبطه الخاصه بجلسه ٦ اكتوبر سنة ١٩٥١

اللجنة سالف الذكر من حذف النص الخاص برجعيه القانون باعتباره مخالفا للمادة السادسة من الدستور التى تقضى بأن « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها »

ولما عرض القانون على مجلس النواب وأحاله على لجنته المختصة ، وافقت هذه اللجنة عليه كما أقره مجلس الشيوخ فلم تأخذ بمبدأ الرجعية ، وعززت نظرها بالقول بأنه لا محل للجدل فى أن المصادرة عقوبة بنص القانون إذا أوردتها المادة الرابعة من قانون العقوبات ضمن العقوبات التبعية ، وإن ما جاء فى تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ فى هذا الشأن – وقد سبقت الأشارة إليه – لا يعدو أن يكون تعريفا دقيقا للمصادرة بأركانها المعروفة . وبينت اللجنة أن الرد يختلف عن المصادرة فى أن الأول هو رد ما أخذ من ذمة اليها وهو إجراء مدنى تحكمه قواعد القانون المدنى . وقد أستعمل هذا اللفظ فى باب أختلاس الأموال الأميرية فقضت المواد ١١٢ وما بعدها من قانون العقوبات وجوب أن يحكم القاضى الجنائى بالرد فى الحالات التى نصت عليها هذه المواد ، وهو فى هذه الحالة معتبر عقوبة تبعية تقوم أصلا على فكرة التعويض المدنى .

وأسترسلت لجنة الشئون الأجتماعية لمجلس النواب فى شرح رأيها المتقدم ، فلاحظت أن قانون العقوبات نص فى المادة ٣١ على أنه يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة الجناية أو الجنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، والمشروع المعروض على اللجنة إنما يعمل هده المادة وينقل الحكم من حالة الجواز إلى حالة الوجوب لأنه أعتبر الكسب غير المشروع جريمة فأوجب الحكم بمصادرة المال لأنه متحصل من الجريمة على أنه لو لم ينص على المصادرة فعلاً لجاز للقاضى الحكم بها من تلقاء نفسه .

وأنتهت اللجنة إلى أن المصادرة التى وردت بالمشروع إنما قصد بها المصادرة بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الجنائى ، ومحاولة القول بأنها نوع من الرد لا يمكن أن يخرجها إطلاقا من المصادرة الجنائية بمعناها الدقيق . أما القول بأن هذه المصادرة نوع من الرد فإنما أريد به التحلل من نص المادة السادسة من الدستور وقد سبق إيراده . وهذا أمر من المستحيل قبوله حتى ولو تبين فى بعض الحالات أنه يتفق والصالح العام [١]

---

(١) نشر هذا التقرير بمضبطة مجلس النواب رقم ٤٣ الخاصة بجلسة ١٨ / ٩ / ٩٥١ ملحق رقم ١٤ ص ١٠٢ من الطبعة المؤقتة .

ولما عرض التقرير المتقدم من مجلس النواب لمناقشته أستهدف لحملة بالغة العنف فوصف أحد اعضاء المجلس تصرف اللجنة بأنها « دخلت ببحث فقهى ... وخرجت منه بأن رد المال مصادرة ، ولست أدرى كيف خرجت علينا برأيها هذا ، كيف يمكن إذا أستولى موظف عمومى على أموال لم يستطع إثبات مصدرها ثم ردت هذه الأموال التى كسبها من طريق غير مشروع إلى خزانة الدولة كيف يمكن أن يعتبر هذا مصادرة إنى لا أفهم لم هذا التزمت فى تفسير الدستور لحماية هذه الطوائف ؟ [٢] .

وقال نائب أخر أن قانون الكسب غير المشروع قد فقد أهميته أطلاقا بعد أن جرد من رجعيته [٣] .

إزاء هذه الحملة العنيفة وتضارب الأراء حول دستورية الرجعية والماهية - القانونية للمصادرة أخذ رئيس المجلس الرأى على إعادة المشروع إلى لجنة الشئون التشريعية على أن تشترك معها لجنة الشئون الدستورية لنظره على وجه الأستعجال فوافقت أغلبية المجلس على ذلك [٤]

وعندما أجتمعت الهيئة المكونة من اللجنتين وأعادت النظر فى الموضوع ، رأت أن « التأمل فى حقيقة الأفعال التى قررت نصوص المشروع العقاب عليها سوف يجد أنها فى ذاتها جرائم مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات العام ومما هو مقرر له عقوبات بمقتضى ذلك القانون من قبل . فالقول بأن الرجعية تؤدى إلى إسباغ صفة الجرائم الجديدة على أفعال أرتكبت فيما مضى قول فيه تجوز كبير .

« وكل ما أستحدث عن هذه الناحية بالتشريع المعروض إنما هو تجميع هذه الطائفة من الجرائم التى تعذر على العدالة تعقبها ومعالجة أمرها بعقوبة موحدة والربط بين أرتكابها فى النطاق الجنائى وبين ذمة مرتكبيها من الناحية المدنية بحيث ينفذ فيه حكم القانون المدنى المقرر فى كل زمان ومكان من أن من يدخل فى ذمته مالا لا يستحقه بلا سبب قانونى enrichissement sans cause يكون ملزما برد ما أخذ ومن باب أولى يلتزم بالرد من أستولى على ما كسبه بسبب غير مشروع enrichissement illicite

(٢) راجع مضبطة مجلس النواب رقم ٤٣ الخاصة بجلسة ١٨ / ٩ / ١٩٥١ ص ٤٧ و ٤٨ من الطبعة المؤقتة) .

(٣) راجع مضبطة مجلس النواب رقم ٤٣ الخاصة بجلسة ١٨ / ٩ / ٩٥١ ص ٤٧ ، ٤٨ من الطبعة الأولى المؤقتة .

(٤) راجع دكتور فريد مشرقى « بحث رد الكسب غير المشروع » مجلة التشريع والقضاء س ٤ ص ١٧ وما بعدها .

« ولما كان محور نظرية رد غير المستحق réstitution del'indu هو إعادة التوازن بين ذمتين جارت إحداهما على الأخرى ، وكان تميز الذمة المجنى عليها فى الحالات التى نص عليها المشروع أمر متعذرا ، لما قد يقع فى بعض الحالات من كون المجنى عليه شريك فى الجريمة كما هو الحال فى جريمة الرشوة مثلا ، فضلا عن أن مشترى النفوس وسماسرتها لن يتقدموا للعدالة فيكشفوا عن أنفسهم .

ولما كان الموقف لا يحتمل غير أحد وضعين : فإما أن تبقى ذمة المتحيف - متضخمة بما لا يستحق أن يحتفظ به من مال ، وإما أن يسترد منها هذا القدر بذاته ليؤول منها إلى الذمة العامة وهى خزانة الدولة تعويضا للصالح العام الذى أهدرته الأفعال التى تم التواطىء على أرتكابها .

من أجل هذا ترى الهيئة أن هناك فارقا بيناً بين هذه الموازنة وبين المصادرة التى تعتبر عقوبة جنائية لأن الأولى إنما تمس الأموال التى أخذت بطريق غير مشروع . وتقف عند هذا الحد دون أدنى مساس بأموال المحكوم عليه الشرعية . »

وعلى هذا الأساس أنتهت الهيئة إلى أن لفظ « المصادرة » الوارد فى المشروع المعروض عليها تعبير غير موفق وأستبدلت به لفظ « الرد » فى جميع المواضع التى ورد فيها بالمشروع . ولذلك أيضاً لم تر الهيئة تعارضا بين تقرير الرجعية وبين المادة السادسة من الدستور .

وأقر مجلس النواب هذا النظر عندما عرض عليه بجلسته المنعقدة فى أكتوبر سنة ١٩٥١ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ أيضا بجلسته المنعقدة فى ذات اليوم ، فأصبح بذلك نص المادة السادسة من القانون كالآتى :،

« كل كسب غير مشروع يرد للخزانة العامة »

وفى الواقع أن النظر الذى أنتهت إليه أخيرا الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والدستورية بمجلس النواب وأقرها عليه المجلسان هو نظر سديد . إذ أن الكسب غير المشروع لا يصادر لجانب الخزانة العامة وإنما يرد إليها .

الفرق بين الرد والمصادرة

من المتفق عليه أن المصادرة هى نزع ملكية شىء جبرا على ملكية بغير مقابل واضافته الى ملك الحكومة [1] فى حين أن المشروع ينظر إلى الكسب غير المشروع على أساس أن الموظفين أو أصحاب الصفة النيابية لم يتمكنوا من تحقيقه إلاعلى حساب أموال الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر . فهو لايعدو أن يكون أموالا أنتزعت غشا من الذمة المالية للدولة ويجب أن تعاد اليها . وتقول محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن أن الرد المأمور به فى مثل هذه الحالة « ليس شيئا أخر سوى إعادة مال الحكومة إليها ، وهذا حق طبيعى اساسى واجب إحقاقه حتى بدون أن ينص عليه القانون [2] .

كما يتميز الرد عن الصادرة ، فى أن المصادرة تفترض أن يكون محلها أشياء مضبوطة . فإذا كانت الأشياء المراد مصادرتها لم تضبط ، فإن طلب مصادرتها يكون واردا على غير محل (نقض ٢٧ / ١ / ١٩٦٩ مجموعة الاحكام س ٢٠ رقم ٣٧ ص ١٧٣) .

على أن تميز الرد عن المصادرة لا يحول دون أشتراكهما معاً فى كون كل منها يعتبر تدبيرا احترازيا .

فى مواجهة من يحكم بالرد :

اولا : الزوج والأولاد القصر : تنص الماده ١٨ / ٣ من قانون الكسب غير لمشروع على أنه على المحكمه أن تأمر فى مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد « ولابد للمحكمه حتى تعمل حكم هذا النص أن يثبت فى حق الزوجة أو الأولاد القصر أنهم قد استفادوا من الكسب غير المشروع ، فضلا عن وجوب تحديد قيمة هذا الكسب والأمر بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم يفترض صدور حكم فى مواجهتهم الأمر الذى

---

(١) راجع : الدكتور السعيد مصطفى السعيد « بك » »: العقوبة ، المطبعة الأهلية سنة ١٩٣٩ : ص ٨٩ .

(٢) أنظر نقض دائرة جنائية ٢٥ / ٤ / ١٩٢٩ ، مجموع القواعد القانونية .

يقتضى توافر شروط الخصومه وأولها مثول الزوج أو الأولاد القصر - بواسطه من يمثلهم - أمام المحكمة فقد يكون هناك من أوجه الدفاع ما يرى أى منهم أن يبديها للمحكمة .

ويرى الاستاذ الدكتور المرصفاوى أعمال الماده ١١٨ من قانون المرافعات التى تنص أن (للمحكمه ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بادخال من ترى إدخاله لمصلحه العداله أو لإظهار الحقيقه . وتعين المحكمة ميعادا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بادخاله ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى) [1]

ونرى أنه فى هذه الحالة يجب تطبيق نص الحالة ٢٠٨ مكررا « د » من قانون الاجراءات الجنائية الذى نص على أنه (وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد) . فهذا النص رغم وروده متعلقاً بالجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و ١١٣ / ١ و ٢ و ٤ و ١١٣ /مكررا / ١ و ١١٤ و ١١٥ من قانون العقوبات ، إلا أنه يعبر عن قاعدة إجرائية عامة هى وجوب تمثيل الخصوم فى الأحكام التى تصدر ضدهم . وهذه القاعدة عبر عنها كل من قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية . فإذا ورد نص خاص بها فى قانون الاجراءات الجنائية وجب إعماله لأننا فى صدد خصومة جنائية لا خصومة مدنية .

ثانيا : من استفاد من الكسب غير المشروع تنص الماده ١٨ / ٤ من قانون الكسب غير المشروع على أنه « يجوز لها أن تأمر بإدخال كل من أستفاد فائده جديه من غير من ذكروا فى الفقره السابقة ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذا فى أمواله بقدر

(١) راجع : الدكتور حسن صادق المرصفاوى المصدر السابق ص٢٦٢ .

ما استفاد » وتمشيا مع الحكمه الواردة فى البند السابق كان لابد من أن يمتد أثر الحكم بالرد لغير الزوج والأولاد القصر متى ثبت أنه قد أستفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع . وفى رأينا أن عباره فائده جديه أريد بها حماية كل من كان تصرفه مع المتهم لا تشويه شائبه . ويتبع فى هذه الصوره نص الماده ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات سالفة الذكر ، [1] للاسباب التى بيناها آنفاً

وقد كان القانون ١٩٣ لسنه ١٩٥١ ينص فى الماده التاسعه منه على أن « للمحكمه أن تدخل فى الدعوى أى شخص ترى أنه استفاد فائده جديه من الكسب غير المشروع وذلك ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذا فى ماله - وللمحكمه أن تدخل أى شخص طبيعى أو أعتبارى اشترك مع المدعى عليه فى الكسب غير المشروع أو تواطأ معه على إخفاء المتحصل منه ويصدر الحكم عليهما بالتضامن » وقد نقل المرسوم بقانون ١٣١ لسنه ١٩٥٢ هذا النص إلى الماده ١١ منه . ثم إلى الفقرتين الثانية والثالثة من الماده ذاتها بعد تعديلها بالقانون ١٧١ لسنه ١٩٥٧ .

أما فى القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٨ فقد سلك المشروع مسلكا أخر إذ اكتفى فى هذه الحالة بزوج الخاضع وأولاده القصر ، مع إيجابه أدخال من أستفاد منهم للأمر بنفاذ الحكم بالرد فى ماله وعللت مسلكه مذكرته الإيضاحية بقولها « وإذا كان القانون القائم يجيز فى الفقرة ٣ من المادة ١١ الحكم بالرد فى مواجهة كل من استفاد فائدة جديه من الكسب غير المشروع ونفاذ هذا الحكم فى ماله فقد رأى المشروع فى ذلك توسعة لا مبرر لها قد تصيب

---

(١) راجع بحث رد الكسب غير المشروع ، سابق الاشارة اليه ص ٢٣ ، وقد جاء به « أن هذا الحكم سديد وعادل من شأنه أن يصون حقوق الدولة من الضياع إذ من المشاهد أن الشركات لا تلقى إلى من أشترت ضمائرهم إلا بغير النذر اليسير مما تسخرهم فى تحقيقه من ربح غير مشروع لحسابها . وقد يكون ما يأخذونه بالنسبة لهم وفى ذاته مبلغاً جسيماً ، ولكنه بالنسبة للشركة وأرباحها شيئا ضئيل القدر . فلو وقفت الدولة عند حد استعاده ما حصل عليه الأشخاص الذين سبق ذكرهم من ربح لما نالها مما خسرته شيئاً مذكوراً ، ويبقى الجانب الأكبر من الكسب غير المشروع فى ذمةالشركات المخاتلة فى مأمن من يد الدولة وطائلة القانون . أما نص المادة التاسعة إذا أحكم تطبيقه جديا فأنه يحول دون تحقيق تلك النتيجة الضارة غير المستساغة ، فضلاً عن أنه قد يحمل الشركات على الإقلاع عن تصيد أصحاب الصلة والنفوذ من كل حزب حاكم وشراء ضمائرهم بما تفرضه عليهم من مال فى مقابل ما يؤدونه لها من خدمات تكون كما قالت المذكرة الإيضاحية بحق على حساب الدولة .. وهذا الحكم ينسحب أثره بداهة على الأقارب والأنساب والأصهار والمحاسيب الذين يصيبهم جانباً من مغانم الحكم وأسلافه » .

الغير حسن النيه ومن ثم قصر هذا الحكم على الزوج والأولاد القصر فأوجب الحكم فى مواجهتهم بتنفيذ حكم الرد فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد به فائده جديه (الفقره الثالثه من الماده ١٢) . أما حكم الفقره الثالثه من الماده ١١ من القانون القائم التى تجيز للمحكمه إدخال كل شريك فى الكسب غير المشروع فقد أسقطه المشروع اكتفاء بالقواعد العامة » .

وعند مناقشة المشروع فى اللجنه التشريعيه فى مجلس الامه اضيفت الفقره الرابعه إلى الماده ١٢ . ويلاحظ أن حكم الفقرتين الثالثه والرابعه من الماده ١٢ قاصر على حسنى النيه من الغير أما إذا كان هذا الغير سيء النيه سواء كان زوجا أو ولداً أو غيرهما ، فأنه يصير شريكاً طبقا للقواعد العامة ويجوز للمحكمة أن لم يكن مقدما إليها أن تقيم عليه الدعوى عملا بالمادتين ١١ ، ١٢ من قانون الإجراءات الجنائيه .

وقد فرق هذا القانون فى شأن الغير حسن النيه بين الزوج والأولاد القصر وبين غيرهم فاوجب إدخال الأولين ليكون الحكم بالرد فى مواجهتهم ونافذا فى أموالهم ، وهو حكم قاصر بطبيعة الحال على من أستفاد منهم فلا يمتد إلى من لم يستفد منهم أما غير الزوج والأولاد القصر فقد أبقى هذا القانون على حكمهم المقرر فى القانون السابق بأجازه إدخالهم ، وإن أضاف إلى حكم هذا القانون أن نفاذ حكم الرد فى أموالهم إنما يكون بقدر ما استفاد المدخل فقط . [1]

ثالثا : حاله وفاه المتهم / تنص الماده ١٨ / ٢ من قانون الكسب غير المشروع على أنه « لا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاه من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها فى الماده (٥) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاه « وجاء بالمذكره الإيضاحيه لمشروع القانون الحالى أنه « أبقى المشروع على الحكم الخاص بأن انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من الحكم برد الكسب غير المشروع وذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائيه وبالإجراءات المتبعه فيها بشرط أن تقدم الدعوى إلى المحكمة فى موعد لا يجاوز ثلاث سنوات » . وهذا الحكم يأتى تمشيا مع الحكمه الخاصه بعدم الافاده من الكسب غير المشروع .

---

(١) أنظر : المستشار محمد كمال عبد العزيز المصدر السابق ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

المبحث الثانى

عقوبة الجرائم الملحقة بجريمة الكسب غير المشروع

أولا : جرائم الاقرار

جرم المشرع تخلف الشخص عن تقديم إقرار الذمة المالية أوتقديمه بعد الموعد القانونى ونص على عقابه فى المادة ٢٠ / ١ التى تقرر أن « كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » فالحد الأدنى للعقاب هو عشرون جنيها والحد الأقصى هو الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامه خمسمائة جنيه ، وبين الحدين يستطيع القاضى أن يتخير القدر المناسب من العقاب .

وجرم المشرع كذلك ذكر بيانات غير صحيحة عمداً فى الإقرار ، حيث نصت المادة ٢٠ / ٢ من القانون على أن يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى تلك الاقرارات . فالحد الأدنى للعقوبة هو الغرامة مائة جنيه ، والحد الأقصى هو الحبس ثلاث سنوات وغرامة قدرها ألف جنيه .

ثانيا : جرائم الجهة التى يتبعها المخاطب بأحكام القانون

تنص المادة ٢١ / ١ من القانون على أن « كل من يخالف أحكام المادة ٨ يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه » . والمادة الثامنة هى التى تضع على عاتق الجهات التى يتبعها الأشخاص المخاطبون بأحكام القانون إبلاغ إدارة الكسب غير المشروع ببيان بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وكذلك إرسال الإقرارات إلى إدارة الكسب غير المشروع فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها . ولقد سبق لنا الكلام على الاحكام الواردة فى المادة الثامنة المشار اليها .

ثالثا : جريمة افشاء الأسرار

تنص المادة ١٧ من قانون الكسب غير المشروع على أن « تعتبر الإقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها ، من فحص وتحقيق من الأسرار ، ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها » .

كما نصت المادة ٢١ / ١ على جزاء مخالفتها بما نصت عليه من أن « يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٧) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين » ...

ويتطلب لقيام هذه الجريمة الأركان العامة المتطلبة فى جريمة إفشاء الاسرار المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات ومن الملاحظ ان العقوبة فى المادة ٢١ من قانون الكسب غير المشروع أشد من العقاب المقرر فى المادة ٣١٠ المشار إليها .

رابعا : جريمة البلاغ الكاذب

تنص المادة ٢٢ من قانون الكسب غير المشروع على أن « كل من أبلغ كذباً بنية الإساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وواضح من هذا النص أنه ارتفع بالعقاب على جريمة البلاغ الكاذب عن كسب غير مشروع ، عن العقوبة المقررة بجريمة البلاغ الكاذب فى قانون العقوبات ويرجع فى تحديد أركان الأبلاغ كذباً عن كسب غير مشروع وأحكامها إلى القواعد العامة المقررة فى شأن جريمة البلاغ الكاذبة فى قانون العقوبات إذ حرص القانون الحالى فى المادة ٢٢ منه على أن يلتزم صياغة المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والتى تنص (وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به » .

خامسا : العقوبات الأشد فى القوانين الأخرى

تنص المادة ٢٢ من قانون الكسب غير المشروع على أن « لا تمنع العقوبات المقررة فى هذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة فى قانون آخر » .

وإذا استعرضا[١] قانون الكسب غير المشروع لوجدناه يتضمن جرائم مما نص عليها فى قانون العقوبات ، بمعنى أن الفعل كما ينطوى تحت نص القانون الأخير يطبق عليه غير قانون الكسب المشروع . وقد رأينا من بين هذه الجرائم جريمتى البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار ، وهما لا يثيران أية صعوبة حيث أن العقوبة المقررة لكل من الجريمتين فى قانون الكسب غير المشروع أعلى مما هو مقرر لهما فى قانون العقوبات .

ولما كانت جريمة الكسب غير المشروع قد تتضمن جريمة أخرى من الجرائم الوارده فى قانون العقوبات كالرشوة وإستغلال النفوذ ، بل إن تلك الجرائم هىفى الغالب السبيل إلى الحصول على الكسب غير المشروع ، فإن نشاط الجانى كما ينطوى تحت الجريمة الأخيرة قد يطبق عليه أى نص مما نص عليه بالجرائم الأخرى وليس من المقبول أن يفلت من عقوبة أشد من عقوبة جريمة الكسب غير المشروع .

وأشار المشرع إلى أن صعوبة الإثبات فى الجرائم المختلفة كانت من بين البواعث لإصدار قانون الكسب غير المشروع ، ومن المتصور أن نطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاصة بتعداد الجرائم وإنزال العقوبة المقررة لأشدها ، على أن نص المادة ٢٣ من قانون الكسب غير المشروع له فائدته حين قد لايتوافر شروط إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

---

(١) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

الخاتمـــة

﴿ الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ﴾

بذلك نكون قد أنتهينا من بحث الكسب غير المشروع ذلك الموضوع الدقيق والذى عزف الجميع عن الخوض فيه أو الكتابة عنه ، وكان قدرنا أن نكون أول من كتب عنه رغم ندرة المراجع . ويجدر بنا أن نلقى نظره شاملة عنه وما خلصنا فيه من نتائج .

فقد ظهر لنا أن الوظيفة العامة هى محور هذه الجريمة وسببها وعلتها ، ذلك أن الموظف الذى يستغل سلطانه لتحقيق مغانم خاصة يعد خائناً للدولة التى عهدت إليه بعمل من أعمالها التى تهدف من ورائها إلى تحقيق أغراضها الجوهرية المتعلقة بالمصلحة العامة .

وإذا نظرنا إلى جرائم الموظف العام نجد أن المشرع حماية للوظيفة العامة من خطر الاتجار بها عاقب على الرشوة وما يلحقها من جرائم أخرى وأهمها استغلال النفوذ والإستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية ، كما أتجه المشرع إلى حماية الوظيفة العامة من خطر استغلالها وإستثمارها فعاقب على تربح الموظف العام من وراء الوظيفة العامة (المادة ١١٦) وعاقبه على إختلاس المال المسلم إليه بسبب وظيفته (المادة ١١٢) أو الإستيلاء على المال العام أيا كانت الجهة المالكة له .

وتأتى جريمة الكسب غير المشروع لكى تحمى كل هذه المصالح المحمية فهى تحمى الوظيفة العامة من خطر الإتجار بها ، وهى أيضا تحمى هذه الوظيفة العامة من خطر استغلالها وإستثمارها لصالح الموظف العام .

وقد إحتاج المشرع إلى مزيد من التجريم لتأكيد حماية هذا النوع من المصالح للحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب . وقد كان المشرع حكيماً كل الحكمه حين اعتبر مجرد الإثراء غير المشروع جريمة فى حد ذاتها ولم يعتبره قرينه على إرتكاب الموظف جريمة أخرى وذلك حتى يوصد كل الجدل حول تحديد ماهية هذه الجريمة الأخرى ومدى توافر أركانها القانونية . فيكفى مجرد الإكتساب بطريق غير مشروع حتى نكون بصدد جريمة مستقلة بذاتها بغض النظر عن مصدر هذا الإكتساب فإن مجرد التكسب بغير طريق مشروع

هو الجرم فى حد ذاته . فلقد آمن المشرع إيماناً يقينياً أن هذا الكسب حتماً ويقينا ثمرة الاتجار بالوظيفة العامة أو استغلالها .

وتناولنا التطور التاريخى لتجريم الكسب غير المشروع سواء فى مصر أو البلاد الأخرى وتوصلنا إلى أن الشريعة الاسلامية بأصولها ومبادئها الكلية هى المصدر الأساسى لتجريم الكسب غير المشروع .

فالشريعة الاسلامية جاءت وافية لكل ما يحتاجه بنو البشر فى كل عصر وفى كل جيل ، وطبقا لمبادىء الشريعة الإسلامية فإن التحرك والسعى لكسب العيش بالطرق المشروعة هو بغية المؤمنين ، أما التحرك والسعى لكسب العيش بالطرق غير المشروعة فهو مقصد الفاسقين . ولقد أقام الإسلام نظامه على العدل والإحسان والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنهى عن أكل أموال الناس بالباطل وقال تعالى عزوجل ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾ وقال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ . وقد فسر العلماء الآيات الكريمة من ضرورة تجنب المسلم لكل ما هو خبيث من الكسب .

وما جاء من أحاديث نبوية شريفة تقرر مبدأ محاسبة عمال الدولة منها ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى حميد الساعدى قال إستعمل النبى ﷺ رجلا من بنى أسد يقال له ابن اللتيبة على صدقة فلما قدم قال (هذا لكم وهذا أهدى لى) فقام النبى عليه الصلاة والسلام على المنبر وقال (ما بال عاملى أبعثه فيأتى فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا) .

وما رواه أبو داود بسند صحيح عن بريده رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال (من إستعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول) .

فهذه الأحاديث الشريفة تنص فى وجوب محاسبة عمال الدولة محاسبة دقيقة فور القيام بالعمل الذى أدوه ومنعهم من إصابة شيىء غير رزقهم بسبب هذه الولاية .

هذه صورة حية وتطبيقات جوهرية للكسب غير المشروع فى ضوء الشريعة ما أحوجنا أن نتلمس فيها القدوة الطيبة والأسوة الحسنة فى مجال تطبيق القانون الوضعى بشأن الكسب غير المشروع .

كما أوضحنا الخصائص القانونية لجريمة الكسب غير المشروع وأستظهرنا الفروق الجوهرية بينها وبين جرائم الرشوة والتربح واستغلال النفوذ . وأظهرنا معيار الصفة الخاصة فى جريمة الكسب غير المشروع والذى يفترض أن يكون مرتكبها شخص يملك نوعا من السلطة يسمح له بالإثراء على حسابها ، وأن هذه الجريمة تواجه التعسف فى إستعمال السلطة الذى يستهدف إلى جمع المال لهذا كانت هذه الجريمة من جرائم أصحاب النفوذ فى الدولة وكان النص عليها من علامات سيادة القانون ، فالسيادة التى يتمتع بها القانون تعنى خضوع الحاكم والمحكوم للقانون ، وأن القانون يمكن تطبيقه على الجميع سواء بسواء فإذا أمكن لأصحاب المناصب والنفوذ ونحوهم ممن يملكون السلطة أن يفلتوا من حكم القانون تحت ستار السلطة التى يتمتعون بها فقد القانون سيادته وأنهار مبدأ المساواة أمام القانون .

إن هذه الجريمة هى من جرائم السلطة ، وقمنا بتحديد المقصود بالسلطة فى هذا المجال هو القوة ، فيها يمكن للفرد أن يحقق نوازعه ورغبته رغم مشيئة الآخرين فلا وجود للسلطة بغير القوة وما القوة إلا الوجه الآخر للسلطة فكان من الضرورى أن نرفع النقاب عن وجه السلطة .

وتناولنا معيار السلطة الذى تبناه قانون الكسب غير المشروع على مراحله المختلفة فقسمناها إلى سلطة إدارية ، وسلطة سياسية ، وسلطة اقتصادية ، وأضفنا الفئات التى تملك السلطة الاجتماعية دون أن تصاحبها سلطة من السلطات السابقة والتى لم يتناولها المشرع ولم يخضعها لأحكام هذا القانون .

وقد تناولنا فى هذا البحث إثبات جريمة الكسب غير المشروع فقد أعتمد المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ على القرينه فى الإثبات حين قال فى صدرها وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها .

وخلصنا بنتيجة وأجابة عن مدى تعارض هذا القانون مع قرينة البراءة .

والنتيجة أن المشرع لم يخرج على القاعدة العامة المقررة فى الإجراءات الجنائية من أن الأصل فى الإنسان البراءة فمازالت البراءاة هى الأصل الدستورى إلى أن تثبت الإدانه فى محاكمة تكفل للخاضع لأحكام هذا القانون حقوق الدفاع ، ومازالت النيابة العامة مطالبة بإثبات حصول الخاضع على مال حرام نتيجة استغلاله لنفوذه الحقيقى لا المزعوم .

وقد راعينا أن نبرز الأمر بالمنع من التصرف باعتبار أن جوهر جريمة الكسب غير المشروع هو تضخم ثروة الخاضع لاحكامه دون سند مشروع ، ونتيجة لتصرفات لا يقرها القانون وأن مكافحة هذه النشاط يقتضى حرمان هذا الشخص من الكسب الحرام الذى حصل عليه ومن ثم كان منطقياً أن نرى المشرع يوجب بالإضافة إلى عقوبة السجن أن يقرر أيضا معها عقوبة رد الكسب غير المشروع الذى يحصل عليه الجانى ، وإن كان الأمر بالمنع من التصرف ظل حبيساً داخل نصوص قانون الكسب غير المشروع حيث لم يتم إعماله إلا أخيراً فى عام ٨٥ .

وقد قمنا بأستظهار أحوال فرض الحراسة على الأموال كتدبير جنائى فى حالاته المختلفة وهى نص المادة ٢٠٨ مكرر « أ » من قانون الاجراءات الجنائية ، وكذا النص الوارد فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، ومقارنتها بأمر المنع من التصرف فى قانون الكسب غير المشروع .

وظهر لنا من التحليل الاحصائى الذى قمنا بإعداده عن جريمة الكسب غير المشروع والذى قسمناه إلى أربعة مراحل .

الأولى : من تاريخ العمل بأول قانون للكسب غير المشروع رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ حتى تطبيق القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ .

الثانية : من فترة العمل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ .

الثالث : من فترة العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ حتى صدور القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

الرابعة : الفترة من تاريخ العمل بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٨٦ .

قلة عدد الحالات التى اكتشف فيها وجود شبهات قوية على الكسب غير المشروع ، وأن السبب الرئيسى لهذه الظاهره هو طبيعة جريمة الكسب غير المشروع ووسائل كشفها ، ولإحجام المواطنين عن الأبلاغ عن حالات وقوع تلك الجريمة .

ولاشك أن التعديلات المتلاحقة التى أدخلت على تشريعات الكسب غير المشروع منذ عام ١٩٥٢ دون أن تصل إلى نتائج محددة أمر يستوجب الكشف عن أوجه القصور فى هذا القانون والعمل على ملافاتها : -

وقد أورينا أن أسباب قصور هذا القانون يرجع إلى عدة عوامل : -

أولا : أن المشرع أوكل سلطة الفحص والتحقيق إلى هيئات الفحص القضائية المبينة فى المادة (٥) من القانون الحالى دون أدنى تمثيل للنيابة العامة فى هذا الشأن مما أدى إلى أن أصبح تحقيق الدعوى الجنائية وإحالتها إلى محكمة الجنايات يتم فى غيبة النيابة العامة وهى الأمينة على الدعوى الجنائية .

ثانياً : أن المشرع أنشأ إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل وضمها للهيكل الإدارى لوزارة العدل وهو ما يتعارض مع الشرعية لتعارضها مع مبدأ استقلال القضاء وهذا المبدأ لا يتحقق فى إدارة الكسب غير المشروع إذ ضمها القانون للهيكل الادارى لوزارة العدل مما يجعلها تتأثر بتوجيهات السلطة التنفيذية .

فإستقلال القضاء يعتبر شرطا أساسيا لتوافر مبدأ الشرعية واحترام سيادة القانون ، وهو ما يعنى تحرر سلطته من أى تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون .

وأن واجب القاضى فى تطبيق القانون يقتضى منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح وهو مالا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية فى إستخلاص هذه الإرادة غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين .

ثالثاً : أن المشرع أقتصر فى تطبيق القانون على بعض الفئات دون الأخرى مما أخرج من نطاقه كثيراً من حالات الكسب غير المشروع الذى يقع من غير تلك الفئات المبينة فى مادته الأولى مع ما فى ذلك من قصور فى مواجهة كل حالات الإثراء غير المشروع ومثال ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والعاملين بالصحف أو المؤسسات الصحفية القومية أو الحزبية . ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية .

كما يؤخذ على المشرع أنه أضاف فئة الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ وهو ما يتعارض مع الهدف من

تجريم الكسب غير المشروع وهو حماية الوظيفة العامة من الاستغلال بها فالوظيفة العامة هى محور الجريمة وسببها وعلتها .

ومع أن من المسلم به وجود صور أخرى من الاستغلال غير المشروع ومظاهر البَذخ التى تدل بذاتها على أن هناك ثروات تنمو بغير جهد ولا تسهم فى التنميه وأن المتعاملون مع الحكومة والقطاع العام يحاصرهم قانون العقوبات من ناحية وتشريعات الضرائب من ناحية أخرى بما لا يدعو إلى الحاجة إلى تشريع أخر جديد فإذا قيل أنه من الصعب أعمال تلك القوانين فى حقهم فإنه من باب أولى يستحيل أعماله بالنسبة إلى قانون الكسب غير المشروع .

رابعا : الغموض الذى شاب نص المادة ٧ من القانون الراهن والتى تنص على « تتولى الرقابة الإدارية تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع ، وتعارضه مع القرار الجمهورى رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتى نصت فى المادة ١٠ / ٢ (على الادارة المذكورة (إدارة الكسب غير المشروع) معاونة هذه الهيئات فى القيام بمهامها ولها فى سبيل ذلك تكليف الرقابة الإدارية أو غيرها من الجهات المعنية الأخرى فى بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع أو الشكاوى المتعلقة به) مما أدى إلى إلغاء إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع بوزارة الداخلية بالقرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦ بناء على توصية لجنة السياسات بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٧/٢٩ بحجة إزدواج الإختصاص .

ولا أدرى كيف يتأتى ذلك ؟ وكيف يسلب مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص العام إختصاصهم الأصيل طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولقد كان ذلك آخر معول لهدم هذا القانون ليكون حبرا على ورق دون أدنى فاعلية لأن قيمة أى قانون ليست فى أحكام النصوص وحدها بل إنها فى إمكانية تطبيق هذه النصوص بجدية دون تراخى الأمر الذى يستوجب تدعيم الأداه المنفذه له لا ألغائها .

وقد أورينا أنه لعلاج أسباب قصور قانون الكسب غير المشروع يجب تعديله وفقاً لما يلى : -

أولاً : تنشأ نيابة عامة متخصصة للكسب غير المشروع يكون مقرها مدينة القاهرة ، وتتولى التحقيق فى الجرائم الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون ، ويشمل اختصاصها جميع أنحاء الجمهورية ، وتشكل برئاسة أحد النواب العامين المساعدين ويعاونه عدد كاف من الأعضاء ، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام .

ثانياً : أنشاء دوائر قضائية لفحص إقرارات الذمة المالية والشكاوى والتبليغات المبينة فى هذا القانون بدلاً من هيئات الفحص والتحقيق الحالية . ويكون تشكيلها على النحو التالى :

(أ) دائرة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى المحكمة الدستورية العليا وذلك بالنسبة لرئيس الجمهورية ، ونوابه ، ورئيس مجلس الشعب ، ورئيس مجلس الشورى ، ورئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، ومن هم فى درجتهم ، والوزراء ونوابهم ، ورؤساء الهيئات القضائية ، ومستشارى محكمة النقض .

(ب) دائرة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض وذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب ، وأعضاء مجلس الشورى ، ولمن فى درجة وزير أو نائب وزير ، ومستشارى المحكمة الدستورية العليا ومستشارى محاكم الاستئناف ومن فى درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية .

(جـ) دوائر تشكل كل منها من ثلاثة من مستشارى محاكم الإستئناف وذلك بالنسبة لشاغلى درجتى وكيل أول أو وكيل وزارة أو ما يعادلها وأعضاء الهيئات القضائية من غير الفئات المشار إليها فى البندين السابقين .

(د) دوائر تشكل كل منها من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وذلك بالنسبة لباقى الخاضعين لأحكام هذا القانون .

ثالثاً : أنشاء أمانة للدوائر القضائية المشار إليها فى المادة السابقة وتشكل برئاسة أمين عام يختار من بين مستشارى محاكم الإستئناف على الأقل ، وعدد كاف من رجال القضاء من درجة رئيس محكمة على الأقل يندبون وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية .

وتختص الأمانة المذكورة بتلقى جميع إقرارات الذمة المالية وما يرد إليها من شكاوى وتبليغات من الجهات المختلفة . وتقوم هذه الأمانة بإرسال ما تتلقاه من إقرارات وغيرها إلى جهات التحرى والبحث لموافاتها بالمعلومات فى شأنها .

وتحيل هذه الأمانة إلى نيابة الكسب غير المشروع الاقرارات والبلاغات التى يستدل من المعلومات الواردة فى شأنها على وجود دلائل كافية على كسب غير مشروع ، وتحيل ماعدا ذلك من إقرارات مشغوفة بالمعلومات إلى دوائر الفحص القضائية لإتخاذ ما تراه من شأنها .

رابعاً : إخضاع رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والعاملين بالصحف أو المؤسسات الصحفية سواء كانت قومية أو حزبية ، وكذا رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الأندية والإتحادات الرياضية لأحكام هذا القانون ، وإستبعاد فئة الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية من تطبيق أحكام هذا القانون .

خامساً : إنشاء جهاز بحث خاص من ضباط الشرطة « مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص العام لمعاونة أمانة الدوائر القضائية ونيابة الكسب غير المشروع فى بحث حالات الكسب غير المشروع والشكاوى والتبليغات التى ترد فى هذا الشأن بالإضافة إلى الاستعانة بكافة الأجهزة الرقابية الأخرى للتحرى عن حالات الكسب غير المشروع .

وبعد فإذا كنت لم أوف هذا الموضوع الخطير كل ما يستحقه من عناية فذاك شأن البشر ، فعملهم دائماً يعتريه النقص لأن الكمال لله وحده . ولكن أرجو أن أكون قد أضأت شمعة على الطريق لغيرى حتى لا يتعثر كما تعثرت ، أو أكون قد نبهت إلى خطورة الموضوع وأهميته ، أو أثرت من التساؤلات ما يستحق البحث بتعمق أكثر ،

وإذ نجح البحث فى هذا المسعى ، فإنه يكون قد خدم غرضا ، وحتى إذا فشل فى تحقيق هذا المسعى ، فأرجو أن يكون ما قرأت حول هذه الموضوع قد أستحثنى على دراسته فى المستقبل بمزيد من العناية والتعمق ومن سار على الدرب وصل ، فالكمال غاية يسار إليها ، ولكن يحول دون ذلك عجز الإنسان وضعفه .

والله ولى التوفيق ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وله الحمد والشكر أولاً وأخيراً .

الملحقات

أولا – المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع والتعديلات التى أدخلت عليه بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ .

ثانيا – المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والتعديلات التى أدخلت عليه بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانونين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ و ١٧١ لسنة ١٩٥٧ .

ثالثا – المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الكسب غير المشروع .

رابعا – القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع .

خامساً – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع .

سادساً – المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع .

سابعاً – القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

ثامناً – المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

تاسعاً – قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

عاشراً – قرار وزير العدل رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن قواعد تشكيل هيئات الفحص والتحقيق .

حادى عشر : مذكرة إدارة الكسب غير المشروع « عن الأسباب التى تعوق تطبيق قانون الكسب غير المشروع فى ٢ / ١٠ / ١٩٨٢ .

ثانى عشر : مذكرة إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بخصوص إنشاء إدارة مباحث الكسب غير المشروع بوزارة الداخلية فى ١٩٨٥/٤/١٦ .

ثالث عشر : خطاب الشكر الموجه من إدارة الكسب غير المشروع إلى وزير الداخلية .

(أولا) : القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١

بشأن الكسب غير المشروع والتعديلات التى أدخلت عليه

بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ١ : على كل موظف أو مستخدم عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تعيينه أو انتخابه إذا كان لاحقا لهذا التاريخ إقراراً بما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر وقت العمل بهذا القانون من أموال ثابتة أو استحقاق فى وقف أو ريع أسهم أو حصص فى شركة أو سندات مالية أو بوالص تأمين أو ودائع أو نقود أو قيم منقولة أو ماله أو عليه من حقوق مالية .

ويسرى هذا الإلتزام على كل من كانت له هذه الصفات إبتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ولو كانوا قد فقدوها وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٢ : يجب على كل من الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يقدم بيانا عن كل مايطرأ على ثروته من تغيير ذى شأن سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك خلال شهر بعد انقضاء السنة الشمسية التى حصل فيها التغيير .

مادة ٣ : يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب استغلال أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه .

مادة ٤ : كل زيادة مقدارها مائتا جنية فأكثر فى ثروة أى شخص ممن ذكروا واتصل عمله بشئون التسعير الجبرى أو التموين أو توزيع المنتجات أو التصدير أو الاستيراد أو النقد أو الشركات أو الضرائب أو الرخص والتراخيص أو استغلال أو استثمار مرفق أو مورد من

الموارد المملوكة للدولة أو بشراء أو مقاولة أو صنع أو استصناع أو توريد أشياء للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو بيع أو تأجير شيء مما تملكه تعتبر محصلة من استغلال أعمال وظيفته أو مركزه متى عجز عن إثبات مصدر آخر لها .

مادة ٥ : يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص طبيعى أو اعتبارى عن طريق تواطئه مع أى شخص ممن ذكروا فى المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه .

مادة ٦ : كل كسب غير مشروع يرد للخزانة العامة .

مادة ٧ : تحكم بالرد محكمة الاستئناف .

وتتبع الإجراءات المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الحنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها فيما لايتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتعقد المحكمة جلساتها فى مقر محكمة الاستئناف الواقع فى دائرة إختصاصها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى ويجوز لها أن تنعقد فى أى مكان آخر تعينه بقرار منها .

مادة ٨ : يجرى التحقيق بأمر من النائب العام ولو لم يقدم إقرار أو بيان أو لم يحصل الفحص المنصوص عليه فى المادة ٢٢ مكرراً .

وللنيابة العامة ولو لم توجد دعوى جنائية أن تباشر السلطات المنصوص عليها فى المواد ٩٠ ، ٩١ / ٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويسرى فيما يتعلق بالشهود أمامها أحكام المواد ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ من القانون المذكور وترفع الدعوى بأمر من النائب العام .[1] .

مادة ٩ : للمحكمة أن تدخل فى الدعوى أى شخص ترى أنه استفاد فائدة جديه من الكسب غير المشروع وذلك ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذاً فى ماله .

وللمحكمة أن تدخل أى شخص طبيعى أو اعتبارى اشترك مع المدعى عليه فى الكسب غير المشروع أو تواطأ معه على إخفاء مال متحصل منه ، ويصدر الحكم عليهما بالتضامن .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ ، وكان نصها قبل التعديل « يجرى التحقيق بأمر من النائب العام سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس أحد مجلسى البرلمان حسب الأوضاع ، وترفع الدعوى بأمر من النائب العام » .

مادة ١٠ : يترتب على الحكم بالرد عزل الموظف أو المستخدم من وظيفته ويجوز للمحكمة مع الحكم بالرد أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من حقه فى المكافأة أو المعاش كله أو بعضه ، وفى هذه الحالة إذا وجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم صاحب المعاش أو المكافأة منحوا ما يستحقون من معاش أو مكافأة فى حالة وفاة عائلهم .

مادة ١١ : يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة أن يصدر أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمدعى عليه أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادتين ٥ و ٩ من هذا القانون من ديون أو أجر أو قيم منقولة أو غير ذلك . ويترتب على هذا الأمر كل مايترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى .

ويجوز لرئيس المحكمة كذلك أن يصدر أمراً بالتأشير بمضمون الشكوى أو الدعوى بحسب الأحوال على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بمضمون الأمر أو الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

ولايحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى أكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير ويجوز التظلم من الأمر إلى المحكمة طبقا للإجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدينة التجارية .

ويؤشر قلم الكتاب فوراً من تلقاء نفسه كذلك وعلى النحو السابق بمضمون الأمر الذى يصدره التظلم أو الحكم الذى يصدر فى الدعوى واذا صدر الحكم برفض الدعوى أو إلغاء الأمر زال كل ما للتأشير من أثر .

مادة ١٢ : لايمنع العزل ولا اعتزال الخدمة ولازوال الصفة النيابية ولا الوفاة من إقامة الدعوى عن كسب غير مشروع .

مادة ١٣ : ينفذ الحكم الصادر بالرد بناء على طلب النيابة العامة بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية .

مادة ١٤ : يحكم برد الكسب غير المشروع ولو كان الحصول عليه سابقا على العمل بهذا القانون متى كان لاحقا ليوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

مادة ١٥ : يعاقب على عدم تقديم الإقرارات المشار إليها بالمادتين ١ ، ٢ فى المواعيد المقررة لذلك بغرامة لاتزيد على مائة جنية .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسائة جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة قى تلك الاقرارات والبيانات .

مادة ١٦ : يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ألف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى بأية طريقة كانت مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوم برده وفقاً لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك .

ويجوز للمحكمة أن تعفى المتهم من العقوبة إذا كان قد بادر إلى إبلاغ جهة الاختصاص فى حق الموظف أو من فى حكمه ممن ذكروا فى المادة الأولى أو إذا تبينت المحكمة أنه أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى حصل عليها أحد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة .

مادة ١٧ : كل شخص ممن ذكروا بالمادة الأولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز ألف جنية .

مادة ١٨ : يعاقب أى موظف يكون له عمل فى تنفيذ هذا القانون بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لإفشاء الأسرار إذا أفشى شيئا مما علمه أثناء عمله .

مادة ١٩ : يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات للبلاغ الكاذب كل من أبلغ إحدى السلطات العامة كذباً ومع سوء القصد بأمر يستوجب تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ : يكون الحكم فى الجرائم الوارد ذكرها فى المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من اختصاص محكمة الاستئناف على الوجه المبين فى المادة ٧ .

فاذا لم تكن هناك دعوى بالرد لسبب من الأسباب ترفع الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح وتتبع الإجراءات المقررة فى مواد الجنح .

ويجوز أن ترفع الدعوى بأية جريمة أخرى إلى المحكمة المرفوعة أمامها دعوى الرد متى كان المال محل تلك الجريمة يعتبر كسبا غير مشروع .

مادة ٢١ : يجوز الطعن بطريقة النقض فى الأحكام الصادرة وفقاً لهذا القانون وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة لذلك بقانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢٢ : لاتمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة بقانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ٢٢ مكرراً : يتولى فحص الإقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية وكذلك الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع مكتب ينشأ بوزارة العدل برياسة أحد المحامين العامين وعضوية أحد مستشارى مجلس الدولة المساعدين وأحد رؤساء النيابة ويعاونهم عدد كاف من رجال القضاء ينتدبهم وزير العدل[١] .

وللمكتب أن يطلب من كل الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى أن يقدم بيانا هو وزوجته وأولاده القصر فى أول سبتمبر ١٩٣٩ أو عند دخوله الخدمة العامة أو اكتسابه الصفة النيابية العامة إن كان ذلك لاحقاً للتاريخ المذكور .

ويكون تقديم البيان خلال شهر من تاريخ ابلاغ صاحب الاقرار وتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ١٥ .

وللمكتب فى كل الأحوال أن يطلب من مقدمى الاقرارات والبيانات إيضاح مصدر ما طرأ على الثروة من زيادة . وإذا تبين للمكتب أن هناك دلائل جدية على كسب غير مشروع أحال الاوراق إلى النيابة العامة .

مادة ٢٣ : ينظم وزير العدل بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء طريقة تحديد الإقرارات والبيانات وتقديمها ومراجعتها تمهيداً للفحص المنصوص عليه فى المادة السابقة والجهات التى يعهد اليها بالمراجعة وطريقتها وإجراءات الفحص وغير ذلكم من الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون[١] .

---

(١) الفقرة الأولى مضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ ومعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ . وكان نصها قبل التعديل « يتولى فحص الاقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية وكذلك الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع مكتب ينشأ فى وزارة العدل برياسة أحد وكلاء محكمة استئناف القاهرة وعضوية اثنين من مستشارى هذه المحكمة تنتدبهم الجمعية العمومية لها سنويا ، ويعاونهم عدد كاف من رجال القضاء ينتدبهم وزير العدل » .

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ ، وكان نصها قبل التعديل « يصدر وزير العدل بموافقة مجلس الوزراء القرارات الخاصة بالإجراءات التى تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون » .

(ثانيا) : المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢
والتعديلات التى أدخلت عليه بالمرسوم بقانون
رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ، وبالقانونين ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ ، ١٧١ لسنة ١٩٥٧

مادة ١ : على كل موظف عام وكل عضو فى مجلس البرلمان أو فى أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وذلكم بصفة دائمة أو مؤقتة أو بأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر فى هذا التاريخ ، يتضمن بيان ماله من أموال ثابتة أو منقولة ، وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص فى الشركات وعقود التأمين والحلى والمعادن والأحجار الثمينة وماله من استحقاق فى الوقف وما عليه من التزامات .

ويسرى هذا الالتزام على الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو الذين يكونون قد تركوها بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ وقبل العمل به على أن يكون الاقرار عن الذمة المالية من تاريخ العمل بهذا القانون أو ترك الخدمة بحسب الأحوال ، وأن يشمل بيان الذمة المالية على الوجه المتقدم فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو عند دخول الخدمة إذا كان لاحقا لهذا التاريخ ويبدأ الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة إليهم من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون[١] .

وإذا كانت الخدمة متقطعة وجب أن يكون الاقرار عن كل فترة على حده وعلى كل من يشمله حكم هذه المادة أن يقدم أيضا خلال ستين يوما من تاريخ ترك الوظيفة أو الخدمة أو زوال الصفة النيابية إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر فى هذا التاريخ على الوجه المبين فى الفقرة الأولى[١] .

ويجوز عند إجراء التحقيق مع شخص ممن ذكروا تكليفه بتقديم إقرار عن ذمته المالية وزوجته واولاده القصر إذا اقتضى الحال وتعين السلطة القائمة على إجراء التحقيق الميعاد الذى يقدم فيه الإقرار المطلوب[١] .

---

(١) العبارة الأخيرة من هذه الفقرة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ .

(١) هذه الفقرة مضافة بالقانومن رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ .

وفى كل الأحوال يجب أن يتضمن الاقرار بيان مصدر الثروة أو الزيادة فيها على حسب الأحوال .

مادة ٢ : يقع واجب تقديم الإقرار أيضا على زوجة كل شخص ممن ذكروا فى المادة السابقة إذا لم تعط البيانات المطلوبة لزوجها .

مادة ٣ : يستثنى من حكم المادتين السابقتين الموظفون الخارجون عن هيئة العمال عدا الصيارف ومحصلى الأموال الأميرية .

مادة ٤ : ألغيت بموجب القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧[٣] .

مادة ٥ : يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف أو مركزه أو بسبب استغلال شيىء من ذلك .

وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسبا غير مشروع[١] .

مادة ٦ : يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص طبيعى أو اعتبارى عن طريق تواطئه مع أى شخص ممن ذكروا فى المادة الأولى بسبب استغلال وظيفته أو مركزه .

مادة ٧ : يتولى فحص الإقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٢ فى الوزارات والهيئات العامة لجنة أو أكثر - ويصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان طريقة تشكيلها ونظامها واختصاصاتها .

وتقوم اللجنة باجراء الفحص ولو لم يقدم إقرار ، وذلك عند انتهاء الخدمة أو إذا قدمت شكوى عن كسب غير مشروع أثناء الخدمة وللجنة أن تطلب الإيضاحات والمستندات ممن يتناوله الفحص ، كما لها أن تطلب المعلومات من الوزارات والمصالح .

---

(٣) كان نص هذه المادة قبل الإلغاء « يجب على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين الأولى والثانية أن يقدم إقراراً يبين فيه كل ما يطرأ على ذمته المالية من تغير ذى شأن فى الحقوق أو الالتزامات خلال شهر يناير التالى للتاريخ الذى حصل فيه التغيير ، وإذا كان بزيادة الثروة وجب أن يتضمن الاقرار مصدر الزيادة » .

(١) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ .

للمحكمة مع الحكم بالرد أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من حقه فى المكافأة أو المعاش كله أو بعضه ، وفى هذه الحالة إذا وجدت أشخاصا يستحقون معاشاً أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش أو المكافأة منحوا ما يستحقونه من معاش أو مكافأة فى حالة وفاة عائلهم .

مادة ١٣ : يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة أن يصدر أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما يكون لديه للمدعى عليه أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادتين ٥ و ٩ من هذا القانون[١] من ديون أو أجر أو قيم منقولة أو غير ذلك ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى .

ويجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أمراً بالتأشير بمضمون الشكوى أو الدعوى بحسب الأحوال على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بمضمون الأمر والحكم الذى يصدره فى الدعوى على النحو السابق .

ولا يحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى اكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير .

ويجوز التظلم من الأمر إلى المحكمة طبقاً للاجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويؤشر قلم الكتاب فورا ومن تلقاء نفسه كذلك على النحو السابق بمضمون الأمر الذى يصدر فى التظلم أو الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

وإذا صدر الحكم برفض الدعوى أو بإلغاء الأمر زال كل ما للتأشير من أثر .

مادة ١٤ – لا يمنع العزل ، ولا إعتزال الخدمة ولازوال الصفة النيابية ولا الوفاة من إقامة الدعوى عن كسب غير مشروع .

---

(١) المراد هنا المادة ٨ حيث فات المشرع مراعاة ذلك عند التعديل .

مادة ١٥ – ينفذ الحكم الصادر بالرد بناء على طلب النيابة العامة بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

مادة ١٦ – لايجوز الاطلاع على الإقرارات وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق ومحاكمة فى الحدود المبينة فى هذا القانون إلا للجهات التى تتولى ذلك .

ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أن تصرح لغير هذه الجهات بالإطلاع على الإقرار إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك[1] .

مادة ١٧ – يعاقب على عدم تقديم الإقرارات والبيانات المشار إليها فى المواد ١ و ٢ و ٤ فى المواعيد المقررة لذلك بغرامة لاتزيد على خمسائة جنية ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسائة جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات والبيانات أو امتنع بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات والبيانات .

مادة ١٨ : يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ألف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى بأية طريقة مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوم برده وفقاً لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمرة أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك .

ويجوز للمحكمة أن تعفى المتهم من العقوبة إذا كان قد بادر إلى إبلاغ جهة الاختصاص فى حق الموظف أو من فى حكمه ممن ذكروا فى المادة الأولى ، أو إذا تبينت المحكمة أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق عن كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى حصل عليها أحد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة .

مادة ١٩ : كل شخص ممن ذكروا بالمادة الأولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز الف جنية .

---

(١) تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٢٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وتنص على أنه « لايجوز الاطلاع على الإقرارات وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق ومحاكمة فى الحدود المبينة بهذا القانون إلا للجهات التى تتولى ذلك ، ومع ذلك يجوز للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة أن تصرح بالإطلاع لغير هؤلاء ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لأسباب جدية متعلقة بالغرض من تقديم الإقرار ويكون قرارها فى ذلك مسبباً » .

مادة ٢٠ : كل موظف له شأن فى تنفيذ هذا القانون يفشى شيئا مما ورد بالاقرارات أو ماجرى فى شأنها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من قانون العقوبات[١] .

مادة ٢١ : كل من أبلغ عن كسب غير مشروع وأدت معلوماته إلى الحكم برد الكسب غير المشروع إلى خزانة الدولة يمنح خمس الكسب المحكوم برده .

مادة ٢٢ : يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات للبلاغ الكاذب . كل من أبلغ إحدى السلطات العامة كذبا ومع سوء القصد بأمر يستوجب تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ : تختص محكمة الاستئناف وحدها بالحكم فى الجرائم الوارد ذكرها فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ على الوجه المبين فى المادة العاشرة . ويجوز لها أن تحكم فى الجرائم الأخرى المرتبطة بالجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة متى كان محلها مالا يعتبر كسبا غير مشروع .

وتنقضى الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧ فقرة ثانية و ١٨ و ١٩ من تاريخ إعتبار ذمة الموظف بريئة ، فإذا كانت النيابة قد باشرت التحقيق فى جريمة بناء على شكوى قدمت إليها أو على ما كشفته أثناء تحقيق تجريه فلا تنقضى الدعوى الحالية إلا بمضى المدة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ تقديم الشكوى أو الكشف عن الواقعة[١] .

مادة ٢٤ : يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة وفقا لهذا القانون وذلك بمراعاة القواعد والاجراءات المقررة لذلك بقانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٥ : لاتمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة بقانون آخر للفعل المرتكب .

---

(١) تقابل المادة ٢٠ / ٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٣ وكانت تنص على أن « يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات الخاصة بافشاء الاسرار كل من أفشى شيئا مما ورد بالإقرارات أو ما أجرى فى شأنها » .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ وكان نصها قبل التعديل « يكون الحكم فى الجرائم الوارد ذكرها فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من اختصاص محكمة الاستئناف على الوجه المبين فى المادة السابقة . ويجوز أن ترفع الدعوى عن الجرائم التى تبلغ عنها النيابة وفقاً لأحكام المادة ١٠ إلى المحكمة المرفوع أمامها دعوى الرد متى كان المال محل تلك الجرائم يعتبر كسبا غير مشروع .

(ثالثا) : المذكرة الايضاحية رقم ٨٣١ لسنة ١٩٥٢
لمشروع المرسوم بقانون فى شأن الكسب غير المشروع

صدر القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٩ من الشهر المذكور وقد بنى على اساس تطبيقه بأثر رجعى من أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ على كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين فى المادة الأولى بسبب استغلال أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه .

وقد ألزمت المادة الأولى كل شخص تنطبق عليه أحكام هذا القانون بتقديم إقرار بما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر وقت العمل بهذا القانون ونصت المادة الثانية على تقديم بيان عن كل ما يطرأ على الثروة من تغيير ذى شأن خلال شهر من انقضاء السنة الشمسية التى حصل فيها التغيير .

وواضح أن هذه الأحكام قاصرة عن بلوغ المقصود منها وهو بيان ما طرأ على ثروة الشخص من زيادة فى المدة السابقة على العمل بهذا القانون ومصدر هذه الزيادة فهى لا تلزمه ببيان ثروته فى سنة ١٩٣٩ أو عند دخوله الخدمة إذا كان قد دخل بعد ذلك كما لا تلزمه ببيان مصدر الثروة مع ما لهذا البيان من أهمية بالغة فى تطبيق أحكام هذا القانون .

كما أن ما تقضى المادة الأولى باثباته فى الإقرار من بيانات قاصر عن بيان الذمة على وجه صحيح إذ عددت المادة بعض أنواع الأموال فقط وذكرت القيم المنقولة مع أنها تعنى اصطلاحا الاسهم والسندات والحصص فى الشركات التى سبق لها ذكرها كما أغفلت الحلى والجواهر وما اليها مع أنها قد تكون عنصراً هاماً من عناصر الثروة وبالتالى الكسب غير المشروع .

وبالرغم من أن هذا القانون قد عدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٣٥ و ٤٧ لسنة ١٩٥٢ فان التعديل قد جاء قاصراً عن مواجهة هذا النقص كما أسفر العمل على وجوب إدخال تعديلات على بعض أحكامه وإضافة بعض أحكام جديدة من أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق لمواجهة أوجه النقص التى أسفرت عنها التجربة ونص فيه على ألزام الأشخاص المكلفين تقديم الاقرار ببيان ذمتهم المالية فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو عند دخولهم إذا كانوا قد دخلوا بعد هذا التاريخ وبيان الذمة المالية عند العمل بهذا القانون أو عند تركهم الخدمة إذا كانوا قد تركوها قبل ذلك كما وضع نص خاص بالخدمة المتقطعة كحالة أعضاء البرلمان أو الهيئات المحلية أو الموظفين الذين تركوا الخدمة ثم أعيدوا ونص بأن يكون الإقرار عن كل فترة على حدة وكذلك نص على أن يتضمن الإقرار دائما بيانا عن نقص الثروة أو الزيادة فيها حسب

الأحوال وأن يشمل الذمة المالية للزوجة والأولاد القصر والزمت الزوجة ببيان ثروتها منعا من ادعاء الزوج عدم معرفته لاموال زوجته .

وقد استثنى من تطبيق القانون المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال عدا الصيارف والمحصلون إذ دل تطبيق القانون الحالى على عدم وجوب تكليفهم بتقديم الإقرار ووضعت قرينة عامة بالنسبة إلى الجميع يفترض بمقتضاها أن كل زيادة فى الثروة يعجز المقر عن إثبات مصدرها تعتبر كسباً غير مشروع وعهد إلى لجنة الفحص القيام بالتحقيق إذا أسفر تحقيقها عن وجود كسب غير مشروع أحالت الأمر بنفسها إلى المحكمة وأحالت ما قد يسفر عنه تحقيقها من جرائم أو مخالفات إدارية إلى الجهة المختصة .

كما رؤى منح مكافأة توازى ربع الكسب غير المشروع الذى يحكم برده إلى الدولة لكل من أدلى بمعلومات أدت إلى ثبوته والحكم برده .

(رابعاً) : القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١
تقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع

مادة ١ : تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فى الاقليم المصرى ، كما تسرى أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فى الاقليم السورى على غير الخاضعين لاحكامهما من :

(أ) موظفى وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنسبة لاتقل عن ٢٥ ٪ أو تضمن لها حداً أدنى من الارباح .

(ب) موظفى وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ : يسرى الإلزام بتقديم الإقرارات المشار اليها فى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة القائمين بالعمل عند تنفيذ أحكام هذا القانون أو الذين يعينون بعده .

و يسرى الإلزام بتقديم الإقرارات على من تركوا العمل خلال العشر سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، على أنه بالنسبة للشركات المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة السابقة والتى تمت

مساهمة الدولة فى رأس مالها بنسبة لاتقل عن ٢٥ ٪ أو ضمانها لارباحها خلال العشر سنوات المذكورة فيكون الإلتزام بتقديم الإقرار على من ترك العمل بها بعد تقرير المساهمة أو الضمان .

و يشمل إقرار الذمة المالية :

(أ) بيان الذمة المالية فى تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون أو ترك العمل بحسب الاحوال .

(ب) بيان بالذمة المالية فى بداية العشر سنوات المذكورة أو عند تقرير المساهمة أو الضمان أو عند دخول الخدمة إذا كان تالياً لذلك .

و يقدم الإقرار خلال ستين يوما من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون أو من تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية بتحديد الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكامه .

مادة ٣ : تقديم الإقرارات المشار اليها لتنفيذ أحكام هذا القانون إلى إدارة كل شركة أو جمعية تعاونية . و يتولى فحصها لجنة أو أكثر تشكل فى كل اقليم وفقاً للأحكام المقررة فى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما .

مادة ٤ : يصدر وزير العدل فى كل اقليم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانن.

مادة ٥ : ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

(خامسا) : القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨
فى شأن الكسب غير المشروع

مادة ١ : يسرى هذا القانون على الفئات الآتية :

١ - القائمين بأعباء السلطة العامة ، وسائر العاملين فى الدولة عدا شاغلى الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

٢ - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وذلك عدا شاغلى الفئتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

٣ - أعضاء مجلس الأمة والمجالس المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

٤ - أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى ، وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين فى هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات ، عدا شاغلى الفئات المالية التى تقابل الدرجتين الحادية عشر والثانية عشرة .

٥ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية ، والاتحادات العمالية ، والنقابات العمالية العامة ، والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة .

٦ - رؤساء وأعضا مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة أن يضاف إلى المذكورين فى البنود السابقة بعض شاغلى الدرجات أو الفئات الأخرى إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يتولونه .

مادة ٢ : يجب على كل من يسرى عليه هذا القانون أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة والالتزامات المالية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين أو الانتخاب ، أو من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان التعيين أو الإنتخاب سابقاً عليه .

وإذا كان مقدم الإقرار ممن خضعوا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ ، وجب أن يشتمل إقراره فوق ذلك على بيان مصدر الزيادة التى طرأت على ثروته وثروة زوجه وأولاده القصر منذ تاريخ خضوعه لأحكام القانونين المشار اليهما .

مادة ٣ : يجب على كل من يسرى عليه هذا القانون أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية وذمه زوجه وأولاده القصر ، بصفة دورية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنين على تقديمة الإقرار السابق عليه . وذلك طوال مدة خدمته أو قيام صفته . كما يجب عليه تقديم هذا الإقرار خلال شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو زوال الصفة .

ويجب أن تتضمن الإقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة بيان الأموال الثابتة والمنقولة والالتزامات ومصدر الزيادة فى الذمة المالية .

مادة ٤ : إذا امتنع زوج الملزم بتقديم الإقرارات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين عن إعطائه البيانات اللازمة ، وقع على هذا الزوج واجب تقديم تلك الإقرارات عن ذمته المالية .

مادة ٥ : يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة .

وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة ، كل زيادة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على ثروة الخاضع لهذا القانون وزوجه وأولاده القصر متى كانت لاتتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدرها .

مادة ٦ : يتولى فحص إقرارات الذمة المالية والشكاوى التى تقدم فى شأنها أو عن كسب غير مشروع .

(أ) لجنة تتألف من خمسة من مستشارى محكمة النقض يختارون كل سنة بطريقة القرعة وتكون رياستها لأقدمهم ، وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ، ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ، ورئيس مجلس الأمة ، وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) لجنة أو لجان يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية وتتألف برياسة أحد مستشارى محاكم الاستئناف ، وعضوية اثنين من مستشارى هذه المحاكم أو من فى درجتهما من رجال القضاء أو النيابة العامة أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو النيابة الإدارية . وذلك بالنسبة إلى أعضاء مجلس الأمة ، ومن فى درجة الوزراء ونوابهم أو يشغلون درجات أو فئات مالية مماثلة لدرجاتهم ووكلاء الوزارات .

(جـ) لجان يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية وتؤلف كل منهما برياسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار أو رئيس محكمة ، وعضوية اثنين من رجال القضاء أو النيابة العامة أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو النيابة الإدارية وذلك بالنسبة إلى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ : يجب على اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تقوم بفحص الإقرارات التى تقدم طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة عند نهاية الخدمة أو زوال الصفة .

كما يجب عليها فحص الإقرارات المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والإقرارات الدورية التى تقدم طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة ، وذلك عدا الإقرارات المقدمة من شاغلى الدرجات أو الفئات الثالثة وما دونها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة الادارية المختصة ، إضافة بعض من استثنتهم الفقرة السابقة ، إلى من يجب فحص إقراراتهم الدورية متى اقتضت ذلك طبيعة الأعمال التى يتولونها .

مادة ٨ : يجب على الجهات المعينة أن تقدم إلى اللجان المختصة خلال شهر يناير من كل عام بيانا بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يلتزمون خلال هذا العام بتقديم إقرارات واجب فحصها ، والتاريخ المحدد لتقديمها ، وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها .

وعلى اللجان المذكورة أن تقوم بإجراء الفحص ولو لم يقدم الإقرار فى المواعيد المحددة . ولها فى جميع الأحوال أن تطلب الايضاحات والمستندات اللازمة ممن يتناوله الفحص كما لها أن تطلب المعلومات من أية جهة أخرى .

مادة ٩ : إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت اللجنة الأوراق إلى مجلس الأمة بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ، ورئيس الوزراء ونوابه ، والوزراء ونوابهم ، لاتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٣٤٧ لسنة ١٩٥٦ و ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، أو للنيابة العامة بالنسبة إلى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون .

ولايجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات فى جريمة الكسب غير المشروع قبل إحالة الأوراق اليها من لجنة الفحص المختصة .

وإذا رأت اللجنة أن الواقعة تتضمن مخالفة إدارية أو مالية أحالت المخالف الى الجهة المختصة للنظر فى أمره .

مادة ١٠ : فى حالة انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ، لايجوز إقامة الدعوى طبقاً لأحكام هذا القانون بعد مضى سنتين من تاريخ تقديم الاقرار المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة أو من تاريخ الوفاة .

وتنقطع المدة باعلان صاحب الشأن بأحالة الاوراق إلى مجلس الأمة أو النيابة العامة

بحسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، كما تنقطع باتخاذ إجراءات التحقيق فى هذا الشأن من الجهة المختصة .

مادة ١١ : تعتبر الإقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون وما أجرى فى شأنها من فحص وتحقيق من الاسرار المؤتمن عليها . ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم افشائها .

ومع ذلك يجوز للجنة الفحص أو الجهة التى تتولى التحقيق بحسب الأحوال أن تأذن بالاطلاع على الاقرارات أو ما أجرى فى شأنها من فحص وتحقيق ، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ١٢ : يعاقب من يخضع لاحكام هذا القانون ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع ، بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب .

ولايمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع . ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالإجراءات المتبعة فيها .

وعلى المحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا فائدة جدية من الكسب غير المشئروع ، بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم بقدر ما أستفاد .

ويجوز لها كذلك أن تأمر بادخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا فى الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذا فى أمواله بقدر ما أستفاد .

مادة ١٣ : يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، إذا ما قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع . بناء على طلب جهة التحقيق ، أن يصدر أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما يكون لديه للمدعى عليه أو أى شخص آخر من المذكورين فى المواد ١١ و ١٢ و ١٩ من هذا القانون من ديون أو أجر أو قيم منقولة أو غير ذلك ، ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى .

ويجوز لرئيس المحكمة كذلك أن يصدر أمراً بالتأشير بمضمون الشكوى أو الدعوى بحسب الأحوال على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة .

ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بمضمون الأمر أو الحكم الذى يصدر فى الدعوى على النحو السابق .

ولايحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى اكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير . ويجوز التظلم من الأمر إلى المحكمة طبقاً للإجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويؤشر قلم الكتاب فوراً ومن تلقاء نفسه كذلك وعلى النحو السابق بمضمون الأمر الذى يصدر فى التظلم أو الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

وإذا صدر الحكم برفض الدعوى أو بالغاء الأمر زال كل ما للتأشير من أثر .

مادة ١٤ : يعاقب كل من تعمد عدم تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة لذلك بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبالغرامة التى لاتزيد على خمسائة جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالحبس والغرامة التى لاتزيد على ألف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات .

مادة ١٥ : إذا بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع ، أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها ، إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها ، أو عن المال المتحصل منها ، أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة ، عوقب بدلا من العقوبات المقررة للجريمة ، بالحبس وبغرامة لاتتجاوز خمسائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين . ويجوز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة إذا رأت محلا لذلك . ولايخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد .

مادة ١٦ : كل من أبلغ عن جريمة كسب غير مشروع ولم يكن مسهما فيها أو مخفياً للمال المتحصل منها وأدت معلوماته إلى الحكم برده ، يمنح قيمة خمس المحكوم برده بحد أقصى خمسة آلاف جنية .

مادة ١٧ : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ إحدى السلطات العامة كذباً ، بنية الاساءة ، عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى .

مادة ١٨ : لاتمنع العقوبات المقررة فى هذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة فى قانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ١٩ : يجب على كل من كان يدخل إعتباراً من ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، فى إحدى الفئات التى خضعت لأول مرة لتشريع الكسب غير المشروع بموجب المادة الأولى من هذا القانون ، وترك الخدمة قبل العمل به ، أن يقدم فى مدى ثلاثة أشهر من هذا التاريخ إلى الجهة التى كان يتبعها ، إقراراً عن ذمته المالية وذمة من كان له من أزواج وأولاد قصر عند ترك الخدمة ، يبين فيه كافة الحقوق والالتزامات المالية التى كانت لهم فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أو عند التحاقه بالخدمة إذا كان التحاقه بها تالياً لهذا التاريخ ، وما طرأ على هذه الذمم من زيادة عند تركه الخدمة ومصدر هذه الزيادة .

وتتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة السادسة فحص هذه الإقرارات طبقاً للمادة السابعة ، فاذا تبين لها حصول الملزم بتقديم الأقرار على كسب غير مشروع طبقاً لحكم المادة الخامسة ، أقامت الدعوى أمام إحدى دوائر الجنايات بمحكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها الجهة التى كان يتبعها للحكم برد الكسب غير المشروع .

ويسرى على هذه الحالة حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة ١٢ والمواد ١٤ و ١٦ و ١٧ :

وعلى الجهات التى كان يتبعها الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة الأولى أن تقدم الى اللجان المختصة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بياناً بأسماء هؤلاء الأشخاص وتاريخ التحاقهم بالخدمة وتاريخ تركهم لها . وعليها أن ترسل إلى هذه اللجان الإقرارات التى يقدمونها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها .

مادة ٢٠ : يصدر رئيس الجمهورية القرارات الخاصة بالإجراءات التى تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها فى هذا الشأن فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم صدور القرارات التنفيذية له .

مادة ٢١ : يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع .

ومع ذلك يستمر العمل بهذه القوانين بالنسبة إلى من كانوا يخضعون لها وتركوا الخدمة قبل العمل بهذا القانون ، على أن يتولى فحص الإقرارات الواجب فحصها طبقا لها ، اللجان المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ٢٢ : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(سادسا) : المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع

حرصت الثورة منذ مطلع فجرها على تدعيم فعالية تشريع الكسب غير المشروع ، فأصدرت المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ تنقيه للأداة الحكومية ، وإعلاناً منها بأنه لم يعد فى أرضنا مكان لكسب حرام .

وقد اقتضت التطورات العميقة التى طرأت على مجتمعنا باسترداد الشعب لحقة فى ملكية وسائل الإنتاج ، أن يساهم فى العمل العام قطاعات عريضة لا تتسع لها أحكام القانون الحالى للكسب غير المشروع ، سواء فى القطاع العام الذى يساهم بدور فعال فى التنمية ، أو فى التنظيمات الشعبية التى يبنى من خلالها تحالف قوى الشعب العاملة دعائم الديمقراطية السياسية . كما أن مرحلة الانطلاق نحو الاشتراكية ، بما تفرضه من تمتع المساهمين فى العمل العام بقسط وافر من السلطة العامة ، تحتم تأكيد النقاء الثورى حماية للعمل العام فى شتى صوره ومختلف مجالاته من الانحراف ، وردعا لمن تسول له نفسه أن يحول مكاسب الشعب إلى رصيد حرام .

من أجل ذلك كان حتما إعادة النظر على نحو شامل فى أحكام الكسب غير المشروع لمعالجة ما يشوبها من قصور وتمكينها من الوقوف - بحزم وعدل - ضد من يغتالون أموال الشعب .

وتحقيقاً لهذه الأهداف أعدت وزارة العدل المشروع المرافق الذى أعادت فيه النظر فى مفهوم الكسب غير المشروع وتكييفه والعقوبة المقررة له والطوائف التى تخضع لأحكامه والاجراءات الكفيلة بالمتابعة الحازمة لثرواتهم وذلك على التفصيل الآتى :

أولا - الفئات الخاضعة لأحكام المشروع :

حرص المشروع على تحديد الأشخاص الذين يخضعون لأحكامه على نحو جامع يحقق الغرض المقصود منه ، وهو حماية العمل العام من ان ينحرف أو يستغل فى شتى الصور ومختلف المجالات ، وعمل على التنسيق فى هذا الشأن مع مشروع قانون العقوبات مع تقدير طبيعته الخاصة فحصر فى المادة الأولى منه الخاضعين لأحكامه فى الفئات الآتية :

١ - القائمين بأعمال السلطة العامة وسائر العاملين فى الدولة عدا شاغلى الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

والمقصود بهؤلاء جميع القائمين بأعباء السلطة العامة وجميع العاملين بالدولة بأجهزتها من وزارات ومصالح ووحدات إدارة محلية . أيا كانت مستوياتهم دون تقيد بخضوعهم لقانون العاملين المدنيين فى الدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو استقلالهم بقانون خاص كرجال القضاء والجيش والشرطة والعمد ومشايخ البلاد ، سواء كان العمل الذى يشغلونه له درجة مالية تطابق أو تقابل ما ورد من درجات فى الجدال الملحقة بتلك القوانين أم لا ، فيمتد المشروع إلى رئيس الجمهورية ونوابه ، ورئيس الوزراء ونوابه ، والوزراء ونوابهم .

وقد استثنى المشروع شاغلى الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة لانتفاء مظنة الأستغلال فى الأعمال التى يتولونها فى الأغلب الأعم ، وهو الذين يمثلون المستخدمين الخارجين عن الهيئة المستثنين من أحكام القانون الحالى بموجب المادة الثالثة منه .

٢ - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام عدا شاغلى الفئتين الحادية عشر والثانية عشرة :

والمقصود بالهيئات العامة تلك التى ينظمها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ كما أن المقصود بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام تلك التى ينظمها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . وقد حرص المشروع على النص على العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة مع دخول هؤلاء فى مدلول العاملين بالدولة فى الفقة الإدارى وذلك منعاً لكل لبس من جهة ولقصر هذين الاصطلاحين على المفهوم المحدد بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٦٣ و ٣٢ لسنة ١٩٦٦ حتى لايدخل فى المؤسسات المهنية وهى النقابات المهنية التى رأى المشروع أن يقصر سريانه على رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها دون سائر المنضمين إليها ولذلك خصها ببند مستقل .

ويلاحظ أن المشروع لم يذهب إلى حد تطبيق أحكامه على العاملين فى كافة الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة وإنما قصر ذلك على شركات القطاع العام وحدها . ليستثنى من ذلك الجمعيات التعاونية التى وإن اعتبرت وحدات إقتصادية تابعة للمؤسسات العامة فى مفهوم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ إلا أن هذا القانون لايشترط لاعتبارها كذلك مساهمة الدولة فى أموالها بأى نصيب كما هو الحال بالنسبة إلى شركات القطاع العام ، الأمر الذى رأى معه المشروع أن يتناولها بحكم خاص فأفرد لها بنداً مستقلاً .

وقد استثنى المشروع من حكم هذا البند شاغلى الفئتين الحادية عشرة والثانية عشرة من الفئات المبينة بالجدول الملحق بنظام العاملين فى شركات القطاع العام والمؤسسات العامة بالنظر لانتفاء مظنة الاستغلال فى الأعمال التى يتولونها فى الأغلب الأعم .

٣ - أعضاء مجلس الأمة والمجالس المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة :

والمقصود بهؤلاء كل من لهم صفة نيابية عامة سواء كانت دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر وسواء كانوا منتخبين أو معينين .

٤ - أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية ورؤساء وأعضاء مجالس الادارة فى المؤسسات التابعة له :

حرص المشروع على أن يمتد بأحكامه إلى القائمين بدور قيادى فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى باعتبارها المنطلق الذى يمارس من خلاله تحالف قوى الشعب العاملة دوره فى أرساء أسس الديمقراطية السياسية . إلا أن المشروع تقديراً منه للاعتبارات العملية من جهة ومراعاة منه للمرونة من جهة اخرى نص فى احكامه على طائفتين من هذه أولاهما : أعضاء اللجنة التنفيذية العليا باعتبارها قمة تلك التنظيمات. وثانيتهما التشكيلات الأخرى التى ترك لرئيس الجمهورية تعيينها بقرار منه حتى يسهل متابعة ما قد يطرأ على هذه التشكيلات من تغيير فى الشكل أو الاختصاص بأداة أدنى من القانون وبديهى أن تاريخ سريان أحكام المشروع على هذه التشكيلات إنما يتحدد من تاريخ نفاذ القرار الجمهورى الذى يخضعها لأحكامه .

كما عنى المشروع أن تسرى أحكامه على رؤساء وأعضاء مجالس الادارة فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى العربى كالمؤسسات الصحفية وذلك للدور الهام الذى تقوم به .

٥ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والنقابات العمالية العامة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة .

وإذا كانت النقابات المهنية تدخل فى مفهوم المؤسسات العامة فى الفقه الادارى ، فإن المشروع قد حرص على النص عليها فى بند مستقل حتى يخرجها من حكم البند الثانى وذلك لما ارتاه من قصر سريان أحكامه على رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها دون بقية المنضمين إليها .

واستحدث المشروع النص على النقابات العمالية إلا أنه قدر الأمر بقدره فقصر سريان أحكامه على نوعين منها ، أولهما : الاتحادات العمالية وهى تلك المنصوص عليها فى المادة ١٨٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وثانيهما النقابات العمالية العامة وهى تلك المنصوص عليها فى المادة ٦٠ من القانون ذاته . ولم ير محلا بعد ذلك للامتداد بأحكامه الى النقابات الفرعية أو اللجان النقابية تقديراً منه لانتفاء مظنة الاستغلال فى الأعمال التى يتولاها أعضاء مجالس إدارتها .

كما استحدث المشروع النص على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة وهى تلك التى ينظمها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ مراعاة منه للدور الذى تلعبه فى الخدمة العامة إذ تتميز باستهدافها الصالح العام وتتمتع بقسط من السلطة العامة يتمثل فى اضفاء ميزات الأموال العامة على أموالها وجواز إدارتها مرفقاً إدارياً عاماً بطريق مباشر .

٦ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية التى يصدر بتعينها قرار من رئيس الجمهورية :

إذا كان النشاط التعاونى يقوم بدور هام فى بناء الاقتصاد القومى وتوجيهه ، إلا أنه بالنظر إلى تشعب نشاط الجمعيات التعاونية ، وإختلاف درجات أهميته وخطورته وأعتداداً بالاعتبارات العملية حتى لاتقف عائقاً فى سبل جدية تطبيق أحكام تشريع الكسب غير المشروع التى تقوم فى الدرجة الأولى على إمكانيات الفحص والمتابعة ، رأى المشروع الإبقاء على حكم القانون الحالى فى تفويضه رئيس الجمهورية أن يعين بقرار منه الجمعيات التعاونية التى يخضع رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها لأحكام المشروع . ويعمل بهذا الحكم بالنسبة إلى كافة الجمعيات التعاونية أيا كان مجال نشاطها وايا كانت طبيعتها وسواء كانت

من أشخاص القانون الخاص أم من اشخاص القانون العام تابعة لمؤسسة عامة أو غير تابعة لها ، وسواء كان اعضاء مجالس إدارتها معينين أو منتخبين .

وإذا كان المشروع قد استثنى شاغلى الدرجات والفئات الحادية عشرة والثانية عشرة من بين الخاضعين لأحكامه طبقاً للبندين الأولى والثانى إلا أنه قد أجاز سريان أحكامه على بعض هؤلاء بموجب قرار من رئيس الجمهورية تقديراً منه أن بعضهم قد يتولى أعمالا تتيح بذاتها فرص الاستغلال .

وغنى عن البيان أن حكم هذه المادة يسرى على كافة الفئات المذكورة فيها سواء كانت الخدمة أو الصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر ، وسواء ثبت طواعية أو جبراً كالحال فى أوامر التكليف .

ثانيا : نطاق سريان المشروع من حيث الزمان :

وقد التزم المشروع فى هذا الشأن القواعد القانونية السليمة التى تمليها نصوص الدستور بأعتباره تشريعاً منطوياً على عقوبات جنائية ، ففرق فيمن تسرى عليهم أحكامه بين طائفتين أولاهما : تلك التى لاتخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ، أو القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ . فهؤلاء قصر سريانه عليهم من تاريخ نفاذه سواء كان تعيينهم أو أنتخابهم سابقاً على ذلك أو لاحقاً له . وثانيهما : تلك التى تخضع لأحكام القانونين المشار اليهما ، وهؤلاء أوجب عليهم المشروع أن يبينوا فى إقراراتهم مصادر الزيادة التى طرأت على ثروتهم وثروة أزواجهم وأولادهم القصر منذ تاريخ خضوعهم لتلك القوانين ، وليس فى ذلك إخلال بمبدأ شرعية العقوبة ، إذ أنه إذا ما استبان وقوع جريمة كسب غير مشروع فى هذه الحالة فانها ستخضع للعقوبة التى كانت مقررة وقت وقوعها (مادة ٢) .

ثالثاً : إقرارات الذمة المالية :

(أ) الإقرارات الواجب تقديمها .

حدد المشروع الإقرارات الواجبة على الخاضعين لأحكامه بالقرارات الآتية :

١ - إقرارات بداية الخدمة :

وقد استلزم المشروع تقديمها من كافة الخاضعين لأحكامه فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين أو الانتخاب ، أما بالنسبة لمن هم فى الخدمة وقت العمل به فقد استلزم منهم

تقديمها فى مدى ثلاثة أشهر من هذا الوقت ، وذلك سواء سبق لهم تقديم إقرارات أو لم يسبق لهم ذلك ، وسواء سبق خضوعهم للقانون القائم فى شأن الكسب غير المشروع أو لم يسبق ذلك (المادة الثانية) .

٢ - الاقرارات الدورية :

وضع المشروع فى اعتباره مالاحظته بحق كافة الجهات المعنية بتطبيق القانون القائم من أن خلوه من الإلزام بتقديم إقرارات دورية تؤدى إلى صعوبة تتبع مصادر الذمة المالية عند نهاية الخدمة حيث تكون قد مضت مدة طويلة على تقديم إقرار بداية الخدمة ، وهو ماكان يعجز اللجان عن الفحص الجدى . وإذا كان القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ قد أعفى من تقديم الإقرار الذى كان يلزم تقديمه عن كل زيادة تطرأ فى الثروة مراعاة منه لقصور امكانيات لجان الفحص عن استيعاب العدد الهائل من هذه التقارير ، فقد لجأ المشروع فى علاج ذلك . والتوفيق بين الفكرتين ، إلى الفصل بين الإلزام بتقديم الإقرار ، ووجوب فحصه .

فأوجب على كافة الخاضعين لأحكامه أن يقدموا إقراراً بصفة دورية طوال مدة الخدمة أو قيام الصفة فى شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنين على الإقرار السابق (الفقرة الأولى من المادة الثالثة) فأتاح بذلك متابعة الخاضعين لأحكامه وأزواجهم وأولادهم القصر ومصادرها ويسر عليهم ولجان الفحص تتبع مصادر الثروة عند فحص إقرارات نهاية الخدمة . ولم يوجب المشروع فحص هذه الإقرارات إلا بالنسبة لشاغلى الدرجات أو الفئات الثانية فما فوقها ، أو الدرجات أو الفئات الأدنى إذ اخضعهم للفحص الدورى قرار من رئيس الجمهورية (الفقرتان الثانية والثالثة من المادة السابعة) وذلك مراعاة منه لإمكانيات لجان الفحص مع إتاحة متابعة دورية حازمة لشاغلى المناصب التى تتمتع بقسط أوفر من السلطة العامة بما قد يتيح الاستغلال .

٣ - اقرارات نهاية الخدمة :

وقد أوجب المشروع تقديمها فى مدى شهرين من نهاية الخدمة أو زوال الصفة وهو الحكم المقرر فى القانون القائم . ولم يذهب المشروع إلى حد إلزام الورثة بتقديم هذا الإقرار فى حالة انتهاء الخدمة أو زوال الصفة بالوفاة تجنباً لما فى ذلك من عنت وإكتفاء بالتقرير الدورى الذى أوجب المشروع تقديمه على كافة الخاضعين لأحكامه (الفقرة الثانية من المادة الثالثة) .

(ب) بيانات الاقرارات :

١ - استلزم المشروع فى كافة الإقرارات أن تتضمن بيان كافة العناصر الإيجابية والسلبية للذمة المالية لمقدم الإقرار وأزواجه وأولاده القصر ، وهو الوضع المقرر فى القانون القائم .

٢ - أما عن بيان مصادر الثروة فإن المشروع قد استلزم هذا البيان فى إقرارات نهاية الخدمة والإقرارات الدورية (مادة ٣) وذلك حتى يتتبع مصادر الزيادة التى تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة . أما بالنسبة لإقرارات بداية الخدمة فقد فرق المشروع لأول مرة ، وهى التى استحدث المشروع النص عليها سواء كان تولى الخدمة أو قيام الصفة سابقاً على نفاذه أو لاحقاً ، فلم يلزم هؤلاء ببيان مصادر ثرواتهم (مادة ٣) لخروج هذا الإلزام عن نطاق تشريع الكسب غير المشروع والحكمة التى يستهدفها أما الطائفة الثانية : وهى التى تخضع لأحكام التشريع القائم فى شأن الكسب غير المشروع ، فقد أوجب عليهم المشروع أن يبينوا فى الإقرار الذى ألزمهم بتقديمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه مصادر الزيادة فى ثرواتهم .

٣ - وإذا كان المشروع قد ألزم فى كافة الإقرارات بيان العناصر الايجابية والسلبية للذمة المالية لزوج الخاضع لأحكامه ، إلا أنه مراعاة منه للحرية الشخصية التى قد تدفع هذا الزوج إلى حجب عناصر ذمته المالية عن زوجه . وقطعاً لكل سبيل على التحايل على أحكام المشروع ، نص فى المادة الرابعة منه على أنه إذا امتنع زوج الملزم بتقديم الاقرار عن إعطائه البيانات اللازمة وقع على هذا الزوج واجب تقديم إقرار عن ذمته المالية . وإذا كان التشريع القائم يتضمن مقابلا لهذا النص إلا أن المشروع استبدل لفظ « زوجه » بلفظ « زوجته » حتى يسرى على حالة ما إذا كان الزوج الممتنع ذكراً ، كما يسرى على حالة ما إذا كان أنثى . ولايخرج الأمر عن صورتين ، فاما أن يكون الممتنع غير خاضع لأحكام المشروع فيتعين عليه فى هذه الحالة أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية إلى الجهة التى يلتزم بتقديم إقراره إليها وفى المواعيد المقررة لها وأما أن يكون الممتنع خاضعاً بدوره لأحكام المشروع فانه فوق التزامه بتقديم إقرار عن ذمته المالية للجهة التابع لها ، يلتزم كذلك بتقديم إقرار عن ذمته المالية إلى الجهة التابع لها زوجه ، وفى المواعيد التى يلتزم بها الأخير تقديم الإقرار فيها . وبذلك سد المشروع كافة المنافذ التى كان التشريع القائم يتيحها للتحايل .

(جـ) فحص الإقرارات :

أوجب المشروع فحص إقررات نهاية الخدمة المقدمة من كافة الخاضعين لأحكامه .

كما أوجب فحص الإقرارات المقدمة من الخاضعين لأحكام القانون القائم فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه (الفقرة الأخيرة من المادة الثانية) وكذلك الإقرارات الدورية (الفقرة الأولى من المادة الثالثة) باستثناء إقرارات شاغلى الدرجات أو الفئات الثالثة وما دونها فى الحالتين ، تغليباً للاعتبارات العملية .

وأجاز المشروع من جهة أخرى لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة أن يخضع للفحص إقرارات بعض هؤلاء الأخيرين إذا ارتأى أن الأعمال التى يتولونها تقوم فيها مظنة الإستغلال .

رابعا - لجان فحص الإقرارات :

أولى المشروع عناية بالغة للجان التى تقوم بفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكامه فأكد فاعليتها باعتبارها تمثل فى واقع الأمر عصب تشريع الكسب غير المشروع . وحرص فى تشكيلها على تغليب العنصر القضائى توفير الضمانات وكفالة للحيدة . وذلك على التفصيل الآتى .

(أ) تشكيل اللجان :

نص المشروع فى المادة السادسة منه على تشكيل لجنة من خمسة من بين مستشارى محكمة النقض يختارون سنوياً بطريق الاقتراع السرى ، تختص بفحص إقرارات رئيس الجمهورية ونوابه . ورئيس الوزراء ونوابه ، والوزراء ونوابهم ، ورئيس مجلس الأمة ، وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى (البند أ) .

كما نص على إنشاء لجان يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية على أن تكون برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار أو رئيس محكمة وعضوية اثنين من رجال القضاء أو النيابة العامة أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة ، وتختص هذه اللجان بفحص الإقرارات المقدمة من باقى الخاضعين لأحكام المشروع (البندب) .

ولم ير المشروع التعرض للاجراءات المتبعة أمام اللجان إذ يتكفل بذلك قرار من رئيس الجمهورية يصدر إعمالا لحكم المادة الثامنة عشرة من المشروع .

(ب) إختصاص اللجان :

خص المشروع هذه اللجان بفحص إقرارات الذمة المالية والشكاوى التى تقدم فى شأنها أو عن كسب غير مشروع (المادة السادسة) وذلك على النحو التالى :

١ - **فحص الإقرارات :** أوجب المشروع على لجان الفحص أن تقوم بفحص إقرارات الذمة المالية على النحو السابق الاشارة اليه ، كما أوجب عليها أن تقوم بفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام المشروع إذا تخلفوا عن تقديم الاقرارات حتى لايترك لهم مجال إختيار العقوبة المقررة للامتناع عن تقديم الاقرار بدلا من العقوبة المغلظة المقررة للكسب غير المشروع . وتمكينا للجان من القيام بهذا الدور استحدث المشروع النص على إلزام الجهات المعنية وهى تلك التى يتبعها الخاضع لأحكام المشروع ، باخطار اللجان خلال شهر يناير من كل عام بأسماء الأشخاص الملتزمين خلال هذا العام بتقديم إقرارات من تلك التى يجب على اللجان فحصها والتاريخ الذى يلتزمون بتقديمها فيه ، كما ألزم تلك الجهات بإرسال هذه الاقرارات إلى اللجان فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إليها ، وبذلك مكن المشروع اللجان من مراقبة الجهات المعنية ، كما مكنها من اعمال ما يلزمها به القانون القائم من فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكامه ولو لم يقدموا إقراراتهم . وبديهى أن البيان الذى أوجب المشروع على الجهات المعنية إخطار اللجان به فى أول كل عام يشمل كل من يلتزم بتقديم إقرار دورى واجب فحصه أو إقرار نهاية الخدمة ، كما يشمل الملتزمين بتقديم إقرار عند العمل بالمشروع طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية ما داموا ليسوا من شاغلى الدرجة أو الفئة الثالثة فما دونها (المادة الثامنة) .

أما المواعيد التى يتعين على اللجان أن تنتهى من فحص الإقرارات فيها فقد استحسن المشروع ترك ذلك للقرار الجمهورى الذى سيصدر طبقا للمادة الثامنة عشرة .

٢ - **فحص الشكاوى :** خص المشروع اللجان وحدها بفحص كل شكوى تقدم فى شأن الاقرارات أو عن كسب غير مشروع ، وأوجب عليها ذلك فى الوقت ذاته ، سواء كان من قدمت ضده الشكوى من بين من يجب عليها فحص إقراراتهم الدورية أو من غيرهم ، وهو ما يتيح السبيل لمتابعة هؤلاء الآخرين (المادة السادسة) .

وتحقيقاً لتفرد اللجان بتحقيق هذه الشكاوى ، نص المشروع على أنه لايجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية عن جريمة الكسب غير المشروع أو إتخاذ إجراءات فيها إلا بناء

على طلب من اللجنة المختصة (الفقرة الثانية من المادة التاسعة) . أما بالنسبة لمجلس الأمة فانه لايخضع لهذا القيد بالنظر إلى أنه يستمد سلطته فى الإتهام والتحقيق والمحاكمة من الدستور (المادتان ١٢٢ و ١٤٠ من الدستور) .

(حـ) سلطات اللجنة :

أجاز المشروع للجنة الفحص ، عند قيامها بعملها سواء كان ذلك بمناسبة إقرار دورى أو إقرار نهاية الخدمة أو بمناسبة شكوى ، أن تطلب ممن يتناوله الفحص أو من أيه جهة أخرى ما ترى لزوم تقديمه من إيضاحات أو مستندات أو بيانات أو معلومات . ويمتد مدلول من يتناوله الفحص بداهة إلى خلف الخاضع لأحكام المشروع عند انتهاء خدمة أو صفة الاخير بالوفاة .

ويلاحظ أن مطالبة اللجنة للخاضع لأحكام المشروع بالبيانات اللازمة قد يكون فى صورة مطالبته باقرار جديد عن ذمته المالية (الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة) .

(د) تصرف اللجان فى الأوراق :

إذا انتهت اللجان من الفحص إلى عدم وجود شبهة كسب غير مشروع قررت ذلك وأمرت بحفظ الأوراق أو الشكوى بحسب الأحوال . أما إذا رأت أن هناك شبهة كسب غير مشروع أحالت الأوراق إلى الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية . وقد تكون مجلس الأمة طبقا لأحكام الدستور والقانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ ، ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، كما قد تكون النيابة العامة . فاذا اتصلت هاتان الجهتان بالواقعة على هذا النحو استردت حريتها فى التحقيق والاتهام دون التقيد بقرار اللجنة ، فقد تنتهى إلى انتفاء الشبهة التى لاحت للجنة فتأمر بحفظ الأوراق . وقد تنتهى إلى تأكيد هذه الشبهة فتتخذ إجراءات الإحالة إلى المحاكمة (المادة التاسعة) .

خامساً : الكسب غير المشروع :

(أ) المقصود بالكسب غير المشروع :

يحدد القانون القائم المقصود بالكسب غير المشروع فى ثلاث صور أولاها : كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكامه لنفسه بسبب استغلاله عمله أو مركزه ، وثانيتها ، كل

مال حصل عليه الغير بسبب تواطؤه مع الخاضع لأحكامه لاستغلال عمله أو مركزه ، وثالثتها ، كل زيادة فى ثروة الخاضع لأحكامه يعجز عن إثبات مصدرها .

وبغض النظر عن العيوب الفنية التى تعترض القانون القائم فى هذا الشأن ، فان مقارنة هذه الحالات الثلاث يكشف عن عيبين أساسين أولهما : أنه لم يربط الكسب غير المشروع باستغلال النفوذ فى جميع الاحوال ، بل اشترط مع الاستغلال فى الحالة الأولى أن يكون الخاضع لأحكام التشريع قد حصل على الكسب لنفسه ، كما اشترط فى الحالة الثانية وهى التى يكون الكسب قد حصل عليه للغير - قيام تواطؤ بين هذا الغير وبين الخاضع لأحكام التشريع ، وهو وضع شاذ لايتسق مع الأساس فى تشريع الكسب غير المشروع والحكمة منه ، إذ أنه يستهدف أساسا محاربة استغلال النفوذ فى الحالة التى يؤدى فيها إلى الحصول على مال . يستوى فى ذلك أن يحصل على هذا المال ذات الخاضع لأحكام التشريع أو غيره ، كما أن الحل الذى يأخذ به القانون القائم يؤدى إلى ان تخرج من دائرة العقاب الحالة التى يستغل فيها النفوذ لإستفادة الغير دون تواطؤ مع هذا الغير الذى قد يكون أخا أو زوجاً أو ابناً قاصراً أو غير قاصر . بل قد تفلت صور التواطؤ لصعوبة الإثبات فى مثل هذه الأحوال . أما العيب الثانى فهو أن القانون القائم يجعل من القرينة التى ضمنها الحالة الثالثة إحدى حالات الكسب غير المشروع فى حين أنها لا تعد قرينة يستعان بها فى إثباته .

وإستخلاصاً من ذلك كله اكتفى المشروع بالنص فى المادة الخامسة منه على أنه يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكامه لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله للخدمة التى يتولاها أو لاصفة التى تقوم فيه ثم نص فى الفقرة الثانية على قرينة قانونية تعين فى الإثبات ، مؤداها أن كل زيادة فى ثروة الخاضع لأحكام المشروع أو ثروة زوجه أو أولاده القصر عما كانت عليه عند التعيين أو الانتخاب تعتبر متحصلة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة مادامت لاتتناسب مع موارد الخاضع وزوجه وأولاده القصر وما دام هو قد عجز عن إثبات مصدرها .

وبذلك لم يفرق المشروع فى الكسب الناتج عن استغلال النفوذ بين كونه قد أضيف إلى ذمة من استغل نفوذه أو أضيف إلى ذمة غيره إذ الأمر مناطه فى تحديد مسئوليته باستغلال الخدمة أو الصفة على نحو غير مشروع تحصل منه على مال ، أما مسئولية غيره بعد ذلك فهى تخضع للقواعد العامة على ما سيبين عند التعرض للعقوبة المقررة لجريمة الكسب غير المشروع .

كما أن المشروع وضع القرينة المستفادة من الزيادة فى موضعها القانونى الصحيح ، ولم يكتف فى شأنها بمجرد العجز عن اثبات مصدر الزيادة بل أضاف إلى ذلك - ضبطاً للحكم ومنعاً للبس - شرطاً آخر هو ألا تكون متناسبة مع موارد الخاضع وزوجه وأولاده القصر مجتمعين سواء كانت الزيادة قد طرأت على ذمة أحدهم فقط أم ظهرت فى ذمتهم جميعاً .

(ب) العقاب على الكسب غير المشروع :

يشترط القانون القائم للعقاب على جريمة الكسب غير المشروع أن يكون الخاضع لأحكامه قد حصل على هذا الكسب لنفسه . ويكتفى فى هذا الشأن بعقوبة الجنحة .

وقد رأى المشرع بعد أن حدد مدلول الكسب غير المشروع على النحو السالف أن يقتصر على النص فى المادة الثانية عشرة منه على عقاب الخاضعين لأحكامه عند حصولهم لأنفسهم أو لغيرهم على كسب غير مشروع ، دون أن يتعرض لحكم هذا الغير تاركا ذلك للقواعد العامة ، فان كانت الجريمة قد تمت بناء على اتفاق أو تحريض أو مساعدة من جانبه عد شريكا فيها وإلا اقتصر العقاب على الخاضع لأحكام التشريع باعتباره فاعلا أصليا فى جميع الأحوال .

أما بالنسبة للعقوبة الملائمة لهذه الجريمة فقد رأى المشروع تحقيقاً للردع والزجر أن يرتفع بها إلى عقوبة الجناية فقرر لها عقوبة السجن وغرامة نسبية تساوى قيمة الكسب غير المشروع وذلك مع إيجاب الحكم برد الكسب غير المشروع .

ويلاحظ بالنسبة للرد أنه سيقضى به على الخاضع لأحكام المشروع فى جميع الأحوال . وفى الحالة التى يحصل فيها على الكسب لغيره فاما أن يعتبر هذا الغير شريكا له فيقضى عليه بالرد كذلك متضامناً مع الفاعل الأصلى تطبيقاً للقواعد العامة ، وإما ألا يكون هذا الغير شريكا فانه يمتنع الحكم عليه بالرد وإنما يقضى به على الفاعل الأصلى وحده .

وحرصا من المشروع على استرداد الدولة للكسب غير المشروع ، وبالنظر إلى أن القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية قد تمنع الحكم بالرد إذا ما انقضت الدعوى الجنائية بالوفاة فقد نص المشروع فى الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة على أن انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لايمنع من الحكم بالرد قبل ورثة المتهم المتوفى ، وعقد الاختصاص بنظر دعوى الرد فى هذه الحالة للمحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية - وبالإجراءات المتبعة فى هذه الدعوى بتقدير أن الأمر يستدعى التعرض فى كل حالة لعناصر قيام الجريمة .

وإذا كان القانون القائم يجيز فى الفقرة الثانية من المادة (١١) الحكم بالرد فى مواجهة كل من استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ونفاذ هذا الحكم فى ماله ، فقد رأى المشروع فى ذلك توسعه لامبرر لها قد تصيب الغير حسن النية ومن ثم قصر هذا الحكم على الزوج والأولاد القصر فأوجب الحكم فى مواجهتهم بتنفيذ حكم الرد فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد به فائدة جدية (الفقرة الثالثة من المادة ١٢) أما حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١) من القانون القائم التى تجيز للمحكمة إدخال كل شريك فى الكسب غير المشروع فقد أسقطه المشروع اكتفاء بالقواعد العامة .

سادساً - أحكام متفرقة :

(أ) إنقضاء الدعاوى الناشئة عن تطبيق الكسب غير المشروع :

نص المشروع فى المادة العاشرة منه على أنه لايجوز إقامة أى دعوى ناشئة عن تطبيق أحكامه بعد مضى سنتين من تاريخ تقديم إقرار نهاية الخدمة إذا إنتهت الخدمة أو زالت الصفة بغير الوفاة أو من تاريخ الوفاة إذا إنتهت الخدمة أو زالت الصفة بها ، على أن تنقطع هذه المدة باعلان صاحب الشأن - وقد يكون الوارث - من اللجنة المختصة باحالة الأوراق إلى مجلس الأمة أو النيابة العامة بحسب الأحوال ، كما تنقطع باتخاذ إحدى هاتين الجهتين إجراءات التحقيق فى الواقعة . وقد اكتفى المشروع فى الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تبسيطاً للاجراءات .

(ب) سرية الإقرارات وما يجرى فى شأنها :

نص المشروع فى المادة الحادية عشرة منه على اعتبار الإقرارات التى تقدم تطبيقاً لأحكامه وإجراءات الفحص أو التحقيق أو المحاكمة التى تجرى فى شأنها من الأسرار المؤتمن عليها فيمتنع على العاملين الذين يتصلون بشىء من ذلك افشاؤه ، وإن كان يجوز للجنة الفحص أو المحكمة أو مجلس الامة أو النيابة العامة عند توليها التحقيق حسب الأحوال أن تأذن بالاطلاع إذا رأت محلا لذلك . ولم ير المشروع بعد ذلك أن ينص على عقوبة خاصة لإفشاء الأسرار تاركا ذلك لحكم المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

(جـ) تشجيع كشف الجريمة :

١ - لم يأخذ المشروع بما ينص عليه القانون القائم فى النقرة الأولى من المادة ١٨ من

تقرير عقوبة خاصة لإخفاء المال المتحصل من جريمة كسب غير مشروع وذلك بعد أن جرم كل صور الكسب غير المشروع وهو ما يجعل إخفاء المال المتحصل من جريمة الكسب غير المشروع مع العلم بذلك معاقبا عليه فى جميع الأحوال طبقاً لأحكام قانون العقوبات .

كما أن المشروع لم ير محلا لقصر حكم الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون القائم على المخفى ، ومن ثم ضمن المادة الرابعة عشرة منه حكما من مقتضاه أنه إذا بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها إلى ابلاغ السلطات المختصة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل الكشف عنها ، أو عن المال المتحصل منها ، أو أعان أثناء البحث أو التحقيق فيها على كشف الحقيقة ، فان ذلك يعد عذراً قانونياً مخففاً يوجب تخفيض العقوبة من السجن إلى الحبس ، كما أن يجيز للمحكمة التى تنظر الدعوى اعفاءه من العقوبة ، وذلك كله دون إخلال بوجوب الحكم بالرد فى جميع الأحوال .

٢ - ومن جهة أخرى نص المشروع ف ىالمادة الخامسة عشرة منه على أن كل من أبلغ عن جريمة كسب غير مشروع دون أن يكون مساهماً فيها أو مخفياً لمال متحصل منها . وأدت معلوماته إلى الحكم بالرد فإنه يمنح قيمة خمس المال المحكوم برده بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه .

(د) الابلاغ كذبا عن الكسب غير المشروع :

رأى المشروع فى المادة السادسة عشرة تشديد العقوبة على من يبلغ كذبا وبنية الإساءة عن كسب غير مشروع ، فوضع حدا أدنى للحبس ثلاثة أشهر وللغرامة خمسين جنيها ، وذلك درأً للكيد والإساءة .

(هـ) عدم تقديم الإقرارات فى المواعيد المقررة :

نص المشروع فى المادة الثالثة عشرة على عقاب كل من يتخلف عن تقديم الإقرارات المنصوص عليها فيه فى المواعيد المقررة وهو يشمل من يتخلف عن تقديم الإقرار ، كما يشمل من يقدم الإقرار بعد الميعاد المقرر لتقديمه ، كما تضمنت المادة عقاب من يتعمد أن يضمن إقراره ، بيانات غير صحيحة .

(و) إجراءات تنفيذ المشروع :

ناط المشروع فى المادة الثامنة عشرة برئيس الجمهورية بيان الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه بقرارات منه ، وهو مايتسع لكل ما يتصل بتنفيذ المشروع ، سواء ما يتعلق بالإقرارات وكيفية تقديمها ، والجهات التى تقدم اليها ، والنماذج التى تقدم عليها ، أو بإجراءات اجتماع اللجان ومقارها ، والأجهزة المعاونة لها ، وسير العمل فيها إلى غير ذلك من إجراءات وتحوطا للأمر نص المشروع فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أن يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حاليا فى هذا الشأن إلى أن يصدر رئيس الجمهورية القرارات المشار اليها .

(سابعا)
القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الكسب غير المشروع

مادة ١ - يخضع لهذا القانون الفئات الآتية :

١ - القائمون بأعباء السلطة العامة ، وسائر العاملين فى الجهاز الادارى فى الدولة عدا فئات المستوى الثالث .

٢ - أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين فى هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات ، عدا العاملين الذين لايجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث .

٣ - رئيس وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

٤ - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، عدا شاغلى فئات المستوى الثالث .

٥ - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ، وسائر العاملين بالشركات التى تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب فى رأس

مالها وذلك فيما عدا الأجانب والعاملين الذين لايجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث .

٦ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والنقابات العمالية العامة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

٧ - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية عدا العاملين الذين لايجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث .

٨ - العمد والمشايخ .

٩ - مأمورو التحصيل والمندوبون له والامناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء ولجان الشراء والبيع فى الجهات المشار اليها فى البنود السابقة .

١٠ - الممولون الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ إذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور خمسين ألفا من الجنيهات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يضاف الى المذكورين فى البنود السابقة فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يقومون عليه .

مادة ٢ : يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب أستغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة .

وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجة أو أولاده القصر متى كانت لاتتناسب مع مواردهم عجز عن إثبات مصدر مشروع لها .

مادة ٣ : يجب على كل من يدخل فى إحدى الفئات التى تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل به ، أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجة وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون .

ويجب كذلك على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم بصفة دورية إقرار الذمة المالية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنين على تقديم الإقرار السابق وذلك طوال

مدة خضوعه لأحكام هذا القانون . وعليه أن يقدم إقراراً خلال شهرين من تاريخ إنتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون .

ويجب أن تتضمن الاقرارات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة علاوة على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مصدر الزيادة فى الذمة المالية .

مادة ٤ : إذا امتنع زوج الملزم بتقديم الإقرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة من اعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب أن يخطر الجهة التى يقدم اليها إقراره بهذا الامتناع ، وعلى هذه الجهة تكليف الزوج الممتنع تقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ اخطاره .

مادة ٥ : يتولى فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية :

(أ) هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمس من مستشارى محكمة النقض يختارون فى بداية العام القضائى بطريقة القرعة وتكون رئاستها لاقدمهم ، وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأعضاء مجلس الشعب .

(ب) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بمحاكم الاستئناف وذلك بالنسبة إلى من فى درجة الوزير ونائب الوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن فى درجتهم .

(جـ) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة إلى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ : تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع تشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية بندبون طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية .

وتختص هذه الإدارة بطلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكاوى ومعاونة الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) فى القيام بمهامها .

مادة ٧ : تتولى الرقابة الإدارية تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع ، ولها الاستعانة فى ذلك بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى مختصة ويكون مباشرتها هذا الاختصاص على النحو وبالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الإدارية .

مادة ٨ : يجب على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيانا بأسماء الأشخاص التابعين لها ، والذين يلزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل اليها هذه الإقرارات خلال مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ تقديمها .

مادة ٩ : تقوم الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) بفحص الإقرارات وجميع الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ، وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون فى حالة عدم تقديم الإقرار .

ولها فى سبيل ذلك طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التى تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها .

مادة ١٠ : إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لاتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ و ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب لاتباع الأحكام المقررة فى شأنهم ، أما بالنسبة إلى غير هؤلاء من الخاضعين لأحكام هذا القانون فتتولى إجراء التحقيق بالنسبة اليهم الهيئات المنصوص عليها فى البنود أ - ب - جـ من المادة (٥) من هذا القانون ، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية ، ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجة أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر ، كما أن لها أن تندب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة .

وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد لايجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتى عليها تحديد جلسة لنظره خلال

الثلاثين يوما التالية وتكليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال ذوى الشأن وأن تصدر حكمها خلال مدة لاتجاوز ستين يوما من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو الغائه ، ويترتب على انقضاء مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه اعتبار الأمر كأن لم يكن .

مادة ١١ : لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أن يتظلم بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم ، فان رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه . ويكون المتظلم بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها التظلم وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها .

ويجوز لهيئة الفحص والتحقيق فى كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها أو التعديل فيه .

مادة ١٢ : يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، إذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع أن يصدر بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادة (١٨) من هذا القانون من ديون أو أجرة أو قيم منقولة أو غير ذلك ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى للغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى .

مادة ١٣ : يجوز لرئيس المحكمة المختصة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أن يصدر أمراً بمضمون دعوى الكسب غير المشروع على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالمتهمين وغيرهم من المذكورين فى المادة (١٨) .

ولايحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى اكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير ، ويجوز التظلم من هذا الأمر إلى المحكمة طبقاً للاجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويؤشر قلم الكتاب بمضمون الحكم الذى يصدر فى التظلم أو فى دعوى الكسب غير المشروع .

ويترتب على صدور الحكم بالغاء الأمر أو برفض الدعوى زوال كل ما للتأشير من أثره .

مادة ١٤ : إذا رأت الهيئة بعد التحقيق أن الادلة على المتهم غير كافية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، ويجب أن يشتمل الأمر على الاسباب التى بنى عليها .

وإذا رأت أن الادلة كافية تصدر أمراً باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة وتضع قائمة بأدلة الثبوت وتكلف النيابة العامة باعلان هذه القائمة للمتهم وارسال الأوراق فوراً إلى المحكمة .

وإذا رأت الهيئة أن الواقعة تتضمن مخالفة إدارية أو مالية أحالت المخالف إلى الجهة المختصة للنظر فى أمره .

مادة ١٥ : على إدارة الكسب غير المشروع إخطار النائب العام بالأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامه الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وللنائب العام أن يطعن فى هذا الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة وتفصل المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوى الشأن فاذا رأت أن الادلة كافية ألغت الأمر وأحالت الدعوى إلى دائرة المحكمة للفصل فيها .

مادة ١٦ : تنقضى الدعوى الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم اقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

وتنقطع المدة باعلان صاحب الشأن باحالة الاوراق الى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، كما تنقطع باتخاذ اجراءات التحقيق من الجهة المختصة .

مادة ١٧ : تعتبر الإقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ومايجرى فى شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها .

مادة ١٨ : كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب .

ولايمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها فى المادة (د) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة .

وعلى المحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوج وأولاده القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم بقدر ما أستفاد .

ويجوز لها كذلك أن تأمر بادخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا فى الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذاً فى أمواله بقدر ما أستفاد .

مادة ١٩ : إذا بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع ، أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها إلى إبلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة أعفى من العقوبات المقررة للجريمة ولايخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد .

مادة ٢٠ : كل من تخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على خمسائة جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالحبس وبالغرامة التى لاتقل عن مائة جنية ولاتزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات .

مادة ٢١ : كل من يخالف أحكام المادة (٨) يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة جنية كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٧) بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنية ولاتزيد على خمسائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ : كل من أبلغ كذباً بنية الإساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنية ولاتزيد على خمسائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣ : لاتمنع العقوبات المقررة فى هذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة فى قانون آخر .

مادة ٢٤ : يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات المعمول بها فى هذا الشأن فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ : يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع ومع ذلك

يستمر العمل به والمرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع وذلك بالنسبة الى من كانوا يخضعون لها وتركوا الخدمة أو زالت صفتهم قبل العمل بهذا القانون على أن تتولى فحص الاقرارات الواجب فحصها طبقاً لها الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٢٦ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

(ثامناً) : المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ الكسب غير المشروع

حرصت الحكومة منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو على تنقية العمل العام مما قد يلحق به من الشوائب والشبهات ، آخذه فى إعتبارها أن الدولة وقد اختارت المنهج الاشتراكى طريقا للبناء والتقدم ، فقد اتسعت دائرة تدخلها فى كافة المجالات وخاصة الإقتصادية والمالية منها ، وبالتالى فقد تزايدت الأموال والمصالح التى يقوم عليها عمال الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الجهات المملوكة للدولة أو التى تشارك فى ملكيتها ، فتزايدت أمامهم فرص الإنحراف بالعمل العام واستغلاله جريا وراء ثراء غير مشروع ، ولذلك عنيت الحكومة بمحاربة هذا الإنحراف بوسائل متعددة من بينها إصدار ما يلزم لذلك من التشريعات فصدر فى السنة الأولى لقيام الثورة قانون الكسب غير المشروع رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ ثم القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ ، ومع تطور تطبيق المنهج الاشتراكى واتساع مجال تطبيقه فقد دعا ذلك إلى إعادة النظر فى القانون الأخير لمعالجة ما يشوب أحكامه من قصور والتمكين من الوقوف بحزم وعدل ضد من يغتالون أموال الشعب فكان أن صدر قانون الكسب غير المشروع الحالى رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ الذى أعيد فيه - على ما جاء بمذكرته الإيضاحية - « النظر فى مفهوم الكسب غير المشروع وتكييفه والعقوبة المقررة له والطوائف التى تخضع لإحكامه والإجراءات الكفيلة بالمتابعة الحازمة لثرواتهم » ولكن التطبيق العملى لهذا القانون وقلة ما كشف منه من حالات الكسب غير المشروع قد دلت بجلاء عن عجزه عن تحقيق الأهداف المرجوة ، الأمر الذى استوجب إعادة النظر فيه على نحو شامل لتبين مافيه من أوجه النقص والقصور وإدخال مايلزم من التعديلات لتدارك تلك

الأوجه . وقد كشفت دراسة القانون الحالى وتطبيقه عن العديد من أوجه النقص والغموض منها :

أولا : اعتناق القانون الحالى معيار ضيقا فى تحديد المقصود بالكسب الحرام بأن استلزم له مظهراً ماديا يتمثل فى زيادة فى ثروة الخاضع للقانون أو زوجة أو أولاده القصر وأن يعجز عن إثبات مصدر الزيادة دون تحديد لنوع المصدر مستبعدا بذلك حالة الحصول على منفعة قد تفوق فى قيمتها فى بعض الحالات حالة نمو الثروة المادى وحالة الإثراء نتيجة مخالفة نص قانونى عقابى أو الآداب العامة .

ثانيا : عدم تحديد الجهة أو الجهات المنوط بها البحث والكشف عن جرائم الكسب غير المشروع وتنظيم صلاتها بالجهات المسند اليها فحص إقرارات الذمة المالية والشكاوى التى تقدم عن حالات الكسب غير المشروع .

ثالثا : طول الإجراءات التى تسبق إقامة الدعوى الجنائية فى جرائم الكسب غير المشروع وتوزعها بين العديد من جهات البحث والفحص والتحقيق والإدعاء .

ومن أجل ما تقدم كان من اللازم إعادة النظر على نحو شامل فى أحكام قانون الكسب غير المشروع القائم ، سواء فيما يتعلق بتحديد الفئات الخاضعة لأحكامه ، أو تحديد المقصود بالكسب غير المشروع ، أو تنظيم علاقات الجهات القائمة على تنفيذه وتبسيط إجراءات البحث والكشف والتحقيق واختصار مراحلها بما لايخل بضمانات التقاضى وحق الدفاع فضلا عن تلافى أوجه النقص أو الغموض الأخرى التى تشوب القانون الحالى . وقد اقتضى ذلك كله إعداد مشروع قانون جديد للكسب غير المشروع ليحل محل القانون الحالى . وفيما يلى بيان لأهم أحكام المشروع وخاصة المستحدث منها .

١ - أعاد المشروع النظر فى شأن فئات الخاضعين لتشريع الكسب غير المشروع وذلك بادخال التعديلات الآتية :

(أ) أخضع المشروع العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة وفى القطاع العام والعاملين فى تشكيلات ومؤسسات الاتحاد الاشتراكى مستبعدا من بينهم فئات المستوى الثالث تقديرا من المشرع بأن الأعم الأغلب من الأعمال التى يقوم عليها أفراد تلك الفئات لاتتيح لهم فرص الكسب غير المشروع (البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة ١) .

(ب) حرص المشروع على النص على إخضاع العاملين الشاغلين لبعض الوظائف التى تتيح لهم فرصة الكسب الحرام أيا كان مستوى الفئات التى يشغلونها وهم مأمورو التحصيل والمندبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع (البند ٩ من المادة ١) .

(جـ) إخضاع فئة جديدة للقانون هم رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين المصريين بالشركات التى تساهم الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها بنصيب فى رأس مالها ، لتزايد هذا النوع من الشركات تمشيا مع سياسة الانفتاح الإقتصادى التى لجأت إليها الدولة أخيراً ، ولتوافر العلة التى تقرر من أجلها إخضاع العاملين فى شركات القطاع العام لأحكام القانون فى أفراد تلك الفئة .

(د) النص صراحة على خضوع العمد والمشايخ ، ذلك أنهم وإن كانوا ممن تشملهم عبارة القائمين بأعباء السلطة العامة فانه رؤى دفعاً لكل شك النص عليهم صراحة .

(هـ) أبقى المشروع على مايقرره القانون القائم من جواز سريان أحكامه على فئات أخرى ممن لم يرد لهم من غير الفئات التى تخضع لأحكامه وذلك بمقتضى قرار من رئيس الجمهورية إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يقوم عليه ، مع النص على أن تكون إضافة تلك الفئات بناء على اقتراح وزير العدل .

٢ - يوجب القانون القائم لاعتبار الزيادة فى الثروة كسباً غير مشروع أن تتخذ الزيادة مظهراً ماديا ، والعجز عن إثبات مصدر هذه الزيادة دون تحديد لنوع المصدر فيستوى فى ذلك أن يكون مصدراً مشروعا أوغير مشروع مادام لاصلة له بالعمل العام أو أن يكون أولا يكون متفقاً مع الآداب العامة ، وقد أتاح ذلك لغالبية من حصلوا على كسب حرام من الإفلات من أحكام القانون إما لأن هذا الكسب اتخذ مجرد صور المنفعة الوقتية أو المستمرة أو بالإدعاء بأن نمو الثروة يرجع لسبب وإن كان لايتصل بالعمل العام القائمين عليه إنما يرجع لسبب غير مشروع لمخالفته نص قانونى عقابى أو للآداب العامة ، وبذلك عجزت أحكام القانون عن ملاحقة تلك الطائفة من المنحرفين ، وفى افلات هذه الطائفة تجاهل لضمير المواطنين ووجدانهم واقتناعهم بوجوب أن يتصف عمال الدولة بالنقاء والطهارة والبعد عن الشبهات ، ولذلك لم يكن بد من إعادة تحديد المقصود بالكسب غير المشروع فلا يقف عند حالة الزيادة المادية التى تطرأ على ثروة الخاضع أو ثروة أولاده القصر وزوجه ، بل يمتد ليشمل

حالة المنفعة الوقتية أو الدائمة ، أو الارتفاع فى مستوى المعيشة بما لايتناسب مع مواردهم المشروعة وأن يعتبر أيضا من حالاته الزيادة فى الثروة أو المنفعة التى تنشأ من مخالفة نص قانونى عقابى أو الآداب العامة وعلى هذه الأسس وضعت المادة الثانية تعريفاً u'ديداً للكسب غير المشروع بما يتمشى مع الاتجاهات السابقة (المادة ٢) .

٣ - ينهج المشروع منهج القانون القائم فى شأن أنواع الإقرارات التى يجب على الخاضعين لأحكامه تقديمها وهى إقرارات بداية الخدمة أو أكتساب الصفة والإقرارات الدورية وإقرارات نهاية الخدمة أو زوال الصفة مستحدثا وجوب أن يكون تقديم الإقرارات الدورية كل ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات وذلك كفالة لمتابعة ما يطرأ على ثروة الخاضعين لأحكام المشروع من تغييرات فى وقت مناسب .

٤ - يعهد القانون الحالى بفحص إقرارات الذمة المالية إلى لجان يختلف تشكيلها بحسب نوعيات الفئات الخاضعة لأحكامه وكل لجنة مكونة إما من خمسة أو ثلاثة أعضاء ، ورغبة من المشروع فى سرعة إجراء الفحص والذى لايلزم لإصدار القرار المناسب بشأنه بعد اتمامه تعدد أشخاص من يصدرونه فقد اتجه المشروع إلى تغيير تسميه اللجان إلى اسم هيئات وقصر تشكيلها على شخص واحد يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف أو رؤساء المحاكم الابتدائية ، وذلك لفحص إقرارات الخاضعين لأحكام المشروع والشكاوى التى تقدم ضدهم فيما عدا فحص الإقرارات التى تقدم من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه ومن هم فى درجتهم ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى فقد رؤى الإبقاء على التشكيل المقصور فى القانون الحالى لفحص اقراراتهم بأن يكون الفحص من هيئة تشكل فى بداية العام القضائى من خمسة من مستشارى محكمة النقض وروعى فى ذلك فضلا عن علو المناصب التى يشغلها أولئك الاشخاص أن اجراءات التحقيق والأدعاء بالنسبة لغالبيتهم لها أحكام خاصة وردت فى القانونين رقمى ٣٤٧ لسنة ١٩٥٦ و ٧٩ لسنة ١٩٥٨ (المادة ٥) .

د - وقد اقتضى تنفيذ القانون الحالى انشاء مكتب سمى مكتب الكسب غير المشروع شكل من رئيس يختار من بين مستشارى المحاكم ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم والقضاة ومن واجبات هذا المكتب تيسير قيام لجان الفحص بمهامها ، وقد رأى

المشروع أن ينص على هذا المكتب مع تغيير اسمه إلى « إدارة الكسب غير المشروع » تمشياً مع تسميات إدارات ديوان وزارة العدل التى يقوم عليها بعض رجال القضاء ، كما عنى المشروع بالنص على أهم واجبات تلك الإدارة وهى طلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ومعارضة الهيئات المنصوص عليها فى المادة ٥ فى القيام بمهامها (المادة ٦) .

ولعل أهم أسباب قصور القانون الحالى عن تحقيق الغاية المرجوة منه هو توزيع واجب البحث والكشف عن جرائم الكسب غير المشروع بين جهات حكومية متعددة . وقد تبين من دراسة امكانيات تلك الجهات واختصاصاتها أن اصلحها لمباشرة البحث والكشف عن جرائم الكسب غير المشروع هو جهاز الرقابة الإدارية المنظم بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، ولذلك نصت المادة (٧) من المشروع على قيام جهاز الرقابة الإدارية بالبحث عن حالات الكسب غير المشروع وأن لها فى سبيل ذلك الاستعانة بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهات أخرى مختصة وأن تكون مباشرتها هذا الاختصاص على النحو وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادتة تنظيم الرقابة الإدارية ، كما أوجبت المادة المذكورة على الرقابة الإدارية تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسب غير المشروع وهيئات الفحص والتحقيق من بحث وتحر .

٧ - وتفرض المادة (٨) من المشروع على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يلزمون خلال هذا العام بتقديم اقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل هذه الإقرارات خلال مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ تقديمها ، تقديراً من المشروع بأن هذا الإجراء خطوة لازمة قبل مباشرة هيئات الفحص لاختصاصها .

٨ - وقد أوجبت المادة (٩) من المشروع على هيئات الفحص أن تقوم بفحص جميع الإقرارات والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ، وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكامه فى حالة عدم تقديم الإقرار ، ورغبة من المشروع فى أن تكون لعملية الفحص نتائج ايجابية تعين على اكتشاف حالات الكسب غير المشروع فقد رؤى النص صراحة على بعض الإجراءات التى للهيئات أن تباشرها فى مرحلة الفحص

وذلك بأن تكون لها سلطة طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فى ذلك الجهات التى تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها .

٩ - وإذا كان القانون الحالى يعيبه طول الاجراءات التى تسبق إقامة الدعوى الجنائية الخاصة بجريمة الكسب غير المشروع من فحص بمعرفة اللجان ثم تحقيق وإقامة الدعوى عن طريق النيابة العامة ، فانه من المناسب والقائم على الفحص هيئات مكونة من عناصر قضائية ، إذا تبين من الفحص وجود شبهات لكسب غير مشروع وقد قطعت تلك الهيئات قدراً ملحوظاً فى استكشاف معالم جريمة الكسب غير المشروع أن تتولى مايلزم فى شأنها من تحقيق وأن يكون لها فى هذا الشأن كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية .

وقد عنى المشروع أن يبرز من بين هذه الاختصاصات سلطة الأمر بمنع المتهم وزوجه وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها كلها أو بعضها وغيرها من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وعلى أن تعين الهيئة فى الأمر الصادر منها بالمنع وكيلاً لإدارة الأموال يتبع فى شأنه أحكام قرار وزير العدل الذى يصدر نفاذاً لأحكام المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد وردت هذه الأحكام فى المادة ١٠ من المشروع والتى أوجبت على الهيئة أن يعرض الأمر الصادر بالمنع من التصرف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتى لها بعد سماع أقوال من صدر ضده الأمر وذوى الشأن أن تحكم بتأييد الأمر أو تعديله أو الغائه خلال ستين يوما من عرض الأمر عليها ، وذلك تمشياً مع المادة ٣٤ من الدستور التى تحظر فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، وضمانا لسرعة البت فى القرار الصادر بالمنع من التصرف أو الإدارة وأستقراراً للأوضاع فقد نصت المادة (١٠) من المشروع على أنه يترتب على انقضاء مائة وعشرين يوما من تاريخ صدور الأمر أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه اعتبار الأمر كأنه لم يكن .

١٠ - وقد عرضت المادة ١١ من المشروع لبيان قواعد التظلم من الحكم الصادر من المنع من التصرف أو الإدارة أو من إجراءات تنفيذه وذلك سواء كان التظلم مقدما من الصادر ضده الحكم أو من كل ذى شأن وقد جاءت الأحكام التى

أوردتها المادة المذكورة فى هذه الأمور على نسق الأحكام المقررة فى المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

١١ - وتقرر المادة (١٢) من المشروع ماورد فى المادة ١٣ من القانون الحالى أن من سلطة رئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب هيئة التحقيق إذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع أن يصدر أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما يكون لديه للمتهم أو أى شخص من المذكورين فى المادة ١٧ ، ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار كما أن لرئيس المحكمة أن يأمر بالتأشير بمضمون الشكوى أو الدعوى بحسب الأحوال على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالأشخاص الذين سبقت الإشارة إليهم ، وعرضت المادة للاثار التى تترتب على هذا التأشير فى مواجهة الغير الذى يكون قد كسب حقاً على العقارات المؤشر على هامش تسجيلاتها بعدم الاعتداد بأى حق يكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير .

١٢ - وإذا خول المشروع هيئات الفحص الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فقد عرضت المادة ١٣ منه للاحكام الخاصة بالتصرف فى التحقيق سواء باصدار أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة المختصة أو إحالتها إلى الجهة المختصة إذا كانت الواقعة تتضمن مخالفة إدارية أو مالية ، وأوجبت المادة ١٤ اخطار النائب العام بالأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره والذى له أن يطعن عليه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارة .

١٣ - ويذهب القانون الحالى فى المادة ١٠ منه إلى أنه فى حالة انتهاء الخدمة أو زوال الصفة لايجوز إقامة الدعوى طبقاً لأحكامه بعد مضى سنتين من تاريخ تقديم إقرار ترك الخدمة أو زوال الصفة ، وأنه لما كانت جريمة الكسب غير المشروع هى وحدها دون سائر الجرائم التى يتضمنها المشروع ذات طبيعة خاصة تميزها عن سائر الجرائم فقد رؤى أنها هى الجديرة باقرار تنظيم خاص فيما يتعلق بتقادمها ، فيقرر المشروع فى المادة ١٦ منه بأن تكون مدة التقادم ثلاث سنوات من يوم إقرار ترك الخدمة أو زوال الصفة ، وقد روعى فى تحديد التقادم بالمدة المذكورة توفير الاستقرار لمن يتركون الخدمة أو تزول عنهم الصفة بعد فترة معقولة فلا يبقى أمرهم

معلقاً لأمد طويل وبذلك يكون المشروع قد عنى بالتوفيق بين مصلحة المجتمع فى ألا يفلت آثم بما غنم من مال حرام من العقاب ومصلحة من لم يعودوا خاضعين لأحكام المشروع فى أن تستقر أمورهم فى أجل مناسب .

١٤ - ولم يشأ المشروع أن يغير من العقوبة المقررة لجريمة الكسب غير المشروع من تقرير عقوبة السجن لمرتكبيها وغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب ، كما أبقى المشروع على الحكم الخاص بأن انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لايمنع من الحكم برد الكسب غير المشروع وذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالاجراءات المتبعة فيها بشرط أن تقدم الدعوى إلى المحكمة فى موعد لايجاوز ثلاث سنوات (المادة ١٥) .

١٥ - وقد رأى المشروع تشجيعاً للكشف عن جريمة الكسب غير المشروع إعفاء الشريك فى تلك الجريمة ومن ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها إذ بادر إلى إبلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة دون الإخلال بوجوب الحكم بالرد (المادة ١٨) وذلك على خلاف ما يقرره القانون الحالى فى المادة ١١ منه بالنزول فى هذه الأحوال بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة أو إعفاء المبلغ من العقوبة إذ أن جعل الاعفاء من العقوبة جوازيا للمحكمة من شأنه عدم تشجيع الشريك أو المخفى على الإبلاغ ، كما قدر المشروع تشجيعا للابلاغ عن جريمة الكسب غير المشروع والكشف عنها الإبقاء على الحكم الذى تقرره المادة ١٦ من القانون الحالى بمنح المبلغ مكافأة قدرها خمس المحكوم برده مع حذف القيد الخاص بعدم مجاوزة المكافأة لمبلغ خمسة آلاف جنية (المادة ١٩) .

١٦ - وقد عرضت المادة (٢٠) من المشروع لبيان العقوبات المقررة لجرائم عدم تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة أو تضينها عمداً بيانات غير صحيحة وتقابل أحكام المادة (١٤) من القانون الحالى .

١٧ - وقد رأى المشروع أن يؤثم فعل كل من يتسبب فى عدم تقديم البيانات أو إرسال الاقرارات المشار اليها فى المادة الثامنة من المشروع أو يفشى بيانات الاقرارات أو الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق ، هادفا من وراء تقرير عقوبات لهذه الأفعال ضمان قيام العاملين بالجهات التى تتلقى

الاقرارات وارسال البيانات بواجب ارسالها فى المواعيد المقررة وكذلك كفالة سرية ماتحويه تلك الأوراق من بيانات أو تحريات أو تحقيقات (المادة ٢١) .

١٨ - وتنظيما للانتقال فى التطبيق من القانون الحالى إلى احكام المشروع بعد صدوره فقد أوردت المادة ٤ منه حكما انتقاليا يقضى بالزام كل من يخضع لأحكامه أن يقدم خلال شهرين من تاريخ العمل به إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة والالتزامات المالية ، فإن كان مقدم الإقرار ممن خضعوا لأحكام القانون الحالى وجب أن يشتمل الإقرار على البيانات سالفة الذكر وبيان مصدر الزيادة التى تكون قد طرأت على ثروته وثروة زوجه وأولاده القصر عند تاريخ تقديم الإقرار السابق .

(تاسعاً) : قـــرار

رئيس جمهوريـــة مصر العربيـــة رقم ١١١٢ لســـنـــة ١٩٧٥ بالائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع

مادة ١ : تختار المحكة العامة لمحكمة النقض فى بداية العام القضائى وبطريق القرعة هيئة أو أكثر وفقا لمتطلبات العمل تشكل كل منها من خمسة من مستشارى هذه المحكمة لفحص وتحقيق اقرارات الذمة المالية وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ويصدر بتشكيل هيئات الفحص والتحقيق الأخرى قرار من وزير العدل طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٢ : يقدم الخاضعون لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه إقرارات الذمة المالية إلى الجهات الآتية :

١ - رئيس ديوان رئيس الجمهورية بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ومساعد رئيس الديوان بالنسبة لمن لهم فى درجة نائب رئيس وزراء أو وزير أو فئة ممتازة برئاسة الجمهورية[1] .

---

(١) معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٦ فى ١٧ / ٧ / ١٩٧٦ .

٢ - أمين عام مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس المجلس ووكلائه والأعضاء .

٣ - أمين عام مجلس الوزراء بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم .

٤ - أمانة اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى بالنسبة إلى أعضائها وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى وسائر العاملين فى تلك اللجنة وهذه التشكيلات عدا العاملين الذين لايجاوز أجرهم مايعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث .

٥ - مدير إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة[١] .

٦ - مدير الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية بالنسبة إلى رجال الشرطة[٢] .

٧ - مدير إدارة العمد والمشايخ بوزارة الداخلية بالنسبة لهم .

٨ - سكرتير المجلس المحلى بالنسبة إلى أعضاء المجلس .

٩ - مدير إدارة شئون العاملين فى كل من المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى العربى بالنسبة إلى رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والعاملين فيها عدا العاملين الذين لايجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث .

١٠ - مديرو إدارات شئون العاملين فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى ينتسب إليها النشاط الذى تمارسه النقابة أو الاتحاد أو الجمعيات ذات النفع العام أو الجميعات التعاونية وذلك بالنسبة إلى الفئات المنصوص عليها فى البندين السادس والسابع من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

١١ - مديرو إدارات شئون العاملين بالوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام والشركات التى تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب فى رأس مالها وذلك بالنسبة إلى باقى الفئات المنصوص عليها فى البنود الأول والرابع والخامس والتاسع من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

---

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٥٢٣ لسنة ١٩٧٧ فى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٣ .

(٢) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٥٢٣ لسنة ١٩٧٧ فى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٧ .

١٢ - مديرو إدارات شئون العاملين بالجهات المتعامل معها وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، والمنصوص عليهم فى البند (١٠) من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

١٣ - الجهة التى يحددها رئيس الجمهورية بالنسبة للفئات التى يصدر قرار باخضاعها لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

وإذا كان للخاضع أكثر من صفة وجب عليه أن يقدم إقراره إلى جهة عمله الأصلى وأن يخطر باقى الجهات الأخرى بما يفيد ذلك .

ويقدم إقرار نهاية الخدمة أو زوال الصفة إلى الجهة التى انتهى عمل المقر فيها .

مادة ٣ : تحرر الإقرارات على النموذج المخصص لذلك والذى يصدر به قرار وزير العدل ويكون تقديمها أو الاخطار عنها إما بتسلميها بموجب ايصال أو بارسالها بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤ : إذا جاوزت معاملات الخاضع لأحكام البند (١٠) من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه مبلغ خمسين ألف جنية خلال سنة ميلادية واحدة وجب عليه أن يقدم إقراراً وقت ابرام التصرف الذى جاوز به المبلغ المذكور مبينا به عنصر ذمته المالية وقت تعامله الأول وأن يقدم إقراراً ثانيا وقت اتمام تعامله الأخير .

فاذا تعدد الجهات المتعامل معها وجب عليه اخطار كل من هذه الجهات بصورة من الإقرار .

أما إذا كان التعامل الواحد قد جاوز قيمته خمسين ألف جنية فعليه أن يقدم إقراراً عند بداية ذلك التعامل وآخر عند اتمامه .

وعلى الجهة المتعامل معها إخطار إدارة شئون العاملين فيها بمضمون أى تعامل .

مادة ٥ : يجب على الجهات المختصة بتلقى الاقرارات أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيانات بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يلتزمون خلال العام بتقديم اقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل اليها هذه الاقرارات خلال مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ تقديمها .

وعلى تلك الجهات اخطار ادارة الكسب غير المشروع بأسماء الاشخاص الخاضعين لأحكام القانون الذين تخلفوا عن تقديم اقراراتهم فى المواعيد المحددة لها وذلك خلال شهر يناير من تاريخ انتهاء تلك المواعيد .

كما يجب على هذه الجهات موافاة ادارة الكسب غير المشروع بالبيانات والإيضاحات التى تطلب منها بناء على الشكاوى أو الاخطارات التى تقدم أو تحال الى هذه الادارة .

مادة ٦ : يجب على مصلحة الشهر العقارى ومأموريتها وادارات المرور والجهات المختصة باصدار تراخيص إقامة المبانى والمصانع والمنشآت ، وتراخيص الهجرة إلى الخارج أن تخطر ادارة الكسب غير المشروع بصورة من التعامل أو التراخيص مع بيان واف عن جهة العمل بالنسبة الى الخاضعين لاحكام القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه من واقع بطاقاتهم الشخصية أو العائلية .

مادة ٧ : تعد الجهات المختصة بتلقى الاقرارات ملفا خاصا لكل من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، ويودع فى هذا الملف ما يقدم من إقرارات أو يحال من إخطارات أو بيانات ويلحق هذا الملف بملف الخدمة أن وجد .

مادة ٨ : تقوم إدارة الكسب غير المشروع بمراقبة قيام جهات تلقى الاقرارات بالواجبات المنوطة بها وفقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وعليها متابعة أعمالها فى هذا الخصوص وابلاغ النيابة العامة بما يقع منها من مخالفات لأحكام المادة (٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك فضلا عن ابلاغ رئاسات تلك الجهات بهذه المخالفات .

مادة ٩ : يكون لادارة الكسب غير المشروع متابعة قيام الجهات المنصوص عليها فى المادة (٦) فى هذا القرار بواجباتها وعليها اخطار رئاسات هذه الجهات بما يقع منها من مخالفات فى هذا الخصوص .

مادة ١٠ : تقوم إدارة الكسب غير المشروع بطلب ملفات اقرارات الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والبيانات والايضاحات الخاصة بهم من الجهات المعنية وعرضها على هيئات الفحص والتحقيق .

وعلى الادارة المذكورة معاونة هذه الهيئات فى القيام بمهامها ولها فى سبيل ذلك تكليف الرقابة الادارية أو غيرها من الجهات المعنية الأخرى ببحث بيانات حالات الكسب غير المشروع أو الشكاوى المتعلقة بها .

مادة ١١ : تقوم إدارة الكسب غير المشروع بالإعلام عن مواعيد تحرير إقرارات الذمة المالية الدورية خلال شهرى نوفمبر وديسمبر من كل عام فى صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار وفى الإذاعة والتليفزيون كما أن للإدارة المذكورة القيام بالتوعية التى تراها لازمة لإحاطة الخاضعين للقانون بأحكامه بوسائل الإعلام المختلفة وفى الأوقات التى تراها مناسبة .

وتتولى الجهات المختصة بتلقى الاقرارات تنبيه الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بالمواعيد المحددة لتقديم إقراراتهم قبل إنقضاء هذه المواعيد بشهر على الأقل .

مادة ١٢ : على أجهزة الرقابة الإدارية المختصة تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسب غير المشروع بشأن حالات الكسب غير المشروع .

ولهذه الأجهزة الاستعانة بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى مختصة فى تنفيذ ما تكلف به .

وعلى أجهزة الرقابة الإدارية مباشرة هذا الاختصاص على النحو وبالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ١٣ : تختص هيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بنظر ما لم يتم فحصه من الإقرارات واجبة الفحص وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع .

مادة ١٤ : على هيئات الفحص والتحقيق عند فحص الإقرارات البدء باقرارات المستويات الأعلى نزولا إلى المستويات الأدنى وباقرارات مأمورى التحصيل والمندوبين له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبى المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع فى الجهات المبينة فى المادة (١١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ١٥ : إذا لم تجد هيئات الفحص والتحقيق شبهة الكسب غير المشروع أصدرت قراراً مسبباً بذلك . ولايحول هذا القرار دون إعادة الفحص إذا وجد مايبرر ذلك وبناء على طلب إدارة الكسب غير المشروع أو بلاغ يقدم لهيئات الفحص والتحقيق .

وتتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١٤ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه إذا تبين لهذه الهيئات وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع .

مادة ١٦ : إذا تخلف الخاضع لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه عن تقديم إقرار عن ذمته الماليه وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر وجب على إدارة الكسب غير المشروع إبلاغ النيابة العامة عن واقعة التخلف عن تقديم الإقرار لإجراء شئونها فيها .

ولايحول التخلف عن تقديم الإقرار دون قيام الهيئات المختصة بفحص عناصر الذمة المالية للمتخلفين وفقاً لأحكام المادة (٩) من القانون .

مادة ١٧ : يكون لمن يجرى فى شأنه الفحص والتحقيق الحق فى الاطلاع على الإقرار المتعلق به وما يصدر فيه من قرارات وفى الحصول على صورة منها بتصريح من الهيئة المختصة بالفحص والتحقيق .

مادة ١٨ : يمتنع على الجهات والهيئات المنوط بها تلقى الإقرارات أو حفظها أو تداولها أو إجراء التحقيق أو التصرف فيه أن تفشى ما بها من بيانات وتعتبر الإقرارات وكذلك الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع من الأسرار .

مادة ١٩ : لايجوز للمقر عند تحرير إقرارات الذمة المالية أن يحيل إلى بيانات اقراراه السابق وعليه دائماً ذكر بيانات الإقرار وفقاً للقانون .

مادة ٢٠ : يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٢١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

(عاشراً) : قرار وزير العدل رقم ١٦٣٢ سنة ١٩٧٥ فى شأن قواعد تشكيل هيئات الفحص والتحقيق بالتطبيق لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وتقدير مكافآتها

مادة ١ : تشكل هيئات الفحص والتحقيق المبينة فى الفقرتين ب و ج من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وفقاً للقواعد الآتية :

أولا : يكون الترشيح لرئاسة الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة ب من بين مستشارى محكمة استئناف القاهرة عدا المنتدبين منهم لرئاسة الدوائر بمحاكم الاستئناف الاخرى .

ثانياً : يكون الترشيح لرئاسة الهيئات المنصوص عليها فى الفقره ج من بين رؤساء المحاكم بمحاكم شمال القاهرة وجنوب القاهرة والجيزة الابتدائية ومن رؤساء المحاكم المنتدبين بديوان عام الوزارة وإداراته .

مادة ٢ : يكون الترشيح لتلك الهيئات وفقاً للاقدمية بعد استبعاد من سبقت إعادتم ولم يمض على تاريخ انتهاء الإعارة مدة مماثلة لتلك التى أعيروا فيها وبما لايجاوز ثلاث سنوات وكذلك المنتدبين للعمل بجهات أخرى نظير مكافآت أو أجور إضافية وذلك طوال مدة ندبهم .

مادة ٣ : تقوم إدارة الكسب غير المشروع باجراء الترشيحات وعرضها على الجمعيات العامة للمحاكم المعنية والمجلس الأعلى للهيئات القضائية وتستصدر القرار الوزارى بندب رؤساء هيئات الفحص والتحقيق .

مادة ٤ : يكون الندب لهيئات الفحص والتحقيق فى غير أوقات العمل الرسمية ولدورات مدة كل منها ثلاثة أشهر إعتباراً من بداية العام القضائى .

مادة ٥ : يحدد مدير إدارة الكسب غير المشروع أيام انعقاد جلسات هيئات الفحص والتحقيق ومواعيد انعقادها بواقع ثلاث جلسات أسبوعياً لكل هيئة .

مادة ٦ : يندب مدير إدارة الكسب غير المشروع امناء سر الهيئات من بين العاملين المتازين بالإدارة .

مادة ٧ : تحدد مكافآت هيئات الفحص والتحقيق على النحو التالى .

مائة جنية للمستشار شهريا .
ثمانون جنيها لرئيس المحكمة شهريا .
ثلاثون جنيها لأمين السر شهرياً .

ويراعى فى حساب المكافأة نسبة الحضور فى الجلسات والجهد المبذول فيها .

مادة ٨ : تعمل إدارة الكسب غير المشروع فى فترة مسائية لاتقل عن أربعة أيام أسبوعيا وعن ثلاث ساعات يومياً ويمنح العاملون فى تلك الفترة أجراً إضافياً قدره ٣ ٪ من

المرتب شهرياً بحد أدنى قدره أربعة جنيها وبما لايجاوز خمسة عشر جنيها بناء على كشوف معتمدة من مدير إدارة الكسب غير المشروع .

ويستحق الأجر الإضافى للعاملين وفقا لانتاجهم ونسبة حضورهم .

مادة ٩ : لايجوز الجمع بين الأجر الإضافى ومكافأة أمانة السر فى وقت واحد .

مادة ١٠ : يلغى القرارات الوزاريان رقما ١١٦ سنة ١٩٧٣ و ٩٩ سنة ١٩٧٥ .

مادة ١١ : على مدير إدرة الكسب غير المشروع تنفيذ هذا القرار .

حادى عشر

مذكـــرة إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل

عن الأسباب التى تعوق تطبيق قانون الكسب غير المشروع

صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع فى شهر يوليو سنة ١٩٧٥ وعمل به إعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٧٥ وقد أخضع القانون لأحكامه فئات جديدة وردت فى المادة الأولى منه لم تكن خاضعة لأحكام القانون السابق رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ .

ورغبة من المشروع فى سرعة اجراء فحص إقرارات الذمة المالية والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع فقد عهد بالفحص إلى هيئات يرأس كلا منها مستشار يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف أو رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية وأسند لهذه الهيئات تحقيق الحالات التى يبين لها من فحصها وجود شبهات لكسب غير مشروع وأعطى لها كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية ومن بينها سلطة الأمر بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو ادارتها .

اما الاقرارات التى تقدم من السيد / رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس الوزراء ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء مجلس الشعب فتختص بفحصها هيئة تشكل فى بداية العام القضائى من خمسة من مستشارى النقض .

ونفاذاً لقانون الكسب غير المشروع أصدر السيد / رئيس الجمهورية القرار الجمهورى رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون ، وقد تضمنت هذه اللائحة القواعد الخاصة

باقرارات الذمة المالية التى تقدم طبقا لأحكامه وكيفية تقديمها وفحصها - فبينت المادة الأولى من اللائحة كيفية تشكيل هيئات الفحص والتحقيق كما حددت المادة الثانية الجهات التى يقدم لها الخاضعون لقانون الكسب غير المشروع اقراراتهم وحددت المادتان الخامسة والسابعة واجبات هذه الجهات . كما بينت المادة السادسة من اللائحة واجبات مصلحة الشهر العقارى ومأمورياتها وإدارات المرور والجهات المختصة بإصدار تراخيص المبانى والمصانع والمنشآت وتراخيص الهجرة إلى الخارج من ضرورة اخطار ادارة الكسب غير المشروع بصورة من التعامل أو التراخيص مع بيان واف عن جهة العمل بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع من واقع بطاقتهم الشخصية أو العائلية . كما بينت اللائحة التنفيذية واجبات ادارة الكسب غير المشروع وحددت اختصاصاتها ونظمت طريقة العمل فى هيئات الفحص والتحقيق فنصت المادة الرابعة عشر على أنه يجب على هذه الهيئات عند الفحص البدء باقرارات المستويات الأعلى نزولاً إلى المستويات الأدنى وباقرارات مأمورى التحصيل والمندوبين له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبى المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع .

وتنفيذاً لقانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية ومنذ العمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧٥ تختار الجمعية العامة لمحكمة النقض فى بداية العام القضائى وبطريق القرعة هيئة تشكل من خمسة من مستشارى المحكمة كما يصدر السيد المستشار وزير العدل قراراً وزارياً كل ثلاثة أشهر بتشكيل هيئات فحص وتحقيق من المستشارين ورؤساء المحاكم ويبلغ عددها مائة هيئة وتقوم هذه الهيئات بعملها بالإضافة إلى العمل الأصلى المقرر لاعضائها بالمحاكم المنتدبين منها وفى غير أوقات العمل الرسمية لعدم إمكان اسناد العمل لهيئات الفحص والتحقيق على سبيل التفرغ .

ومنذ العمل بالقانون تقوم هيئات الفحص والتحقيق فى تشكيلها الجديد بعملية فحص حوالى ١٨ ألف إقرار ذمة مالية شهرياً على النحو المقرر فى القانون واللائحة التنفيذية ، كما تقوم بتحقيق الحالات التى يبين لها من فحصها وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع وهى تبذل فى ذلك جهداً ملحوظاً .

وعهد القانون الحالى فى مادته السابعة بمهمة التحرى عن عناصر الذمة المالية للخاضعين لأحكامه عن الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع إلى

هيئة الرقابة الادارية حتى صدر قرار السيد / رئيس الجمهورية بإلغائها وهى رغم أنها لم تكن تف بالغرض المطلوب فى إنجاز ما تتحرى عنه لعدم تفرغها لتنفيذ قرارات هيئات الفحص والتحقيق .

وأعطى لها القانون حق الاستعانة فى اجراء التحريات بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى مختصة ولكن ذلك أيضاً لا يفى بالغرض المطلوب فى تنفيذ ما يطلب منهم سواء من ناحية الدقة أو السرعة المطلوبة ، أو من ناحية تحقيق الغرض الذى هدف إليه من التحريات .

ثم برزت عقبة كبيرة حجبت هيئات الفحص والتحقيق عن أداء عملها على الوجه الأكمل ألا وهى كيفية الوصول الى معرفة من حصل لنفسه على كسب حرام وهى أن الغالبية من اقرارات الذمة المالية التى ترك للخاضع للقانون تحريرها بمعرفته دون أى رقيب عليه كثيرا ما تجىء خاليه تماما من أية بيانات عن عناصر ذمته المالية . ولذلك تقدمت ادارة الكسب غير المشروع فى ٨ يوليو سنة ١٩٨٠ الى وكالة الوزارة للتشريع بمشروع بتعديل بعض مواد قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وتضمن المشروع انشاء جهاز متخصص يتكون من عدد كاف من ضباط الشرطة الأكفاء ومعاونيهم يتميزون بالاستقامة والحيدة والدقة والورع يختارهم السيد / وزير الداخلية بعد موافقة السيد المستشار وزير العدل ويتفرغون لبحث الحالات والشكاوى التى ترى هيئات الفحص والتحقيق وادارة الكسب غير المشروع تكليفهم بها ، وهذا الجهاز ضمان هام لتحريات جدية فى فحص عناصر الذمة المالية للخاضعين للقانون وللشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع مع ملاحظة أهمية تبعيته لوزارة العدل .

فى ١٩٨٢/١٠/٢

مديـــر
إدارة الكسب غير المشروع
مستشار / محمد راشد متولى

ثانى عشر
مذكـــرة
للعرض على السيد المستشار وزير العدل [1]

اناطت المادة ٧ من القانون ٦٢ لسنة ٧٥ بشأن الكسب غير المشروع بهيئة الرقابة الادارية تنفيذ ما تكلفها به اداره الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث حالات الكسب غير المشروع ، ولها الاستعانة فى ذلك بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى مختصة ويكون مباشرتها هذا الاختصاص على النحو وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية .

كما ورد بالمذكرة الايضاحية تعليقا على المادة السابعة سالفة الذكر أنها ألغت اختصاص وزارة الداخلية وجعل الاختصاص فقط لهيئة الرقابة الادارية .

وقد نشر بالصحف أخيرا قرار بانشاء ادارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع تتبع ادارة مباحث الاموال العامة بوزارة الداخلية لاجراء التحريات عن الخاضعين لقانون الكسب غير المشروع .

وعلى ذلك فيعتبر انشاء الادارة موضوع المذكرة والتابعة لمباحث الاموال العامة عودة الى النص الملغى ومخالفة صريحة لنص المادة **٧ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥** .

لذلك

تعرض الادارة هذه المذكرة بالتفضل بالنظر .

١٦ / ٤ / ١٩٨٥

مساعد وزير العدل
لشئون الكسب غير المشروع
المستشار / (محمد راشد متولى)

---

(١) محرر هذه المذكرة التى تطالب بألغاء إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع بوزارة الداخلية هو بذاته الذى حرر أكثر من مذكرة يطالب فيها بانشاء جهاز متخصص من ضباط الشرطة لبحث حالات الكسب غير المشروع !!!

ثالث عشر

خطـــاب الشكر الموجه
من إدارة الكسب غير المشروع إلى وزير الداخلية

السيد اللـــواء / أحمد رشدى وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد

أعمالا لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ واعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٥ خطت ادارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل خطوات سريعة لتنفيذ هذا القانون تنفيذا جديا بلاثمة تفريط أو أفراط لضمان طهارة الخاضعين لهذا القانون وتنقية الوظيفة أو الخدمة العامة مما قد يلحق بها من شوائب أو شبهات أو المتاجرة بها .. وقطعت الادارة فى ذلك شوطا بعيدا .

وادارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل يسرها أن تبلغ سيادتكم أن هذا التقدم يرجع غالبه للمجهود الضخم والمعاونة الصادقة والانجاز السريع الذى قدمته ادارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع بالادارة العامة لمكافحة جرائم الاموال العامة من خلال السادة ضباطها العاملين بها .. مما يدعو الادارة لتبعث لسيادتكم بهذا الكتاب برجاء توجيه الشكر للسادة رؤساء وضباط ادارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع بالادارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة على عظيم مجهودهم وصادق معاونتهم وحسن اخلاصهم ودقتهم فى العمل .

وفقنا الله جميعا للعمل لصالح مصر

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام .

فى ١٥ / ١ / ١٩٨٦

مساعد وزير العدل
لشئون الكسب غير المشروع
المستشار / أحمد فؤاد الغنام

قائمـــة المراجـــع

أولا : باللغة العربية

١ - كتب التفسير والحديث

البخارى (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن بردزيه) :

- صحيح البخارى ، الجزء الثالث . دار الطباعة المعاصرة ، سنة ١٢٨٩ هـ .

أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى :

- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .

القرطبى (محمد بن أحمد الانصارى) :

- الجامع لأحكام القرآن الكريم ، الجزء الرابع . طبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٥٦ هـ .

النيسابورى (أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيرى) :

- صحيح مسلم بشرح النووى ، الجزء الثانى عشر . المطبعة المصرية ومكتبتها . دون تاريخ للنشر .

٢ - المؤلفات الأسلامية

ابن حجر الهيثمى :
- إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ، ورقة ٤ (أ) ، ٣ (ب) . فقة شافى . مخطوط بدار الكتب رقم ١٥١٤ .

أبن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبى بكر) :
- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية . مطبعة المدنى ، طبعة سنة ١٣٧٩ هـ .

أبن كثير الدمشقى (أبو الفداء أسماعيل) :
- البداية والنهاية . الجزء السابع ، مطبعة مكتبة المعارف ببيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ .

البلاذرى (أحمد بن يحيى بن جابر بن داود) :
- فتوح البلدان ، الجزء الأول . مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٩٥٦ م .

البيهقى (أبى بكر أحمد بن الحسين) :
- السنن الكبرى ، الجزء السادس . مطبعة دار المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ .

الزمخشرى (أبو القاسم بن عمر) :
- أساس البلاغة . مطبعة دار الكتب ، سنة ١٣٤١ هـ .

الماوردى (أبى الحسن على بن محمد بن صعب البصرى) :
- أدب الدنيا والدين . مطبعة الحلبى ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٣ هـ .

الدكتور عبد الحكيم حسن العيلى :
- الحريات العامة فى الأسلام . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، فى العام الدراسى ١٩٧٤ م .

الدكتور عبد المنعم أبراهيم على :

- الكسب غير المشروع فى الأسلام . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة - جامعة الأزهر ، فى العام الدراسى ١٩٧٦ م .

الشيخ محمد زيد الأبيارى :

- الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية . الجزء الأول ، المطبعة الأهلية سنة ١٩٠٣ م .

الدكتور يوسف قاسم :

- التعامل التجارى فى ميزان الشريعة دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٨٠ م .

٣ - المؤلفات العامة

الدكتور أحمد إدريس أحمد :

- افتراض براءة المتهم . رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، العام الدراسى ١٩٨٤ م .

الأستاذ أحمد أمين :

- شرح قانون العقوبات الأهلى . المطبعة الأهلية ، سنة ١٩٤٢ م .

الدكتور أحمد سعيد صوان :

- قرينة البراءه وأهم نتائجها فى المجال الجنائى رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة - جامعة الأزهر ، العام الدراسى ١٩٨٠ م .

الدكتور أحمد فتحى سرور :

- أصول قانون العقوبات - القسم العام . دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٣ م .
- الشرعية والاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٧ م .
- الوجيز فى الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٨٢ م .
- الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص . دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥ م .

الدكتور السعيد مصطفى السعيد :

- العقوبة . المطبعة الأهلية ، سنة ١٩٣٩ م .
- الأحكام العامة فى قانون العقوبات . مطبعة دار الكتب ، سنة ١٩٥٧ م .

الدكتوره آمال عبد الرحيم عثمان :

- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص . دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٥ م .

الدكتور حسن صادق المرصفاوى :

- قانون الكسب غير المشروع - منشأة المعارف . بالأسكندرية ، طبعة سنة ١٩٨٢ م .
- الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف بالأسكندرية ، طبعة سنة ١٩٨٥ م .

الدكتور رؤوف عبيد :

- مبادىء الاجراءات الجنائية - فى القانون المصرى . دار الفكر العربى ، طبعة سنة ١٩٧٢ م .

الدكتور عبد المهيمن بكر :

- القسم الخاص فى قانون العقوبات . مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، سنة ١٩٧٠ م .

الدكتور على راشد :

- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار الفكر العربى ، سنة ١٩٥٩ م .

الدكتور مأمون محمد سلامة :

- قانون الإجراءات الجنائية - معلق عليه بالفقه وأحكام النقض . دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٠ م .
- قانون العقوبات - القسم الخاص . دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٣ م .
- الأحكام العامة فى قانون العقوبات العسكرى - دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٦ م .
- قانون العقوبات - القسم العام . دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٦ م .

الدكتور محمد إبراهيم :

- النظرية العامة للقضاء الشعبى . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، العام الدراسى ١٩٧٥ م .

المستشار محمد حامد الجمل :

- الموظف العام فقهاً وقضاءً . دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٩ م .

الدكتور محمد عوض الأحول :

- إنقضاء سلطة العقاب بالتقادم - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، العام الدراسى ١٩٦٤ م .

الاستاذ محمد كمال ابراهيم نوفل :

- شرح قانون الكسب غير المشروع . مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨ م .

المستشار محمد كمال عبد العزيز :

- قانون الكسب غير المشروع - أصوله النظرية وتطبيقاته العملية . مطبعة عالم الكتب ، طبعة سنة ١٩٦٨ م .

المستشار محمد وجدى عبد الصمد :

- الاعتداد بالجهل بالقانون . دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٣ م .

الدكتور محمود محمود مصطفى :

- شرح قانون الاجراءات الجنائية . ط ١١ . مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٦ م .
- الاثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن - مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ م .
- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ط ١١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٠ م .

الدكتور محمود نجيب حسنى :

- علاقة السببية فى قانون العقوبات . دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٣ م .
- شرح قانون العقوبات - القسم العام . دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٦ م .

٤ - المقالات المتخصصة والبحوث

لواء . حسن محمد الألفى :

-تطوير دور إدارة شرطة مكافحة جرائم الأموال العامة فى تحقيق الأمن الاقتصادى . بحث مقدم لمؤتمر الشرطة العصرية حتى عام ٢٠٠٠ ، ٢٥ يناير سنة ١٩٨٤ م .

الدكتور حسنين أبراهيم صالح عبيد :

- فكرة المصلحة فى قانون العقوبات . بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية العدد الثانى ، يوليو سنة ١٩٧٤ م .

الدكتوره سلوى توفيق بكير :

- بحث عن الحالة الخطرة فى القانون الجنائى المصرى - غير منشور .

الدكتور فريد مشرقى :

- بحث رد الكسب غير المشروع . مجلة التشريع والقضاء ، س ٤ سنة ١٩٥١ م .

الأستاذ عبد الوهاب مصطفى :

- جريمة الكسب غير المشروع . مقال منشور بمجلة الأمن العام ، العدد الثانى والأربعون السنة الحادية عشرة ، يوليو ١٩٦٨ م .

الدكتور مأمون محمد سلامة :

- جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة . مقال منشور فى مجلة القانون والأقتصاد السنة ٣٩ العدد الأول ، مارس ١٩٦٦ م .

المستشار محمد سعيد الهراس :

- تعليل جريمة الكسب غير المشروع . بحث غير منشور .

الدكتور محمد عصفور :

- بحث عن أستقلال السلطة القضائية . مجله القضاه سنة ١٩٦٨ م .

المستشار محمد كمال عبد العزيز :

- حول قانون الكسب غير المشروع . بحث بمجلة المحاماة ، السنة الثامنة والأربعون . العدد الثامن والتاسع سنة ١٩٦٨ م .

٥ - الوثائق

- الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض منذ إنشائها عام ١٩٣١ م حتى عام ١٩٨٠ م طبعة عام ١٩٨٢ م ، اعداد الأستاذ حسن الفكهانى المحامى .
- توصيات مؤتمر الشرطة العصرية حتى عام ٢٠٠٠ ، المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ١٢ إلى ٢٥ يناير سنة ١٩٨٤ م . والتى تتضمن ضرورة إنشاء جهاز متخصص من ضباط الشرطة للتحرى فى حالات الكسب غير المشروع .
- مذكرات إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل أعوام ١٩٨٠ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٦ م ، بشأن الأسباب التى تعوق تطبيق قانون الكسب غير المشروع .
- مذكرات وكالة التشريع بوزارة العدل عامى ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ م . بشأن طلب إلغاء إدارة مباحث جرائم الكسب غير المشروع بوزارة الداخلية .
- مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية سنة ١٩٨٦ م . بشأن الرد على مذكرة وكالة التشريع بوزارة العدل السابق الإشارة إليها .
- ورقة العمل المقدمة من الوفد المصرى الذى حضر المؤتمر الدولى المنعقد بأمريكا فى الفترة من ١٩٨٥/١٠/٤ حتى ١٩٨٥/١٠/٢٥ . والمؤتمر تحت اسم .

Second international Conference on corruption And economic Crime Against Government .

ثانياً : المراجع الأجنبية

١ – باللغة الانجليزية

ALLEN, C.K.:

— Legal Duties, Oxford at the clarendon Press, 1931.

ASHFORD and RISINGER:

— Presumptions, assumptions and Due Process in criminal cases: A theoritical overview 1969-1970.

FEDERAL RULES:

— Criminal Procedure Ebvidence Appellate Procedure . USA 1981.

FEDERAL REGISTER-

– Office Of Personnel management,. USA. 1981.

— **THE FEDERAL CRIMINAL LAW** of the SOVIET Union No. 3; edited by 2. Szir May 1959.

HIDAYATYATULLAH, M:

— The right of the suspect and of the Accused in INDIA; Law asia; L.J. Vol. 3, 1972.

MALINEVERNI:

— General report of the international society for social Defence, Press, 1980.

MECORMIC. C.:

— EVIDENCE by EDWARD W. Cleary (2 Nd. Edition 1972) - paul minn west publishing Go-Op.

OHENHOF:

— General reprot of the international association of the penal contribution to the 6th U.N. Congress on the crime Prevention and the Treatment of Offenders, MILANO 1980.

ROBERT D. MOSHER:

— Statutory criminal presumption: Reconciling the practical with the socrosanct. Vol. 18 (1970).

— TIDEMANN general report of the international penal and Penitentrary foundation.

٢ - باللغة الفرنسية

— **CHANET PICHAT** Des Fonctionnaires Publics Paris 1900.

— **Comite de Legislation** Etrangere et Droit International, Centre Francais de Droit Compare, Le Reforme Penal, Code Penal de la R.S.F.S.R 1960.

— **Commission** Internationale de Juristes, Primaute du Droit et Droits de L'Homme; Genève 1966.

— **Encyclopedie** Turidique Dalloz T.2, 1954 Restitution No. 2, 3.

— **Essaid,** La Presomption D'Innocence.

— **George Kiejman** "L'Innocence," Travaux De L'Inslitut de Criminolgie de Paris 1977.

— **Karel Vasak**, La Convention Europeen des Droits De L'Homme, Paris 1964.

— **Marc Ancel** Et Nikol Srzentic, Les Grands Systemes De Droit Penal Contemporains, Le Droit Penal Nouveau de la Yougoslavie 1962.

— **Ordonnance No. 45-15 du** 6 Janvier 1945 Relative à la Confiacati: Les Profits ILLICITES: Rocheil Dalloz: année 1945. P. 25 Legislation.

— **Rocheil - Dalloz** Année 1944 J.O. 19 Oct.

فهرس
الكسب غير المشروع
دراسة مقارنة

- مقدمة .

باب تمهيدى : التطور التاريخى لتجريم الكسب غير المشروع

صفحة

تمهيد وتقسيم ١٣
الفصل الأول : تطور تشريع الكسب غير المشروع ١٧
المبحث الأول : المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ . . . . . ١٩
أولاً : الظروف السياسية والاجتماعية التى صدر القانون فى ظلها ١٩
ثانيا : الملامح القانونية للمرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ . . . . . ٢٠
ثالثا : تقدير المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ . . . . . ٢٣
المبحث الثانى : المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ . . . . . ٢٦
أولاً : الظروف السياسية والاجتماعية التى صدر القانون فى ظلها ٢٦
ثانيا : الملامح القانونية للمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ . . . . . ٢٧
ثالثا : تقدير المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ . . . . . ٢٩
المبحث الثالث : القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ . . . . . ٢٩
أولاً : الظروف السياسية والاجتماعية التى صدر القانون فى ظلها ٢٩
ثانيا : الملامح القانونية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ . . . . . ٣٠
ثالثا : تقدير القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ . . . . . ٣٢
المبحث الرابع : القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . . . . . ٣٣
أولاً : الظروف السياسية والاجتماعية التى صدر القانون فى ظلها ٣٣
ثانيا : الملامح القانونية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . . . . . ٣٦

ثالثا : تقدير القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . . . . . ٣٨
المبحث الخامس : تحليل إحصائى لجريمة الكسب غير المشروع فى ظل القوانين السابقة ٤٠
الفصل الثانى : الكسب غير المشروع فى الشريعة الاسلامية ٤٥
تمهـيد : ٤٥
المبحث الأول : تعريف الكسب ٤٦
المبحث الثانى : معنى عدم المشروعية فى الاسلام ٤٨
المبحث الثالث : عمال الدولة والغلول ٥١

الباب الأول : تجريم الكسب غير المشروع .

تمهـيد : الاتجاهات العامة للتجريم ٥٩
الفصل الأول : المعنى الضيق للكسب غير المشروع ٦٣
تمهـيد : نموذج جريمة الكسب غير المشروع فى التشريع الفرنسى ٦٣
المبحث الأول : الأمر الفرنسى رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمصادرة الأرباح غير المشروعة ٦٤
المبحث الثانى : مدى تأثر المشرع المصرى بالنموذج الفرنسى ٦٧
أولاً : أوجه الشبـه ٦٧
ثانيا : أوجه الخـلاف ٦٨
الفصل الثانى : إتجاه المشرع المصرى فى تجريم الكسب غير المشرع «بمعناه الضيق » ٧١
عـرض عـام ٧١
المبحث الأول : تعريف الكسب غير المشروع ٧٣
أولاً : وجوب الحصول على مال ٧٣
ثانيا : استغلال الخدمة أو الصفة ٧٤
ثالثا : الأمر مناطه الاتصال بالعمل العام ٧٥
المبحث الثانى : الخصائص القانونية لجريمة الكسب غير المشروع « بمعناه الضيق » ٧٦
أولاً : من حيث السياسة الجنائية ٧٦
ثانيا : من حيث المصلحة المحمية ٧٧
ثالثا : من حيث النشاط الإجرامى ٨٠
رابعاً : من حيث النتيجة الاجرامية ٨٢
الفصل الثالث : استخلاص المصلحة المحمية لنصوص الكسب غير المشروع ٨٥

تمهـيد : المصلحة المحمية بالتجريم بوجه عام ٨٥
المبحث الأول : فكرة المصلحة المحمية فى جريمة الكسب غير المشروع بوجه عام . ٨٩
المبحث الثانى : السياسة الجنائية فى تحديد المصلحة المحمية فى جريمة الكسب غير المشروع ٩٦
أولاً : حماية الوظيفة العامة من خطر الاستغلال ٩٦
ثانيا : حماية الخدمة أو الصفة من خطر الاستغلال ٩٧
ثالثا : حماية الخدمة أو الصفة من خطر الاستغلال وحماية هيبة الوظيفة العامة من الخطر ٩٨

الباب الثانى: النموذج القانونى لجريمة الكسب غير المشروع

تمهـيد : ١٠١
الفصل الأول : الشرط المفترض ١٠٣
المبحث الأول : معيار الصفة الخاصة فى جريمة الكسب غير المشروع ١٠٤
المبحث الثانى : معيار السلطة الذى تبناه قانون الكسب غير المشروع ١٠٧
أولاً : المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ . . . . . ١٠٧
ثانيا :المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ . . . . . ١٠٨
ثالثا : القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ . . . . . ١٠٨
رابعاً : القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ . . . . . ١٠٨
خامساً : القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . . . . . ١١٠
المبحث الثالث : الفئات الخاضعة لقانون الكسب غير المشروع ١١١
أولاً : السلطة الإدارية ١١٢
ثانياً : السلطة السياسية ١١٥
ثالثاً : السلطة الاقتصادية ١١٦
الفصل الثانى : الركن المادى ١٢١
تمهـيد ١٢١
المبحث الأول : النشاط الذى يسفر عن كسب غير مشروع ١٢٢
أولاً : إستغلال الخدمة أو الصفة ١٢٤
ثانياً : مخالفة نص عقابى أو الآداب العامة ١٢٩

المبحث الثانى : النتيجـة ١٣٣
المبحث الثالث : علاقة السببية ١٤١
أولاً : علاقة السببية فى جريمة الكسب غير المشروع ١٤٤
ثانياً : الحصول على المال نتيجة سلوك مخالف لنص قانون عقابى أو للآداب العامة ١٤٦
المبحث الرابع : المساهمة الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع ١٤٩
أولاً : الفاعل مع غيره ١٤٩
ثانياً : الاشتراك فى الجريمة ١٥٠
ثالثاً : جريمة إخفاء المال المتحصل من كسب غير مشروع ١٥٤
الفصل الثالث : الركن المعنوى للجريمة ١٥٧
تمهـيد ١٥٧
المبحث الأول : القصد الجنائى فى جريمة الكسب غير المشروع ١٥٨
المبحث الثانى : وقت توافر القصد الجنائى ١٦٠
المبحث الثالث : إثبات توافر القصد الجنائى ١٦٢

الباب الثالث : إثبات جريمة الكسب غير المشروع

تمهـيد : المبدأ العام فى الاثبات ١٦٥
الفصل الأول : قانون الكسب غير المشروع وقرينة البراءه ١٦٩
تمهـيد ١٦٩
المبحث الأول : مبدأ إفتراض البراءة ١٧٠
المبحث الثانى : أنواع القرائن ١٧٤
أولاً : القرائن القانونية القاطعة ١٧٤
ثانياً : قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس ١٧٥
ثالثاً : قرائن الواقع أو القرائن الفعلية ١٧٥
المبحث الثالث : نوع القرينة التى نص عليها المشرع فى قانون الكسب غير المشروع . ١٧٧
الفصل الثانى : وسائل متابعة الذمة المالية ١٨٩
تمهـيد ١٨٩
المبحث الأول : إقرارات الذمة المالية ١٩٠
أولاً : الملزمون بتقديم الإقرارات ١٩٠

ثانياً : الجهات المختصة بتلقى إقرارات الذمة المالية ١٩٢
ثالثاً : مشتملات إقرار الذمة المالية ١٩٥
رابعاً : بيان الزيادة فى الذمة المالية ١٩٦
المبحث الثانى : أنواع إقرارات الذمة المالية ومواعيد تقديمها ١٩٧
أولاً : الإقرار عند العمل بالقانون ١٩٨
ثانياً : الإقرارات الدورية ١٩٨
ثالثاً : إقرارات نهاية الخضوع لأحكام القانون ١٩٩
المبحث الثالث : جرائم إقرارات الذمة المالية ٢٠٠
أولاً : جرائم المكلف بتقديم الاقرار ٢٠٠
ثانيا : جرائم الجهة التى يتبعها المكلف بتقديم إقرار الذمة المالية ٢٠٥
الفصل الثالث : إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل ٢٠٦
تمهيد ٢٠٦
المبحث الأول : الفحص والتحقيق ٢٠٩
تمهيد ٢٠٩
أولاً : تشكيل هيئات الفحص والتحقيق ٢١٠
ثانياً : إجراءات الفحص ٢١١
ثالثاً : اجراءات التحقيق ٢١٢
المبحث الثانى : أوامر التصرف فى التحقيق ٢١٣
تمهيد ٢١٣
أولاً : القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ٢١٤
ثانياً : الأمر بالإحالة ٢١٨
المبحث الثالث : إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ٢١٩
تمهيد ٢١٩
أولاً : مدة التقادم فى جريمة الكسب غير المشروع ٢٢٢
ثانياً : إنقطاع مدة التقادم ٢٢٣
المبحث الرابع : تقدير إختصاص إدارة الكسب غير المشروع ٢٢٣
الفصل الرابع : دور الأجهزة الرقابية فى تنفيذ قانون الكسب غير المشروع ٢٢٩
تمهيد ٢٢٩

المبحث الأول : دور الرقابة الإدارية فى ظل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . . . . . ٢٣٢
المبحث الثانى : دور إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع فى تنفيذ قانون الكسب غير المشروع ٢٣٣
المبحث الثالث : تقدير القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغاء ادارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع ٢٣٦
أولاً : **المقصود بمأمورى الضبط القضائى** ٢٣٨
ثانياً : واجبات مأمورى الضبط القضائى ٢٤١
ثالثا : عدم مشروعية القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغاء إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع ٢٤٢

الباب الرابع : جزاء الكسب غير المشروع

تمهيد ٢٤٧
الفصل الأول : الاجراءات التحفظية ٢٤٩
تمهيد ٢٤٩
المبحث الأول : الأمر بالمنع من التصرف ٢٥١
أولاً : أمر المنع من التصرف فى قانون الاجراءات الجنائية ٢٥١
ثانيا : فرض الحراسة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ . . . . . ٢٥٦
ثالثا : الأمر بالمنع من التصرف فى قانون الكسب غير المشروع ٢٦١
المبحث الثانى : تسجيلات الحقوق العينية ٢٦٤
الفصل الثانى : العقوبات ٢٦٧
تمهيد ٢٦٧
المبحث الأول : عقوبة جريمة الكسب غير المشروع ٢٦٨
أولاً : عقوبة السجن ٢٦٩
ثانياً : الغرامة ٢٦٩
ثالثاً : رد الكسب غير المشروع ٢٧٠
المبحث الثانى : عقوبة الجرائم الملحقة بجريمة الكسب غير المشروع ٢٨٠
أولاً : جرائم الاقرار ٢٨٠
ثانياً : جرائم الجهه التى يتبعها المخاطب بأحكام القانون ٢٨٠
ثالثاً : جريمة افشاء الأسرار ٢٨١

رابعاً : جريمة البلاغ الكاذب ٢٨١
خامساً : العقوبات الأشد فى القوانين الأخرى ٢٨٢
الخاتمـــة ٢٨٣

الملحقـــات

أولاً : القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ . . . . . ٢٩٣
ثانياً : المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ . . . . . ٢٩٨
ثالثاً : المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ . . . . . ٣٠٥
رابعاً : القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ . . . . . ٣٠٦
خامساً : القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ . . . . . ٣٠٧
سادساً : المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ . . . . . ٣١٤
سابعاً : القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . . . . . ٣٢٨
ثامناً : المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . . . . . ٣٣٥
تاسعاً : اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . . . . . ٣٤٣
عاشراً : قرار وزير العدل رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٥ . . . . . ٣٤٨
حادى عشر : مذكرة إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل عن الأسباب التى تعوق تطبيق قانون الكسب غير المشروع ٣٥٠
ثانى عشر : مذكرة إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بشأن إلغاء ادارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع ٣٥٣
ثالث عشر : خطاب الشكر الموجه من مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع إلى وزير الداخلية بشأن مجهودات إدارة مباحث مكافحة جرائم الكسب غير المشروع ٣٥٤
قائمة المراجـع ٣٥٥